الدكتور
عبدالله ابراهيم سعيد

الأرض والإنتاج والضرائب

في متصرفية جبل لبنان والبقاع ١٨٦١-١٩١٤

دراسة مقارنة في التاريخ الريفي
إستناداً الى وثائق أصلية

٢
سلسلة التاريخ الريفي

الفارابي

الدكتور عبد الله ابراهيم سعيد

الأرض، والإنتاج، والضرائب في متصرفية جبل لبنان والبقاع ١٨٦١ - ١٩١٤

دراسة مقارنة في التاريخ الريفي استناداً إلى وثائق أصلية

سلسلة التاريخ الريفي ٢

دار الفارابي

بيروت ٢٠٠٣

تعريف بالكتاب

إنّه الكتاب الثاني ضمن سلسلة التاريخ الريفي التي تضم ثلاثة كتب، الأول صدر عام ١٩٩٥، بعنوان: «أشكال الملكية وأنواع الأراضي في متصرفية جبل لبنان وسهل البقاع ١٨٦١ ـ ١٩١٤»، والثالث صدر عام ٢٠٠٢، بعنوان: «العلاقات الاقتصادية والاجتماعية في الأرياف اللبنانية ١٨٦١ ـ ١٩١٤».

يتناول هذا الكتاب بالعمق دراسة وتحليل أنواع الأراضي بياضاً وقراراً وإنتاجاً وضرائب وتحريراً وتحديداً بعد مساحتها بالدرهم الإنتاجي. ويقيم العلاقة الجدلية «الديالكتيكية» بين الأرض وإنتاجها وقوّة العمل البشرية والحيوانية، ومعادلة الإنتاج بالقدرة الشرائية لقوّة إنتاجية الأرض وعمل الفلاح وأدواته وحيواناته مجتمعة.

إنه كتاب يبحث مسألة الضرائب الريفية الزراعية والعقارية وتقلّبات أسعار المواد الزراعية، وصرف العملات الفضية والنحاسية والذهبية المحلية والأجنبية في سوق القطع اللبنانية والشامية، الدمشقية، والحلبية، وتأثير هذه القضايا على الإنتاج الريفي المحلي في نهاية القرن التاسع عشر والسِدْس الأول من القرن العشرين.

ويرصد قدرة المنتج الريفي على الادخار وتأمين غذاء أسرته واستمراره في الإنتاج، وقدرته على تطوير بُنَى مجتمعه الإقتصادية والإجتماعية بدل التمرّد والإنتفاضة والنضال الإيجابي أو السلبي بالهروب من الإندماج في العملية الإنتاجية والإستعاضة عنها وعن التقدم الإقتصادي والتحرر الإجتماعي بالنزوح والهجرة.

من هنا، يمكن قراءة الكتاب كدراسة مستقلة في التاريخ الريفي، أو ككتاب ضمن سلسلة متكاملة في مضمونها ومنهجها وتحليلها لمصادرها ووثائقها الأصلية. فإنّ دراسة الملكية العقارية والمسألة الزراعية دراسة تحليلية نقدية لا يمكن فهمها دون دراسة عناصرها المكوّنة لها وتأثير القوانين والأعراف الإجتماعية المتراكمة عبر العصور التاريخية والإقتصادية. فبالرغم من أن هذا الكتاب يختلف مضموناً عن

الكتابين الآخرين، الأول والثاني في سلسلة التاريخ الريفي، إلا أنه يتكامل معهما منهجاً ومضموناً ووثائق وإطاراً تاريخياً واقتصادياً واجتماعياً. لذلك يمكن إعتبار المقدمة المنهجية للكتاب الأول صالحة كمقدمة منهجية لهذا الكتاب مع بعض الإختلافات في الفرضيات والاستنتاجات والوثائق الجديدة في بابها ومصادرها...

عبد الله سعيد

خلده، آب ٢٠٠٢

مقدمة منهجية
في طرح المشكلة والفرضيات
والتعريف بالوثائق الأصلية.

أولاً - في طرح المشكلة

منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، أخذ الإقتصاد الريفي في المقاطعات اللبنانية الجبلية والساحلية يتحوّل تدريجياً إلى اقتصاد إستهلاكي للمواد المصنّعة خارجياً. حيث أدت السيطرة المتزايدة للرأسمال البضاعي[1]، إلى تغيير في نموذج الإنتاج والإستهلاك الريفي المحلي، الذي فرض عليه التجار متطلبات النظام الصناعي العالمي. فلقد أخذ هؤلاء التجار يهتمون بشراء المنتوجات الزراعية الأولية بقصد تصديرها إلى الخارج، وفي الوقت نفسه باستيراد منتوجات مصنّعة وبيعها في السوق اللبنانية المحلية. إن هذه العملية، ساهمت إلى حدّ ما، في فك أرتباط الإنتاج بالإستهلاك المحلي. وقادت السكان الزراعيين إلى إنتاج سلع لا يستطيعون الإنتفاع بها، كالشرانق والحرير الخام على سبيل المثال، وإلى الإنتفاع بسلع لا يستطيعون إنتاجها كالألبسة الجاهزة والأدوات المنزلية والحلي والأرز (الرز) والسكر والبن والشاي وغيرها. وهكذا أصبح الإنتاج الريفي اللبناني تابعاً للسوق الصناعية العالمية والإستهلاك خاضعاً للمنتوجات الأوروبية المستوردة. مما أدى إلى ازدهار زراعة التوت وإنتاج الحرير الخام المعدّ للتصدير إلى مدينة ليون الفرنسية. وبالتالي حلّت العملات النقدية المحلية والأجنبية مكان المقايضة الريفية التي أقتصرت على الإنتاج الفلاحي المنزلي البسيط غير المُعدّ للتجارة الخارجية، بل للمبادلات القروية اليومية العادية.

---

(١) ألكاي صونار: «تحوّل الأمبراطورية العثمانية ـ المجتمع، والإقتصاد، الإيديولوجيا»، مجلة «الواقع»، العدد الرابع، شهر شباط، بيروت، ١٩٨٢، ص ٤٣.

إن تبعية الإقتصاد المحلي للسوق البضاعية العالمية لم تكن لصالح الإنتاج اللبناني المعدّ للإستهلاك الداخلي أو المُعدّ للتصدير. فمنذ «الحرب الفرنسية الألمانية (عام ١٨٧٠م)، أخذت التجارة في سوريا (ومنها المقاطعات اللبنانية) تتجه نحو التدهور الوئيد المستمر، ورغم أن أرضها أنبتت محاصيل وفيرة في السنوات الثلاث الأخيرة (١٨٦٧ ـ ١٨٧٠)، إلاّ أن الأسعار المنخفضة في أوروبا والمشرق العربي، تركت فائض محاصيلها دون بيع، مما سبب البؤس للفلاحين... وركود التجارة في طول البلاد وعرضها.. وبخاصة في تجارة الحرير والسمسم. فقد آنخفضت أسعار هاتين السلعتين من النصف إلى الثلثين مقارنة بأسعارها في السنوات القليلة الماضية»[٢]، أي في السنوات ١٨٦٦ ـ ١٨٧٠، حيث بيعت أُقة الشرانق بسعر وسطي مقداره ٥٢ قرشاً[٣]، لينخفض سعرها في السنوات ١٨٧١ ـ ١٩١٤م، إلى مقدار ١٨,٥ ـ ٢٧,٥ قرشاً[٤]، أي ما بين ثلث ونصف سعرها تقريباً للسنوات التي سبقت الحرب الألمانية ـ الفرنسية.

وأدى كساد الإنتاج الزراعي إلى آنخفاض كبير في قيمة أجور العمال الزراعيين اليومية والعاملات في معامل حل الحرير ليخيّم العوز والفقر على الأرياف اللبنانية، على الرغم من رخص المواد الزراعية المنتجة محلياً. وهذا ما كان دافعاً من دوافع النزوح والهجرة اللبنانية وانتشارها.

ومما جعل القضية الزراعية في جبل لبنان والبقاع معقّدة للغاية، هي طبيعة الأرض الزراعية وأنماط استثمارها. ففي جبل لبنان، كان الفلاح لا يستطيع أن يعمل في أرض تزيد عن عشرة دونمات، لأنه يحتاج إلى الصبر والعمل المضني لتحويل الصخور الجرداء الشديدة الانحدار إلى أرض منتجة صالحة للزراعة. وإنّ الأعمال التي كانت تفرض عليه للعناية بالأرض من فلاحة خمس مرّات في السنة، تأخذ منه وقتاً طويلاً لا تساعده في ذلك الطبيعة المناخية وكمية الأمطار المتساقطة على زيادة إنتاجه. فالعناية بعشرة دونمات من الأرض الجبلية، تحتاج إلى عشرة أيام للشقاق

(٢) شارل عيساوي: «التاريخ الإقتصادي للهلال الخصيب ١٨٠٠ ـ ١٩٠٠» ترجمة د. رؤوف عباس حامد، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٠، ص ١١١.

(٣) عبد الله سعيد: «تطور الملكية العقارية في جبل لبنان في عهد المتصرفية، استناداً إلى وثائق أصلية»، (نموذج المتن الأعلى)، قدّم له د. مسعود ضاهر، الطبعة الأولى، دار المدى، بيروت ١٩٨٦، ملحق رقم ٣١، ص ٢٤٣ و٢٤٤.

(٤) ملحق رقم ١٣.

حسب «طيبة اليد» بمفهوم الفلاحين الريفيين، وإلى ثمانية أيام للثناية والتثليث وهناك التشرنة (نسبة إلى شهري تشرين الأول والثاني)، والكوننة أي الفلاحة في شهري كانون الأول والثاني، ويضاف إلى الفلاحة الحصاد وتربية دود القز وغيرها من أعمال إضافية تستهلك معظم وقت الفلاح الريفي من الفجر إلى النجر.

أمّا في البقاع، فلا عمل للفلاح سوى الحراثة وتهيئة أرض آستثمارته إلى أرض زراعية منتجة لغلال الحبوب كالقمح والشعير والقطاني. فهو يزرع بمعدل ٥٠ دونماً في السنة، ويكسر مقابلها ٥٠ دونماً أخرى لزراعتها في السنة المقبلة، على قاعدة الدورة الزراعية البقاعية بإراحة الأرض لمدّة سنة كاملة أي فلاحتها وتركها عرضة لأشعة الشمس ومرعىً للماشية ومن ثم زراعتها بعد أن يجعل الأرض المزروعة سابقاً تستريح مدة سنة أيضاً.

وتمتاز الإستثمارة الزراعية الفلاحية بالبقاع باتساعها، إلى جانب إمكانية التوسع في زراعة أراضٍ بور جديدة أو معطلة إضافية. وذلك بسبب طبية أراضي البقاع السهلية والمنبسطة القليلة الحجارة، ونوع ملكيتها، كأراضٍ أميرية لا يحتاج استصلاحها وزراعتها إلاّ لإذن خاص من مختار القرية أو إمامها وشيخها، أو من مأمور دائرة الزراعة أو الطابو في المديرية المعنية أو القضاء التابعة له القرية. بينما حدّت إجراءات المساحة في جبل لبنان (١٨٦٢ ـ ١٨٦٨) من الملكيات الزراعية الخاصة، وبالتالي قطعت الطريق على استملاكات جديدة إلا بالشراء والبدل المالي النقدي.

وهكذا كانت تتسع مساحة الأراضي الزراعية، كلما كبرت الأسرة وآزداد أفرادها في البقاع، لتتقلص في جبل لبنان بفعل الإرث وحق الشفعة وتداخل الأراضي قيراطاً شائعاً وشراكة وحقوقاً مرفقة، مما أفقدها قيمتها الإنتاجية، وبالتالي أدى إلى انخفاض أسعارها وقيمتها التداولية في بعض المناطق الريفية، لترتفع في السواحل وقرب المدن. وأصبحت مدار نزاعات ودعاوى عقارية عديدة[٥].

---

(٥) دفتر مساحة قرية عين قنيه الشوفية للعام ١٨٩٧م، الذي ما زال محفوظاً في مكتبة سليمان عباس بريش في عين قنيه، ص ٦ و٩ و١٦ و١٧؛ سبق ونشرت وثيقة كنموذج منه في الكتاب الأول من هذه السلسلة، عبد الله سعيد: «أشكال الملكية وأنواع الأراضي في متصرفية جبل لبنان وسهل البقاع ١٨٦١ ـ ١٩١٤»، دراسة مقارنة في التاريخ الريفي استناداً إلى وثائق أصلية، بيروت ١٩٩٥، وثيقة رقم (١)، ص ٢٨٧ و٢٨٨.

وإن هذا التوسّع الأفقي في آستصلاح أراضٍ جديدة، لمجرد الزيادة في عدد السكان ونشوء الصراع على استعمار الأراضي الزراعية وإحيائها، جاء بديلاً عن استعمال أساليب جديدة في العمل الزراعي، في ظل تخلّف أدوات الإنتاج وصعوبة تطويرها بقصد مضاعفة الإنتاج عمودياً بدون زيادة مساحة الرقعة الزراعية أفقياً.

ولكن نظراً «للمضايقات والمعوقات التي توضع في طريق استخدام رأس المال في مشروعات زراعية، يقتصر الإنتاج الزراعي على جهود أولئك الذين يحتلون أسفل الدرك الإجتماعي، الذي يؤدي جهلهم التام ونقص إمكانياتهم إلى الهبوط بالزراعة إلى حدود ضيقة وقصرها على الأساليب البدائية. وأحوال أولئك الفلاحين تعكس إلى حد كبير التدهور العام في أحوال البلاد. .»[٦] أي بلاد الشام والمناطق اللبنانية في جبل لبنان والبقاع، بعد كساد المنتوجات الزراعية بشكل عام، وخراب مواسم الحرير بشكل خاص بعد عام ١٨٧٠.

ولكن جهود الفلاحين الريفيين وإمكانياتهم المتواضعة، أثمرت إنتاجاً زراعياً قليل التنوّع، اقتصر في جبل لنبان على زراعة التوت وتربية دود القز، وزراعة الزيتون والتين والخروب والعنب والتبغ والجوز واللوز والليمون، مع هامش بسيط لزراعة الحبوب والخضار والفاكهة. بينما آنتشرت في وادي البقاع بأقضيتها الأربعة بعلبك والبقاع العزيز وحاصبيا وراشيا، زراعة القمح والشعير والذرة والشمام والبطيخ، ورعاية الغنم والماعز مع هامش بسيط لإنتاج الحرير والزيت والزيتون والعنب[٧]. لذا إن جهل الفلاحين ما هو إلاّ نقص في إمكانياتهم المادية وقصر

---

(٦) شارل عيساوي: «التاريخ الإقتصادي للهلال الخصيب»، مرجع سابق، ص ١١١ ـ ١١٢.

(٧) Adel ISMAÏL: "Documents Diplomatiques et Consulaires Relatifs à l'Histoire du Liban et du Proche-Orient du XVII Siècle à nos Jours", Editions des Œuvres Politiques et Historiques, les Sources Françaises, 32 tomes, et quatre tomes, Correspandance Commerciale, Consulats de Beyrouth, Saïd, Syrie,. Tripoli et Turque; Imprimerie catholique, Beyrouth 1975 à 1983, tome I, p. 310-311.

سنعتمد هذه المصادر تحت اسم: Adel ISMAÏL: "Documents...", tome..., p...

ملاحظة: للمزيد من المعلومات عن المزروعات اللبنانية والنباتات الحرجية وأماكن زراعتها وتجارتها، في القرن التاسع عشر، يراجع المصدر المهم: أرتيمي رافلوفيتش: «تقارير طبيب روسي أُرسل إلى الشرق»، الوثيقة الثالثة: «رحلة من بيروت إلى دمشق عبر طرابلس والعودة من دمشق إلى بيروت عبر دير القمر»، والوثيقة الرابعة: «رحلة من بيروت إلى حلب عبر اللاذقية والاسكندرون والعودة إلى بيروت عبر حماه وحمص وزحلة»، وثيقتان منشورتان ضمن كتاب م. ريجنكوف وإ. سميليانسكايا: «سوريا ولبنان وفلسطين في النصف الأول من =

معرفتهم في استعمال الأدوات الزراعية والمخصبات الحديثة المنتشرة آنذاك.

من هنا على الباحث الإجتماعي في التاريخ الريفي أن يراعي اختلاف التطور الاقتصادي فيما بين المناطق اللبنانية في كل من جبل لبنان والبقاع. وأن يراعي أيضاً تنوّع الأراضي الزراعية وإنتاجها مناخياً وجغرافياً وتربة وكمية أمطار متساقطة ومصادر مياه الري. وذلك من قرية إلى قرية ومن ناحية إلى أخرى، وحتى ضمن الوحدة الإنتاجية، الواحدة مهما كانت صغيرة.

ثانياً ـ الفرضيات

لقد نشأت بين متصرفية جبل لبنان والبقاع علاقات اقتصادية متكاملة، حيث كانت مناطق المشرق العربي في ولايتي بيروت وسورية تخضع لدولة مركزية واحدة ألاوهي السلطنة العثمانية. مما حتّم انتفاء وجود الحواجز الجمركية الدولية والحدود الطبيعية بين أقاليمها وسناجقها وولاياتها ولكن كان لكل منها حدود إدارية وبوابات لجباية الرسوم والضرائب عن البضائع المتنقلة أو المصدّرة. ورغم ذلك شكّل كل من البقاع وجبل لبنان الممر الطبيعي للبضائع المنتجة في الداخل السوري والمعدّة للتصدير إلى مصر وفرنسا ولا سيما التبغ والحرير. وكان البقاع العمق الإقتصادي لتغذية متصرفية جبل لبنان بالحبوب واللحوم الحيّة. وكان أهالي جبل لبنان ينتقلون بفائض إنتاجهم من الفاكهة الطازجة والزيت والزيتون والعنب والدبس والتين، فيبيعونها في البقاع ودمشق وغيرها من مدن ولايتي سورية وبيروت.

وإن أزدياد التبادل التجاري بين المدينة والريف في جبل لبنان والبقاع، والمدن الساحلية والداخلية، كصيدا وصور وبيروت وطرابلس ودمشق وحلب، أدى إلى ارتفاع وتيرة الإنتاج الزراعي المعدّ للتبادل التجاري الداخلي في المشرق العربي، وإلى انتعاش الحالة الاقتصادية مؤقتاً في المدينة وإلى توسّع سوق العمل فيها بعد نزوح قسم كبير من الفلاحين المعدمين وكادحي الريف إليها. حيث امتصت المدينة فائض الأيدي العاملة الزراعية غير القادرة على الهجرة وشراء أراضٍ زراعية خاصة بها.

= القرن التاسع عشر»، مذكرات رحالة، تقارير علمية واقتصادية ووثائق قنصلية وسياسية وعسكرية، نقله إلى العربية يوسف عطا الله، راجعه وقدّم له مسعود ضاهر، دار النهار للنشر، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٣، ص ١٩٥ ـ ٢٢٨.

ونتيجة لدور السوق التبادلية للإنتاج الزراعي في المدن الساحلية الكبرى كصيدا وبيروت وطرابلس، والمدن الداخلية كزحلة ودمشق، ودور الرأسمال التجاري المحلي المرتبط بالتبعية للرأسمال الأجنبي الأوروبي وخاصة الليوني ـ الفرنسي. وبالإضافة إلى طبيعة المجتمع الريفي المتشابهة آنذاك، وما تتطلبه من أدوات إنتاج بدائية، وحرف يدوية صغيرة نشأت على المحاصيل الزراعية المتوفرة في القرى الريفية، انتشرت معامل حلّ الحرير ومعاصر الزيت وطواحين القمح المائية في جبل لبنان، ونمت وتطورت زراعة التوت والزيتون وتربية دود القز (الحرير). كما اتسعت تجارة القمح البقاعي حتى صارت المصدر الأساسي لغذاء سكان الجبل إبان حكم المتصرفية. أما في البقاع فنشأت الأعمال الحرفية البسيطة المرتبطة بالزراعة كصناعة آلات الفلاحة الخشبية والحديدية، ومهنة البيطرة ومعاصر العنب والدبس والطواحين الهوائية وغيرها.

لذا، هل حافظت العلاقات الاقتصادية في جبل لبنان والبقاع على وتيرتها التصاعدية بعد إنشاء شركة مرفأ بيروت عام ١٨٨٣، واتساع تجارة الحرير الخام مع فرنسا والتبغ مع مصر عبر مرفأي صيدا وصور؟ أم نافست المصنوعات الأوروبية الحديثة منتوجات المشرق العربي اليدوية، وقضت على الكثير من الحرفيين في الأرياف، مقابل ازدياد سكان بعض المدن أضعاف ما كانوا عليه قبل عام ١٨٥٠[٨].

لماذا شهدت الفترة الممتدة من بداية حكم المتصرفية عام ١٨٦١ إلى سنة ١٨٧٠ ارتفاعاً في أسعار الحرير الخام ومن ثم تراجعت هذه الأسعار بعدها[٩]؟ ففي الفترة الأولى من عمر متصرفية جبل لبنان اشتد الطلب على الحرير الخام، وانتشرت معامل حل الحرير البخارية في جبل لبنان وخاصة في حمانا والقرية وبتاتر وعين حماده قرب أرصون. ولكن بعد فترة ١٨٧٠ تعرّض الحرير الخام لأزمة تصريف وذلك بسبب:

«(١) ـ افتتاح قناة السويس في أول السبعينات وانخفاض تكاليف النقل الذي أدى إلى تسويق الحرير الهندي والياباني والصيني.

(٢) ـ مزاحمة الحرير الصيني والياباني للشرانق المحلية.

(٣) ـ اكتشاف خيوط إصطناعية أخذت تحل محل الحرير الطبيعي.

---

(٨) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب...» مرجع سابق، ص ٣٥ ـ ٣٦.
(٩) ملحق رقم ١٣.

إلى جانب هذه الأسباب تضافرت أسباب داخلية في زيادة حدة الأزمة منها النقص في اليد العاملة بسبب الهجرة، وارتفاع أسعار الأراضي والريع العقاري، وبروز مجالات عمل أخرى غير قطاع الحرير ذات مدخول عمل أعلى..»(١٠) كالتجارة والسمسرة والعمل على توزيع حمولة البواخر في مرفأ بيروت والإغتراب وغيرها من المهن التي استحدثت بعد خراب مواسم الحرير.

وبالرغم من خراب مواسم الحرير وكساد الإنتاج المحلي بعد عام ١٨٧٠م، كان المرابي والتاجر يستوفيان دينهما من المزارع والمنتج، مع الفائدة مواداً عينية من الحرير أو من الحبوب والزيت وذلك لكي يستفيد كل منهما من ارتفاع الأسعار بين قيمتها المتدنية على المواسم، وقيمتها المرتفعة عند تسويقها بعد تخزينها لفترة تسمح بارتفاع أسعارها.

وطالما تعرّضت مواسم الحرير للكساد وانخفاض الأسعار، لماذا لم تنل شجرة الزيتون أو شجرة الخروب الاهتمام الكافي الذي نالته شجرة التوت؟ فالأراضي الريفية بمعظمها تصلح لزراعة الزيتون الذي يستفاد منه في صناعة الزيت الفاخر المشبّع بالمواد الدهنية، أو استهلاكه حباً للأكل طيلة أيام السنة حيث يشكل الزيتون شيخ سفرة اللبناني والشامي. كما يمكن لإنتاج الخروب أن يساهم آنذاك في التعويض عن الخسارة في تجارة الحرير، وذلك بسبب فائدة دبسه الغذائية والطبية وخشبه في التدفئة وصناعة المفروشات المتينة. ولكن الأسباب التي حالت دون الإهتمام بالزيتون والخروب، تعود إلى هيمنة السوق التجارية الليونية الفرنسية على تجارة الحرير وتسويقه حتى نهاية القرن التاسع عشر مما أخّر الإهتمام بشجرة الزيتون لتأخذ دورها في الاقتصاد الريفي قبيل الحرب العالمية الأولى(١١). ولعدم قدرة اللبناني آنذاك على صناعة زيت خالٍ من المرورة يمكن تخزينه من سنة إلى أخرى.

ولماذا لم تعرف المناطق البقاعية سوى زراعة الحبوب والتين والكرمة للإستهلاك المحلي أو صناعة الدبس والخمرة في المناطق القريبة من زحلة أو

---

(١٠) آمال وهيبة: «بعض آثار الإنخراط في الاقتصاد العالمي على اقتصاد مجتمع لبنان في القرن التاسع عشر (من خلال نموذج كسروان)». رسالة دبلوم الدراسات المعمقة في علم اجتماع التنمية، إشراف د. بطرس لبكي، الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الاجتماعية، الفرع الثاني، بيروت ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥، رسالة غير منشورة، ص ٤٤.

(١١) Jacques WEULERSSE: "Paysans de Syrie et du Proche-Orient", huitième édition callimard, Paris 1946, p. 157.

المشمش في قضاء بعلبك[١٢]؟ بالعودة إلى الفرضيتين السابقتين، بالنسبة لهيمنة إنتاج الحرير في جبل لبنان والحبوب في البقاع، لا بدّ من التساؤل التالي، من كان يحدد نوع الزراعة في كل من المنطقتين، الفلاح والمزارع، والمالك الصغير؟ أم تأثير السوق المحلية، أو متطلبات السوق الخارجية؟ أم كانت عملية الإنتاج تتم بمعزل عن تمنيّات وتوجهات الفلاحين والمالكين، وبمعزل عن نوع ملكياتهم إن كانت خاصة أو وقفية أو أميرية؟ هل صحيح أن الفلاح اللبناني كان يعمل لكفايته وكفاية أسرته؟ وما هي كفايته؟ هل هي فقط كفاية غذائية؟ أم كان هناك كفاية سكنية وأخرى استقلالية في استثمارة زراعية خاصة به؟ من هنا يمكن فهم، لماذا كان القمح كمادة غذائية عزيزاً على قلوب الفلاحين في جبل لبنان والبقاع على السواء؟ فالقمح مادة مقدسة عندهم، وهي لقمة عيشهم ولقمة خبزهم. فإن وقعت قطعة خبز على الأرض، كان الفلاح أو أحد أفراد أسرته، يلتقطها ويضعها على جبينه بعد أن يقبّلها ويطلب السماح من ربّه لتبقى هذه النعمة دائمة ومستمرة كي لا يجوع أو يجتاحه العوز إلى القمح وخبزه. فهل يفهم الجيل الجديد من الباحثين والمؤرخين، وغيرهم من المهتمين بالشأن الاجتماعي والاقتصادي لسكان الريف الجهد الكبير الذي بذله الريفي في سبيل إبقاء أرضه معطاءة منتجة، وأرض المناطق اللبنانية خضراء في وسط محيط من المناخ الجاف القليل الأمطار مع غلبة للأراضي شبه الصحراوية الجرداء؟

لقد حاول الريفي اللبناني العمل جاهداً باستمرار لتثبيت ملكية أرض استثمارته وحمايتها من الضياع، أو الاستيلاء عليها من قبل المالكين الكبار والمتنفذين. فطالب بتطبيق بنود ومبادىء الإصلاحات الخيرية العثمانية من إعلان خط شريف كلخانة عام ١٨٣٩م، وصولاً إلى الدستور العثماني عام ١٨٧٧، مروراً بالإصلاحات الخيرية لعام ١٨٥٦، وقانون الأراضي عام ١٨٥٨م، وقانون الطابو وملحقاته وتعليماته (١٨٥٩ ـ ١٨٦٢)، ومجلة الأحكام العدلية عام ١٨٧٢. لذا كانت المساحة وإحصاء الأراضي المنتجة مطلبه الشعبي الأساسي. فالمساحة تثبّت الملكية الإفرادية وتحميها من الضياع، وتقضي على العلاقات الإقطاعية الممثلة بهيمنة المقاطعجين وكبار المالكين على مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية يعمل عليها مجموعة كبيرة من الفلاحين الشركاء المحرومين من أبسط الحقوق المدنية والإنسانية. فانتصار المساحة إذن، وضع حداً لابتزاز المشايخ الإقطاعيين ومطالبهم المجحفة، ولاغتصابهم

---

(١٢) Jacques WEULERSSE: "Paysans de Syrie...", op. cit., p.154.

الأراضي ونهب ريعها الضريبي والعقاري(١٣).

فلقد قللت المساحة من الدعاوى العقارية، وأعادت توزيع الضرائب بشكل عادل على كل الأراضي الزراعية الريفية، وخاصة تلك التي كانت معفية منها في الشوف والمتن وزحله والشويفات وتخص آل شهاب وآل أبي اللمع وآل أرسلان(١٤).

ولكن طالما أن المساحة الإنتاجية تناولت الأراضي الزراعية المغلّة، كيف ضاعت الأراضي المشاعية العامة والقلاع الصخرية والأراضي الموات، ورؤوس الجبال ـ التي لا تصلها إلا العصافير ـ وشواطىء البحار والأنهار؟ وكيف أصبحت مملوكة الرقبة من قبل فئة قليلة من المتنفذين وأصحاب الملكيات الكبيرة؟ على الرغم من أن دفاتر مساحة قرى جبل لبنان لم تشر لا من قريب أو من بعيد إلى إحصاء الأحراج والمشاعات غير الزراعية والمراعي والبيادر والأراضي المعطّلة والموات وشواطىء البحر والأنهار في خاناتها أو في الشروحات الإضافية عليها(١٥). هذا مع العلم أن مجموع الملكيات الخاصة الإفرادية والوقفية في جبل لبنان، كانت تقدر حتى نهاية المتصرفية بنسبة ٣٩٪ فقط من مجموع مساحة أراضي جبل لبنان العامة الزراعية وغير الزراعية البالغة آنذاك حوالي ٣٥٠٠ كلم٢(١٦).

إن الهدف الرئيسي من المساحة بالنسبة للسلطنة العثمانية وإدارتها المالية، كان في تأمين مداخيل خزانتها ومصاريف موظفيها المدنيين والعسكريين. وهذا ما تمثل بالترتيبات الضريبية التي رافقت الإصلاحات الخيرية وأدت إلى هدوء نسبي في جبل لبنان والبقاع بعد الإنتفاضات الفلاحية التي عمت المتن وكسروان والشوف وحوران وغيرها من المناطق والولايات العثمانية خلال القرن التاسع عشر.

ولكن، إجراءات المساحة العثمانية في جبل لبنان والبقاع تحتّم طرح تساؤلات عديدة، منها:

---

(١٣) Adel ISMAÏL: "Documents...", t.7, p. 147 et t. 9, p. 346.

(١٤) Henri GUYS: "Beyrouth et le Liban", Voyageurs d'Orient, 2° Édition, Imprimerie de W. Remquet, Paris 1850, et Édition Dar LAHD KHATER, Beyrouth 1985, tome 2, p. 95-96.

تُرجم إلى العربية تحت عنوان: هنري غيز: «بيروت ولبنان من قرن ونصف قرن»، تعريب مارون عبود، جزءان، الطبعة الثانية، دار المكشوف، بيروت، الجزء الأول ١٩٤٩ والجزء الثاني ١٩٥٠.

(١٥) دفاتر مساحة قرى بشري وبقسميا، ومحمرش وإهدن وبريح وبعقلين وعين قنيه وبدغان وعين صوفر كنماذج معتمدة في سياق النص يراجع منها الوثائق رقم ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧.

(١٦) ملحق رقم (١).

ـ لماذا لم تعتمد لجان المساحة الكيل العشري والخرائط الطوبوغرافية التي كانت مستعملة في أوروبا آنذاك، بدل اعتماد الدرهم والقيراط والحبة كقياسات مبهمة في تقدير إنتاج الأرض؟

ـ لماذا كان المخوّلون بإعطاء العلم والخبر، من مخاتير القرى ومشايخها وأئمتها، يكتفون فقط بتحديد العقار من جهاته الأربعة بذكر أسماء مالكي العقارات المجاورة التي تتغير حدودها الاسمية بتبدل المالكين؟ أو بذكر معالم غير ثابتة كالقناة الشتوية، أو شجرة أو صخرة، أو غيرها؟ وكلها معالم تتغيّر بفعل العوامل الطبيعية والمناخية وتدخّل الإنسان في تبديل موقعها. ألم يكن بالإمكان اعتماد معالم ثابتة موثوقة توضع لتحديد العقارات وتحريرها؟ وألم يساهم عدم وجود الحدود الثابتة والواضحة بين العقارات وحتى المقاطعات في جبل لبنان والبقاع في عوامل الاضطراب الاجتماعي والسياسي في القرى الريفية؟

ولكن في ظل إجراءات مساحة مبهمة، تناولت فقط إحصاء الأراضي المنتجة والمغلة والسكان المكلفين بدفع ضريبة الرؤوس بدل عدم خدمتهم العسكرية الإلزامية في الجيش العثماني. في ظل كل ذلك يصعب تقديم وصف دقيق لنظام الضرائب العثماني. حيث لم تكن القواعد والأنظمة المكتوبة تمتّ بكثير من الصلة لما كان يمارس في الواقع من قبل الجباة المحليين والمقاطعجيين السابقين، وكبار المالكين الذين كانوا يتهربون من دفع الضرائب المتوجبة على أراضيهم لتحميل أراضي الفلاحين وصغار المالكين المعدمين وزر الأعباء الضريبية المرتفعة التي تصل أحياناً كثيرة إلى ٥٠٪ من قيمة الإنتاج غير الصافي للأرض[١٧]. ولقد تنوعت الضرائب واختلفت من منطقة إلى أخرى، ففي حين كانت تشمل في جبل لبنان ضريبة «الويركو»، أي ويركو الأملاك أو مال الأرزاق، والويركو الشخصي أو مال الأعناق، وويركو التمتع أو ضريبة الدخل والحسبة، وويركو الأغنام، وأعشار الحرير والتبغ وعائدات الأراضي الأميرية، وضريبة العمال المكلفين أو مال الطرق بالإضافة إلى رسوم مختلفة فرضت على الملح والخمور والمسكرات والجرائد الرسمية والمحاكم وجوازات السفر، وبطاقات الهوية وغيرها. كان البقاعي يدفع هذه الضرائب والرسوم ويُفرض عليه أيضاً الأعشار على الحبوب وإنتاج الأراضي الأميرية المنتشرة بكثرة في ولايتي سورية وبيروت آنذاك، والبدل العسكري وويركو الأملاك المبنية أو رسم

---

(١٧) روجر أوين: «الشرق الأوسط في الاقتصاد العالمي ١٨٠٠ ـ ١٩١٤»، ترجمة سامي الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٠، ص ٥٧.

المسقفات التي لم يدفعها الجبلي إلا في نهاية عهد المتصرفية.

من هنا، كانت القاعدة، في بعض مناطق بلاد الشام، ومنها البقاع تقضي بعدم جواز إحصاء المحصول قبل قياس الغلّة للحيلولة دون قيام الفلاحين بإخفاء جزء منها. وكان ملتزم جباية الضرائب يجبر «الفلاح على نقل المحصول إلى أقرب مدينة. وهكذا لم يكن يبقى للمزارع إلا القليل مما يزيد احتياجاته الإستهلاكية. وإذا ما استطاع المزارع أن يحتفظ بما يزيد قليلاً عن ما يحتاجه لإعالة نفسه أو أسرته وحيواناته وما يستخدمه كبذور لخطط العام التالي. فإن ذلك لم يكن بفضل الحماية المحدودة التي قد يحصل عليها بسبب العرف أو القانون، بل كان بالأحرى نتيجة لمهارته في التهرب من بعض ما يُطلب منه، أو نتيجة لموقع جغرافي موات (مؤات، أو ميت بعيد عن عيون أجهزة السلطنة)، أو لمصلحة جابي ضرائب معين، أو وكلائه في عدم المبالغة في إرهاق فلاحيه»[١٨].

فلماذا، كان الفلاح في أقضية البقاع الأربعة، يتحمل ضرائب إضافية كالبدل العسكري والأعشار، ورسم المسقفات، وضريبة إبقاء الأراضي الأميرية منتجة، وإلا صودرت منه كل ثلاث سنوات؟ ولماذا أعفي الجبلي من الخدمة العسكرية الإجبارية، وفرضت عليه ضريبة «ويركو» الأعناق بمقدار ٨,٧٥ قروش، بينما فرضت على البقاعي الخدمة العسكرية الإلزامية، أو دفع ضريبة البدل العسكري بمقدار ٣٠٠ إلى ٥٠٠ قرش في السنة للإعفاء منها؟

ولماذا أعفي الجبلي من دفع رسم المسقفات حتى عام ١٩١٣ تقريباً؟ مع العلم أن مناطق متصرفية جبل لبنان كانت مكتظة بالسكان، ومعظم أبنية الجبليين ملكاً لهم، بعكس المناطق البقاعية القليلة السكان وأبنيتها بمعظمها أميرية أو بنيت على أراضٍ أميرية ووقفية؟

لذا، فهل صحيح أن الجبلي المقيم في متصرفية جبل لبنان كان مكلفاً بدفع ضرائب تفوق أضعاف ما يدفعه البقاعي؟ أم العكس، كان سكان الولايات العثمانية يدفعون ما لا يمكن تحمّله من الضرائب والرسوم التي وصلت إلى حدود ٥٠٪ من إنتاجهم غير الصافي. حيث كان المقيم في الولايات العثمانية يدفع حوالي ٩٠ قرشاً في السنة ضريبة، مقابل ١٧ قرشاً للمكلف في جبل لبنان[١٩].

---

(١٨) روجر أوين: «الشرق الأوسط في الاقتصاد...»، المرجع السابق، ص ٥٨.

(١٩) ADEL ISMAÏL: "Documents...", t. 18, p. 380.

وهكذا لم تحمل السيطرة العثمانية الطويلة على بلاد المشرق العربي أية تغيّرات بالنسبة للفلاح، لا في حياته العائلية والأسرية، أو في نشاطه الزراعي اليومي، أو في ملكية الأرض، أو في علاقاته الإجتماعية والإقتصادية الريفية، أو في علاقته بالدولة وإداراتها المحلية والمركزية[٢٠]. فالفلاح المشرقي، لم يكن يعتمد على مداخليه المالية النقدية، بل كان يلجأ إلى بيع ومقايضة إنتاجه المنزلي عيناً من الدواجن والبيض ورؤوس الماعز والأغنام والأبقار والحبوب والخضار والفاكهة الصيفية، وغيرها التي كانت نتيجة النشاطات الثانوية آنذاك لمجمل الفلاحين اللبنانيين في الأرياف. حيث ساهمت هذه المداخيل في تأمين حاجات الفلاحين الغذائية غير المنتجة ذاتياً. ولكن إدارة المالية العثمانية حاولت أن تقاسم الفلاح هذه المداخيل بفرض الرسوم والضرائب على إنتاج الفلاح الريفي مهما كانت بسيطة، وعلى مقايضته القروية البسيطة، أو على حيوانات نقله ولحومه.

ثالثاً ـ التعريف بالوثائق الأصلية والمصادر الأساسية

إن دراسة التاريخ الريفي الإقتصادي دراسة علمية جدية، تحتاج إلى سبر غور الوثائق الدفينة المتعلقة بالضرائب الزراعية الشخصية والعامة، وبدفاتر حسابات المؤسسات الحرفية والتجارية البسيطة والمعقدة بالإضافة إلى الحسابات والمصاريف الشخصية إذا وجدت. وبما أن الكتاب، موضوع البحث، هو الكتاب الثاني ضمن سلسلة التاريخ الريفي، حيث يتكامل مضموناً مع الكتابين الأول والثالث، ولكن يختلف اختلافاً جوهرياً في مضمون معظم وثائقه الجديدة دون القطع نهائياً مع وثائق الكتابين الآخرين. وبسبب اختلاف بعض الوثائق المعتمدة في إسنادات هذا الكتاب مضموناً ونوعاً وتاريخاً، تم الإكتفاء بإدراج ما أمكن الوصول إليه كأمثلة ونماذج تُعنى بالموضوع دون أن يرتهن النص إلى الوثيقة أو يصبح عبداً لها، أو دون إرهاق النص بوثائق نشرت سابقاً إلاّ ما نشره بعض أصحابها لتأخر صدور هذه السلسلة، لأهميتها في هذا الكتاب.

ولقد ساهمت الوثائق بتنوّعها بإغناء البحث، وإعطائه الجدية والعلمية، وأبعدته عن الأدلجة السياسية والتنظير الاقتصادي والاجتماعي. وتتوزع الوثائق المستعملة على دفاتر المساحة، «الميري» أو الطابو العثمانية، وعلى سجلات المحاكم الشرعية

---

(٢٠) Jacques WEULERSSE: "Paysans de Syrie...", op. cit, p. 59.

والمحاكم المدنية، وإيصالات الضرائب والرسوم المختلفة، ودفاتر الحسابات المدرسية والوقفية والخاصة. وفي هذا الكتاب سنكتفي بالتعريف ببعض الوثائق التي لم تنشر سابقاً ضمن سلسلة التاريخ الريفي[٢١]، منها:

١ ـ دفاتر المساحة القروية والعائلية الخاصة في جبل لبنان

بالإضافة إلى دفاتر مساحة قرى بدغان وعين صوفر، وبشري وبقسميا ومحمرش وعين قنيه التي جرى التعريف بها في الكتاب الأول من هذه السلسلة، هناك دفتران عائليان، يعودان إلى أملاك آل خضر، وآل أبي حاطوم في بعقلين: يضم الدفتر الأول ٥٤ صفحة، طول كل منها ٢٦ سم وعرضها ١٧ سم وفيه ٨ الملكيات منها سبعة لآل خضر وواحدة لسعيد بحمد حماده. أما الدفتر الثاني فبلغ عدد صفحاته ١٤ صفحة، منها سبع صفحات بيضاء، طول كل منها ١٦ سم ونصف، وعرضها ١١ سم، وبلغ عدد المالكين في هذا الدفتر حوالي ٧ مالكين. بدأ العمل في هذين الدفترين في ١٥ تموز ١٣٠٤ مارثية الموافقة ١٨٨٨م[٢٢].

أما من حيث المحتوى والمضمون، فلقد صُنِّفت دفاتر مساحة أراضي القرى الجبلية بالنسبة لتسجيلاتها إلى ثلاثة أنواع: دفاتر عقارية تفصيلية حسب موقع العقار التسلسلي في القرية؛ ودفاتر ملكية تفصيلية بعقارات كل مالك؛ وأخرى عامة بأسماء المالكين ومقدار دراهم مساحة أراضي كل منهم.

أ ـ محتويات الدفاتر العقارية التفصيلية[٢٣]: تسهيلاً لعمل لجان المسح، ولا سيما المقوّمين والمخمّنين، عمد كتّاب لجان المسح، إلى تجزئة صفحة تقدير إنتاج أراضي القرية إلى ثماني «خانات»: أربعٌ مخصصة لتقدير الإنتاج، والأربع الأخرى لإسم المالك وطائفته ومواصفات العقار والملاحظات.

تتضمن خانات الإنتاج حقولاً خاصة لتقدير غلة الزيتون والتوت والمختلف والسليخ، وكل منها ينقسم إلى ثلاث خانات فرعية للحبة، والقيراط والدرهم. أمّا

(٢١) يمكن مراجعة المقدمة المنهجية للكتاب الأول من هذه السلسلة: عبد الله سعيد: «أشكال الملكية وأنواع الأراضي في متصرفية جبل لبنان وسهل البقاع...» مرجع سابق، ص ٣٠ ـ ٤٢.

(٢٢) وثيقة رقم (٤)، دفتر آل أبي حاطوم. ووثيقة رقم (٦). الصفحة الأولى والثانية من دفتر آل خضر. ما زال الدفتران محفوظين في مكتبة المحامي سليمان تقي الدين في بعقلين.

(٢٣) نموذج وثيقة رقم (٣).

الخانة الخامسة من اليمين فهي مخصصة لرقم العقار (نمرته) وتسلسله حسب وروده في أثناء التقدير الأوّلي والأساسي، خلال جولة المقومين على الأراضي الزراعية مدّة ١٨٦٢ ـ ١٨٦٨م. ويعنّون في الخانة السادسة إسم طائفة المالكين الذين تدرج أسماؤهم في هذه الخانة حسب ورود أرقام عقاراتهم وحدودها بالنسبة لأصحاب العقارات الأخرى وتحدد نوعية الملكية من إفرادية أم وراثية أم ثنائية أم شراكة (مشرك). أمّا الخانة السابعة، وعنوانها المكان أو «المحل»، تخصص لموقع العقار في خراج القرية باسمه الفرعي: «الجدار ـ عين الضيعة ـ الشالوق ـ الخربة ـ القلعة ـ المزرعة ـ كسارة الخوري ـ وادي الجوز ـ كسارة الدير... وغيرها). بينما تخصص الثامنة والأخيرة للملاحظات (ملحوظات)، وهي عادة تتضمن أسماء الشركاء بالعقار الواحد، وإقامة المالكين من خارج القرية وبعض الاشكالات الملحقة بالعقار من دعوى وغيرها...

وبعد احتساب العقارات الزراعية حسب إنتاجها، من توت وزيتون ومختلف وسليخ، كل نوع بخانته، يُسجل تقدير غلة المغالق بخمسة خانات أيضاً، واحدة لتقدير الإنتاج بالحبة والقيراط والدرهم، وأخرى لرقم المغلق (العقار) وثالثة لإسم المالك، ورابعة لنوع المغلق (مطحنة، معصرة، دكان، فرن...) وخامسة لموقع المغلق والحقوق المكتسبة عليه.

ب ـ محتويات دفاتر الملكية التفصيلية[٢٤]: كان بحوزة شيخ القرية أو مختارها دفتر تفصيلي بعقارات كل مالك وما يلحق بها من تغيرات وتبدلات في البيع والشراء والرهن والإرث. وهذا الدفتر لا يختلف عن سابقه، إلاّ أنّه كان يخصص فيه لكل مالك صفحة أو أكثر حسب غناه العقاري والمالي وقدرته على شراء الأراضي، أو جزء من الصفحة إذا كان من أصحاب الأملاك المعدمة والقليلة. ومع الزمن يتحول هذا الدفتر إلى شبه مسوّدة يصعب مطالعتها والتعرّف على تسجيلاتها لكثرة التبدلات التي تطرأ على صفحاته وأرقام عقاراته. أما خانات كل صفحة منه، فهي واحدة لتقدير الإنتاج بالدرهم والقيراط والحبة، وأخرى لموقع العقار ومزروعاته، وثالثة لنمرة العقار...

ج ـ محتويات دفاتر الملكية العامة[٢٥]: تحمل الدفاتر العامة، خلاصة مساحة

---

(٢٤) نموذج دفاتر مساحة أراضي قرية بدغان وعين صوفر وثيقة رقم (١)، ودفاتر عائلتي آل خضر ـ وثيقة رقم (٦)، وآل أبي حاطوم وثيقة رقم(٤)، وخلاصة سجل مشترى وقف دير مار يوحنا مارون ـ كفرحي ـ البترون، ١٨٧٣ ـ ١٨٨٥، وثيقة نموذج منه رقم (٧).

(٢٥) كمثال دفتر مساحة قرية بشري. نموذج وثيقة رقم (٢).

أملاك القرية الجبلية، وتقسم كل صفحة منها إلى خمسة أعمدة أو خانات: فالعمود الأول من اليمين يشمل تقدير المساحة الإنتاجية لأراضي كل مالك بالحبة والقيراط والدرهم. أي مجموع دراهم مساحة عقاراته داخل القرية، بدون العودة إلى تفصيلات قطعها كما وردت في الدفتر الأوّلي الذي وضعته لجان المساحة عام ١٨٦٢ ـ ١٨٦٨م. ويخصص العمود الثاني لأرقام المالكين وليس لنمر العقارات. ويُسجل في العمود الثالث أسماء المالكين (الإسم الثلاثي)، مع التفريق بين المالكين الإفراديين والشركاء والورثة والملكيات الثنائية والأوقاف. أما العمود الرابع فهو مخصص لطائفة المالكين، إذا وجدت في القرية أكثر من طائفة ليدرج أمام كل إسم طائفة صاحبه. وفي باب الملاحظات، يتم الإشارة إلى انتقال الملكية من شخص إلى آخر، ومكان إقامة المالك في حال كان من خارج القرية المسجلة أملاكها في الدفتر المخصص لها.

ويتفرع عن هذه الدفاتر العامة والتفصيلية، دفاتر خاصة بكل طائفة أو عائلة قروية تحتوي صفحاتها على المعلومات ذاتها المسجّلة في الدفاتر العامة والتفصيلية[٢٦].

ولا بدّ لدارس دفاتر المساحة القروية في جبل لبنان من إبداء بعض الملاحظات حول عملية المسح والتسجيل العقاري والمعلومات الواردة فيها، منها: اعتمدت هذه الدفاتر التسجيل الطائفي، والعائلي، ولم تتضمن تسجيلاتها الحقوق المرفقة بالعقار من الشفعة وحق الممر والمسيل والري وغيرها، بل تركت هذه القضايا للعرف والعادة مما سبب الخلافات والدعاوى التي لم تنته. ولم يجر تسجيل الأبنية ولا إحصاء الأراضي الحرجية والمشاعات الغابية والأراضي الموات وغيرها من الأراضي غير المنتجة آنذاك. وأخيراً اعتبرت الأوقاف من أصحاب الأملاك الخاصة وطبّق على أراضيها الزراعية المسح والإحصاء كالأملاك الإفرادية تماماً، لذلك اكتسبت الأوقاف الصفة المعنوية.

٢ ـ إيصالات الضرائب والرسوم العثمانية

أ ـ إيصالات مال الويركو الإفرادية

١ ـ في جبل لبنان[٢٧]: طول الإيصال ١٤ ـ ١٥ سم، وعرض ورقته ١٠ ـ ١٢ سم، ويحتوي على المعلومات التالية: يحمل كل إيصال في أعلاه اسم متصرفية

---

(٢٦) وثيقة رقم (٤) و(٥) و(٦).

(٢٧) الوثائق رقم (١٨) (أ وب وج ود).

جبل لبنان، ورقمه القروي، ورقم الدفتر العائد إليه في دوائر مالية القضاء. ويذكر فيه اسم القرية والمديرية (الناحية) والقضاء. وقيمة مال ويركو الأرزاق. ومقادير مساحة الملكية بالدرهم والحبة والقيراط، وقيمة مال الأعناق وعدد الأفراد المكلفين. ومن ثُم يُسجل فيه اسم المكلّف وقيمة ما دفعه نقداً، والسنة المسدّد عنها مال الويركو، وتاريخ إعطاء الإيصال، ويوقّع ويُختم من قبل شيخ القرية.

٢ ـ في البقاع[٢٨]: إيصالات ويركو الأملاك الإفرادية المستعملة في البقاع هي إيصالات عامة لجميع ولايات الدولة العثمانية تقريباً[٢٩]. طول الإيصال ٢٨ سم وعرضه ١٤ سم. يحمل كل إيصال العنوان التالي: «أملاك ويركو سنة مخصوص تذكرة دن»، أي تذكرة ويركو الأملاك عن سنة... ويجب أن يتضمن كل سند إيصال الرقم المتسلسل في دفتر القرية، وفي دفتر مالية القضاء بالإضافة إلى إسم الولاية، واللواء والقضاء والقرية، واسم صاحب الويركو وكنيته، ونوع أملاكه وأرقامها في دفتر مساحة القرية وقيمتها الإنتاجية، ومقدار مال الويركو المرتب عليها، وقيمة الإعانة الجهادية المفروضة على صاحب الأملاك لصالح إدارة المعارف العمومية. ويخصص في الإيصال حقل خاص للسنة المالية المدفوع مال الويركو عنها وقيمة هذا المال، وحقل آخر للتسليمات أو الدفعات المسددة حيث يقسم هذا الحقل إلى خمس خانات، الأولى والثانية من اليمين لقيمة «الويركو» ونوعية النقود المقبوضة، والثالثة لتاريخ التسليم، والرابعة لكتابة قيمة مال «الويركو» بالأحرف، والخامسة والأخيرة لتوقيع مختار القرية أو شيخها وختمه.

وتسهيلاً لعمل المسؤول القروي المحلي، من المختار أو الشيخ أو الجابي أو ملتزم الأعشار، تتضمن الصفحة الثانية من ورقة إيصالات لائحة تعليمات مطبوعة باللغة العثمانية[٣٠]، بخصوص أنواع الضرائب والرسوم المفروضة على رعايا الدولة العثمانية: «كويركو» الأملاك والتمتع والمسقفات، والبدل العسكري، والأعشار والإعانة الجهادية ورسم المعارف، وبدل الطرق وغيرها. وتشرح هذه التعليمات طرق جباية الضرائب وأساليب تقسيطها وشروط الإعفاء من بعضها، وأصول تقدير

---

(٢٨) وثيقة رقم (٢٠).

(٢٩) وثيقة رقم (١٩) عن مال «ويركو» قضاء صيدا من ولاية بيروت. إن الوثائق العثمانية الرسمية تحمل في طياتها كلمة «دولة عثمانية» محفورة بشكل يصعب تزويرها ولا يمكن ملاحظتها إلا بتوجيه الوثيقة نحو النور والضوء.

(٣٠) وثيقة (١٩ب) و(٢٠ب) و(٢١ب) و(٢٦ب).

الأعشار والويركو، وتكليف مجلس إدارة القضاء بمهمة الإشراف على تنظيم توزيع الضرائب وجبايتها في نطاق عمل مسؤوليته.

ب ـ تذكرة ويركو المسقفات[٣١]:

طول ورقتها ٣٦,٥ سم وعرضها ١٣ سم. لا يختلف مضمونها عن مضمون تذكرة ويركو الأملاك إلاّ بعنوانها، وتحديد خانتين مخصصتين لنسبة ضريبة الأملاك المبنية: الأولى ٤ بالألف، والثانية ٦ بالألف، وبعدد الحقول العشرة المخصصة للأقساط الشهرية.

يشمل كل حقل مخصص للقسط الشهري المعلومات التالية: اسم صاحب الويركو المكلف، رقم القسط الشهري بالنسبة للأقساط الأخرى، القرية، كشف حساب عن الدخل في الدفتر اليومي، والدخل السنوي العام، قيمة التحصيلات الشهرية كضريبة ويركو، رقم تذكرة الويركو الممنوحة للمكلف، ورقم الدفتر المسجلة فيه هذه التذكرة. بالإضافة إلى حقل يخصص لتأشيرات أمين الصندوق في القضاء أو مأمور المالية فيه، حيث يشرح هذا الأخير قيمة القسط المدفوع ويحدد الشهر والقسط والتاريخ ويُوقّع إلى جانب خاتمه. أما الأقساط فهي: الأول في شهر نيسان، والثاني في أيار، والثالث في حزيران، والرابع في تموز، والخامس في آب، والسادس في أيلول، والسابع في تشرين الأول، والثامن في تشرين الثاني، والتاسع في كانون الأولى، والعاشر في كانون الثاني، ويعفى المكلف من دفع شهري شباط وآذار، باعتبار أنّ السنة المالية (المارثية) تبدأ في أول آذار فيسدد المكلف قسط نيسان عن آذار. . .

ج ـ تذكرة ويركو التمتع (البقاع)[٣٢]:

تشبه هذه التذكرة تذكرة ويركو المسقفات من حيث الشكل والأقساط والمضمون مع اختلاف في العنوان وبعض التفاصيل الخاصة بهذا النوع من الضرائب. وهي تحمل العنوان التالي: «تذكرة ويركو تمتع مخصوص عن كسب وتجارة وصنعته. . .». أمّا المعلومات المختصة بها فهي: اسم المكلف وشهرته ومكان عمله وصنعته، ومقدار ربحه (تمتعه) السنوي وقيمة ويركو التمتع. . .

---

(٣١) وثيقة رقم (٢١).

(٣٢) وثيقة رقم (٢٢).

د ـ إيصالات مال الويركو القروية:

١ ـ **في جبل لبنان**[٣٣]: طول ورقة الإيصال القروي ٢٩ سم وعرضها ٢١ سم. وكل إيصال يحتوي على المعلومات التالية: يعنّون باسم متصرفية جبل لبنان، وعلم وخبر عن واجب سنة... ويحمل رقماً خاصاً به في سجل مالية القضاء بالإضافة إلى اسم القرية والقضاء التابعة له، وقيمة كل من مال الأرزاق والأعناق المتوجبة على المكلفين في هذه القرية ومجموع القيمتين. وطُبعت في الإيصال فقرة خاصة لشرح أسباب جباية مال الويركو من سكان الجبل. وجاء فيها ما يلي: «المبلغ المرقوم أعلاه البالغ قدره... قد خصّ قرية... من قضاء... التابع متصرفية جبل لبنان من الأموال الأميرية المرتبة على دراهم المساحة وعدد النفوس المطلوبة من الجبل عن واجب سنة... مارتية وذلك بمقتضى التوزيع الذي جرى بهذا المجلس وللبيان أعطي هذا العلم والخبر من مجلس إدارة جبل لبنان تحريراً في أول مايس (أيار) سنة...». وأخيراً يترك حقل خاص للتسليمات على دفعات، يذكر فيه قيمة كل دفعة وتاريخها ونوع العملة المستعملة من ذهب وفضة (ريال مجيدي) وعملة (سكة) مغشوشة وغيرها. ثم يوقّع مدير المال على صحة المعلومات الواردة في الإيصال ويختمه.

٢ ـ **في البقاع**[٣٤]: طول ورقة الإيصال ٣٤ سم وعرضه ١٦ سم ونصف. يحمل الإيصال في أعلاه سنة التحصيل وعنوانه بخصوص تحصيل مال الويركو، وعلى جانبي العنوان يُكتب رقم تسجيل الإيصال في دفتر مالية القضاء ورقم هذا الدفتر وصفحته وتاريخ تسجيله. والإيصال القروي، كالإفرادي يحتوي على المعلومات التالية: إسم الولاية واللواء والقضاء والقرية، والمكلف وشهرته، أو عموم الأهالي، وأرقام إيصالات التسديد وتاريخها. ويخصص حقل لتقسيط المبلغ المتوجب على القرية إلى أربع دفعات. ويُحدد نوع الويركو ومقداره وتاريخ تسجيل أقساطه في دفتر المالية العامة وسنة التحصيل، وقيمة مال الويركو المتأخر من سنوات سابقة (البقايا)، وثمن التذكرة (الإيصال). وفي نهاية الإيصال، يخصص حقل لتسجيلات مدير مالية القضاء أو قلم المالية فيه، حيث يذكر المسؤول قيمة المبلغ المقبوض من قبله وسنة التسديد، ثم يوقع ويختم الإيصال بختمه بعد إلصاق طابع

---

(٣٣) وثيقة رقم ٢٣ (أ وب) و(٢٤).

(٣٤) وثيقة رقم (٢٥).

أميري عليه. كما يُذيّل الإيصال بتعليمات إضافية مطبوعة (اخطار) حول أصول جباية الويركو ومقداره، البالغ نسبة ٥ بالمئة من قيمة حاصلات الأراضي الزراعية. أما مال الويركو المفروض على كل قرية فيشمل: رسم ويركو الأراضي الزراعية، وويركو المسقفات أو الأراضي المبنية، وبدل الطرق والاعانة الجهادية (نجدات) ورسم المعارف...

وإلى جانب الإيصالات الإفرادية والقروية، عرفت متصرفية جبل لبنان والولايات العثمانية إيصالات عامة تصدر عن إدارة مالية الولاية والمتصرفية. إنّ إيصالات مالية المتصرفية[٣٥] تحمل عنوان سنجق جبل لبنان، «وسند قبض تسليمات مال الصندوق». ولكل منها رقمه المتسلسل ورقم تسجيله في دفتر صندوق المالية العام بعد تعيين نوع العملة المسلّمة بموجب السند من ذهب (آلتون) وفضة (ريالات مجيدية) وعملة مغشوشة أو صاغ. أمّا خانة نوع الضرائب المسددة، فتُترك كتابتها إلى مدير مال المتصرفية ليحدد النوع من مال ويركو أو بدل طرق، أو غيرهما. كذلك بالنسبة لاسم القضاء وقيمة المبلغ المقبوض وتعيين سنة الدفع. ومن ثمّ يوقّع السند من قبل مدير المالية ويختم بختمه وخاتم المتصرفية. وأخيراً يبلغ طول ورقة الإيصال ١٩ سم وعرضها ١٤ سم.

ولم نستطع الحصول على إيصال عام من ولاية سورية عائد إلى قضاء من أقضية البقاع، فاستعضنا عن ذلك بإيصال من ولاية بيروت يعود إلى قضاء صيدا تاريخ ١٣٢٩ مارثية أي ١٩١٣[٣٦]. يحمل السند العنوان التالي: «علم وخبر عن تكاليف ورسوم مقبوضة...» ويقسم إلى تسع خانات، الثمانية الأولى مخصصة لتجهيزات الأملاك، والتمتع، ورسم المعارف، وبدل الطرق، والبدل العسكري، وتحديد الأنواع الأخرى من الرسوم المستوفاة كرسم صيد السمك والجلود والحرير وغيرها، والخانة التاسعة للمجموع العام. ويُذيّل الصك باسم القضاء ومدير ماليته وسنة التسديد وختم مدير مالية الولاية وتاريخ تسجيله. طول ورقة السند ٢١,٥ سم

---

(٣٥) وثيقة رقم (٢٦أ). وللمقارنة مع الايصالات المستعملة في حوران والمتشابهة مع ايصالات جبل لبنان التي تحمل العنوان ذاته: «مال صندوغنه تسليم اولنان اقجية مخصوص «در»، يراجع الوثيقة المنشورة عن قرية عرمان قضاء السويداء التابع سنجق الشام في كتاب عبد الله حنا «العامية والانتفاضات الفلاحية في جبل حوران (١٨٥٠ ـ ١٩١٨)» دار الأهالي، الطبعة الأولى، دمشق ١٩٩٠، ملحق رقم ١٦، ص ٣٤٤.

(٣٦) وثيقة رقم (٢٦ب).

وعرضها ٧,٥ سم، ويحمل على الصفحة الثانية الموجبات لطبعه ومحتوياته الصادرة عن مالية صندوق الخزينة العامة. ويعطي هذا السند صورة عن الإيصالات التي كانت تستعمل في الولايات العثمانية ومنها أقضية البقاع الأربعة (بعلبك والبقاع العزيز وحاصبيا وراشيا).

هـ ـ إيصالات ويركو الأغنام:

هي على نوعين: نوع صادر عن مالية متصرفية جبل لبنان[٣٧]، وآخر عن إدارة مالية الدولة العثمانية تحمل ختم نظارة المالية والأوراق النقدية واللوازم[٣٨]. وهذا الأخير يُستعمل على جميع أراضي السلطنة بما فيها جبل لبنان والبقاع.

يحمل إيصال المتصرفية عنوان: «تذكرة تعداد ماعز وغنم عن واجب سنة...». وفيه مكان خاص لرقمه، وخانة لتعداد الماعز بالرأس ومقدار ضريبتها، وأخرى للغنم، ويتضمن فقرة مطبوعة تحدد قيمة مجموعة مال ويركو الأغنام وسبب جبايته وتاريخ قبضه بما يلي: «المبلغ المرقوم أعلاه وقدره... ورد تماماً وكمالاً من يد... من قرية... التابعة قضا... من متصرفية جبل لبنان عن بدل رسم تعداد ماعزه وأغنامه واجب سنة... وبياناً بإيصال القدر المحرر أعطي بيده هذا العلم وخبر تحريراً في...». طول الإيصال ٢٩ سم وعرضه ١٩ سم.

أما إيصال نظارة المالية فيحمل عنوان: «أغنام بوقلمه تذكره سي» أي تذكرة تعداد وتسجيل الأغنام ويتضمن المعلومات التالية: اسم اللواء (السنجق) والقضاء والقرية وسنة التعداد ورقم الإيصال الإفرادي، وأنواع الحيوانات الواجب تعدادها وتسديد رسومها من غنم وماعز وجمال غيرها، وعدد رؤوس كل منها وقيمة رسومها. بالإضافة إلى التعداد تترك خانة لتحقيق إدارة المالية والتأكد من صحة المعلومات الواردة في الإيصال، وتسجيل الأعداد المكتومة إذ ظهر خلل في إحصاء مختار القرية وشيخها. وفي السند، فقرة مطبوعة لتعداد الحيوانات المكلفة وأنواعها وأسباب إعطاء الإيصال، على أن تُترك أمكنة خاصة للكتابة باليد العدد الإجمالي لرؤوس الحيوانات واسم صاحبها ومقدار رسمها، واسم المأمور وإمضاءه وخاتمه إلى جانب إمضاء الكاتب المسجل للسند. ويبلغ طول ورقة الإيصال حوالي ١٨ سم ومثلها للعرض.

---

(٣٧) وثيقة رقم (٢٧آ).

(٣٨) وثيقة رقم (٢٧ب).

و ـ إيصال تسديد التزام الأعشار[٣٩]:

طول ورقته ٢١ سم وعرضها ١٩ سم ونصف. وعنوانه «سند قبض لعموم أنواع الإلتزام». ولكل إيصال رقم خاص به، وآخران للدفتر والورقة المسجل فيهما. أما خانات السند فهي مخصصة لأعشار الحرير والحبوب وصيد الأسماك والجلود وبدل أمانة الأعشار ومصارفات المحاكم وغيرها، وأخرى لأسماء شهور الأقساط السنوية الثلاثة وتاريخ كل منها. ويخصص حقل لنوع النقود والعملات المستعملة في الإيصال من ذهب (التون) وفضة ومغشوشة وغيرها. كما يُذيّل السند بفقرة لتعيين إسم الولاية والسنجق والقضاء والقرية، واسم الملتزم ومقدار مبلغ التزامه المدفوع وإمضاء وخاتم مدير مالية القضاء أو السنجق أو الولاية حسب مصدر سند القبض...

ز ـ إيصال مال الطرق (مال ربع المجيدي)[٤٠]: يحمل الإيصال عنوان «علم وخبر مال طرق واجب سنة...»، ورقمه (النومرو) في سجل مالية القضاء، واسم القرية والقضاء. ويشمل فقرات لتسجيل عدد الذكور العام في القرية، والمكلفين منهم والمتوجب عليهم من ريالات مجيدية وأرباعها. أمّا الفقرة المطبوعة فتشمل المعلومات التالية: «المبلغ المرقوم أعلاه البالغ قدره... قد خصّ قرية... من قضا... التابع متصرفية جبل لبنان وذلك من أصل الأربع الفعلة المطلوبة من المكلفين قصد إصلاح المتعطل من طرق العربات وطرق الحافر العامة عن سنة... وإشعاراً بذلك أعطي هذا العلم والخبر من مجلس إدارة جبل لبنان تحريراً في... سنة...». كما يخصص حقل للتسليمات يذكر فيه عدد الريالات المجيدية وأرباعها، ويذيّل السند بعبارة لمدير مالية القضاء يعترف فيها بقبضه المبلغ ويحدد تاريخ القبض.

٣ ـ دفترا حسابات دكان الشيخ ملحم تقي الدين في بعقلين[٤١]:

الأول طوله ٣٦ سم وعرضه ١٣,٥ سم، وعدد صفحاته ٧٤ صفحة، يشمل

---

(٣٩) وثيقة رقم (٢٨).

(٤٠) وثيقة رقم (٢٩أ) و(٢٩ب).

(٤١) إن النسخ الأصلية لدفتري حسابات الشيخ ملحم تقي الدين ما زالت محفوظة في مكتبة المحامي سليمان تقي الدين في بعقلين، ونملك نسخاً مصورة عنها في مكتبتنا، يمكن مراجعة الوثيقة رقم (١٥) كنموذج عنها.

حسابات السنوات ١٣٠٥ ـ ١٣٠٨هـ (أيلول ١٨٨٧ ـ آب ١٨٩٠م). والثاني طوله ٣٠ سم وعرضه ١٥ سم، وعدد صفحاته ١٠٣. يتضمن حسابات السنوات الممتدة من سنة ١٩١١م إلى سنة ١٩٢٢م. يعطي الدفتران صورة واضحة عن حياة القرية الريفية من الناحية الإقتصادية والإجتماعية ومبادلاتها التجارية المحلية والخارجية. كما يعطيان فكرة عن نوعية العملة (النقود) المستعملة وأجور العمال الزراعيين والمهنيين على اختلاف مهنهم، وأنواع الفلاحات السنوية وبدل كلفتها اليومية بالإضافة إلى أساليب وقيمة الفوائد وأسعارها آنذاك...

٤ ـ دفتر تسويق الشرانق في إقليم الخروب العائد لتاجر من دلهون ـ الشوف ١٩١٣م[٤٢]:

هو دفتر مدرسي صغير عادي، طوله ٢٢ سم وعرضه ١٧ سم، وعدد صفحاته الباقية ٧١ صفحة. يحتوي على حسابات تصريف الشرانق في قرى أقليم الخروب في حسبتي صيدا وبيروت، بالإضافة إلى عقود شراكة الماعز وحساباتها وأسعار العملات المتداولة آنذاك. بمعنى أصح، إن هذا الدفتر يعطي الدليل الواضح لعمل سمسار الشرانق وتجارته.

يضاف إلى هذه الوثائق مجموعة كبيرة من الأوراق المتفرقة الأصلية كصكوك العلم والخبر الصادرة عن المختارين والهيئات الإختيارية في صليما وبتبيات ودير العشائر، وسندات الطابو «الخاقاني» العثمانية وبيان إثبات الملكية في قرية بسبينا ـ البترون، وملخص صك مقاسمة في قرية سبلين ـ الشوف، ونموذج عن بيانات مداخيل ومصاريف وقف الشيخ ضاهر أبي قيدبيه في الخريبة ـ المتن الأعلى، وغيرها من الوثائق التي يزخر الكتاب بنماذج منها في باب الوثائق.

وإلى جانب الوثائق الأصلية المحلية، والصادرة عن المحاكم الشرعية، اعتمد البحث على مجموعة من المقابلات الشخصية الشفوية والمتنوعة[٤٣] مع فلاحين

---

(٤٢) النسخة الأصلية محفوظة في مكتبة د. طارق قاسم في دلهون ـ إقليم الخروب الشوف، ولدينا نسخة مصورة عنها، يراجع الوثيقة رقم (١٦).

(٤٣) للمزيد من التفاصيل عن أهمية المصدر الشفوي في البحث الاجتماعي الريفي، يمكن مراجعة:
ـ مسعود ضاهر: «التاريخ الأهلي والتاريخ الرسمي، دراسة في أهمية المصدر الشفوي»، مقالة منشورة في مجلة «الفكر العربي»، العدد السابع والعشرين، السنة الرابعة، أيار (مايو) حزيران (يونيو) ١٩٨٢، ص ١٨٥ ـ ١٩٨.

ومقدّرين (مخمنين) وأصحاب أملاك معمّرين لهم علاقة وثيقة بالزراعة وإنتاجها، وعايش قسم منهم نهاية مرحلة الحكم العثماني، أو ورث عن والده العثماني التبعية آنذاك، مهنة الفلاحة والأراضي الزراعية.

المخطوطات والكتب النادرة

- مخطوط رقم ٣٩٣٧١، «علم مجموع دراهم أرزاق جبل لبنان الجاري في ابتدا شهر محرم ١٢٦٠» عدد أوراقها ١٢ ورقة. كانت محفوظة قبل عام ١٩٨٠ في متحف بيت الدين الوطني.
- مخطوطة رقم ١٠٣٢٧، مكتبة الأسد الوطنية ـ دمشق، مجهولة المؤلف والتاريخ عدد أوراقها ثلاثة؛ تحتوي على أسماء وحدات الكيل والموازين ومعادلاتها القديمة واختلاف مقاييسها بين المناطق العربية العثمانية آنذاك.
- «قانون رسم المسقفات (ويركو)»، الصادر في ١٩ جمادي الآخرة سنة ١٣٢٨هـ/ ١٤ حزيران ١٣٢٦ مارثية (١٤ حزيران ١٩١٠) مجهول المعرّب، طبع في مطبعة «الترقي»، دمشق (الشام) في تموز ١٣٢٨ مارثية وشعبان ١٣٣٠هـ/ تموز ١٩١٢، (١٦ صفحة).
- «نظام تحرير المسقفات العمومي»، الصادر في ٢٤ رمضان ١٣٢٨هـ و١٥ أيلول ١٣٢٦ مارثية (١٩١٠م) مجهول المعرّب، طبع على نفقة مكتبة الاعتماد في دمشق، مطبعة الحكومة بدمشق (دون تاريخ) (٤٦ صفحة).
- جرجي تامر: «الهدية الوطنية في نظامات لبنان و «الآثار الدستورية» مطبعة متصرفية جبل لبنان، سنة ١٣٢٥ مارثية، الموافقة سنة ١٩٠٩م.
- بطرس البستاني: «كتاب كشف الحجاب في علم الحساب» المطبعة الأميركانية في بيروت، سنة ١٨٨٤م.

وإلى جانب الوثائق والمخطوطات والكتب النادرة، اعتمد الكتاب على مجموعة واسعة من المصادر والمراجع المنشورة باللغة العربية أو العثمانية أو الأجنبية أو المترجمة أوالمعرّبة. ولكن يصعب إدراجها هنا، فلذلك يمكن الإطلاع عليها في مكتبة البحث العامة.

تبويب موضوعات الكتاب

يتناول الكتاب بالدراسة الأرض والإنتاج والضرائب في جبل لبنان والبقاع كدراسة مقارنة في التاريخ الريفي بالإرتباط مع تطور أنظمة المساحة في النصف

الثاني من القرن التاسع عشر، وصدور التنظيمات العثمانية من مدنية وإدارية وعسكرية ودستورية ومالية ضريبية وغيرها...

وتسهيلاً للبحث قسم الكتاب إلى أربعة فصول بالإضافة إلى مقدمة منهجية وخاتمة وباب الجداول والوثائق وملاحق الأعلام والأماكن والمصطلحات التاريخية الريفية والاقتصادية.

تتضمن المقدمة المنهجية طرح المشكلة والفرضيات والتعريف بالوثائق الأصلية الأساسية وبالمخطوطات. ويقسم كل فصل إلى مدخل ومجموعة عناوين فرعية وبعض الإستنتاجات العامة. ويتناول الفصل الأول المساحة ونظام التحرير والتحديد العقاري في جبل لبنان من خلال إجراءات المساحة بعد صدور قانون الأراضي العثماني عام ١٨٥٨م وموقف الأهالي من هذه الإجراءات، وتطور دراهم مساحة متصرفية جبل لبنان واعتماد أسلوب المسح الطائفي للتحرير العقاري ووضع السجلات العقارية. بالإضافة إلى مسألة التحديد العقاري ومقاييس المساحة المعتمدة آنذاك من درهم إنتاجي، وفدان ودونم وذراع وغيرها.

أما الفصل الثاني فيتحدث عن الأراضي الزراعية وأنواع المزروعات في جبل لبنان والبقاع ١٨٦١ ـ ١٩١٤، من خلال أنواع الأراضي الزراعية وحقل زراعتها، كالسليخ للحبوب والتبغ والخضار، ومزارع التوت والزيتون وأراضي المختلف، أو أراضي الأشجار المثمرة. ويقارن هذا الفصل العلاقة بين إنتاج الأرض ومساحتها ومردودها الغذائي بالنسبة للفلاح في كل من البقاع وجبل لبنان.

ويتناول الفصل الثالث بالدراسة الإنتاج الزراعي وأدواته وتسويقه، وأثر الأسواق التجارية في تطور السكن المديني في كل من زحلة ودير القمر. بالإضافة إلى دراسة الأوزان والمكاييل، وأسعار المواد الإنتاجية الأساسية كالقمح والشعير والزيت والحرير والتبغ، وأسعار العملات المحلية والذهبية العثمانية والأجنبية.

أما الفصل الرابع والأخير، فيتحدث عن الضرائب الزراعية والعقارية، من خلال دراسة النظام الضريبية العثماني في كل من جبل لبنان والبقاع، ودراسة أنواع الضرائب من مال الويركو، ومال الأعشار، ومال الطرق والرسوم المختلفة على الملح والخمور والمسكرات والمحاكم وغيرها.

أما الملاحق فتتضمن البيانات الإحصائية، ونماذج من الوثائق التي تنشر للمرة الأولى مع ذكر أماكن حفظها وأصحابها، بالإضافة إلى ملاحق بالأعلام والأماكن والمصطلحات الواردة في هذا الكتاب.

وأخيراً سعى هذا الكتاب إلى سدّ ثغرة في نقص المعرفة الإقتصادية للتاريخ الريفي العربي واللبناني، ـ عسى أن يكون وفق بذلك ـ. على أمل أن يولي الباحثون والمؤرخون هذا النوع من الكتابة التاريخية اهتمامهم كمدخل لفهم التاريخ اللبناني والعربي بعيداً عن الأدلجة الطائفية والسياسية، وفي سبيل كتابة تاريخ الناس كل الناس على اختلاف طبقاتهم وفئاتهم ونشاطاتهم الإقتصادية وميولهم السياسية ومواقعهم في السلطة أو في خارجها.

الفصل الأول

المساحة ونظام التحرير والتحديد العقاري في جبل لبنان والبقاع

مدخل

إجراءات المساحة بعد صدور قانون الأراضي عام ١٨٥٨م

موقف اهالي جبل لبنان من إجراءات المساحة

تطور تقديرات دراهم المساحة لأراضي جبل لبنان

المسح الطائفي والتسجيل العقاري

التحرير العقاري

إجراءات تحرير الأراضي

التحديد العقاري

مفاييس المساحة (او وحدات قياس المساحة)

١ ـ درهم المساحة الإنتاجي في جبل لبنان

٢ ـ الفدان

٣ ـ الدونم

٤ ـ الذراع

بعض الاستنتاجات

مدخل

ترتبط إجراءات مساحة الأراضي الزراعية في الولايات العثمانية بالنظام الضريبي للسلطنة وحاجتها إلى زيادة موارد خزينتها وتغطية نفقات ومصاريف إدارتها وحروبها. ولم تكن الغاية من المساحة قياس أبعاد الأرض وإظهار حدود القطع المملوكة والمتصرَّف بها بشكل علمي ودقيق، أو وضع الخرائط الطبوغرافية اللازمة لها، بل كان الهدف من المسح إحصاء الأراضي الزراعية المُنتِجَة وتحديد أسماء المالكين لفرض الرسوم والأتاوات المتوجّبة على تلك الأراضي[١].

ولقد عرفت الولايات العربية المشرقية، أول عمل مساحي لأراضيها، في عهد السلطان سليم الأول عام ١٥١٦م، عندما عمد، منذ دخوله بلاد الشام، إلى إعادة مسح وتوزيع الأراضي وتحديد ملتزميها بشكل جديد. وشكّل لهذه الغاية «اللجان التي باشرت سنّ القوانين الجديدة وتقسيم الأرض وتسجيلها وفقاً لمبادىء استغلال الأراضي العثماني»[٢]. وهذا ما اصطلح على تسميته بنظام المساحة الذي اقتصر فقط على الأراضي الزراعية بقصد فرض الضرائب على إنتاجها وتحديد ميرتها الثابتة[٣].

وكانت السلطنة تلجأ إلى مسح الأراضي الزراعية كلّما تسلّم السلطة سلطان جديد، أو تغيّر المتصرّفون بالأراضي أو ملتزمو أعشارها. أو كلّما استصلحت أراضٍ جديدة، ولم تدخل في الإحصاء السابق لدوائرها المالية. وكانت الدولة تكلّف

---

(١) "Notices sur le Régime Foncier et le Cadastre des Etats de Syrie et du Liban", publié par le Cadastre des Etats de Syrie et du Liban, Beyrouth sans date, p. 3.

(٢) نيقولاي إيفانوف: «الفتح العثماني للأقطار العربية ١٥١٦ ـ ١٥٧٤»، نقله إلى العربية يوسف عطا الله، راجعه وقدّم له د. مسعود ضاهر، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٨٨، ص ٦٦.

(٣) Ferdinand PERRIER: "La Syrie sous le Gouvernement Méhémet - Ali jusqu'en 1840", Arthus Bertrand librairie, Paris 1842, p. 95.

المقاطعجيين والملتزمين القيام بمهمة المسح والتقدير والإحصاء. وكان هؤلاء يوزّعون ميرة إلتزامهم بما يناسب حاصلات مناطقهم واتساع رقعتها وحصتهم من فايض الريع العقاري المفروض على فلاحيهم. لذلك خضعت عملية المسح والإحصاء لمزاجية المقاطعجي ومدبّريه أو ذمّة المخمّنين المكلّفين بتقدير الإنتاج الزراعي والريع العقاري. وكانت هذه العملية إعتباطية يشوبها الكثير من القهر الاجتماعي بتحميل الفلاحين فوق طاقتهم الذاتية والإنتاجية.

وفي عام ١٨٠٧م، أمر الأمير بشير الشهابي الثاني، بطلب من السلطنة العثمانية، بإجراء أول محاولة شاملة لمسح الإنتاج الزراعي وإعادة توزيع الضرائب على المقاطعجيين وفلاحيهم[٤]. ولكنّ المقاطعجيين والمتنفّذين من رجال الدين وأصحاب التصرّف بالأراضي عارضوا هذه العملية وطالبوا برفع المسح عن مقاطعاتهم خوفاً من أن تُهدّد مصالحهم «الطبقية»، وتحدّ من نفوذهم وسطوتهم على الفلاحين[٥].

وفي عام ١٨٤٤م، أدرك المقاطعجيون وكبار ملاّك الأراضي أهمية المساحة بالنسبة لتثبيت ملكياتهم وحمايتها من المصادرة وبلص الأمير الحاكم. فاجتمعوا في أواخر العام نفسه (كانون الأول)، في قرية بُرج البراجنة من ساحل المتن قرب بيروت، واتفقوا على المطالبة بإجراء مساحة عادلة لكافة أنحاء الجبل دون استثناء أي منطقة أو إعفاء أي ملكية من التقدير مهما كانت صغيرة أم كبيرة، ومن يكون صاحب التصرّف بها من العامة أم من المقاطعجيين[٦].

تلاقت مطالبة متنفّذي ومقاطعجيي جبل لبنان بإجراء المساحة مع هدف الدولة العثمانية الرامي إلى إعادة توزيع الأموال الأميرية على أسس جديدة مرتكزة إلى «الويركو»، ضريبة الأرض التي نصّ عليها خط شريف «كلخانة» عام ١٨٣٩[٧].

---

(٤) طنوس الشدياق: «كتاب أخبار الأعيان في تاريخ جبل لبنان»، نظر فيه ووضع مقدمته وفهارسه الدكتور فؤاد أفرام البستاني، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، رقم ١٩، جزءان، بيروت ١٩٧٠، الجزء الثاني، ص ٤٧٧ ـ ٤٧٨.

(٥) يوسف خطار الحلو: «العاميات الشعبية في لبنان»، الطبعة الثانية، دار الفارابي، بيروت ١٩٧٩، ص ٧٤.

(٦) يراجع نص بنود إتفاقية المطالبة بالمساحة في كتاب فيليب وفريد الخازن (المعربان): «مجموعة المحررات السياسية عن سوريا ولبنان من سنة ١٨٤٠ إلى ١٩١٠» ثلاثة مجلدات، مطبعة «الصبر»، جونيه ١٩١٠ ـ ١٩١١، الجزء الأول، وثيقة رقم ٣٤٤، ص ٤٠٠ إلى ٤٠٤.

(٧) «الدستور العثماني»، ترجمه إلى العربية نوفل نعمة الله نوفل، مراجعة وتدقيق خليل =

وترافقت هذه المطالبة مع انتعاش زراعة التوت وتجارة الحرير في الجبل داخلياً وخارجياً. فلذلك أمر أسعد باشا والي صيدا آنذاك بتشكيل لجنة من عشرين عضواً لإعادة المساحة، يُعين نصفهم هو، والنصف الآخر، يكونون مندوبين عن مقاطعجيي الجبل. وبدأت اللجنة أعمالها عام ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م، ولكنَّ أعضاءها لم يجدوا في مهمتهم إلاوسلية غنى وربح بقبولهم الرشاوى من الأمراء والأديرة الذين يستطيعون دفع الأموال[٨]. فجاءت تقديرات اللجنة مغايرة للواقع الإنتاجي للأراضي في جبل لبنان، وانخفضت تقديرات إنتاج أراضي المقاطعجيين وكبار الملاكين والأديرة، لتتحمّل أراضي الفلاحين ومتوسطي وصغار المالكين وحدها الأعباء الضريبية المرهقة.

ثار الفلاحون والعامة من المزارعين وأصحاب الملكيات الصغيرة على لجنة المساحة، وطالبوا بإعادة المسح والتوزيع العادل للضرائب، وفرضها على أصحاب الأملاك الكبيرة وعدم تحميل الفلاحين الشركاء الأموال الإضافية كالهدايا وأعمال السخرة وغيرها[٩].

ورأت الدولة العثمانية، بمطالبة أهالي جبل لبنان بإعادة المسح، فرصة سانحة لتطبيق «فرماناتها» التنظيمية بخصوص إحصاء النفوس وتقدير الإنتاج الزراعي وتحسين جباية الأموال الأميرية والأعشار في ولاياتها. وأرسلت عام ١٨٤٨م، لجنة من ثلاثة مهندسين بروسيين بهدف إعادة المسح. ولكن أعضاء مجلسي القائمقاميتين رفضوا التعاون مع أعضاء اللجنة خوفاً من مراعاتهم أصحاب الأملاك الكبيرة والمقاطعجيين، وبالتالي فشلوا كما فشلت لجنة أسعد باشا عام ١٨٤٤م[١٠].

ولكنَّ السلطنة، أعادت التأكيد على إجراء المسح للمرة الثالثة بإرسالها أمين مُخلص أفندي للإشراف على أعمال المساحة. باشرت اللجنة أعمالها، التي استمرت عامي ١٨٤٩ و١٨٥٠م، من جنوبي جبل لبنان، وما لبث أن تعثّرت إجراءاتها

= الخوري، طبع برخصة المعارف الجليلة، المطبعة الأدبية في بيروت، ١٣٠١ هـ (١٨٨٣ - ١٨٨٤)، وورد بيان خط شريف «كلخانة» بنصه الفرنسي في:

Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 24 p. 50 - 54.

(٨) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 9 p. 19; et tome 13, p. 200.

(٩) فؤاد قازان: «الثورة الفلاحية الشعبية في القرن التاسع عشر في لبنان بقيادة طانيوس شاهين»، مقالة منشورة في مجلة «الطريق»، العدد الثالث - آذار ١٩٧٠، السنة ٢٩، ص ١٠٠.

(١٠) طنوس الشدياق: «كتاب أخبار الأعيان...»، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٥٤٢.

لتتوقف نهائياً بسبب معارضة المشايخ والمقاطعجيين لها[١١]، وتعنّتهم في تحميل الفلاحين وصغار المالكين ضريبة تحويل الجبل إلى جنائن وحقول مُنْتِجَة. ونتيجة للمسح المتكرر لأراضي الجبل الزراعية ابتداءً من عام ١٨٤٤، قُدِّرت دراهم مساحة إنتاج القائمقاميتين بحوالي ١١٦٧٢٠ درهماً[١٢].

لـم يرق عمل الدولة العثمانية المتكرّرة بإجراء المساحة في جبل لبنان، للقناصل الأجانب في بيروت، ووجدوا في الدعاية التي تقوم بها دوائرها للطابو، بدعوة الأهالي للإقبال على مسح أراضيهم عملاً تحريضيّاً، يمكن أن يُوظَّف سياسياً ودعائياً لصالح العثمانيين، ويؤدي إلى الإضطرابات في جبل لبنان والمشرق العربي. وفي محاولة تعجيزية، حثّ هؤلاء القناصل دولهم على منع متابعة أعمال المساحة إلا في حال اعتمدت الأسس العلمية والأساليب الأوروبية من رسم الخرائط وتعيين الحدود الثابتة والمستقرّة، ووضع كيل تقريبي بالمتر المربع للأرض المنوي مسحها[١٣]. هذا مع العلم، أنه كان يتعذّر، في جبل لبنان، إعتماد الوسائل الأوروبية للمسح بسبب صغر قطعة الأرض الزراعية الشديد وتداخلها العشوائي ملكية وحدوداً. فلقد كانت الأراضي المزروعة أشجاراً أو المخصّصة للحنطة تتعايش جنباً إلى جنب بجوار الأراضي الحُرجية والصخرية المعطّلة.

ومهما كانت إجراءات المساحة ضعيفة وبدائية، أو غاية الدولة العثمانية منها، تبقى عملاً لا بدّ منه في النظام الاقتصادي الزراعي والإقطاعي، حيث تسود شريعة الغاب مسألة توزّع الملكيات الزراعية وحيازتها العُرفية. لذا أيقن القناصل الأجانب: «أن المساحة تهدف إلى تثبيت الملكية بأيدي أصحابها ومنع مصادرتها، كما تهدف إلى فرض توزيع عادل للضرائب، يُصيب حاصلات أملاك المشايخ، كما يصيب أملاك الفلاحين الفقراء»[١٤].

وفي عام ١٨٥٨م، تحقق ما توقعه القناصل الأوروبيون في بيروت، وتخوّفوا منه، فلقد قام فلاحو كسروان بانتفاضتهم ضد مشايخهم آل الخازن الذين وقفوا باستمرار ضد إجراء المساحة في منطقة نفوذهم. وطالب هؤلاء الفلاحون إلى جانب مطالبهم الاجتماعية والاقتصادية «بمسح الأراضي وإعادة توزيع الضرائب على أسس

---

(١١) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 13 p. 200.

(١٢) ملحق رقم (٢).

(١٣) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 9 p. 347.

(١٤) Ibid., p. 419.

أقرب إلى العدالة ووضع الحدود للأملاك العقارية»[١٥].

إجراءات المساحة بعد صدور قانون الأراضي عام ١٨٥٨

قامت الدولة العثمانية بإعادة تنظيم مداخيل موازنتها وتأمين مواردها المالية الثابتة، عن طريق إحصاء الأراضي المُنتِجَة والحيوانات وتعداد الذكور من النفوس في ولاياتها. وعملت دوائرها المالية على حثّ المتصرفين بالأراضي الأميرية وأصحاب الحقوق المُكتَسَبة على الأراضي المملوكة حسب العرف والعادة، على تسجيل أملاكهم، لدى دوائر «الطابو»[١٦]، أو المحاكم الشرعية والابتدائية في الأقضية والسناجق، وأخذ سندات «طابو» بها[١٧]. ومن هنا لم تبدأ المساحة الإحصائية للأراضي الزراعية في ولاية سورية قبل عام ١٨٦٠م[١٨].

وبعد إنشاء متصرفية جبل لبنان عام ١٨٦١، نُظّمت أعمال المساحة للمرة الرابعة في عهد داود باشا ابتداءً من سنة ١٨٦٢م، وذلك بموجب المادة السابعة عشرة من نص بروتوكول ١٨٦١ والمعدّلة بالمادة السادسة عشرة من النص الجديد لعام ١٨٦٤م. وجاء نص المادة المعدّلة كما يلي: «يجب الشروع في إحصاء نفوس أهل الجبل محلاً محلاً وملّة ملّة ومسح جميع الأراضي المزروعة ونظم خريطة مساحتها»[١٩]. لكنَّ لجان المساحة لم تعتمد أية خريطة لتنظيم المساحة أو وضع أي

---

(١٥) فؤاد قازان: «الثورة الفلاحية الشعبية في القرن التاسع عشر...»، الطريق، العدد ٣، سنة ١٩٧٠، مرجع سابق، ص ١٠٠. ويراجع أيضاً: أنطوان ضاهر العقيقي: «ثورة وفتنة في لبنان»، صفحة مجهولة من تاريخ الجبل (١٨٤١ - ١٨٧٣)، نشرها وشرحها وعلق حواشيها يوسف ابراهيم يزبك، دار الطليعة، بيروت ١٩٨١، ص ١٦١ - ١٦٣، (ملحق ٣)، وص ١٧٨ (ملحق ١٦).

(١٦) «الطابو»: تعني في الأصل: «الأرض ولها معانٍ مشتقة فتعني أولاً الخراج الذي يدفعه الفرد للدولة مقابل تسليمه الأرض، وتعني ثانياً السند المعطى للمتصرّف، وثالثاً الدائرة المختصة لإدارة مصلحة الأراضي». إميل تيان: «القانون المدني اللبناني (النظام العقاري في لبنان)»، محاضرات، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ١٩٥٤، ص ٢٠.

(١٧) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ١٤ - ٤٣، و«نظام الطابو وملحقاته»، ص ٤٤ - ٦٢.

(١٨) Joseph CHAOUI: "Le Régime Foncier en Syrie", Aix-en-Provence, imprimerie Paul Rombaud, Lille 1928, p. 215.

(١٩) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 12, p. 39 et 40; tome 14, p. 44; tome 31, p. 290; et tome 32, p. 157 et 262.

مخطط لأراضي الجبل الزراعية[٢٠].

وبناءً على تعليمات المتصرّف داود باشا إلى مجلس الإدارة، القاضية بدرس مالية الجبل، شكّل مجلس الإدارة لجنة خاصة لدراسة دفاتر «الويركو» العائدة للقائمقاميتين والاطّلاع على التسجيلات المالية والأموال المحصّلة والمتأخّرة ووضع تصوّر للتوزيع الجديد للضريبة على ضوء المادة السادسة عشرة من بروتوكول ١٨٦١م. فتبيّن أنه لا يمكن اعتماد دفاتر المساحة القديمة كقاعدة لتقدير مساحة الجبل وجباية «الويركو» على أساسها، لما تضمّنته من مغالطات وإهمال لتقدير بعض الأراضي[٢١].

ولقد أقرّ المجلس بضرورة رفع مال «الويركو» المفروض على الجبل من ٣٥٠٠ إلى ٧٠٠٠ كيس[٢٢]. على أن يترافق ذلك مع مسح شامل للنفوس الذكور فيه ولإنتاج أراضيه الزراعية. وتشكّلت لهذه الغاية «لجنة للمساحة تحت رئاسة الأمير مسعود شهاب والشيخ أحمد أمين الدين والشيخ حاتم أبي حاتم لكي تمسح أراضي الجبل وتوزّع عليها السبعة آلاف كيس المضروبة بالمساواة فجرى الإتفاق بتسهيم الأراضي وجعل حمل الورق سهماً وكيل الزيتون سهماً وبذار مُدّ الحنطة سهماً وضُرب على كلّ سهم درهم في المساحة وجعل رسم الدرهم واحداً وعشرين قرشاً صاغاً...»[٢٣].

ومن هنا يظهر مدى ارتباط إجراءات المساحة بالنظام الضريبي العثماني، باعتبار المساحة عملية تقدير للإنتاج وليست هي قياس لأبعاد سطح الأرض، بل تخضع لعملية العرض والطلب الضريبية. فتُفرض الأموال المتوجّبة جبايتها على جبل لبنان ويجري إحصاء النفوس والأراضي الزراعية وتقدير غلّتها لتُوزّع الضريبة على الذكور البالغين وأصحاب الأملاك تبعاً لإنتاج أراضيهم. وفي حال تعطّلت أرض أو مِغْلق ما لسبب من الأسباب تتحمّل قطع الأرض المُنتِجَة والمَغَالِق الباقية الضريبة التي تنقص[٢٤]. وهذا ما يدلّ على التكافل والتضامن القروي والعائلي الإجباري في

---

(٢٠) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 19, p.49.

(٢١) أسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٧٣، ص ٤٨.

(٢٢) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 13, p. 203.

(٢٣) يوسف خطار أبو شقرا: «الحركات في لبنان في عهد المتصرفية»، تحرّى نصها وعلّق حواشيها وملاحقها ووضع مقدمتها وفهارسها عارف أبو شقرا، مكتبة منيمنة، بيروت ١٩٥٢، ص ١٤٨.

(٢٤) سعيد شقير: «تقرير عن مالية لبنان»، وضعه سعيد شقير وقدّمه إلى دولتو (دولته) أوهانس قيومجيان باشا، متصرّفية جبل لبنان، بحمدون (لبنان)، تشرين الأول ١٩١٣، ص ١٦ و١٧.

مجال دفع الضرائب، ومحاولة أهالي القرية التعاون من أجل إبقاء أراضيهم مُنتِجَة وعدم بوارها، أو محاولتهم ثني الذين يريدون الهجرة عن هجرتها حتى لا يتحمّلوا أعباء رسم أعناقهم وأملاكهم.

وبتاريخ ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٨هـ/ ١٨٦٢م، نظّم مجلس الإدارة عمل اللجنة العليا من خلال مضبطة رسمية(٢٥) نصّت في بندها الأول على تشكيل ثلاث لجان فرعية (قومسيونات)، على أن يكون كل «قومسيون ستة مخمّنين وكاتبين (كاتبان) وناظر واحد وعلى الثلاثة قومسيونات المذكورة مأمور عام وذلك لأجل تخمين مقدار الأملاك والأراضي والمَغَالق من مطاحن ومعاصر ودكاكين وما شاكل ذلك الكاينة (الكائنة) في جبل لبنان بوجه العموم وتحرير أسماء أصحاب تلك الأراضي والأملاك فرداً فرداً»(٢٦). وفي بعض المناطق سُمّيت الفِرْقَة بـ «البلك» والفِرَق بـ «البولوكات»؛ وأوجب مجلس الإدارة انضمام «كاتب واحد من القرية الموجود بها البلك ليُبقى دفتراً في القرية ومأموري المساحة على الجميع إثنان ماروني ودرزي. . .»(٢٧).

وكان عمل اللجان الثلاثة يقضي بتخمين حاصلات الأراضي الزراعية ومردود المَغَالق وأن يُجعل لكلّ جزء منها ألفان وأربعماية غرش درهم مساحي واحد، وهذا الدرهم يقسّم إلى أربعة وعشرين قيراطاً، وكل قيراط إلى أربعة وعشرين حبة، لكي يُؤخذ عند نهاية المساحة المجموع، ويُقسّم المال المُقتضى توزيعه من أصل المفروض على الجبل (السبعة آلاف كيس)(٢٨) على دراهم ونفوس سكّانه.

ومن هنا حصرت «بولوكات» أو «قومسيونات» المساحة في جبل لبنان والبقاع «التحرير في الأملاك الزراعية المُنتِجَة وحدّدتها بالأنواع التالية «توت ـ زيتون ـ مختلف ـ سليخ ـ مَغالِق» وأهملت مساحة المساكن والمعابد والمغاير. . . وباقي الأراضي غير المُنتِجَة كالأحراج والرمول»(٢٩). لذا لم تُمسح الأراضي التي لا تُعطي

---

(٢٥) لمطالعة نص المضبطة الصادرة عن مجلس إدارة جبل لبنان يمكن مراجعة صك الوثيقة المهمة التي نشرها محمد أحمد ترحيني في كتابه: «الأسس التاريخية لنظام لبنان الطائفي دراسة مقارنة»، الطبعة الأولى، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨١، وثيقة ص ٤٥٩ ـ ٤٦٢.

(٢٦) المرجع السابق، ص ٣٥٠ و٤٥٩.

(٢٧) أنطوان ضاهر العقيقي: «ثورة وفتنة في لبنان»، مصدر سابق، ص ١٥.
ومحمد أحمد ترحيني: «الأسس التاريخية. . .»، مرجع سابق، ص ٤٥٩.

(٢٨) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome, p. 201 et 209.

(٢٩) «حكم صادر عن محكمة قضايا الرمول الاستثنائية»، ص ١٥. نشأت المحكمة الإستثنائية =

دخلاً وريعاً عقارياً ثابتاً ممكناً تقديره لوضع الضرائب على غلّتها.

وتدل دفاتر مساحة بعض قرى جبل لبنان، ودفاتر حاصلات وفراغ الأراضي الأميرية في البقاع، وسجلات المحاكم الشرعية والابتدائية، وصكوك البيع والشراء، على أنّ عمليات المساحة لم تشمل الأراضي الحُرجية والمعطّلة والخالية والأبنية السكنية[٣٠]. وعلى سبيل المثال سجّل مختار قرية بعقْلين عام ١٣٣١هـ/ ١٩١٢م - ١٩١٣م، أمام عقار مُستصلح العبارة التالية: «خلّة المغارة غير ممسوحة لأنها من حاصل الحُرش المشّاع قبل المساحة»[٣١]. ومن ثمّ ذيّل دفتره بهذه الجملة زيادة في الإيضاح والتأكيد: «جلّ التنور أي دوارة البيدر توت وزيتون فوق الحُرش... سليخ من الوقف لم يوجد لهذه القطعة نومرو ولا مساحة لأنها من أصل الحُرش وصار كراها[٣٢] بعد المساحة وصنفناها للحُرش...»[٣٣]. وهذا ما يُرجّح لماذا لم تُخصّص في دفاتر المساحة أي خانة للأراضي الموات والأحراج وحتى للأبنية السكنية؟ بعكس الأرض المشاع الزراعية التي تُفرض عليها ضريبة وتُسجّل في دفتر مساحة القرية كملكية عامة[٣٤]، يدفع ضريبتها مستأجرها أو المتصرّف بها.

بينما تتضمّن صكوك البيع والهبة والإرث وفراغ الأراضي، محتويات العقار موضوع المعاملة، فتُذكر الأبنية والأشجار والمزروعات وبئر الماء باعتبارها جميعاً

= لقضايا الرمول بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥١ تاريخ ١٠ آذار ١٩٥٣، وتشكّلت بمقتضى المرسوم رقم ١٣١٣ تاريخ ١٧ آذار ١٩٥٣. وصدر الحكم عنها بتاريخ ١٧ أيلول ١٩٥٥، رقم ٥. سنعمد إلى استعمال الحكم الصادر عن هذه المحكمة تحت اسم «حكم صادر عن المحكمة الاستئنائية لقضايا الرمول». ص ..

(٣٠) الوثائق من رقم ١ إلى ٦، ودفاتر فراغ وانتقال الأراضي في البقاع العزيز سجل ٩؛ وفي بعلبك سجل رقم ٨ أو سجلات الطابو العثمانية لسنتي ١٩١٨ و١٩١٩، المحفوظة في مركز الوثائق التاريخية في دمشق، لقد سبق نشر هذه الوثيقة في الكتاب الأول من هذه السلسلة.

(٣١) وثيقة رقم (٥). لقد سبق نشر هذه الوثيقة في الكتاب الأول من هذه السلسلة، عبد الله سعيد: «أشكال الملكية وأنواع الأراضي...»، مرجع سابق، وثيقة رقم ٣، ص ٢٩١ و٢٩٢. وتأكيداً لأهميتها أعدنا نشرها في هذا الكتاب.

(٣٢) الكري: كري الأرض يكروها كرواً: حفرها. الأمير شكيب أرسلان: «القول الفصل في ردّ العامي إلى الأصل»، قدّم له وشرحه وعلق حواشيه محمد خليل الباشا، الطبعة الثانية، المركز الوطني للمعلومات والدراسات، الدار التقدمية، المختارة (لبنان) ١٩٨٩، ص ١٨٩.

(٣٣) الوثيقة السابقة، رقم (٥).

(٣٤) دفتر مساحة قري بشرية، ص ٣٠، نموذج عنه وثيقة رقم (٢)، ودفتر مساحة قرية بقسميا، ص ٣٦، وثيقة عنه رقم (٣).

محتويات ملحقة بالأرض. كأن يُكتب مثلاً: «قطعة... بمحمل الجُدَار معدة لزراعة الدخان ومحتوية على بيت سكن قايماً (قائم) بالأحجار...»[٣٥] وهكذا كان المنزل أو البناء الواقع على قطعة الأرض المُشجّرة بالتوت والزيتون والتبغ أو المُختلف والسليخ لا قيمة له منفصلاً عن الأرض، لأنّ الأهمية للسلعة الإنتاجية آنذاك وهي الأرض الزراعية وليست للأبنية السكنية الزراعية غير المخصّصة للإيجار. ومن هنا يمكن تفسير عدم تحرير المسقّفات في جبل لبنان وإحصائها في دفاتر مساحة القرى خلال عهد المتصرفية[٣٦].

وبالرغم من أن القوانين العثمانية المُرتكِزَة إلى الشريعة الإسلامية، حاولت إبقاء الأراضي ذات المنفعة العامة، كالأحراج والمراعي والمياه ملكية مشتركة بين المنتفعين بها من أهالي الريف. عمد بعض المتنفّذين وكبار موظّفي الدولة إلى تسجيل هذه الأراضي العامة بأسمائهم بعد رشوة مأموري «الطابو» ولجان المساحة في جبل لبنان والبقاع حتى أضحت ملكية خاصة بهم وحرموا فلاحي القرى وفقرائها من حطب شتائهم ومرعى ماشيتهم ومياه مزروعاتهم.

كما حاول بعض المتعاطين بالشأن العقاري تبرير استيلاء بعض المتنفّذين من كبار المالكين البرجوازيين والتجار على الأراضي الحُرجيّة والمشاعات والأراضي الموات ورمول الشواطىء. ومن المدافعين عن هذه القضية الخبيران توفيق حمادة ورشَاد الجِسْر اللذان تقدّما بتقرير دفاعهما إلى المحكمة الإستئنائية لقضايا الرمول المنعقدة في بيروت، نيسان ١٩٥٥[٣٧]. ومما جاء في ذلك التقرير:

«أن المادة ١٦ من بروتوكول جبل لبنان نصّت على وجوب مسح الأراضي الزراعية غير أنّ تعليمات مجلس الإدارة المؤرّخة في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٨ رقم ٢٠٤ عيّنت الطريق الواجب إتباعها في مسح الأراضي وعدم استثناء أي قطعة بتاتاً مهما كانت جزئية ومهما كانت متباعدة عن القرى بغية توزيع الضريبة عليها بصورة عادلة مع إظهار الملكية الحقيقية للأراضي...

---

(٣٥) وثيقة رقم (١٢). الأرض الجدار هي الأرض الخصبة الملاصقة لبيوت السكن.

(٣٦) دفاتر مساحة قرى بشري، بقسميا، بدغان وصوفر، عين قِنيه وغيرها، مصادر سابقة، (نماذج عنها وثيقة رقم (من ١ إلى ٦). ولقد صدر «نظام تحرير المسقّفات العمومي» في ٢٤ رمضان سنة ١٣٢٨هـ و٥ أيلول سنة ١٣٢٦م، الموافقة سنة ١٩١٠م. ومن هنا لم تسجّل المسقّفات كعقارات مستقلّة إلاّ بعد هذا التاريخ، وما كان يُستوفى منها هو رسم «الويركو» الزراعي فقط.

(٣٧) «حكم صادر عن محكمة قضايا الرمول الاستثنائية»، مصدر سابق، ص ٣٦ ـ ٤٢.

وأن الأراضي غير المُنْتِجَة كانت تُمنح على اعتبارها متممة للأراضي المُنتِجة. وكان يُعطى لهذه الأراضي نمرة واحدة إذا كانت الأراضي رملية أو صخرية ويتخلّلها أو يتصل بها بعض أقسام زراعية، أما إذا وجدت أراضٍ منفردة قاحلة وغير منتجة فإنها كانت تُعتبر غير مملوكة من الأفراد ولم يكن لأحد حق أن يدّعي ملكيتها لأنه لم يضع يده عليها ولم يستثمِر جزءاً منها.

أما المشاعات التي جرى مسحها فهي التي كانت تُعطي غلة ثابتة أما غير المنتجة منها فلم تُسجل في دفاتر المساحة.

ويخلص الخبيران إلى القول بأن مسح سنة ١٨٦٤م قد أدّى إلى مسح جميع الأراضي المملوكة من الإفراد دون استثناء»[٣٨].

صحيح أنّ ما مُسح من الأراضي في جبل لبنان كانت الأراضي المغِلّة والمنتجة من مشاعات وأملاك إفرادية ووقفية بينما أهملت مساحة الأحراج والمشاعات غير الزراعية لأنها لم تفرض عليها الدولة العثمانية الضرائب. وما مُسِح منها كتتمة للأراضي الزراعية كان جزءاً يسيراً لا يُذكر أمام الأحراج والمشاعات الواسعة التي ضاعت بفعل وضع اليد عليها من قبل متنفّذي الإدارة العثمانية وموظّفيها في متصرفية جبل لبنان والبقاع.

وإنّ ما ورد في تعليمات مجلس الإدارة بالقرار (٢٠٤) بعدم استثناء أي قطعة مهما كانت وضيعة (دون ترك قطعة الفرد مهما كانت جزئية مطلقاً)[٣٩]. كان يُقصد بهذه العبارة القِطَع التي تُعطي إنتاجاً ولها دخل ثابت. ويدل على ذلك العبارة التي سبقتها «تكون مساحتهم متساوية على الرفيع والوضيع على حد سواء دون استثناء ولا مراعاة ولا غرض مع أحد البتّة ودون ترك القطعة الفرد»[٤٠].

وما يردّ على مطالعة الخبيرين، نصّ (المادة ١٢٧٣) من قانون المجلة الصادر عام ١٨٧٢م الذي جاء فيه «فلو أحي شخص مقداراً من الأراضي وترك باقيها مما أحياه يكون مالكاً له وباقيه ليس له لكن إذا بقي في وسط الأراضي التي أحياها محل خالٍ فذاك المحل يكون له أيضاً»[٤١]. وهذا يعني أن الأراضي الزراعية المستصلحة

---

(٣٨) «حكم صار عن محكمة قضايا الرمول...» المصدر السابق، ص ٤٠ ـ ٤١.

(٣٩) الوثيقة الأصلية التي نشرها محمد أحمد ترحيني في كتابه: «الأسس التاريخية لنظام لبنان الطائفي» مرجع سابق، ص ٤١٦.

(٤٠) المرجع نفسه، ص ٤٦١.

(٤١) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة في شرح مجلة الأحكام العدلية»، مخطوطة، عدد =

يجب أن تحيط بالأراضي الحُرجية والموات والمشاع غير الزراعي من كل جهاتها لتصبح متممة لها ومملوكة الرقبة. ولكن ما جرى في جبل لبنان، وُزِّعت الأحراج والمشاعات على سكان بعض القرى بمعرفة وإشراف المتنفّذين فيها، وبما يناسب مصلحتهم في امتلاك المساحات الواسعة من الأحراج والمشاعات كمصدر للسلطة والغنى، والتحكّم في مصادر منفعة الفلاحين العامة. وتدل بعض الوثائق العائدة للأراضي المشاعية في جبل لبنان، إلى بيع ووقف أجزاء منها كالأملاك الخاصة ولكن بالإبقاء عليها كحصص من المشاع وبدون تحديد نمرة مساحتها لأنها لم تُمسح مع الأراضي الزراعية آنذاك[٤٢].

وبلغت نسبة مساحة الأراضي المملوكة ملكية إفرادية في أواخر عهد المتصرفية حوالي ٣٢,٧٥٪ من مجمل مساحة أراضي لبنان البالغة آنذاك ٣٥٠٠ كلم٢ بما فيها الأحراج والمشاعات والأراضي الموات، و٦٦,٢٥٪ من إجمالي مساحة الأراضي الزراعية والمُشجّرة بالتوت والزيتون والمختلف[٤٣]. ولو اعتبرت الأراضي الحُرجية والموات مملوكة لبلغت النسبة الإجمالية للأراضي المملوكة إفرادياً حوالي ٦٦,٢٥٪ وليس ٣٢,٧٥٪ فقط. مع العلم أنّ الأحراج الصنوبرية التي دخلتها قوة عمل الإنسان امتلكت بنسبة ٧٨,٥٧٪[٤٤] إذن كيف ضاعت الغابات والأحراج المشاعية العامة، والأراضي غير المملوكة في جبل لبنان إبان عهد المتصرفية والتي قدّرت بحوالي ٦٢,٢٥٪ من مساحة الجبل العامة؟ ولمصلحة من ملّكت؟.

موقف أهالي جبل لبنان من إجراءات المساحة

لم تمر أعمال المساحة في عهد المتصرّفية بدون معارضة ورفض أهالي الجبل ولا سيما سكان أقضية المَتن والبترون وكسروان. فلقد وقف الأهالي في قضاء كسروان ضد أعمال المسح، وحاولوا فرض التقديرات الملائمة لإنتاج أراضيهم على مأموري المساحة لاعتمادها في توزيع مال «الويركو» الجديد، السبعة آلاف كيس،

= أوراقها ١٦٥ ورقة تاريخ نسخها سنة ١٣٠٥هـ (١٨٨٧ - ١٨٨٨) محفوظة في مكتبة الأسد الوطنية تحت رقم ٦١٣١، دمشق، ص ٢٢٠. وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، طبعة ثالثة مصححة ومزيدة، المطبعة الأدبية، بيروت ١٩٢٣، ص ٦٨٩.

(٤٢) وثيقة رقم (٥ ب) ووثيقة (٦).

(٤٣) ملحق رقم (١).

(٤٤) الملحق السابق.

على الجبل[٤٥]. فما كان من مجلس الإدارة في المتصرفية إلا تأجيل عمليات المسح في كسروان كي لا تأتي متناقضة مع التعليمات المعطاة لمأموري المساحة آنذاك[٤٦].

وفي هذه الأثناء تدخّل المطران يوحنا الحاج، مطران أبرشية بعلبَك، وأقنع الأهالي في كسروان بوجوب قبول مساحة أملاكهم متعهّداً لهم بالتقدير العادل وتسوية أوضاع الأملاك موضوع الاختلاف بين الفلاحين وآل الخازن، وطلب من المتصرف داود باشا المباشرة بأعمال المسح بدءاً من جرود كسروان[٤٧]. فأمر المتصرّف بتشكيل اللجان اللازمة لمساحة قضاءي كسروان والبترون. وانتقل مأمورو المساحة بناءً لطلب المطران يوحنا الحاج إلى مزرعة كفرذِبْيَان حيث باشروا أعمالهم لمسح كامل أراضي كسروان بإشراف المطران نفسه الذي «كان مُلازماً لهم ومُترصّداً على تخامينهم حتى تمّموا مسح كامل قرى كسروان وكان يُحامي على حقوق المظلومين ويناضل على أرزاق الأوقاف ويصدّ المشاجرات ويمنع المخاصمات حتى انتهى المسح سنة ١٨٦٥»[٤٨]. فلذلك جاءت تقديرات دراهم مساحة أراضي كسروان الزراعية بنقص وصل إلى ٣٨٧٦ درهماً أي بنسبة ٢٤,٢٪ عمّا كانت عليه في ظل حكم القائمقاميتين، حيث تراجع التقدير من ٢١٠٧٠ درهماً إلى ١٧١٩٤ درهماً[٤٩].

ورافق عملية المساحة في كسروان إعفاء أهالي قرية غزير «من الضرائب أربع سنوات مكافأة لهم على تعاونهم مع الحكومة إبّان القتال بين الضابطية اللبنانية ويوسف كرم»[٥٠]. وجاء هذا الإعفاء نتيجة الوعد الذي قطعه المتصرّف داود باشا إلى أهالي قرى الأقضية الشمالية من المتصرّفية في حال وقوفهم إلى جانبه في صراعه ضد يوسف كرم. وهذا تأكيد آخر على أنَّ المساحة كانت ترتبط بالضرائب وتثبيت الملكية، «وأنّ غاية المسح كانت مالية صرف لتأمين الويركو الواجب تحصيله على أساس واردات العقارات المختلفة من أراضٍ مغروسة»[٥١] ومَغَالِق مُنتِجة.

---

(٤٥) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 12 p. 306 et 307.

(٤٦) أسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٤٧) الخوري منصور الحتوني: «نبذة تاريخية في المقاطعة الكسروانية»، حقّقه وفهرسه نظير عبود، دار مارون عبود، بيروت ١٩٨٧، ص ٣٠٦.

(٤٨) المرجع السابق، ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

(٤٩) ملحق رقم (٢).

(٥٠) أسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، مرجع سابق، ص ٨١.

(٥١) «حكم صادر عن محكمة قضايا الرمول الإستثنائية»، مصدر سابق، ص ١٤١.

وأدّت أعمال المسح إلى نشوء صراع خفي بين أهالي قضاءَي المتن وكسروان حول تقدير حاصلات أراضيهم وقيمة الدرهم الفعلية في كلا القضاءين. فأهالي المتن الذين لم يقوموا بأي تحرّك، ولم يعترضوا على المسح، أو يقدّموا الشكاوى إلى المتصرّف، مُسحت كل أراضيهم الزراعية ومغالِق قراهم دون استثناء أي قطعة أو مِغْلق مهما كانا وَضِعَيْن. ورغم ذلك، جاءت تقديرات أراضي المتن بما يعادل ٤٠ إلى ٤٥٪ من قيمة تلك الأراضي والمغالِق الفعلية. ولكن تشكّي أهل المتن، كان من تقديرات المساحة في كسروان الذي لم تُمسح كل أراضيه الزراعية، وجاءت التقديرات تخالف قيمة الدرهم الحقيقية فيه، حيث تتراوح من ٤٥٠٠ إلى ٤٨٠٠ قرش وليس فقط ٢٤٠٠ قرشٍ كما في المتن، وذلك بسبب غنى أراضي كسروان الزراعية وكثرة الأنهار والينابيع فيه. ومن هنا كان يُفرض على درهم أراضي المتن ضريبة «ويركو» أملاك ٢٢ قرشاً، بينما لا يدفع درهم كسروان إلاّ ١١ أو ١٢ قرشاً[٥٢].

تطوّر تقديرات دراهم مساحة أراضي جبل لبنان

كانت تعليمات مجلس الإدارة بتاريخ ٢٣ ذي القعدة ١٢٧٨هـ/ ١٨٦٢م، إلى لجان المساحة تقضي بوجوب اعتماد تقديرات لجنة أمين أفندي السابقة لاحصاء دراهم الأراضي الزراعية في الأماكن التي خضعت للمسح. وذلك بعد التحقق من قيمة إنتاجها وتصحيح قيودها المستجدّة. كأن يتعيّن اسم المتصرّف بالأرض ومالكها، أو مزروعاتها، أو تخرج قطعة معينة من حيّز الإنتاج وتدخل قطع أخرى، أو تطرأ على الأرض تغيّرات لم تكن موجودة سابقاً (البند الخامس من تعليمات مجلس الإدارة)[٥٣].

ومن خلال الاطّلاع على تسجيلات المساحة في فترة حكمي القائمقاميتين والمتصرّفية، يتبيّن التقارب الشديد بين إحصاءاتهما، إذا أُخذت بعين الاعتبار مساحة القرى والأراضي التي ألحقت (بمتصرّفية) جبل لبنان بعد عام ١٨٦١، وأراضي الأمراء الشهابيين والأرسلانيين واللمعيين في ساحلي الغرب والمتن وزحلة المعفيّة من الضرائب قبل نشأة المتصرفية[٥٤].

---

(٥٢) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 13 p. 205.

(٥٣) محمد أحمد ترحيني: «الأسس التاريخية. . .»، وثيقة صفحة ٤٦٠، وفي النص ص ٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٥٤) يشير «دفتر مجموع دراهم مساحة أرزاق جبل لبنان»، في عهد القائمقاميتين إلى تسجيل =

ففي عهد القائمقاميتين، قُدّرت دراهم أراضي جبل لبنان الزراعية ومغالِقه بحوالي ١١٦٧٢٠ درهماً. أما في عهد المتصرفية، كثرت التقديرات والاجتهادات الإحصائية، ففي حين بلغت دراهم مساحة أراضي المتصرفية عام ١٨٦٤م حوالي ١٢٥٠٦٩ درهماً كإحصاء رسمي، وبزيادة مقدارها ٨٣٤٩ درهماً أو بنسبة ٧,١٥٪ عن سنوات ١٨٤٤ ـ ١٨٤٨، قُدّرت للأعوام ١٨٦٥ ـ ١٨٦٨، بحوالي ١٢٥٢٣٨ درهماً أو بزيادة مقدارها ٠,١٣٪ عن سنة ١٨٦٤. وفي سنة ١٨٦٩، بلغت مساحة جبل لبنان الإنتاجية حوالي ١٢٨٥٠٠ درهماً أي بزيادة نسبتها ٢,٧٤٪ عن سنة ١٨٦٤ كمرحلة ارتكاز، وعام ١٨٧٩م، بلغت حوالي ١٤٠٠٠٠ درهم أو بزيادة ١١,٩٣٪، وعام ١٨٨٨ ـ ١٨٨٩م، ١٣٣١٠٩ درهماً أو بزيادة ٦,٣٥٪، وعام ١٩٠٣م، حوالي ١٢٥٢٧٧ درهماً، أي بارتفاع مقدار نسبة زيادته ٠,١٦٪، وعام ١٩٠٩م، قدّرت حوالي ١٢٥٢٦٠ درهماً أو بارتفاع بلغت نسبة زيادته ٠,١٥٪[٥٥]. وهكذا يظهر تضارب أرقام الإحصاءات وتناقضها أحياناً كثيرة، ولا يعود هذا التضارب إلى تقديرات وتسجيلات لجان المساحة، بل إلى طريقة دفع وتسديد «ويركو» الأملاك من قبل مشايخ القرى ومديري النواحي وقائمقامي الأقضية الذين يتخلّفون عن تسديد أموال مناطقهم دفعة واحدة ويضيفون المتأخّرات منها إلى السنوات اللاحقة فتزداد بذلك تقديرات دراهم الأراضي والمغالق في بعض السنوات، وتنقص في سنوات التخلّف عن التسديد. ومن هنا تبقى تقديرات ١٨٦٤ ـ ١٨٦٩م هي الأقرب إلى المنطق والإحصاء التقريبي لأراضي متصرّفية جبل لبنان. فتمّ التقدير الأول في عهد المتصرّف داود باشا كإحصاء رسمي أولي وعلى أساسه وُزّعت ضريبة «ويركو» الأملاك والأعناق في الجبل. والإحصاء الثاني جاء بطلب من المتصرّف فرنكو باشا الذي أمر بإعادة مسح الأراضي التي لم يُقدَّر إنتاجها في

= أسماء قرى بُرْج البَراجِنَة ومُلحقاتها من العَمْرُوسيّة وتحويطة الغَدِير، وكُفَرْشِيمَا والشوَيْفَات من ساحل الغرب التحتاني آنذاك، وقرى بْعَبْدا والحَدَث ووادي شَحْرُور والشِيّاح وساحل النهر من السكّة شمالاً والبَوْشَرِيَّة وإنْطِلْياس، ولكن بدون ذكر قيمة دراهم مساحتها لأنها كانت بعهدة الأمراء الشهابيين والأرسلانيين. «مخطوطة رقم ٣٩٧٣١»، المديرية العامة للآثار، متحف بيت الدين قبل العام ١٩٨٢، ص ٨ و٩. أما في قضاء الكورة، كان عدد القرى التي أُحصيت في الدفتر السابق حوالي ٢٦ قرية، بينما بلغ عددها في الإحصاء العثماني للمتصرّفية حوالي ٥٩ قرية. «سالنامة جبل لبنان» ١٣٠٦هـ (١٨٨٨ ـ ١٨٨٩)، ص ٩٠ ـ ٩١. السالنامة محفوظة في مكتبة المحامي سليمان تقي الدين في بعقلين ـ الشوف.

(٥٥) ملحق رقم (٢).

المسح الأول كقرى إعال وأرْدِه والمعَيْصرة والحريْشِة والنهَيْرَة والأرض الحمراء والبْرَيْج التابعة لسنجق طرابلس، وألحقت أجزاء من أراضي هذه القرى بقضاء الكورة وناحية الزاوية من البترون. كما أمر بإجراء مسح المغالق المستجدّة لوضع الضرائب والرسوم عليها(٥٦).

يضاف إلى تقديرات مساحة أراضي جبل لبنان المملوكة والموقوفة حوالي ٧٣٠٠ درهم من الأراضي الأميرية(٥٧)، أي ما نسبته ٥,٥٪ من مساحة دراهم الجبل الزراعية، ولكنَّ هذا الإحصاء، لا ينطبق على المساحة التقريبية للأراضي الأميرية الزراعية التي بلغت عامي ١٩١٣ - ١٩١٤م، حوالي ١٢٠ كلم٢ أي بنسبة ١٥٪ من مجموع الأرضي الزراعية آنذاك والبالغة مساحتها ٨٠٠ كلم٢(٥٨).

ولعل مقارنة دراهم مساحة أراضي أقضية متصرفية جبل لبنان مع المناطق التي تشكّلت منها بعد حكم القائمقاميتين يُعطي صورة واضحة عن إجراءات المساحة الشكلية وتقديراتها العشوائية. فلقد ارتفعت دراهم قضاء الشوف من ٣٨٤٣١ درهماً في فترة حكم القائمقاميتين إلى ٤١١٣٢ درهماً و٨ قراريط (١٨٦٤ - ١٨٦٨م)، أي بزيادة مقدارها ٢٧٠٠ درهم و٨ قراريط وبنسبة ٧,٠٢٪، وبارتفاع مؤشره ١٠٧,٠٢٪، ومن ثمّ إلى ٤١٧٩٨,٠٤ درهماً عام ١٨٦٩، أي بزيادة مؤشرها ١٠٨,٦٧٪، أما مقدار الزيادة التي طرأت على مساحة قضاء الشوف بين عامي ١٨٦٤ و١٨٦٩، فكان زهيداً وبلغ حوالي ٦٦٦ درهماً أو ما نسبته ١,٦١٪. وشكّلت دراهم أراضي الشوف حوالي ٣٢,٥٢٪ من مجموع دراهم متصرفية جبل لبنان العامة لعام ١٨٦٩م، واحتل بذلك المرتبة الأولى من حيث تقدير أراضيه ومغالِقه والمرتبة الثانية بعد قضاء كسروان في عدد القرى ٢١٠ قرى أو ٢٢,٥٨٪ من مجموع قرى جبل لبنان البالغة آنذاك ٩٣٠ قرية ومزرعة. والمرتبة الأولى بعدد المكلّفين ٢٤,٠٢٪ من مجموع مكلفي المتصرفية(٥٩). أما الزيادة التي استجدت في قضاء الشوف، فهي تعود

---

(٥٦) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 15 p. 171.
وأسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية...»، مرجع سابق، ص ٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣٣ و٢٣٤.

(٥٧) إسماعيل حقي (بهمته): «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، جزءان، إعداد مجموعة من الأدباء والكتاب، نظر فيه ووضع مقدمته وفهارسه د. فؤاد أفرام البستاني، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، رقم ١٨، بيروت الجزء الأول ١٩٦٩، الجزء الثاني ١٩٧٠، الجزء الثاني، ص ٦٢٧.

(٥٨) ملحق رقم (١).

(٥٩) ملحق رقم (٢).

إلى تقدير مساحة أراضي قرية الشويفات وصحرائها الغنية بزراعة الزيتون، التي كانت مُعفاة من الضرائب قبل عهد المتصرفية لأنها تخصّ القائمقام الأرسلاني وأقرباءه.

وفي قضاء المتن، ارتفع تقدير دراهم مساحته من ١١٨٥٠ درهماً في عهد القائمقاميتين إلى ٢٤٥٨٧ درهماً في بداية عهد المتصرفية، أي بمؤشر مقدار نسبته ٢٠٧,٤٨٪، ومن ثم إلى ٢٦٦٦٣ درهماً عام ١٨٦٩، وبارتفاع مقدار مؤشره ٢٢٥٪. أما الزيادة التي حدثت بين عام ١٨٦٢ ـ ١٨٦٩م، فبلغ مقدارها ٢٠٧٦ درهماً ونسبتها ٨,٤٤٪. واحتل بذلك قضاء المتن المرتبة الثانية من حيث مساحة أراضيه التي بلغت نسبتها ٢٠,٧٤٪ من التقدير المساحي العام آنذاك، مقابل المرتبة الثانية أيضاً بعدد المكلّفين أي ٢٣,٢٣٪ (٢٣١٩٥ مكلّفاً)، والثالثة في عدد القرى والمزارع البالغة آنذاك ١٧٨ قرية ومزرعة، أي ما نسبته ١٩,١٣٪[٦٠]. وهذا دليل آخر على إعادة تقدير أملاك الشهابيين واللمعيين المعفيّة من الضرائب في عهد القائمقاميتين وإدراجها في دفاتر مساحة المتصرفية.

وكنتيجة لتدخّل الأكليروس الماروني والمتنفذين في تقدير دراهم أراضي قضاء كسروان، تراجع مقدار مساحة أراضيه من ٢١٠٧٠ درهماً إلى ١٧١٩٤ درهماً في بداية المتصرفية أي إلى ما نسبته ٨١,٦٪ من دراهم مساحة القضاء في أثناء القائمقاميتين، ليرتفع بعدها بشيء لا يذكر عام ١٨٦٩م، ويصل التقدير إلى ١٧٤٨١ درهماً أي بزيادة مقدارها ٢٨٧ درهماً أو ١,٦٪ عن الإحصاء الأول للمتصرفية. ولقد احتل قضاء كسروان المرتبة الرابعة في متصرفية جبل لبنان بعد أقضية الشوف والمتن والبترون من حيث تقدير مساحة أراضيه، أي ما نسبته ١٣,٦٪، والمرتبة الثالثة بعدد المكلّفين ١٩,٨٧٪، (١٩٨٤٠ مكلفاً)، والأولى بعدد قراه الـ ٢٢٦ قرية، أي ما نسبته ٢٤,٣٠٪ من مجموع قرى المتصرفية ومزارعها البالغة آنذاك ٩٣٠ قرية[٦١]. وهكذا ساهم نضال الفلاحين وتحركاتهم في إنقاص ضرائب أملاكهم وأراضي الأديرة والمتنفذين من المقاطعجيين في كسروان بوضع رسم موحد تراوح بين ١١ و١٢ قرشاً على كل درهم مساحي إنتاجي مقابل ٢١ قرشاً كمعدل وسطي للضريبة في جبل لبنان و٢٢ قرشاً لدرهم الأرض في قضاء المتن.

وانخفضت تقديرات دراهم مساحة قضاء البترون لأول عمل مساحي للسنوات

---

(٦٠) ملحق رقم (٢).

(٦١) ملحق رقم (٢).

١٨٦٢ ـ ١٨٦٨م بنسبة ١٩,٥٤٪ عن قيمة دراهم أراضي القضاء في أثناء حكم القائمقاميتين. ففي حين كانت حوالي ٢٦٣٠٨ دراهم مدّة ١٨٤٤ ـ ١٨٥٨م، بلغت ٢١١٦٧ درهماً و١٤قيراطاً ١٨٦٢ ـ ١٨٦٨، أو بنسبة ٨٠,٤٦٪ من الإحصاء الأول. أما بالنسبة للزيادة التي استجدت على تقدير دراهم مساحة قضاء البترون بين عهدي داود باشا وفرنكو باشا فبلغت حوالي ٣٤٢ درهماً أي بنسبة ١,٦٪. واحتل البترون بذلك المرتبة الثالثة بعد قضاءي الشوف والمتن من حيث تقدير دراهم أراضيه البالغة عام ١٨٦٩م حوالي ٢١٥٠٩ دراهم أي ما نسبته ١٦,٧٣ من مجموع دراهم مساحة المتصرفية العامة آنذاك، والمرتبة الرابعة بعدد مكلفيه، الـ ١٥٨٨٥ مكلفاً، أي ١٥,٩١٪، وبعدد قراه ومزارعه البالغة ١٥١ قرية، أي ١٦,٢٣٪[٦٢].

وبالانتقال إلى تقدير دراهم مساحة أراضي قضاء الكورة، يتبيّن أنها ارتفعت من ٩١٥٥ درهماً (١٨٤٤ ـ ١٨٥٨)، إلى ١٠٤٧٥,٤١ درهماً أو ١١٤,٤٢٪ (١٨٦٢ ـ ١٨٦٨)، وإلى ١٠٢١٢,٧٩ درهماً عام ١٨٦٩ أو ١١١,٥٥٪ عن عهد القائمقاميتين، و٩٧,٤٩٪ عن عام ١٨٦٤م. واحتل بذلك قضاء الكورة المرتبة الخامسة (٧,٩٪) في ترتيب مساحة دراهمه في المتصرفية، ومكلّفيه الـ ٥٩٩٧ مكلفاً (٦٪)، والسادسة في عدد قراه الـ ٥٠ قرية ومزرعة (٥,٣٪)[٦٣]. هذا مع العلم أنه أضيفت إلى قضاء الكورة أراضي ٢٤ قرية بعد إنشاء متصرفية جبل لبنان عام ١٨٦١م لم تكن سابقاً تتبع القائمقامية النصرانية (١٨٤٥ ـ ١٨٦٠).

أما بالنسبة لقضاء جزين، فكانت تغيّرات التقدير زهيدة، واستمرت متقاربة مع تقديرات لجنة أمين أفندي. ففي حين كان تقدير هذه اللجنة لأراضي جزين بحوالي ٧٤٨٢ درهماً، ارتفع إلى ٧٤٩٣ درهماً أو ١٠٠,١٤٪، أي بزيادة مقدارها ١١ درهماً فقط أو ٠,١٤٪، ومن ثم إلى ٧٦٠٥ درهماً عام ١٨٦٩، وبزيادة مقدارها ١١٢ درهماً أو ١,٤٩٪ عن الاحصاء الأول لدراهم المتصرفية، ويحتلّ قضاء جزين المرتبة السادسة من حيث دراهم المساحة (٥,٩١٪) والمكلّفون فيه (٥,٤٤٪)، حوالي ٥٤٣٢ مكلفاً، والمرتبة الخامسة في عدد القرى البالغة ١٠٧ قرى، أي ١١,٥٪[٦٤].

---

(٦٢) ملحق رقم (٢).

(٦٣) الملحق السابق.

(٦٤) الملحق السابق.

وفي قضاء زحلة، القضاء المدينة، ارتفع تقدير الأراضي بنسبة كبيرة جداً وصلت قيمتها إلى ٥١٩,٨٪ عمّا كانت عليه في عهد القائمقاميتين، أي من ٤٠٤ دراهم إلى ٢١٠٠ درهم مع أول إجراء مساحي، وإلى ٢١٢٣ درهماً عام ١٨٦٩م، أي بزيادة مقدارها ٢٣ درهماً (١,٠٩٪) عن الإجراء المساحي الأول، وبنسبة ١,٦٪ من مجموع دراهم متصرفية جبل لبنان لعام ١٨٦٩م[٦٥]. ولعل الاختلاف الكبير بين إحصاءي القائمقاميتين والمتصرفية يوضح مسألة إعفاء أراضي الأمراء والمقاطعجيين وكبار المتنفذين من الضريبة والأتاوات الزراعية في عهد القائمقاميتين. فمن المتعارف عليه أن أراضي زحلة كانت من أملاك أمراء آل أبي اللمع الخاصة المعفية من الضرائب كأملاك أمراء آل شهاب، والأرسلانيين وغيرهم من المسيطرين، قبل عهد المتصرفية، على مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية المعفية من الضرائب[٦٦].

وفي مديرية دير القمر المستقلّة، عن قضاء الشوف، تراجعت تقديرات دراهم مساحة أراضيها من ١٦٥٠ درهماً (١٨٤٤ ـ ١٨٥٨)، إلى ١٠٧٨ درهماً عام ١٨٦٤، أي إلى نسبة ٦٥,٣٣٪ لأول عمل مساحي في المتصرفية، وبنقص مقداره ٥٧٢ درهماً وما نسبته ٤٣,٦٦٪؛ في حين بلغت الزيادة التي استجدت بعدما أعاد المتصرّف فرنكو باشا المسح بعد عام ١٨٦٩م، حوالي ١٧ درهماً أو ١,٥٦٪، لتصبح تقديرات دراهم أراضي مديرية دَيْر القمر بقراها السبعة حوالي ١١٠٤ دراهم، أو بنسبة ٠,٨٥ من مجموع دراهم مساحة أراضي جبل لبنان لعام ١٨٦٩م[٦٧]. ويدل التراجع في تقدير مساحة أراضي مديرية دير القمر إلى جدية التدابير التي اتخذها المتصرف داود باشا لإعادة تعمير قصبة ديز القمر بعد حوادث ١٨٦٠م، وإلى تخفيض الضريبة عن أرزاقها وأراضيها مساهمة منه في التعويض عن الأضرار التي لحقت بها.

وأخيراً انخفض تقدير دراهم مساحة أراضي الكرسي البطريركي الماروني في شمال متصرفية جبل لبنان، أي في قضاءي كسروان والبترون من ٣٧٠ درهماً (١٨٤٤ ـ ١٨٥٨م) إلى ٢٠٩ دراهم عام ١٨٦٤، أي إلى ما نسبته ٥٦,٤٨٪، وبنقص بلغ مقداره ١٦١ درهماً أو ٤٣,٥٢٪ عن إحصاءات القائمقاميتين. ولم تشر

(٦٥) ملحق رقم (٢).

(٦٦) قسطنطين الباشا (المخلصي): «جريدة توزيع مال خراج لبنان الأميري في عهد الأمير بشير الشهابي»، «المشرق»، المجلد ٣٣، تموز ـ أيلول ١٩٣٥، ص ٣٢٥ و٣٤٣ ـ ٣٤٥.

(٦٧) ملحق رقم (٢).

الإحصاءات اللاحقة لعام ١٨٦٩، وما بعدها إلى دراهم مساحة أراضي الكرسي البطريركي آنذاك[٦٨]، مما يُرجح إعفاؤها من الضرائب أو دمجها بدراهم مساحة قضاءي كسروان والبترون.

وهكذا تشير الإحصاءات لدراهم أقضية جبل لبنان أن عمليات المساحة «أجريت على عجل ولم تكن دقيقة في كل مكان بل كانت متحيّزة في أحيان كثيرة ولا سيما في قضاء كسروان الماروني حيث تمكّنت الرئاسة الروحية من تقديم أرقام أقل من الأرقام الحقيقية لقيمة ممتلكات الأديرة وأغفلت مساحات كبيرة منها أثناء التخمين»[٦٩]. وشجّع التقدير المنخفض لدراهم أراضي الرهبانيات الفلاحين الفقراء على هبة أملاكهم للكنيسة التي تدفع ضرائب متدنية بالنسبة إلى ممتلكاتها الزراعية الخصبة والواسعة.

وتُرجّح تلك الإحصاءات عدة احتمالات، منها: التقدّم البطيء للزراعة في متصرفية جبل لبنان؛ أو تكاسل أعضاء الإدارة المحلية في القرية عن القيام بمهامهم الإحصائية وإدخال الأراضي الجديدة المستصلحة في دفاتر قراهم؛ أو تعثّر الإحصاء بسبب نوايا الدولة العثمانية وغايتها في زيادة الضرائب، فامتنع مشايخ القرى ومختاروها وفلاحوها عن إعطاء معلومات صحيحة ودقيقة بملكياتهم وإنتاجها، حيث لم تُحص وتُسجّل كامل الأراضي المنتجة في القرية أو الناحية أو القضاء. كما يُرجّح اتساع تيار الهجرة والنزوح وبوار الأراضي الزراعية وخروجها من ميدان الإنتاج.

المسح الطائفي والتسجيل العقاري

نص البند السابع من تعليمات مجلس الإدارة بالقرار ٢٠٤، تاريخ ٢٣ ذي القعدة ١٢٧٨هـ/ ١٨٦٢م، على ضرورة تنظيم دفاتر المساحة بشكل طائفي لدى القيام باحصاء أملاك كل قرية. وطلب من كتّاب لجان المساحة أن «يفرّقوا أملاك كل مذهب من المذاهب الموجودة في الجبل من الإسلام والمتاولة والنصارى والدروز بأسماء أصحابها أي أملاك كل مذهب على حدَتِه بكل تصحيح وتصريح مبيّناً على

---

(٦٨) ملحق رقم (٢).

(٦٩) قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، وثيقة تاريخية نادرة، طبعت عام ١٨٨٥ وتضمنت مذكرات القنصل الروسي في بيروت خلال سنوات ١٨٦٩ ـ ١٨٨٢، قدّمت له الباحثة الروسية إ.م. سميلينسكايا، نقله إلى العربية يوسف عطا الله، راجع النص العربي الدكتور مسعود ضاهر، الطبعة الأولى، دار المدى، بيروت ١٩٨٦، ص ٨٨.

كل اسم من أي طائفة هو»[٧٠].

ومن خلال الاطلاع على بعض دفاتر مساحة أراضي جبل لبنان يتبيّن أسلوب التسجيل الطائفي والعائلي لتقديرات دراهم مساحة الأراضي الزراعية والمغالق، حيث تم تخصيص خانة في أعلى صفحات الدفتر لطائفة المالك حتى لا يحصل الالتباس والتشابك بين أملاك طوائف القرية وعائلاتها[٧١]. ففي القرى الكبيرة بدراهم أراضيها الزراعية والمتعددة الطوائف والعائلات، كقرية العبادية في قضاء المتن على سبيل المثال، سُجّلت دراهم مساحة أراضيها في أربع دفاتر منفصلة منها: دفتران للدروز وثالث للموارنة ورابع للروم الأرثوذكس. وفي حين سُجّلت أملاك عائلات الموارنة أو الروم الأرثوذكس على دفتر خاص بكل طائفة، سُجّلت دراهم أراضي الدروز على دفاتر عائلية في دفترين مستقلين، دفتر لعائلة بيت فَرَج وملحقاتها وفروعها، ودفتر لعائلة بيت رشيد وروافدها بالإضافة إلى أملاك الدروز من خارج القرية[٧٢].

وسُجّلت دراهم عقارات أصحاب الأراضي من الطائفة المارونية في قرية مِخمَرْش ـ قضاء البترون على سبع صفحات مستقلّة في دفتر ميرة ومساحة القرية لعام ١٣٢١ مارتية/ ١٩٠٥م؛ فبلغت ٦٤ درهماً و١٩ قيراطاً و٢٢ حبة، توزّعت على ٢٦٨ عقاراً. وسُجّلت دراهم عقارات أصحاب الأراضي من طائفة الروم الأرثوذكس على الصفحتين الثامنة والتاسعة ـ بالرغم من أنّ الصفحة السابعة، بقي نصفها وأكثر بياضاً ودون استعمال ـ وبلغت دراهم الروم في قرية مِخْمَرْش حوالي ٧ دراهم و١٨ قيراطاً و٤ حبات وعقاراتهم ٧٣ عقاراً. وبعد جمع وتفقيط دراهم أراضي كل طائفة على حِدَة في نهاية صفحة إحصائها؛ جُمعت دراهم الطائفتين، وسُجّلت على الصفحة العاشرة من الدفتر نفسه، وصُدّقت المعلومات من قبل كاتب مجلس الإدارة المختص ومدير مالية البترون آنذاك[٧٣].

---

(٧٠) محمد أحمد ترحيني: «الأسس التاريخية...»، مرجع سابق، ص ٣٥٢ و٤٦٠.

(٧١) الوثائق من (١) إلى (٦).

(٧٢) دفاتر مساحة قرية العَبَادِيّة في عهد المتصرّفية، إطلعنا على هذه الدفاتر عام ١٩٨٠، وبحوذتنا مُلخّص لمضمونها، ولقد نشرنا صوراً عن وثائقها الأصلية عام ١٩٨٦ في كتابنا: «تطور الملكية العقارية...» مرجع سابق، وثيقة رقم ١٣، ص ٢٩٩، ووثيقة رقم ١٤، ص ٣٠٠..

(٧٣) ذُيل دفتر قرية مُجمَرْش من قبل مدير مالية البترون لعام ١٩٠٥ بالعبارة التالية: «إنّ الدفتر المحرر لم يُوجد فيه محش (حشو) ولا خلافه ومطابق على دفتر التقييم والأصل»، إمضاء مدير مال البترون وختمه، يراجع نص الوثيقة في الكتاب الأول من هذه السلسلة.

ولا يختلف التسجيل العقاري والمسح الطائفي في قرى الخِنْشَارة ـ قضاء المتن، أو بِقَسمَيًا ـ البترون، أو بْرِيح ـ الشوف عن أسلوب التسجيل الطائفي والمذهبي في قريتي العبادية ومحمرش. ففي قرية الخِنْشَارة، مُسحت أراضي الروم الكاثوليك، وسُجّلت أولاً على الصفحات من ٥ إلى ٢١، وبلغت قيمتها ١٤٨ درهماً و٣ حبات بما فيها دراهم أراضي دير مار يوحنا الصابغ للرهبانية الشويريّة. ثم مُسحت وسُجّلت أراضي الروم الأرثوذكس على الصفحتين ٢٢ و٢٣، وقُدّرت دراهمها بأربعة دراهم و١١ قيراطاً و١٣ حبة. ومن ثم سُجّلت دراهم الموارنة على الصفحة ٢٤، فبلغت أربعة دراهم فقط، وأتبعت بدراهم أملاك الدروز المُقدّرة آنذاك بثلاثة قراريط فقط وذلك على الصفحة ٢٥ من دفتر مساحة قرية الخنشارة(٧٤).

أما في قرية بِقسميا، سجّلت دراهم أراضي الموارنة على كامل صفحات دفتر مساحة القرية البالغة ٣٢ صفحة، وخُصّصت الأسطر الأخيرة والقليلة لدراهم الروم الأرثوذكس من خارج القرية، فبلغت دراهم أراضي الموارنة ١٦٣ درهماً و١١ قيراطاً و١٤ حبة مقابل ٢٢ قيراطاً و٢٠ حبة لمُلكية الروم الأرثوذكس(٧٥). وكما في قرية مِحْمرش، جُدّد نسخ الدفتر وقوبل بالأصل وذُيّل بإمضاء كاتب مجلس الإدارة ومدير مالية البترون.

وفي قرية بْرِيح الشوفية، سُجّلت دراهم أراضي كل طائفة على حدة، فبلغت دراهم الدروز حوالي ١١٦ درهماً و١١ قيراطاً و١٨ حبة، والموارنة ٩٧ درهماً وقيراطين و٣ حبات، ودراهم أملاك الكاثوليك ٦ دراهم و٨ قراريط و٢٣ حبة(٧٦). إذن، في القرى التي يغلب عليها طابع المذهب الواحد مع أقليات من المذاهب الأخرى، كانت أملاك المذهب المهيمن تُسجّل في مجموع الصفحات الأولى من دفتر مساحة القرية، ومن ثمّ يتم تسجيل عقارات ودراهم أصحاب الأملاك من المذاهب الأخرى. أما في القرية التي فيها أصحاب الأراضي من مذهب واحد،

---

(٧٤) Souad ABOU EL ROUSSE SLIM: "Le Métayage et l'Impôt au Mont-Liban XVII^e et XIX^e siècles», Collection Hommes et Sociétés du Proche - Orient, Université Saint-Jozeph, Faculté des lettres et des Sciences Humaines, Dar el Macherq, Beyrouth 1987, p. 157-169.

(٧٥) دفتر مساحة قرية بقسميا، مصدر سابق، ص ٣٢، وثيقة رقم (٣).

(٧٦) دفتر مساحة قرية بْرِيح قضاء الشوف، حيث الصفحة الأخيرة منه نشرتها ناديا العلي: «معطيات حول نظام الري والزراعة في بْرِيح»، مذكرة بحث لنيل شهادة الجدارة في العلوم الإجتماعية»، إشراف أحمد بعلبكي، الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الإجتماعية، الفرع الأول، بيروت ١٩٨٠، ملحق ٦، (دون صفحة).

يقتصر على ذكر المذهب في خانته بأعلى صفحات الدفتر، كدفتري قريتي بشري (البترون)[٧٧]، وعين قِنيه (الشوف)[٧٨].

وهكذا اعتمدت الدولة العثمانية من خلال إدارة المتصرفية مساحة الأراضي في جبل لبنان طائفياً، أسلوباً لتحصيل الضرائب وتنظيم شؤون المتصرفية. ويوضح الجدول التالي لتوزيع دراهم قرى العَبادِيّة وبْرِيح والخَنْشَارة وبِقسميا ومِحمرْش، هذا الأسلوب في توزيع وجباية الضرائب آنذاك.

يُظهر الجدول (ملحق رقم ٦) هيمنة دراهم أراضي الموارنة في قريتي بِقْسميا ومْحِمرْش من قضاء البترون، مقابل هيمنة دراهم أراضي الدروز في قريتي العبَاديّة وبْريح، والروم الكاثوليك في قرية الخِنشارة. ومن هنا كان المسح الطائفي يُظهر قوة وضعف كل طائفة من ناحية غناها الزراعي والملكية في القرى الجبلية، مما يؤثّر على موقعها السياسي والاجتماعي والاقتصادي بالنسبة للتوازن مع الطوائف الأخرى، والدخول في صراعات القرية الضيّقة والمذهبية على التمثيل المحلّي في مجالس البلدية والاختيارية وتعيين الناطور وحق الشرب والريّ وغيرها.

وبناءً على تعليمات مجلس الإدارة مُسحت أراضي جبل لبنان طائفياً ووُزّعت على مذاهب سكان الجبل. فبلغت تقديرات مساحة أملاك المسلمين السنّة، عام ١٨٦٤م، حوالي ٨٢٥١ درهماً أو ٦,٥٩٪ من مجموع دراهم مساحة أراضي جبل لبنان البالغ آنذاك ١٢٥٠٦٩ درهماً، بينما قُدّر عدد المكلّفين المسلمين الذكور للسنة ذاتها بحوالي ٣٣٩٤ مكلّفاً أو ٣,٣٩٪ من مجموع المكلّفين البالغ عددهم حوالي ٩٩٨٣٤ مكلفاً. وقُدّرت دراهم أراضي الموارنة بـ ٦٤٠٣٠ درهماً أي بنسبة ٥١,١٥، والمكلفين منهم ٥٧٤٢٠ مكلفاً (٥٧,٥١٪). أما دراهم مساحة أملاك الدروز فبلغت ٢٩٤٤٩ درهماً (٢٣,٥٤٪)، والمكلفين ١٢٤٦٧ مكلفاً أو ١٢,٤٨٪، ودراهم الروم الأرثوذكس حوالي ١٣٨١٢ درهماً (١١,٠٤٪)، والمكلفين منهم ١٣٥٥٢ مكلفاً (١٣,٥٧٪). وبلغت دراهم أراضي الروم الكاثوليك ٦٣٥٥ درهماً (٥,٠٨٪)، والمكلفين الذكور منهم ٨٦١٧ مكلفاً أو ٨,٦٣٪. في حين بلغت تقديرات دراهم أملاك الشيعة حوالي ٢٨٤١ درهماً أو ما نسبته ٢,٢٧٪، والمكلفين بحوالي ٣٣١ درهماً و٤ قراريط و١٧ حبة، أو نسبة ٠,٢٦٪ من التقدير العام لدراهم

(٧٧) دفتر مساحة بْشَرّي، مصدر سابق، وثيقة رقم (٢).

(٧٨) دفتر مساحة عين قنيه، مصدر سابق.

ملحق رقم (٦)

جدول مقارنة توزيع دراهم المساحة بأسلوب طائفي في قرى بريح والخنشارة والعبادية ومحمرش في المتصرفية (جدول مثال)(٧٩)

دراهم المساحة / القرية	أراضي الموارنة			أراضي الأرثوذكس			أراضي الكاثوليك			أراضي الدروز			المجموع			ملاحظات
	حبة	قيراط	درهم	حبة	قيراط	درهم	حبة	قيراط	درهم	حبة	قيراط	درهم	حبة	قيراط	درهم	
العبادية (المتن)	٠	١٦	١٩٦	٨	١٨	٧٨	-	-	-	٥	١٠	٣٥٠	١٣	٢٠	٦٢٥	
بريح (الشوف)	٣	٢	٩٧	-	-	-	٢٣	٨	٦	١٨	١١	١١٦	٢٠	٢٢	٢١٩	
الخنشارة (المتن)	-	-	٤	١٣	١١	٤	٣	-	١٤٨	-	٣	-	١٦	١١	١٥٨	
بِقسميا (البترون)	١٤	١١	١٦٣	٢٠	٢٢	-	-	-	-	-	-	-	١٠	١٠	١٦٤	
بِخمرش (البترون)	١٢	١٩	٦٤	٤	١٨	٧	-	-	-	-	-	-	١٦	١٣	٧٢	

(٧٩) إعتمدنا في تنظيم هذا الجدول، على دفتر مساحة العبّاديّة، ودفاتر مساحة قريتي بِقَسَمَيّا ومحْمَرْش، مصادر سابقة، وبالنسبة لبريح، ناديا العلي: «معطيات حول نظام الريّ...»، المرجع السابق، ملحق ٦ (دون صفحة). وللخنشارة:

Souad ABOU EL ROUSSE SLIM: "Le Métayage et l'Impôt...", op, cit., p. 157-169.

أراضي متصرّفية جبل لبنان عام ١٨٦٤، وبلغ عدد المكلفين منهم حوالي ١٧٢ مكلفاً أو ٠,١٧٪[(٨٠)].

وهكذا، كما تناقضت وتضاربت أرقام إحصاءات أقضية جبل لبنان خلال عهد المتصرفية، تضاربت وتناقضت إحصاءات وتقديرات دراهم طوائفه السبعة الأساسية مجتمعة. ففي حين قُدّرت عام ١٨٦٢م بحوالي ١٢٦٩٥٥ درهماً، قدرت عام ١٨٦٤م بـ ١٢٥٠٦٩ درهماً كتقدير رسمي للمتصرفية، ومن ثم ١٤٠٠٠٠ درهم كتقدير شخصي للقنصل الروسي بتكوفيتش (PITKOVITH) عام ١٨٧٩م[(٨١)]، وحوالي ١٣٣٠١٩ درهماً عام ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨ ـ ١٨٨٩[(٨٢)]، و١٢٥٢٧٧ درهماً عام ١٩٠٣م[(٨٣)]. ورغم هذه التقديرات المختلفة والمتناقضة من سنة إلى أخرى لم يتغيّر عدد المكلفين إلا بشكل لا يذكر، أي بنقص وصل إلى ٣٦٢ مكلّفاً أو بنسبة ٠,٣٦٪ عن الإحصاء الرسمي عام ١٨٦٤م، وبزيادة حوالي ٩٣ مكلفاً لإحصاء عام ١٨٦٢، أو بنسبة ٠,٠٩٪.

ويتبيّن من التقديرات الشخصية للقنصل الروسي بتكوفيتش وتسجيلات مختار قرية بعقلين على صفحات سالنامة جبل لبنان عام ١٣٠٦هـ، النمو الاقتصادي والزراعي البطيء في جبل لبنان، حيث بلغت الزيادة التي أضافها القنصل الروسي عن إحصاء ١٨٦٤م، حوالي ١٤٩٣١ درهماً أي بنسبة ١١,٩٣، والنمو بارتفاع مؤشره ١١١,٩٢٪. ولكن هذه النسبة تراجعت عام ١٨٨٨ ـ ١٨٨٩ إلى ٦,٣٥٪ أو ما مقداره ٧٩٥٠ درهماً. وطال النمو دراهم أراضي كل الطوائف دون استثناء. كدليل على عدم شمول إحصاء عام ١٨٦٤ لكامل الطاقة الإنتاجية للأراضي الزراعية والمغالق في الجبل فجاءت التقديرات الجديدة أقرب للواقع العقاري الإنتاجي. ويُظهر الجدول رقم (٧) حركة نمو دراهم عقارات الطوائف في جبل لبنان والاختلافات بينها.

وهكذا يتبيّن النمو الإنتاجي الذي أصاب دراهم مساحة أملاك طوائف الأقليات من بروتستانت وأرمن وسريان بشكل كبير، حيث بلغ مؤشره عام ١٨٧٩م، حوالي

(٨٠) ملحق رقم (٧).

(٨١) قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ٨٩.

(٨٢) سالنامة جبل لبنان لسنة ١٣٠٦ هـ، مصدر سابق، ص ٩٢؛ ولكن التسجيل يعود إلى مختار قرية بَعَقْلِين آنذاك الشيخ ملحم تقي الدين.

(٨٣) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 17 p. 273.

ملحق رقم (٧)

جدول مقارنة دراهم أملاك طوائف جبل لبنان للسنوات ١٨٦٤ و١٨٧٩ و١٨٨٩م[٨٤]

المذهب	سنة ١٨٦٤				سنة ١٨٧٩		١٨٨٨ ـ ١٨٨٩	
	المكلّفين		دراهم الأراضي		دراهم الأراضي		دراهم الأراضي	
	العدد	النسبة المئوية	درهم	النسبة المئوية	درهم	مؤشر الزيادة	درهم	مؤشر الزيادة
إسلام سنّة	٣٣٩٤	٣,٣٩	٨٢٥١	٦,٥٩	٩٥٢٥	٪١١٥,٤٤	٨٧٠٠	٪١٠٥,٤٤
موارنة	٥٧٤٢٠	٥٧,٥١	٦٤٠٣٠	٥١,١٩	٦٨٩٨٧	٪١٠٧,٧٤	٦٧٤٨٧	٪١٠٥,٤
دروز	١٢٤٦٧	١٢,٤٨	٢٩٤٤٩	٢٣,٥٤	٣٣٨٠٣	٪١١٤,٧٨	٣١٠٥٣	٪١٠٥,٣٨
روم أرثوذكس	١٣٥٥٢	١٣,٥٧	١٣٨١٢	١١,٠٤	١٦١٧٥	٪١١٧,١	١٤٥٠٠	٪١٠٤,٩٨
روم كاثوليك	٨٦١٧	٨,٦٣	٦٣٥٥	٥,٠٨	٧٤٢٠	٪١١٦,٧٥	٦٧٠٠	٪١٠٥,٤٢
متاولة (الشيعة)	٤٢١٢	٤,٢١	٢٨٤١	٢,٢٧	٣٣٨٠	٪١١٨,٩٧	٣٠٠٠	٪١٠٥,٥٩
بروتستانت + أرمن + سريان	١٧٢	٠,١٧	٣٣١,١٧	٠,٢٦	٧١٠	٪٢١٤,٣٩	١٥٧٩	٪٤٧٦,٧٦
المجموع	٩٩٨٣٤	٪١٠٠	١٢٥٠٦٩	٪١٠٠	١٤٠٠٠٠	٪١١١,٩٣	١٣٣٠١٩	٪١٠٦,٣٥

(٨٤) إعتمدنا في تنظيم هذا الجدول على:
سنة ١٨٦٤ ـ إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية وإجتماعية...»، مصدر سابق، ص ٦٢٦، وسالنامة جبل لبنان ١٣٠٦ هـ/١٨٨٨ ـ ١٨٨٩م، ص ٩٢.
سنة ١٨٧٩ ـ قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ٨٩.
سنة ١٨٨٨ ـ ١٨٨٨٩ ـ تسجيلات مختار قرية بَعَقْلين الشيخ ملحم تقي الدين على الصفحة ٩٢ من سالنامة جبل لبنان لسنة ١٣٠٦هـ.

٢١٤,٣٩٪، وعام ١٨٨٨ - ١٨٨٩م، حوالي ٤٧٦,٧٦٪، مما يرجّح شراء عناصر هذه الطوائف الأراضي بعد التنظيم العقاري العثماني وقوانينه السامحة بتملّك الأجانب على أراضيها. وتحتل دراهم أراضي الشيعة المرتبة الثانية من حيث نموها الإنتاجي ١١٨,٩٧٪، وبعدها الروم الأرثوذكس ١١٧,١٪، ثم الروم الكاثوليك ١١٦,٧٥٪ والإسلام السنّة ١١٥,٤٤٪، والدروز ١١٤,٧٨٪ والموارنة ١٠٧,٧٤٪، وذلك في عام ١٨٧٩، أما في عام ١٨٨٨ - ١٨٨٩، فكان مؤشر نمو أراضي مختلف طوائف الجبل ما عدا الأقليات متقارباً تراوح بين ١٠٤,٩٨٪ و١٠٥,٥٩٪ أي بهامش مقداره ٠,٦١٪.

وإن دلّت تقديرات دراهم أراضي طوائف جبل لبنان وإحصاءاتها على شيء فهي تدل على عشوائيتها وعدم جديتها أو مطابقتها للواقع العقاري فيه. كما أن إدارة متصرفية جبل لبنان لم ترصد عمليات فراغ وانتقال الأراضي وتبادلها طائفياً من طائفة إلى أخرى، ولا سيما عملية بيع المقاطعجيين الدروز لأراضيهم في سبيل شراء الوظائف الإدارية في عهد المتصرفية، أو بيع بعض العائلات الدرزية لأملاكها إلى المسيحيين في الشوف والمتن بعد حوادث عام ١٨٦٠. حيث باع بعض المالكين الدروز بين العام ١٨٦٠ و١٨٧٩ حوالي ١٧ ألف قطعة أرض إلى المسيحيين وانتقلوا إلى حَوران وحاصبيا(٨٥)، مما أدّى إلى انخفاض عدد مكلفيهم وتقلّص دراهم مساحة أملاكهم.

ولكن رغم النزف البشري في الهجرة أو خروج بعض الأراضي من حقل الإنتاج، تشير تقارير المراقبين آنذاك إلى «دخول أراضٍ جديدة حيّز الإنتاج كانت غير مزروعة سابقاً فأصبحت حقولاً للزيتون والكرمة والتوت والمختلف»(٨٦). وهذا ما تؤكده وثائق المساحة العائدة للمتصرفية من دفاتر وصكوك بيع حيث أدرجت عقارات كثيرة فيها بدون تسجيل نمر مساحتها(٨٧).

ولا يختلف مسح وتوزيع الأراضي الزراعية المملوكة والأميرية في البقاع عن جبل لبنان. فلقد مُسحت تلك الأراضي ووُزّعت طائفياً وعائلياً على سكان كل قرية من قرى البقاع. وعلى سبيل المثال لا الحصر، قُسّمت أراضي الفاكِهة، قضاء

---

(٨٥) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 14 p. 125.

(٨٦) Ibid., p. 328-329.

(٨٧) دفتر مساحة قرية بعقلين، نموذج عنه، وثيقة رقم (٤) و(٥) و(٦)، ودفتر مساحة بَدْغان وعين صَوْفَر، وثيقة نموذج منه، رقم (١). والوثيقة رقم (٧).

بعلْبَك، بعد صدور قانون «الطابو» وملحقاته عام ١٨٦٠ و١٨٦١، وإجراءات المساحة العثمانية في ولاية سورية عام ١٨٦٤، بين المسيحيين والمسلمين بالتساوي. فأخذ المسلمون ٥٠ حصة ومثلها المسيحيون، ووُضِعَ بتصرّف شيخ البلدة وإمامها والجامع ١٢ حصة[٨٨]. وثم وُزّعت الأرض والمياه الملحقة بها على ذكور كل طائفة وعائلة تحت اسم «زلمة أرض» و«زلمة ماء»، وسُجّلت على لائحة واحدة باسم كبير ووجيه العائلة آنذاك[٨٩].

ولدى مسح أراضي بريتّال في «الطابو» بعد عام ١٨٦٤؛ وُزّعت الأراضي مناصفة بين أهاليها المسلمين والمسيحيين، ومن ثُمَّ على الذكور (الزِلْم)؛ فبلغت حصة الشخص فداناً أو فدانين، والفدّان في بريتال مبذر ١٠٠ مُدّ قمح أي حوالي ١٠٠ دونم أرض تقريباً[٩٠].

وفي قرية دَير العَشَائِر قضاء راشيّا، قُسّمت الأراضي بالقيراط الشائع بين عائلاتها، فبلغت حصّة آل العُرْيَان حوالي ١٦,٥ قيراطاً شائعاً من أصل ٢٤ قيراطاً للقرية كاملة، وحصة بيت نصر حوالي ٣ قراريط ونصف، وبيت القنطار قيراطين، وآل أيّوب قيراطاً واحداً، وجَهْجَاه وحمزِة مجتمعين قيراطاً واحداً أيضاً[٩١].

أما أراضي القرى الوحيدة الانتماء الطائفي والديني أو العائلي، قُسّمت على الأصول والفروع، كما كانت الحال في قرية بِدْنَايل، عندما وُزّعت الأرض أولاً على فروع عائلة بيت سلَيْمَان حَيْدر الأربعة «كجب بيت إسماعيل وجب سليمان وجب أبي ملحِم وجب يُونس. ومن ثم وزّع كل «جبّ» أراضيه على أفراده الذكور، حسب قدرة كل فرد على استغلال الأرض وغناه بالمواشي العمّالة وقوّة العمل البشرية»[٩٢].

---

(٨٨) مقابلة شفوية مع فاضل محمد سكرية مواليد الفاكهة - قضاء بعلبك ١٩٢٠م، مدرّس متقاعد، ملّاك، محل الإقامة الفاكهة، بتاريخ ١٦ نيسان ١٩٩١.

(٨٩) مقابلة شفوية مع جرجس ديب نصر مواليد الفاكهة ١٩١١، ملّاك ومزارع، محل الإقامة جديدة الفاكهة - قضاء بعلبك، بتاريخ ١٦ نيسان ١٩٩١.

(٩٠) مقابلة مع محمد صالح طليس، مواليد بريتال عام ١٩٢٨، فلاح ومزارع وملّاك، محل الإقامة بريتال قضاء بعلبك، تاريخ المقابلة، بريتال في ١٩ نيسان ١٩٩١. ومع علي ملحم الطفيلي، مواليد بريتال عام ١٩٠٠م، فلّاح ومزارع، محل الإقامة، بريتال، قضاء بعلبك، بريتال في ١٩ نيسان ١٩٩١.

(٩١) مقابلة شفوية مع شبلي العريان، مواليد دير العشائر عام ١٩٠٦، نائب سابق، ملّاك كبير لأراضي السليخ والجردية، محل الإقامة، راشيا، تاريخ المقابلة ٢٥ كانون الأول ١٩٩٠.

(٩٢) مقابلة شفوية مع مصطفى محمد الحاج سليمان، مواليد بدنايل عام ١٩٠٧، رئيس بلدية =

وهكذا استعمل في البقاع الأسلوب الطائفي والعائلي نفسه الذي اتبع في جبل لبنان لتحرير ومساحة الأراضي وتوزيعها، مع مراعاة كل طائفة وإمكانياتها البشرية وغناها بحيوانات العمل وأدواته، ومحاولة الدولة العثمانية الظهور بمظهر الحاكم العادل في القرى المختلطة طائفياً من خلال توزيع الأراضي مناصفة بين المسلمين والمسيحيين.

وبالرغم من أن الدولة العثمانية، لم تعتمد في دوائرها المالية و«الطابو» في سنجق الشام التسجيلات الطائفية مكتفية بذكر التبعية العثمانية أو الأجنبية[٩٣]، لكنّ معاملات البيع والشراء والتوكيل وفراغ الأرض والشراكة التي كانت تجري في المحاكم الشرعية في دمشق والمحاكم البدائية في الأقضية، تفرض ذكر طائفة المتعاقدين استناداً إلى تُذكَرَتَيْ هويتهما. وعلى سبيل المثال، نصّت إحدى وثائق محكمة الباب في دمشق على ما يلي: «... حضر... من أهالي القرْعَون التابعة قضاء البقاع العزيز ومن تبعيّة الدولة العليّة ومن طائفة الروم الارثذكس (الأرثوذكس) ووكّل الخواجه... من أهالي زَحْلة التابعة لجبل لبنان ومن الطائفة المرقومة للحاضر معه...»[٩٤].

وفي عام ١٢٦٢هـ، ١٨٦٥م، صدر أمر إلى رؤساء المحاكم الشرعية في دمشق بضرورة حصول المسيحيين الذين يحضرون مجالس تلك المحاكم على علم وخبر من بطاركتهم أو نوابهم يثبتون فيه أنهم من رعايا الدولة العثمانية العليّة[٩٥].

التحرير العقاري

بعد صدور قانون الأراضي العثماني عام ١٨٥٨م، أعادت السلطنة العمل بنظام «الدفترخانة القديم»[٩٦]. فأصدرت سلسلة قرارات وقوانين بخصوص التسجيل

= سابق، كان والده تاجر أغنام أيام العثمانيين والفرنسيين، محل الإقامة بدنايل، قضاء بعلبك، تاريخ المقابلة، ١٩ نيسان ١٩٩١.

(٩٣) دفاتر فراغ وانتقال الأراضي في بعلبك، سجل رقم ٨، مصدر سابق، ص ٢ و٣ و٥، ودفاتر سجلات البقاع العزيز، سجل رقم ٩، مصدر سابق، ص ١ و٢ و٤ و٦ و٨... والوثيقة (٨).

(٩٤) سجل رقم ٨٦١، من سجلات المحاكم الشرعية في دمشق، وثيقة رقم ٨٣٣، ورقة ٣١٠، وسجل رقم ٦٠٥، وثيقة ٣٢ ورقة ٨ و٩، وثيقة رقم ١١٤، ورقة نمرة ٣٠.

(٩٥) سجل ٥٦١، من سجلات المحاكم الشرعية في دمشق. تعميم، ص ٥.

(٩٦) «الدفتر خانة هي إحدى الدوائر الرسمية في التشكيلات المركزية عند العثمانيين وهي المكان الذي تُحفظ فيه الدفاتر التي تحتوي قيود شتّى الأراضي وتعيين أجناسها من تيمار =

العقاري من لائحة التعليمات بحق سندات «الطابو» عام ١٨٥٩، ونظام «الطابو» وملحقاته، السنوات ١٨٦٠ و١٨٦١ و١٨٦٧م، ونظام تملّك الأجانب عام ١٨٦٩م، وقانون الأراضي الجديدة عام ١٨٧٢م(٩٧).

وبموجب نظام «الدفتر خانة» العثماني أُعطي لكل قطعة أرض منتِجَة، رقماً مساحياً، وسند ملكية وتصرّف أو «طابو» سواء أكانت مُلكاً أو أميرية. وخَوّل نظام «الطابو» العثماني «موظّفي المالية (الدفتردارية والمحاسبين) ومديري المال والأقضية، في الولايات صلاحيات إحالة الأراضي الأميرية إلى طالبيها، على أن يجري ذلك بالمزايدة العلنية، وبيّن النظام الخطوات التي يجب اتباعها لنقل ملكية الأرض من شخص لآخر، وحدّد رسم التسجيل بـ ٥٪ من قيمة الأرض حتى ولو انتقلت الأرض عن طريق الوراثة فيؤخذ رسم التسجيل ٥٪ بعد تقدير قيمتها ويؤخذ من المشتري ثلاثة قروش ثمن سند الطابو»(٩٨).

وشجّع نظام «الطابو» وملحقاته، وإجراءات المساحة واضعي اليد والمتصرّفين بالأراضي الأميرية على تسجيل أراضيهم ـ المُكتسَبَة بالإرث أو الشراء أو «بمشدّ المَسْكَة» والتقادم ـ في دوائر «الطابو» المختصّة في الأقضية والنواحي أو لدى المحاكم الابتدائية في جبل لبنان. ولكن خوف الفلاحين والمالكين الصغار والمُعدمين من الضرائب الزراعية الجديدة التي رافقت عملية التسجيل، جعلهم يُحجِمون عن الإفصاح بأملاكهم الحقيقية والتخلّي عنها للأديرة والأوقاف وأصحاب النفوذ مقابل حمايتهم من السلطنة ودفع بدل ضرائب الأرض وتطويبها. «ولهذا بقي كثير من الأراضي دون تسجيل بالرغم من الأمر الذي كانت أصدرته الحكومة

= وخاص وزعامة ومُلك ووقف وتحدّد مصادر إيرادات الدولة. وهذه الدفاتر كان يتم تنظيمها عند تحرير [تسجيل] الأراضي». نجاتي إقطاش وعصمت بينارق: «الأرشيف العثماني»، ترجمة صالح سعداوي صالح، إشراف وتقديم الدكتور اكمل الدين إحسان أوغلي، منشورات مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإستانبول ومركز المخطوطات بالجامعة الأردنية، عمان ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص٣٣٠.

(٩٧) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٤٤ ـ ٦٢. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي المتبعة في البلاد المنفصلة من السلطنة العثمانية»، مع ملحق لترجمة قانون الأراضي العثماني، بيت المقدس، ١٩٢٣، «ملحق قانون الأراضي ونظام الطابو وتعليماته»، ص ٦٤ ـ ٨٥.

(٩٨) عبد العزيز عوض: «الإدارة العثمانية في ولاية سورية ١٨٦٤ ـ ١٩١٤»، تقديم أحمد عزت عبد الكريم، دار المعارف بمصر، القاهرة ١٩٦٩، ص ٢٣٤. و«الدستور العثماني»، مصدر سابق، المادتين ٥ و٦ من نظام «الطابو»، ص ٤٥.

بوجوب تسجيل كل العقارات الثابتة»[٩٩]. فاعتُبرت عندها الأراضي غير المسجّلة أراضي أميرية أو مشاعية مشتركة كما في البقاع حيث أن أغلب أراضي القرى أميرية «جيشية ولم يكن لها قيود بدفتر الطابو والأملاك»[١٠٠].

وكان هدف الدولة العثمانية وإدارتها المالية من المسح والتحرير العقاري تأمين المداخيل الإضافية لخزينتها، دون الاهتمام بأسماء المتصرّفين بالأراضي وحقوقهم المكتسَبَة بتقادم الزمن. فلذلك يحال التصرف بالأرض لأي شخص يدفع بدل تطويبها ولو تغيّر صاحبها سنوياً، فيكون أفضل لصالح الخزينة، فيزداد مدخولها بدل فراغ الأرض وبيعها بالمزاد العلني. ومن أجل هذا رصدت الدولة العثمانية جوائز تشجيعية للذين يخبرون عن الأراضي المكتومة (المادة ٢٠ من نظام الطابو)[١٠١]. كما نصت المادة ٢١ على ضرورة الإسراع في منح سندات «الطابو» لأصحابها. وهكذا شرّعت السلطنة السمسرة الرسمية وحمتها بقوانينها، فاستغل مشايخ القبائل والقرى ومختاروها هذه القوانين لبيع الأراضي الزراعية وأخذ عمولتها وحرمان الفلاحين من حقوق تصرّفهم الفعلية وزيادة استثماراتهم الشخصية، وإحالة الأراضي المحلولة إلى كبار موظّفي الدولة والتجّار والمرابين.

وتأميناً لمصلحة خزينة الدولة العثمانية، طلبت إدارتها من مشايخ القرى ومختاريها وأئمتها في ولاية سورية والبقاع تقدير إنتاج أرضي قراهم وإحصاء الأراضي المتصرّف بها والمملوكة وتوزيع ضريبة «الويركو» والأعشار بين المتصرفين بالأراضي الأميرية وأصحاب الأراضي المملوكة، ووضع دفاتر خاصة بنتائج إحصاءاتهم تُحفظ في قراهم وفي مراكز الأقضية والألوية (السناجق)[١٠٢]، وإعلام دوائر «الطابو» عن الأراضي المكتومة.

---

(٩٩) سعيد حمادة (المحرر): «النظام الإقتصادي في سوريا ولبنان»، المطبعة الأميركانية، بيروت ١٩٣٦، ص ٦١.

(١٠٠) عبد الله سعيد: «أشكال الملكية وأنواع الأراضي...»، مرجع سابق، وثيقة رقم ١٩، ص ٣١٨.

(١٠١) نصت المادة ٢٠ من نظام الطابو على أنّ «كل من أخبر الحكومة عن أراض محلولة لم تعلم محلوليتها من طرف الحكومة رأساً وبقيت مكتومة يُعطى له بعد أن يجري مزادها وتفويضها بالمجلس إخبارية في المائة خمسة غروش من بدل المعجل». «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٤٨. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٧٠.

(١٠٢) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 30 p. 363.

إجراءات تحرير الأراضي

ومثلما كانت المساحة غير دقيقة ومتقنة وسبباً لمنازعات بين أصحاب الأراضي المملوكة والحقوق المشتركة على الأراضي الشائعة. كذلك لم تكن تسجيلات الدولة العثمانية ومتصرّفية جبل لبنان العقارية منظّمة ودقيقة أيضاً. حيث لم «يكن لكلّ قطعة من الأرض صفحات خاصة في السجلات تُدوّن فيها المعاملات المتتالية التي تمر عليها تلك القطعة من الأرض بل كان موظفو التسجيل المحليّون يُرسلون ما سجّلوه إلى دوائر التسجيل العليا في الولاية حيث تُسجّل كل صفقات البيع وعمليات التسجيل بنمرها الترتيبية حسب تاريخ ورودها إلى الدفترخانة»[١٠٣].

ويمكن لمطالع تسجيلات دفاتر قرى جبل لبنان أو فراغ الأراضي العثمانية في البقاع، ملاحظة الفوضى في التسجيل، وتداخل العقارات المتصرّف بها والمملوكة بين أكثر من مالك، وإدراج أكثر من اسم على الصفحة الواحدة، حتى يلتبس الأمر على الباحث المدقّق في تلك السجلات[١٠٤]. وحتى أنّ المحاكم الشرعية المُوكل إليها، في سنجق الشام، إتمام عمليات البيع وفراغ الأراضي، لم تسجّل أرقام العقارات التي يجري فراغها وانتقالها، ولا مقدار مساحتها، بالرغم من الأوامر السلطانية والتعاميم الصادرة إلى قضاة المحاكم وإدارة «الدفترخانة» بهذا الخصوص[١٠٥]. وبسبب الرسوم المرتفعة نسبياً التي فرضتها الإدارة العثمانية

---

(١٠٣) سعيد حماده: «النظام الإقتصادي في سوريا ولبنان...»، مصدر سابق، ص ٦١. وللمزيد عن نظام تحرير وتحديد الأراضي في لبنان يمكن مراجعة: أسعد دياب وطارق زيادة: «أبحاث في التحديد والتحرير والسجل العقاري»، منشورات المكتبة الحديثة، طرابلس - لبنان ١٩٨٥.

(١٠٤) تظهر دفاتر مساحة أملاك آل خضر وآل أبي حاطوم في بَعَقْلين، وقريتي بَدْغان وعَيْن صَوْفَر في ناحية الجرد، الفوضى في التسجيل العقاري، وكتابة أكثر من إسم على الصفحة الواحدة وتداخل المالكين والعقارات بشكل عشوائي حتّى يصعب معرفة المُلكية الفعلية العائدة لكل مالك منهم. أمثلة عن هذه التسجيلات الوثائق رقم (١) و(٤) و(٦). ولا يختلف الوضع في دفاتر فراغ وانتقال الأراضي في قضاءي بعلبك والبقاع العزيز، حيث لم يخصّص لكل مالك صفحة مستقلة، كما لم تُحدد أرقام العقارات المتبادلة إلاّ بشكل جزئي... سجل ٨، مصدر سابق من سجلات «الطابو العثمانية»، ص ١ - ٢٠، وسجل ٩، ص ١ - ٣٤.

(١٠٥) لم تشر تسجيلات المحاكم الشرعية في دمشق إلى نمر مساحة وأرقام العقارات موضوع معاملاتها إلاّ نادراً. فمن بين معاملات ١٦ دفتراً إطّلعنا عليها، وبلغ عددها أكثر من خمسة آلاف معاملة وتعميم؛ هناك ٣ وثائق منها فقط فيها أرقام العقارات أو نمر مساحتها، أدرجت في السجلات: سجل ٧٢٩ وثيقة ٢٠١، ورقة نمرة ٣٩، وسجل ٨٤٦، وثيقة ٣٥٤، ورقة ٩٧؛ وسجل ٨٦٣، وثيقة ٣١٠، ورقة ١٠١؛ و٤ معاملات فقط ذُكر فيها مقدار مساحة =

ومتصرفية جبل لبنان على تسجيل الأراضي في المحاكم الشرعية والابتدائية، فضّل المتعاقدون تبادل حقوق ملكياتهم بحجج بسيطة موقّعة من البائع وشهود الحال المعرّفين به[١٠٦].

وبالرغم من تعليمات مجلس الإدارة، في متصرفية جبل لبنان، الصادرة بالقرار (٢٠٤)[١٠٧]، التي أوصت لجان المساحة بتنظيم دفترين يصير مقابلتهما كل يوم، وتوقيع الدفترين من كامل لجنة المساحة وإرسالهما إلى مركز المتصرّفية وتسليم صورة عنهما لمختار البلدة، وإثبات حدود المحل أو القرية في نهاية المسح بشكل يكون قائماً بذاته دون تداخله مع محل آخر حسماً للنزاع[١٠٨]. لم تنصّ هذه التعليمات على تسليم المحاكم الشرعية والابتدائية في الأقضية، التي تجري فيها عمليات التبادل العقاري آنذاك، سجّلات مساحة لكل قرية في دائرة عمل المحكمة، مما سبّب الفوضى وعدم الدقة. كما لم تنص أيضاً، على إعطاء أصحاب الأملاك سندات «طابو» رسمية بأراضيهم المملوكة في الجبل أسوة بمالكي البقاع كما أوجب ذلك نظام «الطابو» العثماني[١٠٩].

وفي حين خوّل قانون الأراضي ونظام «الطابو» مديري المالية والأقضية بإعطاء إذن للتصرّف بالأراضي الأميرية، أُعطي مديرو «الطابو» وحدهم حق منح السندات

= العقارات وهي: في السجل ٥٥٠، وثيقة ٧٦، ورقة ٣٨؛ والسجل ٥٩٢، وثيقة ٣٧ وورقة ١٧؛ وسجل ٧٢٩ وثيقة ٣٥ و٣٦، ورقة ٥، وسجل ٨٦٣، وثيقة ٤٤، ورقة ١٧. و«الأوامر السلطانية» لولاية سورية» وهي مجموعة المراسيم والتعاميم الصادرة عن إدارة السلطنة ومشيختها الإسلامية في اسطنبول إلى دوائر ومحاكم ولاية سورية ١٢٦٠- ١٣٣٦ هـ/ ١٨٤٤ - ١٩١٨م، ترجمة الخبير عبد الرحمن حمزة، السجلات ٦ و٧ و٨ و٩، محفوظة في مركز الوثائق التاريخية، دمشق، سجل ٨، صفحة ٧٤، وثيقة ١٨٨، صادر عن أحمد مختار في ١٥ ذي الحجة ٢٩٠ و٢٢ كانون الثاني ٢٨٩/ ١٨٧٤، إلى النيابة الشرعية في الشام الشريفة، ص ٣٢٩.

(١٠٦) سجل ٥٩٢ من سجلات المحاكم الشرعية في دمشق، مصادر سابقة، التعميم (١)، صفحة ١. وسجل ٦٥٢، تعميم رقم (٧)، ورقة ٢.

(١٠٧) «حكم صادر عن محكمة قضايا الرمول الاستثنائية»، رقم ٥، مصدر سابق، ص ٧. ويراجع أيضاً نص الوثيقة التي نشرها محمد أحمد ترحيني: «الأسس التاريخية...»، مرجع سابق، ص ٤٥٩ - ٤٦٢.

(١٠٨) دفتر مساحة قرية مُجِمْرَشْ، مصدر سابق.

(١٠٩) الوثيقة رقم (٨). و«الدستور العثماني»، مصدر سابق، نظام «الطابو»، ص ٤٤ و٥٢ و٥٨.

المتوجّة بـ «الطغراي» السلطانية[110]. واشترط نظام «الطابو» على المتصرّف بالأرض الحصول على علم وخبر، أو «براءة ذمة»، من إمام القرية أو شيخها أو مختارها أو «قومسيونها» المحلي يثبت فيه حق تصرفه وتسديده الأعشار و«الويركو» وتأديته البدل العسكري[111].

وكان على شيخ القرية أو إمامها أو هيئتها الاختيارية تضمين بيان العلم والخبر بأملاك صاحب الطلب[112]: اسمه وطائفته وقريته وعدد العقارات ونمرها في دفتر مساحة القرية، وإذا كانت هذه العقارات خضعت للمسح والتحديد العقاري، وهي غير مباعة ولا مرهونة أو موقوفة أو محجوزة، ولا عليها شراكة أو دعوى أو بقايا أموال أميرية. وكان المخوّلون بإعطاء العلم والخبر يكتفون فقط بتحديد العقار من جهاته الأربعة وذكر أسماء مالكي الأراضي المجاورة التي تحده.

ولعلّ المشكلة الكبرى كانت، عند فراغ العقار بيعاً أو شراءً، فيحضر «المتعاقدان مع شاهدين ذوي أهلية أمام رئيس وأعضاء المحكمة يشهدان بحضورهم بمحتويات العقد. وبعد أن يتحقق القضاة في السجل الرسمي من خلو العقار من كافة التعقيدات والحقوق يصادقون على مضمون العقد ويصدّقون على التواقيع بشروح تدوّن على الصك ذاته الذي يوقّعه الرئيس والأعضاء ثم يحوّل الصك إلى قلم التسجيل فيدوّن نصّه حرفياً في السجل ويضع رقماً على هذا الصك مع صفحة السجل الذي دُوّن فيه ويعاد إلى المشتري فيصبح وثيقة ملكية شرعية»[113].

فلذلك كانت تشوب عمليات فراغ الأراضي وانتقالها الكثير من المحاذير منها: أن شيخ القرية ومختارها «المكلفين بإعطاء العلم والخبر الذي كان يُعتمد عليه في الانتقالات والبيوع العقارية، والذي كانت نصوصه تُدرج في الاتفاق الذي تصدّقه المحاكم، لم يكونا على علم حقيقي بالملكية لعدم قيام المحكمة وكاتب التسجيل بإعلامهما عن نتائج العقود، ولخلو سجلاتهما المستمدّة من مسح سنة ١٨٦٤ من

(١١٠) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٤٤ و٥٢.

(١١١) المصدر السابق، ص ٤٤. والأوامر السلطانية إلى نيابة الشام الشريفة، مصادر سابقة، سجل ٨، صفحة ٨١، وثيقة ١٩٣، المصدر أحمد مختار، تاريخ ١٥ محرم ١٢٩٠هـ/ ٢٠ شباط ٢٨٩/١٨٧٤، ص ٣٤٥، وسجل ٥٦١ من سجلات المحاكم الشرعية في دمشق، تعميم بدون رقم، صفحة ١. والوثائق (٩) و(١٠) و(١١).

(١١٢) الوثائق رقم (٩) و(١٠) و(١١). و.Jaques WEULERSSE: "Paysans de Syrie...", op. cit., p.95

وأسعد دياب وطارق زيادة: «أبحاث في التحديد والتحرير...»، مرجع سابق، ص ١٩.

(١١٣) «حكم صادر عن محكمة قضايا الرمول...»، مصدر سابق، ص ١٤٣.

حدود العقارات ومساحتها الحقيقية وقوامها والإشارة إلى الصكوك التي يستمدّ منها المالكون حقوقهم منها»[١١٤].

وكان بعض مشايخ صلح القرى وبعض مختاريها يعقّدون الأمور في تسجيلاتهم - إن هم علموا بإجراءات البيع وانتقال الأراضي - فيعمدون إلى تسجيل الوقوعات على دفتر مساحة قريتهم دون ذكر قرار المحكمة المختصة، أو تخصيص صفحة لكل عقار مما يُظهر دفتر المساحة وكأنه مسودّة حساب دكان صاحبه فقير، بدلاً من أن يكون سجلاً رسمياً يمكن الرجوع إليه عند الضرورة[١١٥].

وفي أغلب الأحيان كان مشايخ القرى ومختاروها أو ممن يعرفون القراءة والكتابة يقومون مقام المحاكم الشرعية والابتدائية في عقد صفقات البيع وفراغ الأراضي في قراهم، تخفيفاً عن المتعاقدين بالانتقال إلى مراكز المحاكم. ومن هنا ظهرت الحجج البسيطة التي اكتسبت شرعيتها وقوتها الثبوتية عندما مُسِحَت الأراضي في جبل لبنان مدّة ١٨٦٢ - ١٨٦٨م، أو في ولاية سورية بعد سنة ١٨٦٤م[١١٦]. ولا زالت هذه الحجج البسيطة معتمدة في كثير من المناطق اللبنانية التي لم تشملها إجراءات المساحة حتى الآن.

ولم يكن بإمكان محاكم جبل لبنان والبقاع المعهود إليها تصديق العقود والاتفاقيات العقارية آنذاك، «أن تقوم بالواجب المفروض عليها وهو التحقيق في صحة ملكية العاقد، لعدم وجود فهارس للمالكين لديها تُسهّل عليها التحريات، ولعدم الإشارة في السجلاّت إلى المعاملات التي لَحِقَت بالصكوك المسجّلة، ولعدم وصف أقسام العقارات المُباعة والجاري عليها الانتقال وصفاً يميّزها عن الأقسام

---

(١١٤) «حكم صادر عن محكمة قضايا الرمول...»، مصدر سابق، ص ١٤٥.

(١١٥) دفاتر مساحة أراضي آل خضر وآل أبي حاطوم في بْعَقْلِين، وأراضي بَدْغَان وعين صَوْفَر في الجرد، أمثلة عنها وثائق رقم (١) و(٤) و(٦).

(١١٦) ومما يدل على قوة الحجج القانونية وشرعيتها، رفض محكمة البترون الإبتدائية محاولة تدخل المتصرّف رستم باشا لإصدار حكم ضد ملكية آل السعد لقرية طُرْزا الشمالية، وطلب من رئيس المحكمة آنذاك الأمير نجيب شهاب ونائبه الشيخ سعيد حمدان بالحكم لصالح الطُرزانيين. فكان رد رئيس المحكمة ونائبه «نحن نعرف أنّ الحجج هي التي تثبت الحق، فهل معهم حجج؟ ولا نتلقى الأوامر إلاّ من الحجج القانونية وحدها»، وهكذا صدر الحكم لصالح آل السعد بالرغم من محاولة المتصرّف ثني المحكمة عن حكمها. يوسف ابراهيم يزبك (الناشر): «في ذلك الزمان... وكان في لبنان المتصرفية قضاة»، مقالة منشورة في مجلة «أوراق لبنانية»، المجلد الأول، سنة ١٩٥٥، ص ٥٢١.

الأخرى الباقية في حوزة العاقد، ولعدم استردادها من العاقدين الصكوك الأصلية للعقارات التي خرجت عن ملكيتهم منعاً لهم من استخدامها ثانية في بيع العقار نفسه أو إجراء معاملات أخرى عليه»(١١٧). وهذا ما يفسّر حيازة بعض سكان لبنان لصكوك عقارات لم تعد بتصرّفهم وملكيتهم.

وهكذا كانت المحاكم تقع في بيع العقار وفراغه لأكثر من شخص، إذا لم يتم التأكد من رقم العقار وصاحبه عند البيع، واكتفت رئاسة المحكمة وأعضاؤها بإفادات العلم والخبر المُعطاة من مشايخ القرى ومختاريها. وأحياناً كثيرة كان يُسيء هؤلاء استعمال صلاحياتهم مما يُوقعهم بالخطأ ويُسبّب المنازعات بين المالكين الذي يدّعون الملكية لعقار واحد كما حدث في قرية «بِسْبِينَا» في قضاء البترون عندما ادّعى أربعة أشخاص من أهالي غُوسْطَا قضاء كسروان بحقّهم في ملكية أراضي الخوري يوسف مِنْعم من كفِيفَان(١١٨).

ولقد أتاح سلوك بعض المختارين ومشايخ القرى ومأموري التسجيل، حتى أعضاء المحاكم أحياناً، للأشخاص القليلي الذمة أن يستحصلوا على عدة سندات لعقار واحد لها ذات القوة القانونية(١١٩). واستغل بعض المتنفذين جهل الفلاحين للقراءة والكتابة ورفضهم حيازة تذاكر هوية، فسجّلوا الأراضي بأسمائهم أو زوّروا سندات بالأملاك للراغبين في الاستيلاء عليها والتوقيع بدل صاحب العلاقة. وتأميناً لشرعية الصكوك وتسجيلها في المحاكم المختصة عمد المتنفّذون وبعض المزوّرين إلى إحضار ثلاثة أشخاص ينتحلون صفة المالك والشهود ويقرّون بصحة العقد والبيع(١٢٠). وهكذا ضاعت أراضٍ كثيرة من أيدي أصحابها لمجرّد نزوحهم عن قراهم أو هجرتهم وطنهم ليعودوا وتكون أراضيهم قد ذابت بأملاك المتنفّذين وكبار الموظفين. وعبثاً حاولت الدولة العثمانية التخفيف من عمليات التزوير وانتحال الشخصيات المزيّفة بالطلب إلى المسؤولين عن محاكمها الشرعية والابتدائية بضرورة إجبار المتعاقدين وأصحاب معاملات فراغ وانتقال الأراضي على إبراز تذاكر هوياتهم

---

(١١٧) «حكم صادر عن محكمة قضايا الرمول...»، مصدر سابق، ص ١٤٥.

(١١٨) وثيقة رقم (١٢).

(١١٩) Commandant, Noël MAESTRACCI: "La Syrie Contemporaine", 2e Edition, Charles. La Vauzelle et Cie, Paris 1930, p.127.

(١٢٠) مقابلة شفوية مع جودت حيدر مواليد بعلبك عام ١٩٠٥، شاعر وأديب باللغة الإنكليزية وملّاك، محل الإقامة بعلبك، تاريخ المقابلة ٦ نيسان ١٩٩١.

من أجل إنجاز معاملاتهم[١٢١]، وعلى وجوب حضور شهود معرّفين بالبائع والمشتري ومشهود لهم بنزاهتهم وصدقهم.

وغالباً ما كان يقع المختارون أو مأمورو التسجيل بالخطأ نتيجة البيع الشائع (بيع قيراط من أصل ٢٤ قيراطاً)، لعدم الحساب الدقيق لمساحة الملكية بالحبة والقيراط، فعند جمع الحصص المُباعة والقراريط والدراهم التي تحويها السندات الموجودة بأيدي المشترين، يتبيّن أنَّ عددها الإجمالي يفوق ما كانت عليه في السندات الأصلية[١٢٢].

وزاد في سوء نظام التحرير والتحديد في متصرفية جبل لبنان، رفض المحاكم وبعض المالكين الاعتماد على التشريع العثماني في إنجاز معاملات التبادل العقاري. فكان الملاك وأعضاء المحاكم يعتمدون على التقاليد والأعراف في إبرام معاملات فراغ وانتقال الأراضي حسب أهوائهم ومصالحهم، مما ساهم في تشويه عمليات المسح والتسجيل العقاري، وأدّى إلى تجميع سندات الملكية بأيدي حفنة قليلة من أصحاب النفوذ الذين كانت أسماؤهم تتصدّر أكثرية السندات، فجرّدوا بذلك الفلاحين من حقوق ملكيتهم.

وهكذا كانت عمليات فراغ الأرض وانتقالها بيعاً وإرثاً وتصرّفاً في جبل لبنان والولايات العثمانية معقّدة ومشوّهة ومُثقَلة بالغش والخِدَاع. وكانت حقوق الملكية لفظية أكثر مما هي فعلية ومثبتة ومحمية بالقوانين العثمانية والمحلية، مما خلق المنازعات والدعاوى العديدة على أحقيّة مُلكية العقار، أو على حقوق الشُفْعَة والإرتفاق المُلحقة به من حق المرور والمسيل والري. وعلى سبيل المثال، تشير تسجيلات دفتر مساحة قرية عين قِنيه الشوفية إلى الخلافات بين أصحاب الحقوق على العقار الواحد، بدليل كتابة العبارة التالية: «تحت دعوى...»، في باب الملاحظات المُرفقة بتقدير عقارات القرية[١٢٣].

---

(١٢١) الأوامر السلطانية، مصادر سابقة، سجل رقم ٩، صفحة ٣٣، وثيقة ٩٢، المصدر الصدارة العظمى، ٢٨ ربيع الآخر ٣٠٢ و٢ شباط ١٣٠٠/ ١٨٨٥م، وصفحة ٣٣، وثيقة ٩٣، المصدر ولاية الشام، المتصرّف إبراهيم حقي، تاريخ ١٨ جماد الأول ١٣٠٢ و٢٠ شباط ٣٠٠، التعميم رقم ٨٨١، ترجمة عبد الرحمن حمزة، وسجل رقم ٢ من المصادر ذاتها، ص ٢٢٨.

(١٢٢) «حكم صادر عن محكمة قضايا الرمول...»، مصدر سابق، ص ١٤٤.

(١٢٣) دفتر مساحة قرية عين قنيه، قضاء الشوف، مصدر سابق، ص ٦ و٩ و١٦ و١٧.

التحديد العقاري

وما زاد الأمور تعقيداً في متصرفية جبل لبنان والبقاع غياب التحديد العقاري الواضح للأراضي الممسوحة أو المراد بيعها وانتقالها. فلم تحفل القوانين والتسجيلات العقارية العثمانية بتعيين مساحة الأرض بمقدار اهتمامها بتعيين الحدود[١٢٤]، وصاحب التصرّف بها أو مالك حق رقبتها. لذلك جاءت الحدود بسيطة ومبهمة وسهلة التبدّل لا توحي بالثقة أو تؤمّن استقرار الملكية. فكانت تُعيّن بالنسبة لمعالم معرّضة للتلف والتغيير، كمسيل ماء شتوي، أو قناة صيفية، أو شجرة توت، أو شربينة أو تينة أو صفصافة، أو زيتونة، أو لِزّابة، أو بلاّنة، أو طيّونة، أو صخرة، أو حفزة (جورة)، أو صف من الحجارة الموضوعة بشكل عشوائي يمكن هدمه[١٢٥]. أو الاكتفاء فقط بذكر عبارة «إشارتهم تُغني عن التحديد والتعريف»، أو «قطعة أرض شهيرة...»[١٢٦].

وبعد إنجاز معاملات المساحة، وإقرار نظام «الطابو»، انتقل المتعاقدون ومأمورو التسجيل إلى تعيين الحدود بالنسبة إلى أسماء أصحاب الأملاك والحقوق المجاورة[١٢٧]، دون الأخذ في الحسبان مسألة تبدّل هؤلاء بالوفاة أو بالإرث أو بفراغ وانتقال أراضيهم إلى مالكين جُدد من بعدهم. وهذا الإبهام في التحديد أدّى إلى تعقيد المسألة العقارية وخلق العداوات التي لا تنتهي بين أصحاب الأراضي المجاورة.

---

(١٢٤) نصّت المادة ٤٧ من قانون الأراضي العثماني على ما يلي: «يُعتمد الدونم والذراع في الأراضي المفروغة دونمات أو أذرعاً معيّنة، ولكن في الأراضي المفروغة بتعيين وإظهار الحدود لا يعتبر الدونم والذراع سواء كانوا مذكورين أو غير مذكورين بل تُعتبر الحدود فقط مثلاً لو تفرّغ شخص عن أراضيه لآخر مُظهراً له حدودها وإنها مقدار خمسة وعشرون دونماً ثم ظهرت أخيراً تلك الأرض بأنها إثنان وثلاثون دونماً فلا يمكنه المداخلة فيها مع المفروغ له بقوله أفصل منها سبع دونمات لاستردادها بالتالي أو أطلب منك زيادة دراهم لأجلها وكذلك إذا مات بعد فراغه فلا يقدر أولاده أو أبوه أو جدّه على المداخلة بها أيضاً وهكذا إذا ظهرت تلك الأراضي بأنها ثمانية عشر دونماً فلا يقدر المفروغ له أن يسترد ما يصيب السبع دونمات من بدل تلك الأرض». «الدستور العثماني»، مصدر سابق، «قانون الأراضي»، ص ٢٣ ـ ٢٤.

(١٢٥) الوثائق (١١) و(١٢).

(١٢٦) وثيقة رقم (١٢) و(١٣).

(١٢٧) الوثائق السابقة، وسجل رقم ٨ من سجلات الطابو في البقاع، ص ١ ـ ١٥، وسجل ٩، ص ١ ـ ٣٣، (مصادر سابقة).

وكما كان التسجيل العقاري وسيلة ظلم وقهر للفلاحين والمالكين الصغار، كانت الحدود مدعاة تلاعب وغش وبلص لهؤلاء الكادحين. وعلى سبيل المثال، كان الأمير قبلان أبي اللمع، قائمقام المتن، (١٨٩٣ ـ ١٨٩٩) و(١٩٠٢ ـ ١٩٠٣)، يملك أرضاً في قرية الدكوانة من ساحل المتن، واشترى على حدودها ساسين زُغَيْتِر زيدَان أرضاً من رئيس وقف دير مار جرجس الدِكْواني[١٢٨]. وأخذ ساسين المذكور بإصلاح أرضه على عادة الفلاحين والمالكين. ولما وصل بالشغل،إلى حدود ملك الأمير قبلان، وكان الحد بينهما مجهولاً وغير معروف إلا من أصحاب الخبرة، التمس من الأمير الإشراف على تحديد الأرض مع أصحاب الخبرة من أهل الجوار. وغرس ساسين الفلاح على حدود أرضه كرم لوز وإجاص بالرغم من تهديد الأمير له بعدم الاقتراب من حدود أملاكه. ولكن بعد مضي سنة ونصف على استصلاح الأرض وشى أحد الأشخاص بالفلاح لدى الأمير قبلان الذي طلب من عناصر ضابطية المتن، مرافقة الخبراء لتعيين الحدود. وبعد معاينة الحدود وجد الخبراء أن ساسين لم يتجاوز الحدّ الذي عيّنه له الأمير، فغضب هذا الأخير منهم وطلب تعيين خبراء آخرين. وعندما كانت النتيجة ذاتها، لم يرق الأمر له واتهمهم بالتزوير والرشوة وأمر رجاله من الضابطية بقطع أشجار الفلاح وتغريمه بمبلغ خمس ليرات عثمانية (٦٢٠ قرشاً)، دون الالتفات إلى طلب الاسترحام المقدّم منه بترك الأشجار حتى الشتاء المُقبل ليتم نقلها إلى داخل البستان، والتعهّد بالتخلّي عن مساحة ذراعين من أرضه على طول الحدود الفاصلة مع مُلكية القائمقام الأمير قبلان أبي اللمع. ولكن الأمير رفض هذا العرض، وأخذ يرسل فلاحيه سنوياً لحراثة أرضه وطمس حدودها مع أرض الفلاح ساسين زيدان المذكور. وهكذا استولى الأمير قبلان على جزء كبير من أرض جاره بالقوة والحرث السنوي المتكرّر، وأخذت أرض الفلاح تضمر لتسمن أرض الأمير.

وفي قرية دير القمر الشوفية، استولى أحد الوجهاء المتنفذين على أرض إحدى النساء المحاطة والمصوّنة بأملاكه من الجهات الأربعة بطريقة مشابهة لأسلوب الأمير قبلان. فلقد طلب المالك الكبير من المرأة أن تبيعه أرضها وعرض عليها بدلاً مغرياً وصلت قيمته إلى ٣٥ ليرة عثمانية ذهباً (٤٢٠٠ ـ ٤٣٧٥ قرشاً)، بالرغم من أن مساحتها مَبْذَر رُبعيَّة مُدّ قمح (٥ كلغ) فقط، يعني أقل من ربع دونم، ولكن المرأة

---

(١٢٨) مؤلف مجهول: مظالم الأمير قبلان، قائمقام المتن (لبنان)»، الجزء الأول، إدارة جريدة السيار بمصر، ١٨٩٧م، ص ١٣ و١٤ و١٥.

رفضت البيع، فأمر المالك أولاده بحراثة أرض المرأة مع أراضيه وزراعتها قمحاً فضاعت الحدود وطُمِسَت معالمها واضطرّت المرأة عندها إلى بيعها بالسعر الذي فرضه المتنفّذ آنذاك[١٢٩].

وهكذا لم تُحترم الحدود من قبل كبار المالكين والموظفين، بل شكّلت معالم هشّة في وجه مطامعهم، وسهّلت لهم عمليات الاستيلاء على الأراضي الخصبة المجاورة لأملاكهم مدّعين مرة بحق المرور، وتارة الشُفعة، ومرة أخرى بحجة تسوية الحدود حتى تم قضم أراضي المالكين الصغار وأجج الصراع فيما بينهم لمصلحة المالك الكبير والمتنفذين في قراهم.

ولا يختلف الوضع في البقاع عنه في جبل لبنان. فكان المالكون والمتصرّفون بالأراضي الأميرية يتنازعون على الحدود المُبهمة والمذكورة في سند «الطابو». وكان يؤدي ذلك إلى صراعات دموية بين أصحاب الحقوق المُكتسبة والملكيات المجاورة وبين رعاة المواشي، حيث كانت معالم الأرض السهلية والبقاعية والجُردية متشابهة وبسيطة: كشجرة صفصاف أو لِزّاب أو سِنْسَال من الحجارة أو قَغْقُور[١٣٠]، أو قناة مياه صيفية وأحياناً ثِلْم فلاحة أو مقلب مياه بسيط[١٣١]. وكل هذه الحدود سهلة التغيير والتبدّل تضيع بالسيل الجارف أو بالفلاحة المتكرّرة أو بالنقل، مما يؤدي إلى النزاع واستيلاء بعض المتنفذين والأقوياء عنوة على أراضي جيرانهم الضعفاء بالضم التدريجي إلى أراضيهم[١٣٢].

مقاييس المساحة أو (وحدات قياس المساحة)

دمج الفلاحون والمالكون في الأرياف بين وحدات قياس المساحة ومقاييس

---

(١٢٩) مقابلة شفوية مع سليمان قاسم الطريقة (كفرحيم)، ملاّك ومزارع، مواليد كفرحيم ١٩٠٢، كفرحيم في ١٤ آذار ١٩٨٧.

(١٣٠) القَغْقُور: هو مدماك من الحجارة «الغشيم» غير المصقول (ثلاث أو أربع) تُطرش بالكلس الأبيض وتوضع على الزوايا الأربعة للأرض. والسنسال: هو سور من الحجارة «الغشيم» توضع فوق بعضها البعض عشوائياً على طول محيط الأرض.

(١٣١) وثيقة رقم (٨) و(١١)؛ ودفاتر فراغ وانتقال الأراضي في قضاءي بعلبك والبقاع العزيز، مصادر سابقة، سجل رقم ٨، ص ١ ـ ٧؛ وسجل رقم ٩، ص ١ ـ ١٥.

(١٣٢) مقابلة مع جرجس ديب نصر، جديدة الفاكِهَة في ١٦ نيسان ١٩٩١ ومحسن علي الصبّاح، مواليد حلوه، البقاع الغربي، عام ١٩١١، ملاّك ومزارع وفلاّح، محل الإقامة دير العشائر، تاريخ المقابلة، دير العشائر في ٢٤ تشرين الثاني ١٩٩٠.

الحجم والوزن. ولكنهم لم يفهموا وحدات القياس إلا بمقدار ما كانوا يبذلونه من جهد وقوّة عمل في استصلاح الأراضي الزراعية، أو بقيمة مردود الأرض من غلّة وإنتاج. وكان الريفيون يعتبرون نسبة المحصول إلى البذار أكثر دلالة وضمانة لتقدير مساحة أراضيهم وجودتها وقيمتها الإنتاجية والتبادلية بما يسمح لهم في بيعها وفراغها في ظل غياب التسليف الزراعي «البنكي» والرسمي آنذاك في جبل لبنان والولايات العثمانية. فيضمّنون صكوكهم عبارة «بذار كذا مُدّ أو رطل حنطة»(١٣٣).

وفي عام ١٨٦٩م، حاولت الدولة العثمانية توحيد المقاييس والأوزان، وذلك من خلال استعمال النظام المتري، فجعلت الذراع الأعشاري متراً، والكيلومتر ميلاً أعشارياً، والميرياميتر فرسخاً أعشارياً، والديسيمتر عُشر الذراع، والسنتيمتر عُشير الذراع، والميلليمتر عشّار الذراع(١٣٤). ولكنّ سكان جبل لبنان والبقاع والولايات العثمانية عامة، رفضوا المقاييس الجديدة واستمروا في استعمال مقاييسهم البسيطة المتناسبة مع طاقة أراضيهم الإنتاجية، ومعرفتهم العلمية، ودرايتهم الزراعية.

وهكذا استمر سكان الجبل والبقاع في استعمال وحدات مقاييسهم المتوارثة: من الحِمل والرَطْل لقياس مساحة أرض تزرع توتاً، والمُدّ والكَيل والشِنْبُل والرطل لأرض السليخ والزيتون، وعدد الأشجار لأرض الزيتون والمختلف من تين وكرمة وخروب وإجاص وتفاح وغيرها من الأشجار المثمرة المتناثرة في الحقول(١٣٥).

---

(١٣٣) وثيقة رقم (١٥)، والوثيقة التي نشرها يوسف عماد في كتابه: «الجامعة القرقمازية وتاريخها في حلّها وترحالها وأماكن سكنها واستقرار فروعها مع معلومات هامة عن تاريخ الفتوح السياسي وعن أحواله الاجتماعية والدينية في عهوده المختلفة»، الجزء الأول، بيروت ١٩٧٣، ص ٢٧٦.

(١٣٤) طاهر بن صالح أحمد الجزائري الدمشقي (مفتش معارف): «كتاب مد الراحة لأخذ المساحة»، طبع في مطبعة مجلس معارف ولاية سورية، ربيع الثاني ١٣٠١هـ (١٨٨٤م)، ص ٩. و«الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٥١٣. وسالنامه ولاية سورية، سنة ١٢٩٩هـ/دفعة ١٤، (١٨٨٢م)، ص ٣٨٥؛ وسنة ١٣٠٠هـ (١٨٨٣م)، ص ٣٠٧. (الذراع الإعشاري هو وحدة قياس تساوي مئة سنتم، وتقسم على عشرة بدون كسر. أي وحدة تامة).

(١٣٥) وثيقة رقم (١٢) و(١٣) - إنّ قياس مساحة الأرض بإنتاجها وعدد أشجارها طريقة قديمة موروثة من العهد المقاطعجي. فعلى سبيل المثال، قُدّرت أملاك خطّار الخازن، عام ١٢٢٢هـ/١٨٠٧م، بحوالي ١٤ حملاً و٤ أرطال ونصف من أراضي التوت، و١٦ كيلاً و٥ أمداد وربع من السليخ، و٩٩٩٥ جفنة كرم (أصل عريش)، ونصف معصرة. المصدر: «دفتر خراج رزق المشايخ أولاد خازن، خطار وباز سنة ١٢٢٢هـ»، وثيقة رقم ٤٠٢٧٦، من محفوظات المديرية العامة للآثار متحف بيت الدين (سابقاً). وفي عام ١٨٦٢م، قُدّرت أملاك يوسف بك كرم بحوالي =

١ ـ درهم المساحة الإنتاجي في جبل لبنان

أبقت إدارة متصرفية جبل لبنان[١٣٦]، لحساب وتخريج الأموال الأميرية على أراضيها، الدرهم المساحي أو الإنتاجي كمرتّب مالي[١٣٧]، على أرض تغلّ بقيمة ٣٦٠ قرشاً من الحاصلات الزراعية [١٣٨] كالحبوب والتبغ والزيتون أو الزيت وورق التوت أو الشرانق، والثمار والخضار وغيرها من إنتاج المزروعات التي فرضت عليها الدولة العثمانية رسوماً وضرائب؛ أو من مدخول المغالق كالمعاصر والمطاحن والدكاكين والمصابغ والمصابن وغيرها. وهذه القيمة توازي بمردودها أجرة ١٢٠ يوماً لعاملة حل الحرير في «الكراخين» في السنة، أو أجرة ٩٠ يوماً بمردودها لعامل الحصاد على البيادر، أو ٧٢ يوماً للفاعل الزراعي العادي، أو أجرة ٥٢ يوماً للعامل الزراعي الفني، وكمعدل وسطي تعادل مدخول أجرة ٧٦ يوم عمل في السنة آنذاك[١٣٩]. ويُقسم الدرهم إلى ٢٤ قيراطاً، والقيراط إلى ٢٤ حبة. ولهذا يُعتبر الدرهم وحدة قياس لإنتاج أرض يمكن تجزئتها إلى وحدات متساوية مهما كانت صغيرة كأن تصل إلى مردودية حبة قمح مثلاً أو ما قيمة غلته حوالي ٠,٦٢٥ قرشاً.

= ٤١٢ شِنْبُلاً سليخاً، و٦٠ أُقّة من أراضي التوت، و١٠٢ شِنْبُلاً زيتوناً بالإضافة إلى ١٢٠١ شجرة زيتون فتية و٨٤٤ شجرة زيتون غير مُنتِجَة آنذاك، و٨٤ رطلاً من أراضي التبغ (الشِنْبُل = ١¾ الهيكتوليتر أي حوالي ١٤٣,٧٥ كلغ أو من ٥٥ إلى ٦٠ رطلاً). Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 12 p. 454 à 457. وحتى في عام ١٩١٢، قُسّمت أراضي وقف الشيخ حسن تقي الدين من بْعَقْلين ـ الشوف على الورثة المنتفعين منها بعدد أشجارها من الزيتون والتين والكرمة والخروب والرمّان وغيرها، عبد الله سعيد: «أشكال الملكية...»، مرجع سابق، وثيقة رقم ١٣، ص ٣٠٥ ـ ٣١١.

(١٣٦) بعد صدور خط شريف «كلخانة» عام ١٨٣٩م، قرّرت إدارة مالية الدولة العثمانية توحيد الضريبة على أراضيها بفرض رسم «ويركو» الأملاك، وأمرت بإجراء مساحة الأراضي المُنتِجَة محلّة محلّة وإحصاء النفوس ملّة ملّة. واعتمدت لهذه الغاية وحدة ضريبة عرفت بالدرهم كمرتّب مالي على أراضي القائمقاميتين لصغر القطع الزراعيّة فيهما. مخطوطة رقم ٣٩٧٣١، مصدر سابق.

(١٣٧) وثيقة رقم (١٢)، والمعلم بطرس البستاني: «كتاب كشف الحجاب في علم الحساب»، المطبعة الأميركانية، بيروت، ص ٨٩.

(١٣٨) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 13 p. 205.
وإسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٦٢٥.

(١٣٩) عبد الله سعيد: «العلاقات الإقتصادية والاجتماعية في الأرياف اللبنانية ١٨٦١ ـ ١٩١٤»، دراسة مقارنة في التاريخ الريفي استناداً إلى وثائق أصلية، دار الفارابي، بيروت ٢٠٠٣، ملحق رقم ٦، ص٢٩٥.

إذن ليس هو مساحة لسطح الأرض بل تقدير لمحصول أرض يتغيّر بتغيّر طبيعتها ونوعية إنتاجها[١٤٠]. من هنا هو وحدة قياس ثابتة لمردود قطعة من الأرض أو كمية من الأشجار تعطي إنتاجاً صافياً يعادل درهم فضّة من المال، ويسمح نظرياً لمقارنة إنتاج قرية ما بإنتاج جاراتها من القرى، ويسمح بإجراء الإحصاءات الزراعية اللازمة[١٤١].

وبما أن درهم المساحة، كان وحدة إنتاجية تخضع لطبيعة الأرض الزراعية ونوعية مزروعاتها وحجم وموقع ونوع المغالق. فلقد جرى تقدير كل نوع من الأراضي الزراعية والمغالق على حدة. وخُصّصت، لهذه الغاية، في دفاتر مساحة القرى الجبلية أعمدة وخانات خاصة لأراضي الزيتون أو التوت أو السليخ أو المختلف وقُدّرت دراهم مساحة المغالق بشكل مستقل في آخر صفة للدفتر الإنتاجي والمساحي. ومن ثم جُمعت دراهم مساحة إنتاج كل صنف لوحدها، لتُضاف إلى مجموع دراهم الأصناف الأخرى وتوضع عليها الضرائب المناسبة لإنتاج كل قرية بالمقارنة مع إنتاج القرى المجاورة[١٤٢].

وطالما كان مقياس الدرهم المساحي الإنتاجي مرتبطاً بالضريبة الزراعية «الويركو»، فإنّ عملية تقديره واحتسابه خضعت لمزاجية المقدّرين ولضغوطات وقوة أصحاب الأراضي الكبيرة وسطوتهم على الفلاحين. فمن استعمل نفوذه في إرهاب مأموري المساحة والمقوّمين أو في رشوتهم جاءت تقديرات قيمة دراهم أراضيه غير مناسبة لمساحتها السطحية وعدد أشجارها وقدرتها الإنتاجية. ولاختلاف تقدير الدرهم باختلاف المزروعات والإنتاج وكمية المياه التي تتناولها تلك الأرض مطراً وريّاً، كان درهم مسطح الأراضي المرويّة أقلّ اتساعاً من درهم الأراضي البعلية، ولكنه أكثر مردوداً وغلّة. ودرهم السليخ في الأراضي الجبلية الصخرية والمتوسطة الإنتاج أكثر مساحة سطحية من الأراضي السهلية والمروية[١٤٣]، وأكثر اتساعاً من

---

(١٤٠) Adel ISMAÏL: "Documents...". tome 18, p. 429.

(١٤١) André LARTON: "La Vie Rurale en Syrie et au Liban», Étude Economique Sociale, Imprimerie catholique, Beyrouth 1936, p.24.

(١٤٢) دفاتر مساحة قرى، بشري، بقسميا، مُجمَرْش، عَيْن قِنيه، بَدْغَان وعَيْن صَوْفر وغيرها، مصادر سابقة، وثائق نماذج عنها من الرقم (١) إلى (٤).

(١٤٣) مقابلة شفوية مع حسن عبد الله الأحمدية، مواليد شارون ١٩١٩م، مزارع، ممقدّر أو «مخمن» سابق، محل الإقامة صوفر - قضاء عاليه، تاريخ المقابلة ٢٠ آذار ١٩٩١. وجبران سليم =

مسطّح إنتاج درهم الزيتون والتوت والليمون. ودرهم إنتاج الدكان أو المطحنة أو المعصرة وغيرها من المغالق أقل اتساعاً ومساحة سطحية من درهم الأراضي الزراعية[١٤٤] ولكنه أكثر غلة وقيمة.

فعلى صعيد المغالق، تختلف دراهم مُرتّبها من مِغلَق إلى آخر، ومن منطقة إلى أخرى، وحتى من موقع إلى موقع داخل القرية الواحدة. فعلى سبيل المثال، تراوح تقدير المرتّب المفروض على مدخول الدكان الواحد في قرية بُرج البراجنة الساحلية في قضاء المتن، بين سبعة قراريط ودرهم إنتاجي واحد[١٤٥]. أي ما مدخوله السنوي من ١٠٥ إلى ٣٦٠ قرشاً، وضريبته من ٦,١٢٥ إلى ٢١ قرشاً، بتقدير إدارة مالية جبل لبنان خلال فترة إجراء المسح من عام ١٨٦٢ إلى ١٨٦٨.

وتراوح مُرتّب مدخول الدكان في قرية بعقلين، مركز قضاء الشوف، بين خمسة وعشرة قراريط تبعاً لموقع الدكان داخل سوق القرية، فبلغ مُرتّب الدكان في السوق الفوقانية عشرة قراريط، وفي السوق التحتانية ستة قراريط، وفي أطراف السوق التحتاني خمسة قراريط[١٤٦]. بينما قُدّرت دراهم الدكانَيْن الاثنين الوحيدين في قرية عين قنيه الشوفية بثلاثة قراريط و١٢ حبة، أي ما مردود غلتهما ٥٢,٥ قرشاً، أي بنسبة ٠,٤٨٪ من مجموع دراهم مغالق القرية البالغة آنذاك ٣٠ درهماً و٣ قراريط و١٢ حبة ومردود غلّتها ١٠٨٥٢,٥ قرشاً. واختلف مُرتّب دراهم الدكان الواحد، في قرية عين قنيه، ففي حين قُدّرت دراهم الأول بحوالي قيراطين ٥٧,١٤٪، قُدّرت دراهم الآخر بقيراط ونصف القيراط أو بنسبة ٤٢,٨٦٪ من مجموع دراهم الدكاكين[١٤٧].

أما في قرية مِحْمَرْش، قضاء البترون، فلقد قُدّرت دراهم مُرتّب مدخول دكان القرية الوحيد في أثناء فترة حكم المتصرفية بحوالي قيراط واحد، أي بنسبة ٠,٠٥٧٪

= جبور، مواليد كفرحاتا، قضاء الكورة، عام ١٩١٥، مدرّس سابق، أديب وشاعر، محل الإقامة كفرحاتا، قضاء الكورة، تاريخ المقابلة، ٣٠ حزيران ١٩٩١.

(١٤٤) الوثائق (٢) و(٣) ودفاتر مساحة قرى: عَيْن قِنيه، ص ٢٥، وبِشْرِّي، ص ٣٠، وبِقْسَمِيّا، ص ٣٦ (مصادر سابقة).

(١٤٥) «حكم صادر عن محكمة قضايا الرمول...»، مصدر سابق، ص ١٨٠.

(١٤٦) دفترا دراهم أراضي عائلتي بيت خضر وأبي حاطوم في بَعَقْلين، ص ٢ و٢٥ و٣٠، وثائق منهما رقم (٤) و(٦).

(١٤٧) دفتر مساحة قرية عَيْن قِنيه، مصدر سابق، ص ٢٥.

من مجموع دراهم إنتاج قرية مِخْمرَش البالغة آنذاك ٧٢ درهماً إنتاجياً[١٤٨]. وبنسبة سُبع (١/٧) من دراهم أصغر دكان في قرية برج البراجنة و٤,١٦٪ أو (١/٢٤) (واحد من ٢٤) من مُرتّب أكبر دكّان في هذه القرية. وبنسبة ١٠٪ من دراهم مدخول دكان بعقلين في السوق الفوقانية، و٢٠٪ من دكان السوق التحتانية.

وهكذا يظهر الاختلاف الواضح في تقدير دراهم الدكاكين والمحلات التجارية القروية داخل القرية الواحدة، ومن قرية إلى أخرى تبعاً لموقعها الجغرافي والاقتصادي وهذا طبيعي في سير العملية الاقتصادية والتجارية. فمدخول الدكان يختلف باختلاف إنتاجية القرية موقعاً ومساحة وسكاناً، وباختلاف موضعه في السوق التجارية الداخلية أو الخارجية بالنسبة للقرى المجاورة، أو بالنسبة لمردودية مدخوله السنوي.

أما بالنسبة للمطاحن والمعاصر، فتختلف الصورة، لأن المطاحن تغِلُّ أكثر من الدكاكين فهي باب رزق مربح في المجتمعات الزراعية التي يشكل القمح ومشتقاته الغذاء الرئيسي لسكّانها. وتتغير دراهم المطحنة تبعاً لموقعها ومصدر طاقتها من المياه وقوّتها المحرّكة، وعدد أحجار الرحى فيها، كحجر أو حجرين أو أكثر. فلذلك قُدّر مرتّب مطاحن قرية عين قنيه الشوفية بحوالي ٣٠ درهماً أي بنسبة ٩٩,٥٪ من مجموع دراهم المغالق آنذاك (١٨٦٢ ـ ١٨٦٨) ومردود غلّتها ١٠٨٠٠ قرش، وتراوح تقدير مُرتّب مدخول المطحنة من ٣ دراهم إلى ١١ درهماً و١٨ قيراطاً[١٤٩]. أي ما مدخوله من ١٠٨٠ إلى ٤٢٣٠ قرشاً، وضريبته من ٦٣ إلى ٢٤٦,٧٥ قرشاً.

وقُدّر مُرتّب دراهم المغالق في قرية الخنشارة في قضاء المتن بحوالي ٣ دراهم و١٩ قيراطاً[١٥٠]: أي ما مدخولها ١٣٦٥ قرشاً وضريبتها ٧٩,٦٢٥ قرشاً، منها طاحونة واحدة بلغ مجموع دراهمها درهماً واحداً و٦ قراريط ومدخولها ٤٥٠ قرشاً وضريبتها ٢٦,٢٥ قرشاً، أي بنسبة ٣٢,٩٦٪ من مجموع المغالِق، و٦ معاصر لدبس العنب والزبيب، وقُدّرت دراهمها بدرهمين و١٣ قيراطاً، وبلغ متوسط مُرتّب المعصرة الواحدة حوالي ١٠ قراريط و٤ حبات، أي ما مدخوله ١٥٢,٥ قرشاً وضريبته ٨,٩ قروش.

---

(١٤٨) دفتر مساحة قرية مِجمَرْش، مصدر سابق، ص ٩.

(١٤٩) دفتر مساحة عَيْن قِنيه الشوفية، مصدر سابق، ص ٥.

(١٥٠) Souad ABOU EL ROUSSE SLIM: "Le Métayage et l'Impôt...", op. cit., p. 159.

وفي قرية بعقلين، قضاء الشوف، قُدّرت دراهم المطحنة الواحدة بأربعة دراهم، أي ما يعادل مدخولها ١٤٤٠ قرشاً وضريبتها ٨٤ قرشاً[١٥١]. أما في قرية صوفر، فقُدّرت دراهم المطحنة بحوالي ١٩ قيراطاً، أي ما مدخولها حوالي ٢٨٥ قرشاً وضريبتها ١٦,٦٢٥ قرشاً، وتراوحت دراهم المعصرة من ٤ حبات إلى ٢٠ حبة[١٥٢]، أي ما مدخولها حوالي ٢,٥ إلى ١٢,٥ قرشاً، وضريبتها من ٦ بارات إلى ٣٠ بارة أو ثلاثة أرباع القرش. ويعود سبب انخفاض مُرتّب المعاصر إلى طبيعة عملها الموسمي الذي لا يتعدّى الشهر بأقصى حالاته في السنة ولضآلة مردودها، وعدم وجود سوق خارجي لتصريف الزيت والدبس.

وهكذا كانت المغالق تشكّل بمساحتها السطحية الضيقة مردوداً مالياً مرتفعاً لأصحابها بالقياس إلى مرتّب مردود الأرض الزراعية واتساع مساحتها السطحية، مما أوجب فرض مُرتّبات عالية على غلتها وتجارتها وحرفتها.

ففي قرية بعقلين الشوفية قدرت دراهم المغالق في عهد المتصرفية بحوالي ٤٢ درهماً أي بنسبة ٤,٦٪ من مجموع دراهم بعقلين البالغة آنذاك ٩١٢ درهماً[١٥٣]. وشكّلت دراهم المغالق نسبة ٣,٤٪ من مجمل دراهم قرية إهدن (قضاء البترون) آنذاك، و٠,٢٦٪ من دراهم بشرّي، و٢,٣٩٪ من دراهم أراضي الخنشارة، و٢,٧٣٪ من دراهم بريح الشوفية، و١١,٥٤٪ من دراهم قرية عين قنيه الشوفية أيضاً[١٥٤]. ولعل الجدول رقم (٨) يوضّح مدى الاختلاف في استعمال الدرهم كوحدة إنتاجية وليس كوحدة مساحة سطحية، بين أراضي الزيتون والتوت والمختلف والسليخ في قرية عين قنيه على السبيل المثال لا الحصر.

يتبين من هذا الجدول عدم التوازن والتناسب بين اتساع الأرض من حيث المساحة السطحية وقدرتها الإنتاجية. فلقد شكّلت المغالق ٢١٦,٥٥٪ من دراهم إنتاج التوت مقابل ١٩,٠٥٪ من عقاراتها ومراكزها الإنتاجية، بينما ارتفع مؤشر إنتاج المغالق بالنسبة للسليخ إلى ٨٥٦,٣٩٪، مقابل ٢١,٦٢٪ من عقارات السليخ الخاصة. وفي حين احتلت عقارات المغالق نسبة ٨٪ من مجموع قطع أراضي المختلف المستقلّة، بلغ مؤشر مُرتّب إنتاجها بالنسبة لمرتّب إنتاج دراهم المختلف

---

(١٥١) دفتر مساحة أراضي عائلة آل خضر بُعَقْلين، مصدر سابق، ص ١٣.
(١٥٢) دفتر مساحة بَدْغان وعين صوفر، مصدر سابق، ص ١٥٣ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٧.
(١٥٣) دفتر مساح عائلة آل خضر بعقلين، مصدر سابق، ص ٦.
(١٥٤) ملحق رقم (٥).

ملحق رقم (٨)

جدول مثال لمقارنة مُرتّب إنتاج دراهم أراضي قرية عين قِنيه الشوفية[١٥٥]

الإنتاج	مرتب الإنتاج	النسبة المئوية	قطع الأرض الخاصة والمستقلة بكل صنف[١٥٦]	النسبة المئوية	مؤشر نسبة المغالِق لكل صنف	
					دراهم إنتاج	عقارات
المغالق	٣٠,١٤٥	١١,٥٤	٨	١,٦٦	٪١٠٠	٪١٠٠
أراضي التوت	١٣,٩٢	٥,٣٣	٤٢	٨,٧١	٢١٦,٥٥	١٩,٠٥
أراضي السليخ	٣,٥٢	١,٣٤	٣٧	٧,٦٧	٨٥٦,٣٩	٢١,٦٢
أراضي المخُتلف	٢٠,٥٦	٧,٨٧	١٠٠	٢٠,٧٤	١٤٦,٦٢	٨
أراضي الزيتون	١٩٣,٠٥	٧٣,٩	٢٩٥	٦١,٢٠	١٥,٦١	٢,٧١
المجموع	٢٦١,٢١	١٠٠	٤٨٢	٪١٠٠	١١,٥٤	١,٦٦

(١٥٥) دفتر مساحة قرية عين قِنيه سنة ١٨٩٧م، مصدر سابق، ويراجع أيضاً ملحق رقم (٥).

(١٥٦) العقارات أو الأراضي الخاصة المستقلّة بكل صنف، هي قطع الأرض ذات الزراعة الواحدة، كحقول الزيتون الخاصة أو التوت أو السليخ أو المُختلف. وشكّلت العقارات المزروعة بنوعين من المزروعات أو أكثر حوالي ٤٣٣ عقاراً، ولكن لصعوبة مقارنتها وفصل إنتاج كل نوع تعذّر إدراجها في الجدول. الملحق رقم (٣).

حوالي ١٤٦,٦٢٪. وحتى بالمقارنة، مع أراضي ودراهم أشجار الزيتون، الإنتاج شبه الأحادي في قرية عين قِنيه الشوفية، (٧٣,٩٪ من دراهم أراضي القرية الزراعية)؛ فلقد شكّلت دراهم المغالق نسبة ١٥,٦١٪ من تقدير دراهم الزيتون، مقابل ٢,٧١٪ من عقارات أراضي هذه الشجرة الخاصة. وهذا تأكيد آخر على اختلاف مساحة الدرهم السطحية تبعاً لنوعية الأرض والمزروعات وعدد الأشجار وأعمارها وطاقتها الإنتاجية، وموقع المِغْلق ونوعه وكمية مردوده العيني والنقدي. ولهذا السبب، من غير المحبّذ مقارنة الدرهم الإنتاجي لمساحة جبل (١٨٦٢ ـ ١٨٦٨)، بمقاييس مساحة سطح الأرض من ذراع ودونم وآر وهكتار وفدّان، وذلك لاختلاف البذار والإنتاج كمّاً ونوعاً من منطقة إلى أخرى، ومن شجرة إلى شجرة حتى داخل النوع الواحد. إذن كيف يكون الوضع بالنسبة لشجرتين أو بساتين من نوعين مختلفين أو أكثر؟ فكم من أرض سليخ أو مشجّرة، شديدة الاتساع، ولكنها قليلة الخصب والإنتاج؟ وكم من شجرة زيتون تفوق بإنتاجها وغلّتها حقلاً كاملاً. . .؟

وبسبب الغموض في تحديد مساحة الدرهم الإنتاجي، وتغيُّر قياسه بتغيّر طبيعة الأرض نوعية وإنتاجاً؛ اختلف الباحثون والخبراء الاقتصاديون في تحديد مردوديته ومرتّبه. ففي حين اعتبره القنصل الفرنسي روسو (Rousseau) مبذر ٩ كلغ من القمح تقريباً[١٥٧]، اعتبر القنصل الروسي بتكوفيتش «كل ١٢ كيلاً [الكيل مقياس للأراضي ومقياس للوزن أيضاً يساوي ستة أمداد أو ستة أرطال أو ١٢ أُقة. وكل قنطار يساوي عشرين كيلاً] من الزيتون درهماً واحداً؛ كما تُعتبر كل ١٢ حملة من ورق التوت درهماً واحداً. بالنسبة لحراثة الأرض تُعتبر المساحة الكافية لزراعة ١٢ كيلاً من الحبوب درهماً واحداً»[١٥٨]. بينما الخبير الاقتصادي سعيد شقير، في متصرفية جبل لبنان، رجّح أن الدرهم هو إنتاج أرض تغلّ قنطار زيت أو عشرة أحمال من الورق[١٥٩]. وتحاول سعاد أبو الروس سليم، أن تقدره كمساحة لقطعة أرض تُعطي

---

(١٥٧) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 13, p. 201.

(١٥٨) قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ٨٤. لقد وقع التباس عند المؤلف في قياس الكيل، الذي هو وحدة كيل وليس وحدة وزن، ويُستعمل للنواشف والسوائل ويساوي ستة أمداد من القمح أو الزيتون. وكل كيل من الزيتون يُعطي من ٥ إلى ٦ أرطال من الزيت أي ١٢ أُقة، فلذلك لا يساوي ستة أرطال أو ١٢ أوقيّة، ولا يساوي أيضاً كل قنطار عشرين كيلاً. فوزن القنطار الوسطي يقدّر بـ ٢٥٠ كلغ، أي حوالي ١٢,٥ مُدّاً من القمح البقاعي أو الحوراني أي حوالي كيلين ونصف مُدّ فقط.

(١٥٩) سعيد شقير: «تقرير عن مالية لبنان»، مرجع سابق، ص ١٦٦.

إنتاجاً سنوياً حوالي ٢٤ حملاً من ورق التوت، على اعتبار تقدير إنتاج القيراط بحمل واحد من الورق(١٦٠).

ولكن كل هذه التقديرات، هي مجرد افتراضات لقياس القدرة الإنتاجية لأرض تعطي مردوداً نقدياً وسطياً بقيمة ٣٦٠ قرشاً في السنة عن كل شيء مُنتج في الجبل خلال فترة إجراء عملية المسح فيه ١٨٦٢ ـ ١٨٦٨م. فلذلك جاءت بعض التقديرات السابقة غير مطابقة كلياً لواقع الإنتاج الزراعي في منطقة متصرفية جبل لبنان، وطبيعة أراضيها الصخرية الكثيرة الانحدار.

وبما أنّ سعر مُدّ القمح، تراوح للفترة ذاتها (١٨٦٢ ـ ١٨٦٨)، بين ١٣ و١٦,٥ قرشاً، وكمعدّل وسطي حوالي ١٥ قرشاً(١٦١)، يمكن افتراض مردود الدرهم الإنتاجي بمقدار ٢١ إلى ٢٧ مداً، وكمعدل وسطي حوالي ٢٤ مُدّاً، أو مبذر ٣ إلى ٦ أمداد من القمح، أي من نصف كيل إلى كيل واحد، باعتبار مردود مبذر المُدّ الوسطي حوالي كيل من القمح، أي ٦ أمداد. وهكذا يساوي مردود الدرهم إنتاج ٢٤ قيراط أو ٢٤ سهماً بعرف أهالي الشوف وبعض مناطق الجبل(١٦٢). وباعتماد هذا المقدار من الإنتاج يسهل تقدير إنتاج أجزاء القيراط الصغيرة من حبة وحبتين وربع وثلث ونصف قيراط. وباعتبار الدرهم غلة أرض تُعطي ٢٤ مُدّاً من القمح تقترب مساحته التقريبية من أرض مساحتها من ٦ إلى ١٢ دونماً وكمعدّل وسطي ٩ دونمات. لأنّ المُدّ في الجبل يبذر من دونم ونصف إلى دونمين، وفي البقاع من ٣ إلى ٤ دونمات(١٦٣).

أما بالنسبة للزيتون، فيمكن اعتبار متوسط القدرة الإنتاجية للدرهم بستة وثلاثين رطل زيت، أو ٣٦ مُدّ زيتون، باعتبار السعر التداولي لرطل الزيت أو مُدّ الزيتون يتراوح بين ٩ و١١ قرشاً (١٨٦٢ ـ ١٨٦٨)(١٦٤). وهكذا يقدّر إنتاج الدرهم بستة أكيال زيتون أو كيل من الزيت. بينما قُدّر في الشوف بحوالي ٢٤ سهماً باعتبار السهم يعادل القيراط الإنتاجي، أو جزءاً واحداً من أصل ٢٤ من الدرهم؛ والسهم

---

(١٦٠) Souad ABOU EL ROUSSE SLIM: "Le Métayage et l'Impôt...", op. cit., p. 172.

(١٦١) ملحق رقم (١٣).

(١٦٢) مقابلة شفوية شخصية مع حسن عبد الله الأحمدية، صوفر في ٢٠ آذار ١٩٩١.

André LARTON: "La Vie Rurale en Syrie et au Liban", Op. Cit., p 23.

(١٦٣) ملحق رقم (٩) و(١٠).

(١٦٤) ملحق رقم (١٣).

مساحة إنتاجية لأرض مشجرة تغلّ من ٥ إلى ٦ أمداد من الزيتون، أي مقدار كيل واحد(١٦٥)، أو من ٣٥ إلى ٤٢ رطلاً بتقدير لاترون (LATRON)(١٦٦)، بالرغم من تقدير لجان مساحة جبل للبنان للسهم بالدرهم وليس بالقيراط. ويعود ذلك إلى الطاقة الإنتاجية العالية لأشجار الزيتون في الشوف ولضخامة أصولها وفروعها المعمّرة. وهكذا يكون إنتاج درهم الزيتون من ١٢٠ إلى ١٤٤ رطلاً من الزيت، ولكن لسنتين متتابعتين لأنّ الزيتون لا يعطي كامل طاقته الإنتاجية إلا كل سنتين مرة. وليس من العدل أن يُدفع «ويركو» أملاكه وضريبته سنوياً أسوة بأراضي القمح والتوت والأشجار الدائمة العطاء. ولهذا السبب اعتبر سعيد شقير الدرهم إنتاج قنطار من الزيت مُرتكزاً إلى تقدير إنتاج قريته الشويفات وصحرائها الغنية بالزيتون(١٦٧)، وذلك ليُعطي دليلاً جديداً على اختلاف الدرهم من منطقة إلى أخرى، حيث كانت حقول الزيتون في الشوف والشويفات قديمة، وأشجارها كبيرة مُعمّرة بإمكان الواحدة منها أن تعطي إنتاج سهم من الزيت وأكثر من الزيتون.

ويمكن تقدير الطاقة الإنتاجية للدرهم المساحي في أراضي التوت بمقدار ٢٤ حملاً من الورق كما اعتبرته سعاد أبو الروس سليم(١٦٨). باعتبار كل حمل ورق يساوي سهماً إنتاجياً، والسهم هو بمثابة قيراط واحد أي جزء من ٢٤. وهكذا يختلف إنتاج درهم التوت تبعاً لنوع بزر الدود المُستَعْمَل في تربية القز وإنتاج الشرانق، ولذا هو مقدار مساحة من الأرض تغلّ من ١٥ إلى ٤٠ أُقة شرانق في السنة أو ٢٧,٥ أُقة كمعدل وسطي(١٦٩).

أما لماذا وقع الالتباس في تقدير إنتاج الدرهم؟ فيعود إلى أنّ إجراءات المساحة تمّت على عجل وتناولت إحصاء غلّة العقارات المُنتجة فقط؛ منها ما كان مغروساً حديثاً بالأشجار، ومنها ما كان في وسط إنتاجه، ومنها ما كان في نهاية قدرته وعطائه. فلذلك جاءت التقديرات مغايرة لواقع الأراضي الزراعية والتوقّعات التي ستطرأ عليها في المستقبل.

---

(١٦٥) مقابلة شفوية مع حسن عبد الله الأحمدية (الإقامة صوفر)، بتاريخ ٢٠ آذار ١٩٩١.

(١٦٦) André LARTON: "La Vie Rurale...", op. cit., p. 23.

(١٦٧) سعيد شقير: «تقرير عن مالية لبنان»، مرجع سابق، ص ١٦

و: André LARTON: "La Vie Rurale...", op. cit., p. 22 et 24.

(١٦٨) Souad ABOU EL ROUSSE SLIM: "Le Métayage et l'Impôt...", op. cit., p. 172.

(١٦٩) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٩٢.

ولم تقم إدارة مالية جبل لبنان، بأي تعديل في إحصاءاتها الزراعية وتوزيع الضرائب مما ألحق الإجحاف بحق بعض المزراعين الذين استهلكت أراضيهم أو لا زالت في بداية إنتاجها. وعلى سبيل المثال، قُدّر إنتاج ١٢ أصل (شجرة) زيتون في قرية سِبلين من إقليم الخرّوب، منذ بداية إجراءات المساحة ١٨٦٢ ـ ١٨٦٨م، ولم يتغيّر التقدير طيلة عهد المتصرفية. ويظهر من هذا التقدير اختلاف دراهم مساحة كل أصل زيتون عن الآخر حيث تراوحت بين ٤ حبات للعقار رقم (١٢٧)، و٢٠ حبة للعقار رقم (٤٥). بينما كانت دراهم أرض السليخ وفيها شجرة زيتون واحدة تقدّر بحوالي قيراط واحد، وأرض مشجرة بخمسة أصول زيتون بثلاثة قراريط و١٨ حبة[١٧٠]. وهذا ما ينطبق على تقدير دراهم مساحة أراضي جبل لبنان الزراعية، حيث استمرت إدارة المالية تجبي الرسوم والضرائب المفروضة على الأملاك وفقاً لإحصاءات ١٨٦٢ ـ ١٨٦٨م. وتأكيداً لعدم إجراء أي تغيّر في دفاتر المساحة، كان مدير مالية القضاء يذيّل الدفتر الجديد المنقول عن القديم بالعبارة التالية: «. . . قد صار الفحص على دفتر بِقسميّا ولدى التحرّي لم ينوجد به محش (حشو) وإنما بغاية التلف. . . ومستلزم دفتر عن هذا ولدى مقابلته على دفتر التقييم (القديم) وُجد صحيح وغير مخالف. . . ومستلزم دفتر عن هذا»[١٧١]، أو «إنّ الدفتر المحرر لم يوجد به محش ولا خلافه ومطابق على دفتر التقييم. . .»[١٧٢]، (التبرون ١٩٠٥م).

وبسبب اعتبار الدونم هو مَبذر مُدّ قمح بشكل عام في جبل لبنان وبعض مناطق البقاع، حاول البعض جعل الدرهم يعادل دونماً في أراضي السليخ والمشجّرة أو كدنة فلاحة أحياناً، كما حدث عندما استبدلت كلمة درهم بالدونم أثناء تقدير مساحة أراضي قضاء زحلة من قِبل المشرفين على إعادة طبع تاريخ مدينة زحلة، فاعتبروا مساحة المدينة حوالي ٢١٤٧ دونماً بدلاً من ٢١٤٧ درهماً[١٧٣].

---

(١٧٠) صك مقاسمة في سِبْلين سنة ١٢٩٦هـ/١٨٧٩م، حيث توزعت العقارات كما يلي: رقم ٧٥ مساحته ٦ حبات يحتوي على شجرة زيتون واحدة، رقم ٤٢ مساحته ٨ حبات فيه أصل زيتون واحد، رقم ٤٥ مساحته ٢٠ حبّة وفيه أصل زيتون واحد، رقم ١١٧ مساحته ٨ حبات، أيضاً أصل زيتون واحد، ورقم ١٢٣، مساحته ٨ حبات، و١٢٧، ٤ حبات، و١٣٣، ١٨ حبة وكل منها يحتوي على أصل زيتون واحد ملاحظة: يصعب نشر الوثيقة لكبر حجم ورقتها البالغ ٧٥ سم× ٥٠ سم لذلك استعضنا عنها بنشر ملخص لها في نهاية باب الوثائق رقم (١٣).

(١٧١) دفتر مساحة بِقْسمَيّا، مصدر سابق، ص ٣٢، وثيقة رقم (٣).

(١٧٢) دفتر مساحة قرية مْجمَرْش، مصدر سابق، ص ١٠.

(١٧٣) عيسى اسكندر المعلوف: «تاريخ مدينة زحلة»، الطبعة الأولى، مطبعة «زحلة الفتاة» =

وإذا، كان لا بدّ من مقارنة درهم المساحة الإنتاجي بالدونم والمتر المربع في جبل لبنان، بالرغم مما تحمله هذه المقارنة من مخاطرة غير علمية ودقيقة، لاختلاف مساحة الدرهم الإنتاجي السطحية من منطقة إلى أخرى، ومن شجرة إلى شجرة، ومن حقل إلى حقل، يمكن اعتبار الدرهم مساحة أرض يتراوح مقدارها من خمسة إلى اثني عشر دونماً تبعاً لموقعها وخصبها وإنتاجها. وتفصيل ذلك، أنّ مساحة أراضي جبل لبنان الزراعية، قُدّرت مع نهاية المتصرفية بحوالي ٨٠٠ كلم٢ منها ١٢٠ كلم٢ أراضٍ أميرية، و٦٨٠ كلم٢ ملكيات خاصة ووقفية ومشاعية زراعية[(١٧٤)]، ويقابلها ١٢٨٥٠٠ درهم كتقدير لإنتاج ومردود أراضي المتصرفية عام ١٨٦٩م، أو ١٤٠٠٠٠ درهم لعام ١٨٨٠م[(١٧٥)]. فتكون معادلة الدرهم بالدونم التقريبية من ٥,٣ إلى ٥,٧٥ دونمات؛ أما إذا أخذت بعين الاعتبار مساحة الأراضي الصنوبرية المملوكة والموقوفة التي خضعت للمسح عام ١٨٦٢ ـ ١٨٦٨، لأنها كانت مُنتِجة آنذاك أو سليخاً قبل تحريجها، فيُصبح الدرهم يُعادل مساحة أرض مقدارها من ١٠,٢٥ إلى ١١,١١٧ دونماً. ويوضح الجدول رقم (٩) تلك المعادلة المفترضة:

وهكذا يتضح اختلاف قياس الدرهم من أرض إلى أخرى، ومن سنة إلى سنة ليصل عام ١٩٢٩م، في قرية عمّاطور الشوف، على سبيل المثال والمقارنة، إلى مقدار ٤٨٧٢٠م٢ أو ٤٨,٧٢ دونماً باعتبار الدونم هو مقدار ألف متر مربع في الأرض السليخ[(١٧٦)]. وإنّ هذا التقدير لمعادلة الدرهم بالمتر المربّع أو بالدونم، لم يطبّق إلا نظرياً لاختلاف درهم التوت عن السليخ والزيتون والمُختلف، وتركيز مالية متصرّفية جبل لبنان على هذا الاختلاف للتمييز في تقدير دراهم كل صنف من المزروعات والأشجار على حِدَة.

= لبنان ١٩١١، ص ٢٦٢، والطبعة الثانية مزيدة ومصححة، مطبعة جريدة «زحلة الفتاة» زَحْلة (لبنان) ١٩٨٤، ص ٢١٩ (حيث وقع الخطأ).

(١٧٤) ملحق رقم (١).

(١٧٥) ملحق رقم (٢).

(١٧٦) صك تعدين قناة جِبْلَين في عماطور ووفقاً لإفادة المختار رقم ١٦٣ تاريخ ١٥ نيسان ١٩٢٩ (الصك محفوظ في مكتبة أنور عبد الصمد ـ عماطور). نشرت صورة الصك في الكتاب الثالث من هذه السلسلة، عبد الله سعيد: «العلاقات الاقتصادية الاجتماعية. . .»، مرجع سابق، وثيقة رقم ١٠.

ملحق رقم (٩)

جدول معادلة الدرهم الإنتاجي بالمتر المربع والدونم[177]

المساحة والمعادلة / أنواع الأراضي	المساحة كلم^2	دراهم أراضي جبل لبنان ١٨٦٩ درهم	معادلة الدرهم بالمتر المربع	معادلة الدرهم بالدونم	دراهم أراضي جبل لبنان ١٨٨٠ درهم	معادلة الدرهم م^2	معادلة الدرهم دونم
الأراضي الزراعية والمشجرة	٦٨٠	١٢٨٥٠٠	٥٢٩١,٨٢	٥,٧٥٦	١٤٠٠٠٠	٤٨٧٥,١٤	٥,٣
الأراضي الزراعية + الصنوبرية	١٣٢٠	١٢٨٥٠٠	١٢٠٧٢,٣٧	١١,١٧٧	١٤٠٠٠٠	٩٤٢٨,٥	١٠,٢٥
الدونم = ١٦٠٠ ذراع مربع = ٩١٩,٣م^2							

(١٧٧) ملحق رقم (١) ورقم (٢).

٢ - الفدّان[١٧٨]

وهو «ما يزرعه الفلاح سنوياً من صيفي وشتوي»[١٧٩]، في مساحة أرض يحرثها على زوج من الحيوانات العمّالة بقراً أو بغالاً أو حميراً. لذلك تختلف مساحته وفقاً لقوّة عمل الحيوانات المُستعمَلَة، ونوعية الأرض وطبيعتها الجيولوجية، من ثقيلة إلى خفيفة، ومن سهلية إلى جبلية، ومن حصوية إلى ناعمة ليّنة، ومن مرويّة إلى بعليّة.

ولقد تباينت تسميات الفدّان ومقدار مساحته من مكان إلى آخر:[١٨٠] فهناك الفدان الرومللي - نسبة إلى «ولاية روم ايلي» أي اليونان وبلاد الروم[١٨١]، وهو مساحة من الأراض التي يفلحها زوج حيوانات في يوم عمل كامل أي ٢٤ ساعة، ليلاً ونهاراً، طيلة أيام السنة صيفاً وشتاءً. بينما الفدّان العربي والاسلامي أو المخطط بمفهوم البقاعيين هو المساحة التي يفلحها زوج من الحيوانات طيلة أيام السنة في النهار فقط من مشرق الشمس إلى مغيبها (١٢ ساعة أو أكثر)، أو «من الفجر حتى النجر»[١٨٢]. أما الكدْنَة أو فدّان الأرض في جبل لبنان فهي المساحة التي يفلحها زوج بقر في نهار عمل عادي وليوم واحد.

---

(١٧٨) الفدّان في التركية كلمة تعني جِفْت أي زوْج. ولقد عرفّته السالنامة بما يلي: «الفدّان برجفت أو كوزايله سوريلور ويكرمي كيلة لك نخم استيعاب إيدن أراضي به إطلاق أولنور وأراضينك قلت وقوة نابتة سنة ولوره بعضاً أو نبش وبعضاً يكرمي جفت إستيعاب إيدن أراضي به برافدانلق أراضي تعبير أولنور». سالنامة ولاية سورية، دفعة ١٣، سنة ١٢٩٨هـ/ ١٨٨١م، ص ٢٥٧. أما باللغة العربية فمعناه حسب السالنامة السابقة: هو مفلح أرض على زوج ثيران تستوعب مبذر ٢٠ كيلة من القمح كمعدّل وسطي تبعاً لطبيعة الأرض وقوة إنباتها، أو مبذر ٢٠ جِفْتاً (كيلة القمح = ٣٠,٧٢ كلم، والجِفْت = ٣٣ كلغ).

(١٧٩) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٣٩٠.

(١٨٠) Robert MANTRAN et Jean SUAVAGET: "Réglements Fiscaux Ottomans dans les Provinces Syriennes", Institut Français de Damas, Librairie d'Amérique d'Orient Adrien Maisonneuve, Paris 1951, p. 3 et 4. et André LARTON: "La Vie Rurale...", op. cit., p. 21.

(١٨١) محمد نصر الله ومحمد رشدي ومحمد أشرف: «ممالك محروسة شاهانية مخصوص ممكل ومفصل أطلاس» مطبعة باب حالي، جادة نمرو ٥٢، استانبول ١٣٢٥ مارثية ١٩٠٩م، ص ٩٦.

(١٨٢) الفدّان الروماني = ٢٤ فدّاناً مخططاً. وكل ٣٦ فدّاناً خطّاطاً (مخططاً) تعتبر وحدة مساحة كاملة أي ٢٤ قيراط، بينما كل ١٦ فدّان روماني تعتبر مساحة كاملة أي جزء صحيح. سجل ٥٩٢ من سجلات المحكمة الشرعية في دمشق، وثيقة ٣٥، ورقة ١٧. وعبارة «من الفجر إلى النجر» تعني من بزوغ الفجر حتى إقفال باب منزل الفلاّح بالنجر، وهي كناية عن قعطة من الخشب تُوضع في الباب لإغلاقه إيذاناً بالنوم وعدم الخروج من المنزل إلاّ في الصباح.

ولقد كانت الكَدْنَة أو فدّان الأرض تختلف من منطقة إلى أخرى كاختلاف الدرهم الإنتاجي، وذلك لارتباطها بقوة العمل الحيوانية المبذولة، وطبيعة الأرض الجغرافية ونوعية تربتها ومزروعاتها، شعيراً أو عدساً، أم قمحاً، أم حمصاً. فهي أكثر اتساعاً في البقاع والمناطق السهلية حيث تصل إلى ٣ ـ ٤ دونمات تبعاً لنوعية تربة الأرض خفيفة أم ثقيلة، مروية أم بعلية، أو لنوعية الحيوانات المُستعملة في الفلاحة، بقراً أم بغالاً أم حميراً. فالبغال من وجهة نظر الفلاحين أسرع من البقر، وتفلح مساحة تصل إلى ضعفي ما يفلحه زوج من البقر العمّال إذا كانت الأرض خفيفة، بينما الحمير لا تفلح إلا نصف ما يفلحه فدّان البقر(١٨٣).

وتضيق مساحة كَدْنَة الفلاحة في المنحدرات الجبلية البقاعية، أو مناطق جبل لبنان لتتراوح من دونم وربع إلى دونم ونصف في دير العشائر(١٨٤)، ومن دونم ونصف إلى دونمين في راشيا(١٨٥)، ودونمين في كل من قب الياس ومَكْسِة في البقاع العزيز(١٨٦). وتصل إلى أقل من دونم في بعض الأراضي المشجّرة والكثيرة الحصى، لأنّ الأشجار تعيق عمل الحيوانات وتؤخّر مقطوعية إنتاجيتها(١٨٧). وتعيق أراضي جبل لبنان الصخرية والكثيرة المدرّجات والجلالي عمل الفلاح اليومي بعكس المناطق السهلية الخالية من المدرّجات. وتتباين مساحة كدنَة الفلاحة في تسجيلات الباحثين لاختلاف مصادرهم وتقديراتهم. ففي حين اعتبرتها سعاد أبو الروس سليم من ١٠٠٠ إلى ٢٠٠٠ م٢(١٨٨)، اعتبرها كل من إبراهيم الأسود وجوزيف أبو نهرا مساحة ٤٢٠٠ م٢(١٨٩)، وحسين كاظم بك مَبذر مُدّ من القمح أو إنتاج ٤٠ إلى ٥٠

---

(١٨٣) مقابلات شفوية مع: محمد صالح طليس (بريتال) ومحمد مصطفى كرنبي، مواليد عرسال ١٩٢٨، مختار وملّاك ومزارع، محل الإقامة عرسال ـ قضاء بعلبك، وديب حسن عزالدين، مواليد عرسال ١٩٢٩، ملّاك ومزارع، محل الإقامة عرسال ـ قضاء بعلبك، تاريخ المقابلة، عرسال في ١٩ نيسان ١٩٩١.

(١٨٤) مقابلة شفوية مع شبلي العريان (راشيا) في ٢٥ كانون الأول ١٩٩٠، ومحسن علي الصباح (دير العشائر) في ٢٤ كانون الأول ١٩٩٠.

(١٨٥) مقابلة شفوية شخصية مع علي أحمد مهنا، كاتب عدل سابق، مواليد راشيا ١٩٠٠، تاريخ المقابلة راشيا في ١٥ أيار ١٩٩١.

(١٨٦) مقابلة شفوية مع علي ضاهر سعيد (مَكسه، مواليد صليما ١٩٠٧، فلاح ومزارع، تاريخ المقابلة مَكْسِه في ١٠ تموز ١٩٩٠.

(١٨٧) مقابلة شفوية مع حسن عبد الله الأحمدية، (صوفر) في ٢٠ آذار ١٩٩١.

(١٨٨) Souad ABOU EL ROUSSE SLIM: "Le Métayage et l'Impôt...", op. cit., p. 234.

(١٨٩) إبراهيم الأسود: «دليل لبنان،»، الطبعة الثالثة (المرة الثالثة) المطبعة العثمانية، بعبدا =

حملاً من ورق التوت(١٩٠)، أي حوالي دونم واحد. وقدّر لاترون (LARTON) الكدْنَة أو فدّان الأرض اليومي في سهل الدامور الساحلي بثمانية آلاف ذراع مربع، أي حوالي ٥ دونمات (٤٥٩٦,٥ م٢). واعتبر هذه المساحة معادلة لإنتاج درهم من أراضي التوت في الساحل(١٩١).

وكما تختلف مساحة الكدنة من مكان إلى آخر، كان الفدّان السنوي، يختلف تبعاً لطبيعة الأرض وموقعها الجغرافي ونوع زراعتها وأشجارها. ففي حين اعتبرت مساحة الفدّان في قرية عِرسال حوالي ٤٠٠ دونم أو مبذر ١٠٠ مُدّ من القمح(١٩٢)، كان في كل من بريتال وبعلبك وبدنَايل مئة دونم، وفي سِرْعِين مئتي دونم(١٩٣)، وفي راشيا ٥٠ دونماً(١٩٤)، وفي دير العشائِر ٧٥ دونماً(١٩٥). بينما حددت المادة (١٣١) من الدستور العثماني الفدّان بأنه «عبارة عن سبعين أو ثمانين دونماً في

= (لبنان) ١٣٢٢هـ/١٩٠٦م، ص ٣٤٦.

و: Joseph ABOU NOHRA: "Contribution à l'Étude du Rôle des Monastères dans l'Histoire du Liban. Recherche sur les Archives du Couvent st. Jean de Khenchara et de Cinq Autres Couvents Maronites et Melkites (1710 - 1980)», thèse de Doctorat d'État, Strasbourg 1983. p. 359.

واعتبر نوال مياسترسي أن الفدان في شمالي سورية حوالي ٧٥٤م٢ والدونم ٨٠٠ م٢

Noël MAESTRACCI: "La Syrie Contemporaine", op. cit., p. 95.

وإن الفدّان بمساحته المقدّرة حوالي ٤٢٠٠ م٢، هو بالأساس وحدة مساحة مصرية لا يمكن استعماله في مناطق جبل لبنان إلاّ في الأراضي السهلية الساحلية حول مصبات الأنهار، حيث التربة تتشابه مع تربة أراضي وادي النيل «الغرينية». تحدث فالترهنتس بالتفصيل عن مساحة الفدّان في البلاد العربية في كتابة «المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري»، ترجمه عن الألمانية الدكتور كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، دليل الاستشراق، المجلد الأول، الكراس الأول، (دون تاريخ).

(١٩٠) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٠٨ - ٤٠٩.

(١٩١) André LARTON: "La Vie Rurale...", op. cit., p.21 et 24.

(١٩٢) مقابلة شفوية شخصية مع عبد الكريم يوسف الحجيري، مواليد ١٩٠٥ عِرْسَال ملاّك ومزارع، عرسال في ٦ نيسان ١٩٩١. ومع محمد مصطفى كرنيب وديب حسن عز الدين (عِرْسَال) في ١٦ نيسان ١٩٩٨.

(١٩٣) مقابلات شفوية مع جودت حيدر (بعلبك) ٦ نيسان ١٩٩١، محمد صالح طليس وعلي محلم الطفيلي (بُريتَال) ١٩ نيسان ١٩٩١ ومصطفى محمد الحاج سليمان (بدنايل) ١٩ نيسان ١٩٩١.

(١٩٤) مقابلة شفوية مع علي مهنا، كاتب عدل سابق، راشيا في ١٥ أيار ١٩٩١.

(١٩٥) مقابلة شفوية مع شبلي آغا العريان، راشيا في ٢٥ كانون الأول ١٩٩٠، ومحسن علي الصباح، دير العشائر في ٢٤ كانون الأول ١٩٩٠.

الأراضي الممتازة وماية في الوسط وماية وثلاثين من الدون»[١٩٦].

وهكذا يظهر تعقّد قياس المردود الإنتاجي وفقاً للأنظمة الزراعية التقليدية، وتغيّره من منطقة إلى أخرى تبعاً لنوعية الأرض وأشجارها. ولكن رغم ذلك، كانت المقاييس القديمة من كدْنَة وفدّان ومبذر مُدّ أو كيل وشِنْبُل، هي من مستلزمات الحياة الفلاحية والريفية العادية، حيث اعتبر الفلاحون قياس الأرض نسبة إلى كمية بذارها ومردودها، وقوة عمل حيواناتهم أكثر دلالة وأماناً لتبادلهم العقاري والتجاري آنذاك.

٣ ـ الدونم:

عرّف الدستور العثماني الدونم بأنه: «أربعون خطوة طولاً بأربعين عرضاً يعني ألف وستماية ذراعاً مربعاً وما نقص عن ذلك من الأراضي فيُعبّر عنه بقطعة»[١٩٧].

لم يُستعمل الدونم في جبل لبنان إلاعلى نطاق ضيق، وذلك لغياب خرائط المساحة العقارية، وطبيعة أراضي الجبل الصخرية وتداخلها بشكل يصعب فصلها وتحديدها ومساحتها على أسس علمية دقيقة. وأقرب صورة أُعطيت للدونم هي من خلال وصف القنصل الروسي بتكوفيتش لمزرعة توت على الشكل التالي؛ «كل شجرة توت مزروعة تتطلب ١٢ ذراع مربع من الأرض. وهكذا فإنّ دونم الأرض الواحد يساوي ١٦٠٠ ذراع مربع ويتضمّن عادة من ١٣٠ إلى ١٣٥ شجرة يمكنها بعد ٦ أو ٧ سنوات من العناية بها أن تعطي عشرة أحمال... من ورق التوت...»[١٩٨].

أما في البقاع، فكان الدونم وحدة القياس الرسمية التي استعملتها الدولة العثمانية في تقدير مساحة أراضيها لتفرض عليها الأعشار وضريبة «الويركو»[١٩٩]. ولقد قُدّرت مساحة الدونم القديم في جبل لبنان والبقاع بحوالي ١٦٠٠ ذراع مربع أي حوالي ٩١٩,٣ م^2، باعتبار الذراع المربع المعماري العثماني (الأرشوني) يساوي ٠,٥٧٤٥٦ م^2[٢٠٠]. ولكن الفلاحين والمالكين استعملوه بمقدار ٩٣٠ م^2، إلى ألف

---

(١٩٦) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٤٢.

(١٩٧) المصدر السابق الصفحة نفسها.

(١٩٨) قسطنطين بتكوفيش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ٩٦.

(١٩٩) وثيقة رقم (٨). ودفاتر فراغ وانتقال الأراضي في قضاءي بعلبك والبقاع العزيز، مصادر سابقة، سجل ٨، ص ١١ إلى ١٥، وسجل ٩، ص ١ إلى ٣٣.

(٢٠٠) سالنامة ولاية سورية، دفعة ١٤، سنة ١٢٩٩هـ/١٨٨٢م، ص ٣٨٦. وسالنامة ولاية =

متر مربع، أو مبذر مُدّ من القمح تبعاً للمناطق ونوعية الأراضي[٢٠١].

أما الدونم الجديد، فبلغ مقدار مساحته ٢٥٠٠ م٢، على أساس الذراع متر أعشاري، أي متر مربع واحد[٢٠٢]. ومن أجزاء الدونم في الدولة العثمانية «الأولك» (Evelek)، ويساوي في المقاييس القديمة ٤٠٠ ذراع مربع، أو ربع الدونم، أي حوالي ٢٢٩,٨٢٥ م٢. أما في المقاييس الجديدة فأصبح «الأولِك» يقدّر بمئة ذراع معماري أعشاري جديد، أي بمئة متر مربع، أو ١/٢٥ من الدونم (جزء من ٢٥ جزءاً)[٢٠٣].

ومن وحدات المساحة الأخرى التي استعملت في ولاية سورية وبعض مناطق جبل لبنان كانت القصبة ومقدارها ٤٠,١٦ ذراعاً مربعاً. وكل ٤٠٠ قصبة تساوي فدّاناً، وكل ٩٩٥,٢٥ فدّاناً تساوي ميلاً مربعاً[٢٠٤].

٤ ـ الذراع:

استعمل الذراع بالأساس، في جبل لبنان والبقاع، كوحدة لقياس طول القماش والخام، ولكن المالكين استعملوه في تحديد الفواصل بين عقاراتهم ورسم الطرق وقنوات المياه وغيرها من الأجزاء الضيّقة من الأراضي الصغيرة المساحة[٢٠٥]. ويختلف مقياس الذراع ومعادلته بالمتر، حسب النظام العُشري، باختلاف المناطق ووجهة استعماله. فالذراع البلدي = ٥٨ سم، والاسلامبولي (الإسطنبولي) = ٦٨سم، والهندسي = ٦٥ سم، والمعماري = ٧٥ سم[٢٠٦]. ومن المقاييس الأخرى

= سورية، سنة ١٣٠٠هـ/١٨٨٣م، ص ٣٠٨ و٣٠٩.
و: André LARTON: "La Vie Rurale...", op. cit., p.28.

(٢٠١) مقابلة شفوية مع مصطفى محمد الحاج سليمان، (بدنايل) في ١٩ نيسان ١٩٩١، ومحمد صالح طليس (بريتال) في ١٩ نيسان ١٩٩١.

(٢٠٢) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٥٠١ ـ ٥٠٣ ـ ودفاتر فراغ وانتقال الأراضي في البقاع، سجل ٨، ص ١ ـ ٧؛ وسجل ٩، ص ٢ ـ ٣٣ ـ وطاهر صالح أحمد الجزائري: «كتاب مد الراحة لأخذ المساحة»، مرجع سابق، ص ٩.

(٢٠٣) سجل رقم ٩ من سجلات الطابو العثمانية في البقاع، مصدر سابق، ص ١ ـ ٣، (المعادلة عمل شخصي). و: André LARTON: "La Vie Rurale...", op. cit., p. 28.

(٢٠٤) المعلم بطرس البستاني: «كتاب كشف الحجاب في علم الحساب»، مرجع سابق، ص ٨٨ ـ ٨٩.

(٢٠٥) وثيقة رقم (٥).

(٢٠٦) سالنامة ولاية سورية، سنة ١٢٩٩هـ، ص ٣٨٧؛ وسنة ١٣٠٠هـ، ص ٣٠٩، و«قانون =

في الطول، الباع = ٤ أذرع إسلامبولية، والفرسخ والميل وغيرهما[٢٠٧].

بعض الاستنتاجات

بالرغم من إجراءات المساحة التي ساهمت في استقرار الأوضاع السياسية والاجتماعية في جبل لبنان، وساعدت على تثبيت ملكيات التصرّف ووضع اليد، وتأمين الحماية القانونية لها. إلا أنها كانت عاملاً إضافياً في فقر الفلاحين والمزارعين وحرمانهم من المُلكية، أو السماح لهم بتملّك قطع صغيرة من الأراضي القليلة الخصب، والمعرّضة دائماً للضياع والبوار بفعل ديونهم وتدنّي قدرة تلك الأراضي الإنتاجية والقوة الشرائية لدخل الفئات الشعبية آنذاك.

ولقد زادت المساحة في الأرياف اللبنانية من اتساع الهوة الاقتصادية والاجتماعية والصراع الطائفي والاجتماعي بين أفراد المجتمع الريفي. فإن أسلوب التسجيل العقاري والمساحة الطائفي المُتبع عثمانياً آنذاك، أوجد التباعد بين فئات مجتمع القرية الواحدة حول حصة كل فئة دينية وعائلية عند توزيعها على المستحقين والمتصرّفين بها من قبل إدارة المتصرفية و«الطابو» العثمانية. وفي جبل لبنان بقي المقاطعجيون السابقون وكبار موظفي إدارته وتجاره يتصدّرون سندات الملكية الكبيرة التي كانت تُسلّم بالشراكة إلى فلاحين معدمين.

ولا يمكن للانسان، أن ينكر محاولات الإدارة العثمانية وأجهزتها المركزية والمحلية الحثيثة لتثبيت المُلكية من خلال إجراءات المسح وتعيين حدود كل ملكية وتسجيلها في دوائر «الطابو» أو في سجلات المتصرفية. ولكن هذه المحاولات

= الأبنية وقرار الاستملاك»، الصادر في شوال ١٢٩٨هـ، ١٨ أغستوس (آب) ١٢٩٧ مارثية، (آب ١٨٨١)، المعرّب مجهول، طُبع في مطبعة الآداب لصاحبها أمين الخوري، بيروت ١٨٨٩م، مصدر سابق، المادة الثانية، ص ١؛ وإبراهيم الأسود: «دليل لبنان»، مرجع سابق، ص ٣٤٦. ولمقابلة طول الذراع في قياس الأرض والقماش بالمتر في عهد الإنتداب الفرنسي يمكن مراجعة: HAUT - COMMISSARIAT de la République Française en Syrie et au Liban, Offices d'Intérêt Commun: "Instruction sur l'Application du Système Métrique Décimal des Poids et des Mesures dans les Etats sous Mandat Français", Imprimerie Cozma. Beyrouth 1935, (tableau de comparaison). (النص باللغتين العربية والفرنسية ١٧ صفحة).

(٢٠٧) مؤلف مجهول: «رسالة في الدرهم والأوزان»، مخطوطة رقم ١٠٣٢٧، مكتبة الأسد الوطنية دمشق (٣ أوراق) (دون تاريخ)، ص ٤ ـ ٥. والمعلم بطرس البستاني: «كتاب الحجاب في علم الحساب»، مرجع سابق، ص ٨٨. وطاهر بن صالح أحمد الجزائري: «كتاب مد الراحة لأخذ المساحة»، مرجع سابق، ص ٢ ـ ٨.

استغلّت من قبل أصحاب النفوذ والمصالح الذين استولوا على الأراضي مقابل دفع بدل تطويبها أو رشوة لجان المساحة لتسجيلها كأراض معطّلة مما يخفّض من قيمة دراهم إنتاجها. كما أخافت هذه الإجراءات الفلاحين الفقراء والمالكين الصغار الذين لا يقدرون على دفع بدل تطويب أراضيهم وتسديد ميرتها وأعشارها، فيُساقون إلى الخدمة العسكرية الإلزامية لمجرد تسجيل أراضي تصرّفهم على أسمائهم. فلذلك فضّلوا تسجيلها على أسماء بعض المتنفّذين من أصحاب الوظائف الحكومية أو مشايخ القرى ومختاريها أو كبار تجّار المدن الساعين إلى توظيف رؤوس أموالهم في الأراضي الزراعية لحمايتها من سوق مضاربات الرساميل الأجنبية المسيطرة على استثمار معامل الحرير وعمليات تصديره بالإضافة إلى المشاريع الإنمائية من طرق معبّدة (مرصوفة) وسكك حديدية.

وهكذا ضاعت أحلام الفلاحين والمزارعين بالتملّك الحر، لصالح كبار المالكين والمتنفّذين. وتحقّق بذلك شعار «من يَزْرع لا يملُك ومن يَملُك لا يَزْرَع». واستمر الفلاحون في زراعة أراضي تصرّفهم السابقة، وهم يعتقدون أنها لا زالت مُلكهم، ولكن بالحقيقة هي ملك من دفع بدل تطويبها ومزايدتها العلنية، ورسوم أعشارها مقابل حصة من الأرض في البداية، ثم الأرض كلها، حتى شملت بعض القرى والمزارع بكاملها في مناطق البقاع حيث تنتشر زراعة الحبوب، ويعيش الفلاحون بعيدين عن دوائر الدولة ويجهلون قراراتها ولا يفقهون أصول القراءة والكتابة.

ومما زاد من سوء إجراءات المسح والإحصاء الضريبي لأراضي جبل لبنان والبقاع، هو عدم حلّ مسألة التصرّف بالأراضي العامة من مشاعات ومراع وأحراج وأراضٍ متروكة ومرفقة وغيرها. ففي حين، اعتُبرت هذه الأراضي، ملكاً لسكان القرى، يحتطبون منها، ويرعون مواشيهم على عشبها، اعتبرها كبار الملاّك ومتنفّذو القرى متممة لأملاكهم الزراعية فوضعوا أيديهم عليها أو استولوا عليها برشوة مأموري المساحة و«الطابو». ليُحرم الفلاحون والمالكون الصغار والمعدمون من أبسط الحماية القانونية والاجتماعية لغذائهم وغذاء مواشيهم وتأمين تدفئتهم وأخشاب وأتربة منازلهم، بالرغم من حقهم الشرعي بهذه الأشياء إستناداً إلى أصول الشرع الإسلامي وقانوني الأراضي ومجلة الأحكام العدلية العثمانية.

وساهمت حركة الاصطياف، وأموال المغتربين في تشديد الهجمة على الأراضي الحرجية والقِلع المحيطة بالقرى الجبلية، حيث ازداد الطلب على الأراضي

الصالحة للبناء موقعاً وثمناً، ودفع بمسؤولي إدارة القرية ومتنفّذي الناحية إلى وضع أيديهم على مساحات كبيرة من الأراضي المعطّلة، لتوظّف في المضاربات العقارية اللاحقة، وجني الأرباح النقدية الكبيرة. ومن هنا يمكن تفسير ظاهرة تمركز الأراضي الصالحة للبناء في المدن ومناطق السياحة والاصطياف في الريف في يد حفنة قليلة من أصحاب الرساميل وتجّار المدن والمغتربين.

وأخيراً، لعبت المساحة والتسجيل العقاري في جبل لبنان والبقاع، دوراً هاماً في تحويل الأراضي إلى سلعة بضاعية، وضمانة رهنية وكفالة بنكية مقبولة عند أصحاب الرساميل والبنوك الخاصة والمرابين. حيث كان هؤلاء يستغلون ضعف قانونية التسجيل العقاري بفرض الفوائد الباهظة وقبض المبلغ المستحق فوائد مضاعفة لإنتاج الأرض وقوة عمل المالك الصغير والفلاح، مما يؤدي إلى عجز الدائن عن التسديد وفك رهن أرضه فتتجمّع الأراضي في أيدي أصحاب الرساميل النقدية والمرابين.

وهكذا أدّى سوء إجراءات المسح والتسجيل العقاري في جبل لبنان والبقاع، وعدم تأمين الضمانات اللازمة للأرض الزراعية كالحماية القانونية وإنشاء المصارف الزراعية وتسليف المالكين الصغار والفلاحين بالقروض الضرورية لاستثماراتهم، إلى ضياع ملكيات الفلاحين المُثقلة بالديون وحقّي الشُفعة والإرث. كما ساهمت المساحة في تفتيت الملكية العقارية وتجزئتها إلى قطع صغيرة ومتناهية في الصغر تُوزّع على الورثة وأصحاب الحقوق المُكتَسبة عليها عرفاً وشرعاً.

الفصل الثاني

الأراضي الزراعية وأنواع المزروعات في متصرفية جبل لبنان وسهل البقاع ١٨٦١ ــ ١٩١٤

مدخل

الأراضي الزراعية وانواعها

١ ــ الأراضي السليخ (او اراضي إنتاج الحبوب والخضار والتبغ)

أ ــ زراعة الحبوب وإنتاجها

ب ــ زراعة الخضار وإنتاجها

ج ــ زراعة التبغ وإنتاجه

٢ ــ زراعة التوت وإنتاج الحرير

٣ ــ زراعة الزيتون وإنتاج الزيت

٤ ــ أراضي «المُختلف» أو زراعة الأشجار المثمرة

بعض الاستنتاجات

مدخل

كانت الزراعة القطاع الرئيسي في متصرفية جبل لبنان والبقاع. وكان الاقتصاد الزراعي الاقتصاد الوحيد الذي يعتمد عليه الفلاحون لتوفير وسائل معيشتهم وبقائهم وتكاثرهم.

وبالرغم من طبيعة أرض الجبل الوعرة والقاحلة وأوديتها الكثيرة والعميقة، جاهد الريفيون بجد وصبر على تفتيت الصخور الصمّاء واستصلاح الأراضي الحُرجية والموات وإقامة المدرّجات والجلالي والمنبسطات على المنحدرات وفي الأودية وقرب ضفاف الأنهار وزراعتها بشتى أنواع الأشجار المثمرة والصنوبر والتوت والزيتون وغيرها[١].

ولأنّ الأرض تكتسب قيمتها بالعمل، وتغذّي خزينة الدولة العثمانية، أعطى الجبليون والبقاعيون للأرض القاحلة والبور والجرود الصخرية البعيدة عن السكن قيمة إنتاجية وتبادلية. وتحوّلت الأراضي الموات بكدّهم وعرقهم إلى جنائن غنّاء، حتى «أضحت الزراعة في الأراضي المُستصلحة أقرب إلى البستنة أو العمل في الحدائق الخاصة منها في حقول منتِجة للغلال والحبوب»[٢]. وهكذا استهلكت الأرض الجبلية والجردية والسهلية في جبل لبنان والبقاع جهد وتفكير كادحي الريف من فلاحين وعمال زراعيين ومالكين صغار. وكانت الزراعة شغلهم الشاغل من جيل إلى جيل حتى تمكّنوا بجدهم ومثابرتهم أن يغيّروا حالة الجبل وجروده من أراضٍ

---

(١) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 17, p. 221; et tome 20, p. 378.

(٢) Pierre RONDOT: "Les Institutions Politiques du Liban des Communités Traditionnelles à l'État Moderne", Institut d'Etudes de l'Orient Cotemporaine, Paris 1947, p. 5 - 6.

وعرة إلى بساتين مثمرة، ليظهر وكأنه لم يعد هناك «أي قطعة مهما كانت صغيرة وقابلة للزرع إلا مغطّاة بالنباتات الخضراء»[٣]. واستعملوا أصغر الأدوات الزراعية من المعاول الصغيرة ومناجل الحصاد، ومارسوا العمل اليدوي المُضني حيث يصعب عليهم حراثة الأرض بواسطة الحيوانات، وزرعوا الحواكير والرُجُم والفسحات الحرجية، وحملوا الغلال على ظهورهم لإيصالها إلى البيادر ومن ثمّ إلى بيوتهم[٤].

ولقد ساهم ضيق الرقعة الزراعية في جبل لبنان وقلّة السكان في البقاع، ونظام استثمار الأرض بالمحاصصة والملكيات الإقطاعية، في إرهاق الفلاح واستنزاف قوته البدنية والذهنية في سبيل لقمة عيش مغمّسة بالدماء والظلم والاستبداد. فكان «همّ الفلاح وطموحه هو تأمين الغلال (المونة) التي تكفي غذاء عياله، وقد عبّر عن هذا الطموح بمثله المشهور «فلاح مكفي سلطان مخفي»[٥].

ولكن طموحه هذا كان يقف عند حدود الطبيعة الجغرافية لجبل لبنان، وأمام قساوة المناخ أحياناً كثيرة. فيتحمّل وحده غضبها من جفاف الطقس وصقيعه وقلة أمطاره، إلى جانب تحمّله ضرائب الدولة العثمانية وبلص كبار موظّفيها والمالكين الكبار والشوباصية. وبالعكس كان المرابون والتجار وكبار ملاّكي الأراضي يستأثرون بإنتاج الأرض إن أقبلت الطبيعة، ويتسابقون إلى «تناتش» غلّة الفلاح وشقائه بفوائدهم العالية وسمسرتهم وطرق تسويقهم للإنتاج.

وهكذا ساهمت «العوامل الطبيعية مثل الجفاف والصقيع والجراد واستخدام الآلات الزراعية البدائية والجهل في مكافحة الأمراض النباتية، . . . بدور هام في

---

(٣) JOUPLAIN (Pseudonyme) Paul NOJAIM: «La Question du Liban», Etude Historique, Diplomatique, et de Droit International, Première Edition, Imprimerie Fouad Biban, «Chir» Jounieh 1961, p. 494.

ترجم الكتاب إلى اللغة العربية تحت اسم: بولس نجيم [م. جوبلان]: «القضية اللبنانية»، ترجمة الأب ج. منش، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٥.

(٤) مقابلات شفوية شخصية مع: الشيخ أحمد أمين عطا الله، ملاّك كبير، مواليد عين داره ١٩١٠، عين داره، في ٢٥ نيسان ١٩٩١، والحاج مصطفى محمد الحاج سليمان، بدنّايل في ١٩ نيسان ١٩٩١. والحاج محمد صالح طليس، بُريتّال في ١٩ نيسان ١٩٩١.

(٥) مسعود يونس: «الملكية والعلاقات العائلية في جبل لبنان إبان حكم الأمبراطورية العثمانية»، بحث في علم الاجتماع القانوني، وعلم التاريخ، النسخة العربية، الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الاجتماعية، بيروت ١٩٧٥، (غير منشور)، ص ١٢.

تأخر الإنتاج الزراعي»[٦]، وإفقار الفلاح الشرقي في ظل غياب الحماية الرسمية والمؤسسات المالية والاجتماعية المساعدة على تخطي مثل هذه الحالات.

ومما زاد الأمور سوءاً جهل الفلاح الجبلي أو البقاعي لاتباع الدورة الزراعية اللازمة في استغلال أراضيه والحصول على إنتاج مرتفع. فكان يخصص الأراضي السليخ للحبوب والخضار والتبغ ورعي الماشية. ولا يحاول زراعة الحبوب أو الخضار في حقول التوت والتين والكرمة والزيتون إلا نادراً. أما الفلاحون المعدمون فلا يتركون شبراً واحداً من أملاكهم إلا ويزرعونه بشتّى أنواع الأشجار والحبوب والخضار لأنهم بحاجة إلى تأمين مؤونتهم الذاتية.

ولو استغلت أراضي جبل لبنان والبقاع الزراعية، استغلالاً صحيحاً، واستعملت الدورة الزراعية الحديثة والآلات المتطورة، لأعطت مردوداً يفوق ما كانت تنتجه خلال المدة الفاصلة بين ١٨٦١ و١٩١٤. ويعود ذلك إلى تنوّع المناخ بين البقاع والجبل والساحل وإلى كمية الأمطار المتساقطة على السلسلة الغربية، وإلى إمكانية زراعة «نباتات الإقليمين: الجنوبي الحار والشمالي البارد. فعلى ساحل البحر وفي الأودية تنمو أشجار النخيل والموز في حين تنتشر على الجبال أشجار الشوح الشمالية»[٧]، وغيرها من الأشجار التي تتحمّل الرطوبة والبرودة والجفاف.

الأراضي الزراعية وأنواعها

بما أنّ الاقتصاد العثماني، كان اقتصاداً زراعياً، عمدت الدولة إلى مسح وإحصاء الأراضي التي استهلكت قوة عمل بشرية وحيوانية، وأهملت الأراضي الحرجية والصخرية والموات غير المُنتجة. وقُسّمت الأراضي المنتجة تبعاً لمزروعاتها إلى أراضي السليخ، وأراضي الزيتون، وأراضي التوت، وأراضي المُختلف[٨]. أما الكاتبة الروسية سميليا نسكايا، فلقد صنّفت أراضي جبل لبنان بقولها إنّها: «مُقسّمة إلى مدرّجات أو جلول (الجل عبارة عن قطعة من الأرض المفلوحة بعمق وجيدة

(٦) عبد الله حنا: «القضية الزراعية والحركات الفلاحية في سوريا ولبنان (١٨٢٠ ـ ١٩٢٠)»، قسمان، القسم الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٧٥، ص ١٢٤.

(٧) قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ٣٣. ويراجع أيضاً:

Nassib MOUNAYER: «Le Régime de la Terre en Syrie», Etudes Historiques, Juridiques, et Economiques, Librairie Générale de droit et de Jurisprudence, paris 1929, p. 188.

(٨) دفاتر مساحة قرى عين قنيه الشوف، وبقسميا البترون، مصادر سابقة.

التسميد ومحاطة بحيطان حجرية، وعادة تكون متمركزة قرب القرية وتزرع بأشجار التوت والتبغ). وكروم (وهي أراض عذراء أو بور بعيدة عن القرية وتزرع بالحبوب). وقِلَع (وهي أراض صخرية غير مستوية وصعبة المنال على الزرع)، ينبت فيها الصنوبر والأرطالي وشرّابة الراعي، وتُستعمل للرعي والاحتطاب ولغرس الأشجار المُثمرة التي لا تحتاج إلى عناية كبيرة»[٩].

وهذه القاعدة في تقسيم الأراضي بالنسبة لإنتاجها ومزروعاتها، ما زالت متّبعة في وقتنا الحاضر. فهناك الأراضي المروية والأراضي البعلية وأراضي الحمضيات والأشجار المثمرة، وأراضي الزيتون والمزروعات الصناعية وغيرها. وحتى أن الفلاحين والمزارعين اعتادوا على تخصيص حقولهم لإنتاج وزراعة نوع واحد من الخضار أو الحبوب أو الأشجار، والاستمرار في تكرار زراعته، ولو أدى إلى التناقص في المردود وتدنّي جودته من سنة إلى أخرى.

ومع قرب نهاية عهد المتصرفية ١٩١٣ ـ ١٩١٤، قُدّرت مساحة أراضي جبل لبنان العامة بحوالي ٣٥٠٠ كلم٢، والزراعية منها بمقدار ٨٠٠ كلم٢ أو بنسبة ٢٢,٨٦٪، ووزعت الأراضي الزراعية كما يلي[١٠]: بلغت مساحة أراضي السليخ حوالي ٣٠٠ كلم٢ أو ٨,٥٧٪ من المساحة العامة، و٣٧,٥٪ من الأراضي الزراعية، وقُدّرت أراضي الأشجار المثمرة والتوت والزيتون بحوالي ٥٠٠ كلم٢، أو بنسبة ١٤,٢٨٪ من المساحة العامة و٦٢,٥٪ من مساحة الأراضي الزراعية. واحتلت الأراضي الحرجية الصنوبرية حوالي ٢٠٪ من مساحة الجبل الإجمالية، والأحراج غير الصنوبرية نسبة ٢٥,١٪، والأراضي الموات والخالية نسبة ٣١,٤٣٪.

ولكن هذا التوزيع الزراعي يتناقض مع التقسيم الذي وضعه «ألبير نقاش في «كتاب لبنان مباحث علمية واجتماعية»، ونشره ابراهيم الأسود في كتابه «تنوير الأذهان في تاريخ لبنان»، حيث جاء في المقالين[١١]: أن مساحة جبل لبنان هي ٣٢٠٠ كلم٢ ومساحة الأرض الزراعية الجيدة التربة ١٠٠ كلم٢، والأرض المزروعة

(٩) إيرينا م. سميليانسكايا: «الحركات الفلاحية في لبنان، النصف الأول من القرن التاسع عشر»، تعريب عدنان جاموس، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٧٢، ص ٥٧.

(١٠) ملحق رقم (١).

(١١) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٧٢.
وإبراهيم الأسود: «تنوير الأذهان في تاريخ لبنان»، المجلد الأول، مطبعة القديس جاورجيوس، بيروت ١٩٢٥، ص ٢٠ ـ ٢١.

بالرغم من ضعف تربتها ٢٠٠ كلم٢، ومساحة الغابات والأحراج ٥٠٠ كلم٢. وأغفل الكاتبان مساحة أراضي الأشجار المثمرة والتوت وغابات الصنوبر. وبناءً على هذا التوزيع تكون مساحة الأراضي الزراعية في جبل لبنان آنذاك ٣٠٠ م٢، أي حوالي ٩,٢٣٥٪، وهي مقدار مساحة أراضي السليخ العائدة للجبل في ذلك الوقت. فمن هنا إن مساحة ٨٠٠ كلم٢ للأراضي الزراعية هي الأقرب إلى الواقع.

ولكن تبقى الإحصاءات المنشورة لمساحة جبل لبنان الزراعية مجرد تقدير فقط، لأن إجراءات المساحة العامة لأراضيه (١٨٦٤ ـ ١٨٦٨)، وما تلاها من تقديرات واجتهادات، لم تتناول بالتقدير مساحة الأراضي الموات والأحراج والقلاع ورؤوس الجبال باعتبارها أراضي غير منتجة ولا فائدة من إحصائها طالما لا تدفع الضريبة. وهي لم تكن آنذاك مملوكة بعد، بل تُركت مشاعاً لأهالي القرى ينتفعون بها حطباً، أو يستصلحون أجزاءاً منها كلّما ازداد عدد المنتجين منهم أو نمت وتوسّعت قراهم.

ولا يمكن للباحث تقدير مساحة أراضي البقاع الزراعية لغياب الإحصاءات الدقيقة والتسجيلات العثمانية، واختلاف الفدّان والدونم من قرية إلى أخرى، ومن قضاء إلى قضاء. ولقد أشار مخائيل ألوف سنة ١٨٨٩م، إلى تقدير مساحة قضاء بعلبك بحوالي ٦٠٠ ألف دونم[١٢]، وعيسى اسكندر المعلوف بحوالي أكثر من مليون دونم سنة ١٩٠٧[١٣]، دون تحديد ماهية هذه المساحة زراعية أم عامة. أما قضاء البقاع العزيز، فقد قدّر المعلوف مساحته للعام نفسه بحوالي ٥٠٠ ألف دونم، دون تحديد نوعية وماهية هذه المساحة أيضاً[١٤].

١ ـ الأراضي السليخ (أو أراضي إنتاج الحبوب والخضار والتبغ)

الأراضي السليخ (الصليخ)، هي الأراضي البيضاء غير المشجّرة والمخصّصة لزراعة الحبوب والخضار والتبغ[١٥]، بعرف الفلاحين ودوائر «الطابو» العثمانية وإدارة

(١٢) مخائيل ألوف: «تاريخ بعلبك»، المطبعة الأدبية، بيروت ١٨٨٩، ص ٨.

(١٣) عيسى اسكندر المعلوف: «دواني القطوف في تاريخ بني المعلوف»، المطبعة العثمانية في بعبدا (لبنان) سنة ١٩٠٧ ـ ١٩٠٨، ص ١٠٧.

(١٤) المرجع السابق.

(١٥) وثيقة رقم (١١) و(١٢). ويقول جورج جحى: «تُعتبر أرض بعل سليخ تلك التي هي صالحة لزراعة الحبوب»، «بحث في أراضي دير البلمند، الخطة العامة لتنمية الأملاك الزراعية والحرجية لدير سيدة البلمند»، دراسة هامة غير منشورة، خاصة دير البلمند، أعدّت =

متصرفية جبل لبنان ومأموري مساحتها. وقد سُمّيت بالسليخ لتشبهها بالمسلوخ من الحيوانات ولعدم وجود الأشجار عليها.

احتلت الأراضي السيلخ، مع نهاية المتصرفية، مساحة ٣٠٠ كلم ٢ أي ما نسبته ٣٧,٥٪ من مساحة أراضي الجبل الزراعية البالغة آنذاك حوالي ٨٠٠ كلم٢(١٦). مع العلم أن هذه التقديرات هي أقل من الواقع الملموس، إذا ما أُخذت بعين الاعتبار الفسحات الجردية والصخرية والغابية التي كانت تزرع بالحبوب ولم يطلها التقدير لبعدها عن السكن القروي، أو لعدم زراعتها قبل إجراءات المساحة مدّة ١٨٦٢ - ١٨٦٨م. يضاف إلى ذلك الاختلاف في تقدير الدراهم الإنتاجية ومقابلتها بالدونم والفدان والهكتار. فلقد كان مبذر المُدّ يختلف من قضاء إلى قضاء، ومن ناحية إلى أخرى، ومن قرية إلى قرية وحتى داخل القرية تبعاً لنوعية التربة وجيولوجية الأرض وكمية مياه الري أو المطر المتساقطة في السنة، أو باختلاف الحبوب المبذورة من قمح أو شعير أو عدس أو حمص أو كرسنة أو غيرها. ويعطي الجدول رقم (١٠) صورة مقارنة عن اختلاف المساحة ومبذر المُدّ من منطقة إلى أخرى.

ملحق رقم (١٠)

جدول مقارنة مساحة مبذر مُدّ القمح بين البقاع وجبل لبنان(١٧)

المنطقة / نوع الأرض	الفاكِهة وجَديدة الفاكهة بعلبك	عِرْسال (بعلبك)	بِذْنَايل (بعلبك)	دير العشَائر (راشيا)	ناحية الجرد (الشوف)	جبل لبنان (عام)
مبذر مُدّ القمح البعل	٤ دونمات	٤ دونمات	ثلث فدّان	من دونم ونصف إلى دونمين	كدتني فلاحة ١٨٠٠ - ٢٤٠٠م	كدنة فلاحة
مبذر مُدّ القمح المروي	ثلثي الدونم	—	—	—	—	—

ويختلف مردود مبذر مُدّ القمح من قرية إلى أخرى، وحتى داخل القرية

= بإشراف لجنة الأوقاف المالية المجمعية للروم الأرثوذكس، مكتب الهندسة الزراعية تشرين الأول ١٩٧٣، ص ١١.

(١٦) ملحق رقم (١).

(١٧) مقابلات شفوية شخصية مع، جرجس ديب نصر، (جُدَيْدِة الفَاكِهَة) ١٦ نيسان ١٩٩١، والحاج محمد طليس (بْرِيتّال)، والحاج مصطفى محمد الحاج سليمان، (بِذْنَايل) ١٩ نيسان ١٩٩١، وعلي مهنا (راشيّا) ١٥ أيار ١٩٩١، وحسن عبد الله الأحمدية، (شارُون ـ الإقامة صَوْفَر) ٢٠ آذار ١٩٩١.

ملحق رقم (١١)

جدول مقارنة مردود مبذر المُدّ في جبل لبنان والبقاع وقضاء صيدا
(الوحدة بالمُدّ)[١٨]

المنطقة والمردود / نوع المزروعات	جبل لبنان (عام)	البقاع	الساحل جبل لبنان	الجرد جبل لبنان	قضاء صيدا	بعض الأمثلة المحددة				
						الشوف	الجرد (صوفر)	القَاكِهَة	عِزسَال	بْرِيتال
مبذر مُدّ القمح البعل	٥ ـ ٧	٤ ـ ١٥	٧ ـ ١٠	١٠ ـ ١٢	٤	٥	٤ ـ ٥	٥ ـ ١٢	١٥ ـ ٢٥	٤ ـ ١٠
مبذر مُدّ القمح السقي	–	١٠ ـ ٢٥	–	–	–	–	–	١٢ ـ ٢٥	–	–
مبذر مُدّ الشعير	٦ ـ ٧	٧ ـ ١٥	١٥ ـ ٢٠	٨ ـ ١٥	٨	٦	–	–	١٥	–
مبذر مُدّ الذرة	–	٥٠ ـ ١٠٠	٤٠ ـ ٥٠	٨٠ ـ ١٠٠	٣	–	–	–	٤٥ ـ ٥٠	–

(١٨) اعتمدنا في تنظيم هذا الجدول على: دفاتر حسابات وقف المدرسة الدرزية (الداودية)، مصادر سابقة، سنة ١٣٠٤هـ، ص ٦٥. ومقابلات مع: فاضل سكّرية، وديب جرجس نصر، في ١٦ نيسان ١٩٩١، وعبد الكريم يوسف الحجيري، ٦ نيسان ١٩٩١، ومحمد صالح طليس، ١٩ نيسان ١٩٩١، وحسن عبد الله الأحمدية، ٢٠ آذار ١٩٩١ (للأمثلة والتفاصيل). والمعدل العام: إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٣٩١. وابراهيم الأسود: «ذخائر لبنان»، المجلد الثاني، المطبعة العثمانية، بعبدا ١٨٩٦، ص ٢٧٩. وعن صَيْدا: محمد رفيق بك ومحمد بهجت بك: «ولاية بيروت»، قسمان (الجنوبي والشمالي)، القسم الجنوبي ألوية بيروت وعكا ونابلس، مطبعة الإقبال، بيروت ١٣٣٥ هـ ـ ١٩١٧م، أعيد طبعها طبعة ثالثة عن دار لحد خاطر، بيروت ١٩٨٧م، ص ٣٠٩. وعن البقاع: عساف فوزي ساسين: «تاريخ البقاع الاجتماعي من ١٨٦٠ إلى ١٩١٨ استناداً إلى وثائق الرهبنة اليسوعية»، أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه ـ حلقة ثالثة في التاريخ، جامعة القديس يوسف، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فرع الآداب العربية، بيروت ١٩٨٢، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٨.

الواحدة، وذلك تبعاً لطبيعة الأرض ونوعية تربتها وكمية منسوب مياه الري والأمطار. ويلخص الجدول رقم (١١) مردود مبذر المُدّ في بعض مناطق الجبل والبقاع وولاية بيروت (١٨٦١ ـ ١٩١٤).

وهكذا تراوح إنتاج مبذر مُدّ القمح من ٤ إلى ١٢ مدّاً في الأراضي البعلية، تبعاً لطبيعة الأرض وتربتها وعلوّها عن سطح البحر، أي بمعدل وسطي مقداره ٨ أمداد. ولكن المعدّل الوسطي الواقعي، كان حوالي ٦ أمداد. بينما تراوح إنتاج مبذر المدّ في البقاع من ٤ إلى ١٥ مُدّاً في الأراضي البعلية، ومن ١٠ إلى ٢٥ مُدّاً في الأراضي المروية. وبمعدل وسطي عام حوالي ١٤,٥ مُدّاً. أما معدّل إنتاج مبذر المُدّ القريب من الواقع في البقاع فهو عشرة أمداد من القمح. ويظهر الجدول رقم (١١) اختلاف المردود بين المناطق وأنواع الحبوب حيث يرتفع في الأراضي المروية أو المبذورة بالشعير والذرة.

ويعود سبب اختلاف مردود مبذر المُدّ، بالإضافة إلى طبيعة الأرض ونوعيتها بعليّة أم مروية، إلى كمية الجهد والعمل التي يبذلها الفلاح، فهو إن عزقها عزقاً جيداً، أو حرثها عدة مرات في السنة تُعطي غلّة تصل أحياناً إلى ٥٠ مدّاً للمُدّ الواحد. ومما يساهم في ارتفاع مردودية إنتاج الجرود البقاعية اتساع المساحة المبذورة بالنسبة لعمل الفدان السنوي من ١٠٠ إلى ٤٠٠ دونم. فيزرع الفلاح نصفها ويفلح النصف الآخر للموسم الثاني، بعد أن يتركه مرعى للماعز والماشية في أيام الصيف، فتسرح فيه وتُخّصب أراضيه بسمادها، فعندما يغلّ المُدّ أضعاف ما تغلّه أرض تزرع سنوياً بدون إراحتها. وما ينطبق على أراضي البقاع، يصح أيضاً على أراضي جبل لبنان الجردية حيث تنتشر قطعان الماشية والماعز بكثرة، تسرح في أراضي السليخ بعد انتهاء مواسم الحصاد، فتُكسب الأرض خصوبة ويغل مبذرها أكثر ممّا هو في المناطق القليلة المواشي[١٩].

والأراضي السليخ هي الأراضي البيضاء[٢٠]، المنبسطة والسهلية القليلة الانحدار والمنتشرة في الأودية والمنحدرات الجبلية والمكوّنة بأغلبيتها طبيعياً دون أن يساهم عمل الريفيين في نقبها وإقامة الجلالي لها إلا في المناطق الشديدة الانحدار حفظاً لتربتها ورطوبتها. وكان الفلاح الجبلي أو البقاعي يحوّل أرض السليخ إلى

---

(١٩) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٣٩١.

(٢٠) الأراضي البيضاء هي الأراضي غير المُشجّرة.

كروم وبساتين للتوت والزيتون بنقبها جيداً وتعمير الجلالي (الشوارات) وإقامة المدرّجات منعاً لانجراف تربتها

ولم تكن لأراضي السليخ مواقع محددة في الخريطة الزراعية لقرى جبل لبنان والبقاع، فهي تنتشر داخل القرية في الحواكير وأراضي الجْدَار[٢١]. وقرب المنازل، مثلما تنتشر في المنبسطات الوعرة والأراضي الجردية البعيدة بين الصخور والغابات. وتنتشر في أراضي القرى الجبلية، كما تنتشر في الأراضي الساحلية قرب مدينة بيروت وساحل إقليم الخرّوب وجْبَيْل والكورة وسهل عكّار أو في الداخل السوري والبقاعي.

وعلى سبيل المثال، شغلت الأراضي السليخ في قرية بِقْسميا، قضاء البترون، حوالي ٦١٪ من دراهم الحواكير والجْدَار في تلك القرية، بينما لم تتعدَّ دراهم أراضي التوت فيهما نسبة ٣٦٪ والأشجار المُثمِرة (المختلف) نسبة ٢,٦٪[٢٢].

ومن هنا، ليس بالضرورة أن تكون الأراضي السليخ هي الأراضي الوعرة والبعيدة عن القرية غالباً كما يعتبرها أنيس فريحة بقوله: «هي أراض بعيدة عن القرية لم تتناولها معاول الفلاحين بالنقب... فهي أراض بور موات»[٢٣]. كما أنه ليس محبّذاً اعتبار السليخ من الأراضي الموات والخالية التي لا يمتلكها إنسان أو يتعهّدها بالحراثة والزرع، لأنها بنظر البعض لا تزرع بالتوت والزيتون والفاكهة. فالأراضي البور، في عهد المتصرفية، هي بمفهوم المزارعين والمالكين الأراضي التي لم تدخل حيّز الإنتاج بعد، أو كانت مُنتِجة ومفْتَلَحة، ولكن أهملت زراعتها لسبب ما وأصبحت معطّلة (عطلاً) أو أرضاً مواتاً[٢٤]... بينما الأراضي السليخ آنذاك، هي الأراضي الخِصبة المُفْتَلحة والقابلة للزرع وتنتشر داخل القرى وخارجها تبعاً لطبيعة القرية الجغرافية ونوعية مزروعاتها وموقعها الإنتاجي.

---

(٢١) الحواكير جمع حاكورة (العامية) أي المسوّرة والقريبة من المنازل، نسبياً: الأرض الخصبة المصوّنة. والجدار: «الأرض المقابلة للدار» أو القريبة منها والخصبة. شكيب أرسلان: «القول الفصل...»، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٢٢) دفتر مساحة بِقْسميّا، نموذج وثيقة منه رقم (٣). وملحق رقم (٤) و(٥).

(٢٣) أنيس فريحة: «القرية اللبنانية حضارة في طريق الزوال» الطبعة الثانية، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٨٠، ص ١١٣.

(٢٤) وثيقة رقم (٥)، ومقابلة مع الشيخ أحمد أمين عطا الله، عين داره في ٢٥ نيسان ١٩٩١.
وفي وقتنا الحالي، أصبحت الأراضي السليخ، هي الأراضي البور والموات لعدم تعهّدها بالحرث والزرع وتخلّي الريفيين عن زراعة الحبوب لارتفاع كلفة إنتاجها وسهولة استيرادها. فلذلك اعتبرت أراضي مواتاً.

ففي القرى البقاعية حيث كانت زراعة الحبوب تتغلّب على غيرها من الزراعات، كانت أكثرية الأراضي - إن لم تكن بأغلبيتها الساحقة - تعتبر تقريباً من أراضي السليخ، وخاصة في أقضية بعلبك والبقاع العزيز وراشيا مع بعض الاستثناءات في قضاء حاصبيّا حيث انتشرت زراعة الزيتون والكرمة على نطاق واسع[٢٥].

أما في جبل لبنان، كانت أراضي السليخ تحتل حيّزاً هاماً في اقتصاد القرى الجردية حيث يصعب على الانسان زراعة التوت والليمون والأشجار المثمرة كالتفاح والكرز التي دخلت ميدان الإنتاج بعد تقهقر موسم الحرير في أوائل القرن العشرين[٢٦]. فعلى سبيل المثال، كانت دراهم أراضي السليخ تشغل نسبة كبيرة من مساحة أراضي بعض القرى: كعين صَوْفَر، ووادي الدِّلْم، والمْرَيجات وعَيْنطُورة في المتن والجرد، والعاقُورة واللقْلُوق وبْشرّي وإهْدِن وقرى إقليم الخرُّوب.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، قدّرت دراهم أراضي السليخ في قرية إهدِن، في عهد المتصرفية بحوالي ١٧١ درهماً و١٧ قيراطاً و١٤ حبة، أي بنسبة ٥٦,٢٣٪ من مجموع دراهم مساحة أراضي إهدن البالغة آنذاك ٣٠٥ دراهم و٩ قراريط و١٨ حبة[٢٧]. أما في بِقسمَيْا (قضاء البترون)، حيث كانت تنتشر زراعة التوت، وتقل أشجار الزيتون، قُدّرت دراهم السليخ بـ ٥٩ درهماً و٢٣ قيراطاً و١٠ حبات، أو ما نسبته ٣٧,٨٥٪ من مجمل دراهم مساحة أراضي بِقسميّا البالغة ١٥٨ درهماً و١٠ قراريط و١٠ حبات. وفي قرية مِحْمَرْش قضاء البترون أيضاً، بلغت دراهم الأراضي السليخ ٢٦ درهماً و٢٠ قيراطاً و٨ حبات، أي بنسبة ٣٧٪ من مجموع دراهم مساحة أراضي محمرش الزراعية والبالغة آنذاك ٧٢ درهماً و١٣ قيراطاً وحبتين. ويختلف الوضع في قرية عين قِنيه الشوفية حيث تنتشر زراعة الزيتون بكثافة، وتسيطر عائلة آل جنبلاط، وأنظمة الشراكة والمحاصصة على علاقات الإنتاج في هذه القرية. فلقد

---

(٢٥) مقابلات شفوية مع علي مهنا، راشيّا في ١٥ أيار ١٩٩١، وفاضل سكرية، الفَاكِهَة في ١٦ نيسان ١٩٩١. وسجلات الطابو في البقاع رقم ٨ و٩، مصادر سابقة.

(٢٦) Boutros LABAKI: "Introduction à l'Histoire Économique du Liban, Soie et Commerce Extérieure en Fin de Période Ottomane (1840 - 1914)», Publications de l'Universié Libanaise, Section des Études Economiques, IV, Distribution: Librairie Orientale, Beyrouth 1984, p. 38 - 39.

وروجر أوين: «الشرق الأوسط في الاقتصاد العالمي. . .»، مرجع سابق، ص ٣٥١.

(٢٧) ملحق رقم (٥).

قُدّرت دراهم أراضي السليخ بأربعة دراهم من أصل ٢٣١ درهماً زراعياً وقيراط واحد و١٥ حبة، أي ما نسبته ١,٥٢٪ فقط وهي مساحة زهيدة جداً[٢٨].

أما في قرية بريح الشوفية ذات الطبيعة المنبسطة والجردية في آن معاً، كانت أراضي السليخ تحتل حوالي ١٤,٢٤٪ من دراهم مساحة القرية الزراعية البالغة آنذاك ٢١٣ درهماً و٢٢ قيراطاً و٢٠ حبة. وكانت الأراضي السليخ في قرية الخنشارة المتنية، حيث انتشرت زراعة الصنوبر على نطاق واسع في الأراضي السليخ والبور، تحتل حوالي ٤,٢٣٪ من مجمل دراهم مساحة أراضي القرية الزراعية البالغة ١٥٤ درهماً و١٧ قيراطاً و٢٠ حبة[٢٩].

ولذا حازت الأراضي السليخ، على طليعة اهتمام الفلاح الريفي في جبل لبنان والبقاع، حيث عمل على زراعتها، واعتمد على إنتاجها لتأمين غذائه الأساسي من الخبز والبرغل ومشتقاتهما[٣٠]. وبسبب نوعية هذا الغذاء، اختار الجبلي والبقاعي أحسن الأراضي وأجودها لزراعة حبوبه من الحنطة والشعير والقطاني وذلك قبل أن يهيمن الحرير في الجبل بإنتاجه الوحيد الجانب.

وتدل تسجيلات متصرفية جبل لبنان، وصكوك بيع الأراضي وتبادلها إلى ارتفاع معدّل قيمة درهم السليخ الشرائية وتفوّقها أحياناً كثيرة على أسعار الدراهم الأخرى من التوت والزيتون والأشجار المثمرة والمُختلف. وعلى سبيل المثال لا الحصر، فلقد بيع درهم السليخ عام ١٨٨٩م، في قرية بَشْتُودَار، قضاء البترون بـ ٢٣٠٤٠ قرشاً، بينما بيع درهم الأشجار المثمرة بـ ٢٢٦٦ قرشاً أي بنسبة ٩,٨٪ من قيمة درهم السليخ. ووصلت قيمة درهم السليخ الشرائية في مزرعة وادي الدُّلُم قضاء المتن، على المنحدر الشرقي لسلسلة جبال لبنان الغربية باتجاه البقاع بعد ضَهْر البيدر، إلى ١٦٨٠٠٠ قرش عام ١٩٠٣م، بينما لم تصل قيمة درهم التوت في القضاء نفسه إلى أكثر من ٣٣٦٠٠ قرش في قرية خُرَيْبِة المتن (٢٠٪) و٣٢٠٠٠ قرش (١٩٪) لدرهم السليخ في قرية بْمَرْيِم المجاورة و١٨٠٠ قرش (٥,٦٢٥٪) لدرهم كرم العنب في الشبانيّة الملاصقة لهما من القضاء نفسه[٣١].

---

(٢٨) الملحق السابق.

(٢٩) الملحق السابق.

(٣٠) Maurice FEVRET: "Un Village du Liban El Mtaïne" (Note de Géographique Humaine) in revue de Geographie de Lyon, XXV, 1950, p. 278.

(٣١) ملحق رقم (١٢).

وفي قرية رَغشِين من قضاء كسروان بيع درهم السليخ عام ١٨٩٣م بقيمة ٢٨٨٠٠٠ قرش، وفي زوق مِصْبح بحوالي ٦٧٢٠٠ قرش للعام ١٨٩٦، بينما بيع في قرية جُون من إقليم الخَرّوب بحوالي ١٤٤٠٠ قرش، في حين بيع درهم التوت والسليخ والعنب المشترك في قرية زُوق مصبح بقيمة ٣٨٤٠٠ قرش لعام ١٨٩٣[٣٢]، أي بنسبة ٥٧٪ من قيمة ثمن درهم السليخ في القرية نفسها.

ومن خلال الاطلاع على سجل مشتريات أراضي دير مار يوحنّا مارون في قرية كْفَرْحَيْ قضاء البترون، يلاحظ المطالع ارتفاع أسعار الأراضي السليخ عن التوت والزيتون وحتى المنازل. ففي عام ١٨٧٥م، بيع درهم السليخ في قرية عُرْطُز بقيمة ٢١٦٠٠ قرش، بينما بيع درهم التوت بسعر ٧٠١٥ قرشاً (٣٢,٤٧٪)، والزيتون بـ ٥٤٤٠ قرشاً للعام ١٨٧٦م (٢٥,١٨٪) ودرهم أشجار التوت والزيتون المشتركة بقيمة ٥٩٧٧ قرشاً في عام ١٨٨٠م أي بنسبة ٢٧,٦٧٪ من ثمن درهم السليخ. وفي السنة ذاتها بيع درهم أشجار التوت والكرمة والزيتون مجتمعة بقيمة ٩٩٤٩ قرشاً، في حين لم يتعدّ سعر درهم الزيتون الواحد الـ ٥٥٢٠ قرشاً[٣٣].

ولا تختلف القيمة التبادلية للدرهم في قرى بْشِعْلِه وصورات ومْعَاد وهِرْبايا وعِبرِين وبِقْسمْيّا وكْفَرحَتْنا وغْبَالين وعين كْفَاع (عَيْنكْفَاح) وشِبْطِين وبَشْتُودار وبيت شلالا وغيرها من القيمة التبادلية والشرائية للدرهم في قرية عُرْطُز، حيث كانت القيمة الشرائية لدرهم السليخ تحتل المرتبة الأولى في ارتفاعها عن دراهم الأراضي الأخرى المشجّرة[٣٤].

ويرجّح سبب ارتفاع قيمة درهم السليخ التبادلية إلى كون مساحة هذا الدرهم المسطحية، من حيث الأبعاد والاتساع، تفوق مساحة دراهم التوت بما لا يقلّ عن خمسة أضعاف، وكذلك، بالنسبة للزيتون. ويعود ذلك أيضاً إلى إمكانية التصرّف الزراعي السهل بالأراضي السليخ، فيمكن للمشتري أن يحوّلها إلى بساتين للتوت أو الزيتون أو الليمون بعد نقبها واستصلاحها، فهي تغلّ عليه أضعاف ما تنتجه من

---

(٣٢) ملحق رقم (١٢).

(٣٣) وثيقة رقم (٧)، (المعادلة عمل شخصي)، والملحق السابق ـ وجان نخول: «مدرسة دير مار يوحنا مارون ـ كفر حي، تاريخ ومحفوظات»، منشورات معهد التاريخ في جامعة الروح القدس، الكسليك ـ لبنان ١٩٩٦، ص ٢٢٧ ـ ٢٦٨، حيث وضع ملخصاً لوثائق الدير وصكوكه العقارية.

(٣٤) الوثيقة السابقة رقم (٧).

الحبوب[٣٥]. كما يعود السبب في ارتفاع قيمة درهم السليخ الشرائية، إلى أهمية هذه الأراضي الغذائية. فالفلاح الريفي إجمالاً يعمل لتأمين غذاء أسرته وحاجاتها الضرورية، ويعتمد على الخبز والبُرْغُل والكِشْك في غذائه اليومي، وكلّها من مشتقات القمح ومن إنتاج الأراضي السليخ. وكانت مقطوعية الشخص الاستهلاكية من القمح تُقدّر بحوالي ٢٠٠ كلغ أو ١٠ أمداد للشخص الواحد في السنة[٣٦]. ويحاول الفلاح دائماً تأمينها من أرضه ويستصعب شراءها.

أما في البقاع، فكانت قيمة الأرض المروية تفوق قيمة الأراضي السليخ البعلية والمُشجّرة. ففي عام ١٨٨٢م، ارتفعت قيمة الأراضي الجيدة «خلال ١٢ عاماً من ٢٥٠٠ قرش و٢٧٠٠ إلى ما لا يقل عن ١٤٤٠٠ قرش ونتيجة لذلك استصلحت الأراضي البور»[٣٧]، وازدادت المساحات الزراعية. وأخيراً لعبت عملية العرض والطلب دوراً هاماً في تغيّر أسعار الأراضي وتبادلها بيعاً وشراءً من منطقة إلى أخرى، وحتى ضمن القرية الواحدة.

أ ـ زراعة الحبوب وإنتاجها

تنتشر زراعة الحبوب في أقضية البقاع بكميّات كبيرة ويعود ذلك إلى طبيعة أراضيه السهلية والمنبسطة وسهولة حرثها، وإلى نوعية ملكية الأراضي الأميرية والوقفية التي تجعل الفلاح يبتعد عن زراعة الأشجار المُثمرة وانتظار غلّتها لسنوات عديدة بينما عليه أن يدفع أعشارها سنوياً. فلقد كانت الدولة العثمانية ترى في زراعة الحبوب مادة تصديرية ومردوداً ثابتاً لخزينتها من خلال تلزيم الأعشار وقبض بدله سلفاً، وإجبار الفلاحين على زراعة الأراضي السليخ مهما كان موقعها وبُعدها وقربها من السكن، وإلا اعتبرت الأراضي محلولة وبيعت بالمزاد العلني.

وتدلّ الاحصاءات العثمانية (السالنامة أو الرزنامة السنوية) إلى ارتفاع نسبة إنتاج الحبوب في أقضية البقاع وإلى تصريف الفائض منه في جبل لبنان. فكان قضاء البقاع العزيز يُنتج سنوياً كمعدّل وسطي ما يقارب مليون ونصف كيلة من مختلف أنواع

---

(٣٥) يراجع مقارنة غلّة الدونم تبعاً لمزروعاته في إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٥٩.

(٣٦) مقابلة شفوية مع مصطفى محمد الحاج سليمان، بدنايل في ١٩ نيسان ١٩٩١.
و: Joseph ABOU NOHRA: "Contribution à l'Étude...", op. cit., p. 366.

(٣٧) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب...»، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

الحبوب، أي حوالي ٤٦ ألف طن. ويُنتج قضاء راشيا حوالي ٩٠٠ ألف كيلة، أي ما مقداره ٢٧٦٤٨ طناً[٣٨]. (الكيلة الإسطنبولية = ٢٤ أُقّة = ٣٠,٧٢ كلغ في ولاية سورية).

بينما ساهمت طبيعة أرض الجبل الصخرية الشديدة الانحدار، في عدم ملاءمة أرضه لزراعة الحبوب، وانخفاض إنتاجها إلى مقدار لا يكفي إلا ربع أو ثلث ما يستهلكه سكّانه آنذاك فيضطر الأهالي إلى الاستيراد من ولاية سورية[٣٩].

وفي عام ١٨٦٠م، قُدّرت أراضي جبل لبنان المزروعة بالحبوب من قمح وشعير وذُرة وشوفان وغيرها بحوالي ١١٥ ألف دونم، تعطي إنتاجاً وسطياً ما يقارب ٢٢٥ ألف هكتوليتر أو ٢٢٥٠ طناً[٤٠].

ويشير القنصل الروسي بتكوفيتش (PITKOVITH) إلى أنّ إنتاج الحبوب قُدِّر عام ١٨٧٩م، بحوالي ٧٢٣٥٢٠ مداً منها: القمح ٥١٥٢٠٠ مُدّ (١٠٣٠٤٠٠٠ كلغ = ١٠٣٠٤ طن) والشعير ١٣٨٥٠٠ مُدّ (٢٠٧٧٥٠٠ كلغ = ٢٠٧٧,٥ طن)، والذُرة ٢٣٣٠٠ مُدّ، والفول التركي ٧١٠٠ مُدّ، والحمص ٢٥٢٥٠ مُدّاً، والعدس ١٤١٧٠ مُدّاً[٤١]. ولكن هذا التقدير مُبالغ فيه، لأنّ القنصل نفسه، يذكر في صفحة سابقة من كتابه، أنّ إنتاج الحنطة وصل «إلى حوالي ٢٢٠٠٠٠٠ كيلوغرام (٢٢٠٠ طن) منها ٨٢٠٠٠ كلغ من القمح (٨٢ طن)، أما محصول الشعير السنوي فقد تراوح ما بين ١٣٨٥٠٠ إلى ١٥٠٠٠٠ كلغ»[٤٢] ويكون الفرق الزائد بين التقديرين حوالى ١٠٢٢٢٠٠٠ كلغ (١٠٢٢٢ طناً) للقمح (١٠٢٢٢ طناً) و١٩٢٧٥٠٠ كلغ للشعير (١٩٢٧,٥ طناً). وفي عام ١٨٨٠م، كان الجبل يُنتج بتقديرات مجلس الإدارة حوالي ٣٨٧٠٠٠ مُدّ من جميع الحبوب، ويضطر إلى استيراد نحو ١٦٠٠٠٠٠ مُدّ في كل سنة[٤٣]. أما مع قرب نهاية عهد المتصرفية، فلقد قُدِّر الإنتاج السنوي من القمح بحوالي ٢٥٠٠٠٠٠ كلغ (٢٥٠٠ طن)، وهذه الكمية من القمح تكفي لغذاء نحو

---

(٣٨) سالنامة ولاية سورية سنة ١٢٩٨هـ، ص ١١٥، ١١٦، ١١٧، وسالنامة سنة ١٢٩٩هـ، ص ١٣٧، ١٣٨، وسالنامة ١٣٠٤ هـ، ص ٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١.

(٣٩) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 12, p. 232; et tome 17, p. 221.

(٤٠) JOUPLAIN: "La Question du Liban...", op. cit., p. 495.

(٤١) قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ٩١.

(٤٢) المصدر السابق، ص ٩٠.

(٤٣) أسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

١٢٥٠٠ شخص، أي ما نسبته ٣٪ فقط من أصل ٤١٤٨٠٠ نسمة، مجموع تقدير عدد سكان المتصرفية لعام ١٩١٣[٤٤]، باعتبار مقطوعية الشخص الواحد من القمح هي ٢٠٠ كلغ في السنة. وبلغ إنتاج الشعير ١٥٠٠٠٠٠ كلغ (١٥٠٠ طن) بالإضافة إلى حوالي ٦٤٠٠٠٠ كلغ (٦٤٠ طناً) من الحبوب كالذّرة والكرسَنّة والعدس والباقية والفول والترمس والفاصوليا. مما جعل الجبليين يلجأون إلى استيراد احتياجاتهم من ولاية سورية والأناضول. فبلغت وارداتهم آنذاك حوالي ٢١ مليون كلغ من القمح (٢١٠٠ طن) و٤٠ مليون كلغ (٤٠٠٠٠ طن) من الشعير وسائر الحبوب[٤٥]. وهكذا يكون مؤشر ارتفاع نسبة تطوّر إنتاج الحبوب في جبل لبنان بلغ عامي ١٩١٣ - ١٩١٤ حوالي ٢٧١١٪ عمّا كان عليه عام ١٨٦٠.

ويعود سبب تدني إنتاج الحبوب في جبل لبنان إلى جهل الفلاح الريفي للوسائل الحديثة في الزراعة، فهو لا يعرف التربة الصالحة لزراعة القمح والذرة[٤٦]، أو استعمال الآلات المتطورة والدورة الزراعية.

القمح

ويُعتبر القمح من المواد الغذائية الضرورية للانسان في جبل لبنان والبقاع. وهو عزيز على الفلاحين ويسمّونه بالعيش ويدخل في طعامهم اليومي ويخزّنونه كمؤونة أساسية مع البرغل والكِشْك وملحقاتهما من السميد والنشاء وغيرهما. أما أنواعه التي يزرعها الريفي فهي: القمح البلدي أو البقاعي الأسمر، والحوراني الأبيض، والسالموني (السَلَموني، الشَلَموني)، والبْرَيجي أو البْرَيَجاوي، والدِشْنَاوي (بدون حسك)، واليَبْرودي والنُورْسِي[٤٧]. ولكنّ الفلاح الريفي في البقاع وجبل لبنان يفضل القمح البلدي أو البقاعي الأسمر لمونته وطحينه لأنه أكثر امتداداً في العجين

---

(٤٤) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٦٤٤ - ٦٤٥.

(٤٥) المصدر السابق، الجزء الثاني، ص ٤٨٥.

(٤٦) إميل خاشو: «لبنان، نُظر في أشغاله وزراعته ومستقبله الاقتصادي»، مقالات منشورة على حلقات في مجلة «المشرق» المجلد العاشر، سنة ١٩٠٧م، ص ٣٧٢.

(٤٧) السالموني نسبة إلى سَالَمون في سورية ويمتاز بحبه الطويل، ووزن المد منه حوالي ١٨ كلغ، البْرَيْجي أو البْرَيجَاوي نسبة إلى قرية البْرَيْج في القَلَمُون في سورية. مقابلات شفوية مع حسن عبد الله الأحمدية (صوفر)، في ٢٠ آذار ١٩٩١، محمد مصطفى كرنبي، وديب حسن عز الدين (عرسال) في ١٩ نيسان ١٩٩١ - واسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٣٩١ - ومحمد كرد علي: «خطط الشام»، ٦ أجزاء في ٣ مجلدات، الطبعة الثالثة، الناشر مكتبة النوري، دمشق، والموزع دار العالم للملايين، بيروت ١٩٨٣، الجزء الرابع، ص ١٧٦ و١٧٧.

عند خبزه مرقوقاً على الصاج (أي أكثر حَيْلاً). أما الحوراني الأبيض فلا يستعمله إلا للكِشك وتحضير البُرْغُل الخشن وكبّة البطاطا والتبولة وغيرها[٤٨].

الشعير

يُبذر الشعير بمعدل ٣ ربعيات المُدّ (٣/٤)، أي حوالى ١٢ كلغ في الدونم الواحد، ويغلّ أكثر من القمح، بمتوسط ٧ أمداد في الجبل (١١٢ كلغ) و١٢ مُدّاً في البقاع أي ١٩٢ كلغ. وإذا تأخرت زراعته حتى أوائل شباط في جبل لبنان ونهاية آذار في البقاع يُعطي مردوداً من ٨ إلى ١٥ مُدّاً في الجبل للمُدّ الواحد، ومن ٢٠ إلى ٢٥ مُدّاً في البقاع[٤٩]. (مُدّ الشعير يزن ١٦ كلغ بينما مُدّ القمح يزن ١٨ ـ ٢٠ كلغ).

ويستعمل الشعير في جبل لبنان والبقاع علفاً للحيوانات، وفي أيام المَحْل يُستعمل طحينه خبزاً من قبل بعض العائلات الفلاحية الفقيرة. فلذلك يأتي الشعير في المرتبة الثانية بعد القمح لاعتماد الفلاحين في الريف على إنتاجه لتغذية حيواناتهم التي هي مصدر غذائهم، وأدوات إنتاجهم، ووسيلة نقلهم في ظل غياب وسائل النقل والحراثة الحديثة آنذاك.

الحبوب الأخرى

زرع الريفي في المناطق المروية الذرة الصفراء والبيضاء والرَزّين أو المكْنُس. ويغل مُدّ الذرة في السنة من ٥٠ إلى ٢٠٠ مُدّ تبعاً لكمية مياه الري المستعملة[٥٠] (يزن مُدّ الذرة ١٥ ـ ١٨ كلغ). ويستعمل الأهالي حب الذرة الصفراء للأكل مشوية أو مسلوقة قبل نضجها في الصيف والخريف أو مسلوقة في أيام الشتاء في أثناء سهراتهم، كما يستعملونها في خلط طحينها مع طحين القمح عند «ديران» العجين وهلّه وخبزه على الصاج[٥١]. كما يُستعمل ورق الذرة وجذوعها علفاً للحيوانات.

---

(٤٨) مقابلة شفوية مع أم نبيل هاني، السيدة بديعة القنطار، مواليد دير العشائر ١٩١٩، الإقامة في المتن (جبل لبنان)، الشبَانيّة في ١٥ حزيران ١٩٩١ ـ واسماعيل حقي، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٣٩١.

(٤٩) مقابلة مع محسن علي مدلج، مواليد وادي فعرا سنة ١٩٤٦، مهني، مزارع سابق، محل الإقامة دروس ـ قضاء بعلبك، تاريخ المقابلة ٦ نيسان ١٩٩١. واسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية. . .»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٣٩٢.

(٥٠) ملحق رقم (١١).

(٥١) ديران العجين، يعني جعله قطعاً صغيرة على شكل كرة، تصنع كل منها رغيفاً من الخبز المهلول والمرقوق.

«وفي بعض المناطق من ولاية سورية يستعمل حب الذرة أيضاً علفاً للمواشي فيزيد من تسمينها ويدرّ حليبها لأنه يندر أن يوجد نبات أخصب من الذرة»[٥٢].

ومن الحبوب التي زرعها الجبلي أو البقاعي للاستهلاك الذاتي والمحلّي وعلف حيواناته أو المقايضة بقيمتها قمحاً أو أرُزّاً أو سكراً أو بنّاً وشاياً، كانت العدس والحمص والفاصولية والفول والباقية والكرسَنّة والترمس وغيرها[٥٣]. ولعل أفضل الفاصولية تلك التي زُرعت في الأراضي المروية، كالفاصولية الحمراء في العاقُورة قضاء جبيل، وفاصولية حمانا البيضاء (الحمّانيّة)[٥٤].

ومن هنا يتبين من خلال عرض أنواع الحبوب وتوزيع زراعتها في أنحاء الجبل والبقاع، واعتماد السكان عليها في غذائهم الأساسي، وتغذية مواشيهم، أهميتها في الحياة الاقتصادية للريفي. ولكن لم تُقابل هذه الأهمية بالعناية والتوسّع في زراعتها لتوجّه الجبلي نحو الإنتاج السريع والقرش «الفايش» كإنتاج الحرير الذي لا يحتاج موسمه لأكثر من ثلاثة أشهر، ولتحكّم التجار والسمسارة والمرابين في قوت الفلاح وإجباره على التخلّي عن زراعة الحبوب لتأمين أرباحهم من استيرادها وتصدير الحرير. يضاف إلى ذلك، أن إنتاج الحبوب يُستهلك محلياً داخل الأسرة ومواشيها فلا يشعر الفلاح بلذّة عمله لأنه لا يتقاضى مالاً بدل كدّه وجهده.

ب ـ زراعة الخضار وإنتاجها

انتشرت زراعة الخضار في جبل لبنان والبقاع بهدف الاستهلاك الذاتي الآني والصيفي أو للمؤونة الشتوية من البطاطا وعصير البندورة (دبسها) أو بعض الكبيس والتقديد[٥٥]. وزُرعت الخضار في داخل المدن والقرى وخاصة على ضفاف الأنهار قرب ينابيع المياه لحاجتها الدائمة للري[٥٦]. كما عُرفت بعض الزراعات البعلية في الأرض المنقوبة حديثاً ولا سيما البندورة والقثاء والبطيخ وغيرها.

ويتم تسويق الخضار آنذاك، وكبيسها في الأسواق القروية العمومية التي تقام

---

(٥٢) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية....»، مصدر سابق، ص ٣٩٢.

(٥٣) سالنامة ولاية سورية سنة ١٢٩٨هـ، ص ١١٤ ـ ١١٧، وسنة ١٢٩٩، ص ١٣٦ ـ ١٣٩. وسنة ١٣٠٤هـ، ص ٢١٩ ـ ٢٢٣؛ ومخائيل ألوف: «تاريخ بعلبك»، مرجع سابق، ص ١٠.

(٥٤) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٣٩٣.

(٥٥) التقديد: هي عملية تعريض بعض الخضار للشمس بعد تقطيعها وتمليحها.

(٥٦) JOUPLAIN: "La Question du Liban...", op. cit., p. 495.

أسبوعياً في أقضية الجبل والبقاع وبَعَلْبَك وراشَيّا، أو يتم بيعها بالمقايضة في قرى الإنتاج. وعلى سبيل المثال «كانت الأراضي الواقعة على مجرى نبع اللبوة في قرية الفاكِهَة وجُدَيْدَتها تزرع بالبطاطا للمونة والملفوف والبندورة واللفت والفجل واللوبياء. وتباع هذه الخضار في قرى الراس (رأس بعلبك) والعين والقاع وبَعَلْبَك، فيُقبل أهالي تلك القرى وغيرها على شراء منتوجات قرية الفاكهة الحسنة الجودة والانتاج»[٥٧].

ولعلّ أهم إنتاج كان له قيمة، في جبل لبنان والبقاع، من الخضار هو البطاطا التي كانت تُزرع بكميّاتٍ كبيرة في الجرود المروية كإهْدِن وضواحيها وبَشَرّي وتَنّورين ومَيْرُوبا وفارَيّا، وتوسّعت لتشمل جرود المتن المروية ككَفَرسِلْوَان وتَرْشِيش وعَيْنطُورة والشّوَير وجُوَارالحَوْزْ وجرود الشوف كعَيْن زْحَلْتا والصّفا وعين دَارَه والبارُوك[٥٨]. أما في البقاع، فتزرع في قرى اللبْوَة والفاكِهَة والجدَيْدِة وعِرْسال والهرْمِل واليَمّونة، وبِدْنَايل، وتَعْنَايل وحَوْش الرَّافِقَة وتُرْبُل وقبّ الياس ومَكْسِه، ودير العشائر وراشيا وغيرها من القرى البقاعية[٥٩] وبلغ إنتاج البطاطا في جبل لبنان مدّة ١٨٨٠ ـ ١٨٨٢ حوالي ٣٨٤٠٠٠ مُدّ[٦٠]، وفي سنة ١٣٢٩ مارثية/ ١٩١٣م حوالي ١,١٧٠,٠٠٠ كلغ[٦١] (١١٧٠ طناً).

وعلى سبيل المثال، كان محصول موسم البطاطا السنوي في قرية إهْدن يقدّر «بخمسة آلاف قنطار. والإهْدِني يخزّن محصولاته من البطاطا في إهدن في فصل الشتاء حتى إذا أقبل الربيع تهافت على مشتراه الدمشقيون والحمصيون والطرابلسيون ليستعملوه كبذار لأراضيهم»[٦٢].

والبطاطا مادة مهمة بالنسبة لغذاء الريفي فهو يستعملها في طعامه اليومي - إلى

---

(٥٧) مقابلة شفوية، مع الحاج فاضل محمد سكرية، الفاكهة في ١٦ نيسان ١٩٩١.

(٥٨) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٣٩٤.

(٥٩) مقابلات شفوية شخصية مع علي مهنا، راشيّا في ١٥ أيار ١٩٩١، الحاج مصطفى محمد الحاج سليمان، بدنايل في ١٩ نيسان ١٩٩١ ومحسن علي الصباح، دير العشائر في ٢٤ كانون الأول ١٩٩٠، ومصطفى كرنبي وعبد الكريم يوسف الحجيري، عِرْسَال في ٦ و١٩ نيسان ١٩٩١.

(٦٠) قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ٩١.

(٦١) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٥٨.

(٦٢) سمعان خازن: «تاريخ، إهدن القديم والحدث»، يشتمل على أربعة أجزاء، الجزء الأول، «تاريخ إهدن المدني»، ١٩٣٨م، ص ٩٧.

جانب البرغل ـ مسلوقة أو مشوية أو مقلية ومطبوخة و«يخنة» ويسمّيها «لحمة الفقير».

أما الخضار الأخرى التي كانت تنتشر في مختلف المناطق الجبلية والبقاعية، فهي: البصل والثوم والباذنجان والبندورة والملفوف والقرنبيط والكوسا والقثاء والخيار في الكورة وجُبَيْل والشطوط البحريّة، واليقطين والكوسا والقرع والبطيخ الأحمر والأصفر ـ كان قليلاً في جبل لبنان ـ لكنه يُزرع ويُنتج بكميات كبيرة في البقاع العزيز وبْعَلْبَك، والباميّة على السواحل، والفجل والخس والجزر واللفت في ضواحي زَحْلِه، والقلقاس في وطا نهر الكَلْب، بالإضافة إلى البقدونس والنعنع والسلق والملُوخيّة وغيرها من الخضار المنتشرة في القرى الجبلية[٦٣] والساحلية.

وعرف البقاعيون هذه الأنواع من الخضار وزرعوها بكميات كبيرة في أراضيهم المرويّة وصدّروها إلى الجبل ودمشق. ولكنه لا توجد إحصاءات دقيقة عن إنتاجها لعدم أهمية الخضار التبادلية ولدخول زراعتها ضمن الأراضي السليخ والمشجّرة توتاً في جبل لبنان، بينما تُزرع في البقاع في الحواكير المنزلية التي تدفع «الويركو» المقطوع باعتبارها أرضاً مملوكة ومتممة للسكن.

ج ـ زراعة وإنتاج التبغ

كانت زراعة التبغ «كثيرة الانتشار في جبل لبنان حتى أنّ غلّته كانت تعدّ أوفر غلّة بعد غلّة الحرير، وشهرة التبغ الريحاني والجبيلي والكُوراني خاصة كانت عموميّة والمُصدّر منه إلى الخارج ولا سيما إلى بلاد مصر كان يبلغ كمية وافرة»[٦٤].

ونظراً لأهمية التبغ وزراعته في جبل لبنان بالنسبة للإنتاج والضريبة المفروضة عليه ولاحتكاره من قبل السلطنة العثمانية. «قرّرت الصدارة العظمى إرسال أخصائيين إلى كل أنحاء السلطنة ومنها الجبل لأهمية أرض هذا الأخير في زراعة التبغ الذي يُعطي إنتاجاً وفيراً، ولكنّ المتصرّف داود باشا عارض ذلك. . .»[٦٥]، ففرضت عندها الدولة العثمانية ضرائب باهظة على إنتاجه وتصديره[٦٦].

بلغ إنتاج التبغ في جبل لبنان، في أواسط القرن التاسع عشر، حوالي ٣٠٠

(٦٣) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية. . .»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٣٩٣.

(٦٤) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية. . .»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤١٧.

(٦٥) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 11, p. 269.

(٦٦) Ibid., p. 253 et 254.

ألف أُقّة (٣٨٥ طناً)، وقُدّر محصوله العام في عموم ولايات سورية العثمانية آنذاك بمليون وخمسين ألف أُقّة (١٣٤٦) أُقّة (٤٠٥ أطنان)،[٦٧] ليصل هذا الإنتاج في عام ١٨٧٩م، في متصرفية جبل لبنان إلى حوالى ٣١٥٨٠٠ أقة[٦٨]، أو ما قيمته النقدية ٢٣٦٨٥٠٠ قرش، أي بزيادة مقدارها ١٥٨٠٠ أُقّة عن محصوله في أواسط القرن التاسع عشر. وبعد أن انتعشت زراعة التبغ في جبل لبنان، قبل أن تحتكر تجارته الدولة العثمانية، ارتفع الإنتاج إلى حوالي مليون أُقّة سنوياً (١٢٨٢ طناً)، تُعطي مردوداً يبلغ حوالي مليوني فرنك فرنسي، أي نحو ٩ ملايين قرش. استُهْلِك منها آنذاك نصف المحصول في الجبل، وصُدّر النصف الآخر إلى مصر ومَالْطَة وانكلترا[٦٩].

ولكن منذ أن تشكّلت شركة حصر التبغ والتنباك العثمانية عام ١٨٨٣م، ودخول التبغ التركي (الإسلامبولي أو الإسطنبولي) المعروف بالبافرا في مزاحمة التبغ المحلّي[٧٠]، بدأ إنتاج التبغ الجبلي بالتناقص، وانخفض بتقديرات القناصل الأجانب من مليون كلغ إلى ٢٠٠ ألف كلغ[٧١]، ليصل قبيل الحرب العالمية الأولى إلى حدود ٨٥ ألف كلغ[٧٢]، أي بنسبة ٦,٦٣٪ من متوسط إنتاجه السنوي قبل عام ١٨٨٣م.

= ولقد ساهمت الضرائب العثمانية في إفقار فلاحي جبل عامل وكساد مواسم تبغهم لصعوبة تصديره واحتكاره من قبل السلطنة وارتفاع رسومه. فقضت بذلك على زراعته بالحصر، إذ لم يكن في بعض الأحيان، للحبوب أسواق رائجة للتصدير. ـ محمد جابر آل صفا: «تاريخ جبل عامل»، الطبعة الثانية، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٨١، ص ١٦٦.

(٦٧) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤١٧.

(٦٨) قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ٩٢ (ملاحظة: أهمل المؤلف وحدة إنتاج التبغ فاقتضى التنويه واستعمال الأقّة لقربها من الواقع الانتاجي آنذاك (ع. س.).

(٦٩) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 15, p. 148.

(٧٠) للمزيد من التفاصيل عن زراعة التبغ التركي في جبل لبنان يراجع: يوسف الجميل: «زراعة التبغ التركي في لبنان»، مقالة نشرت على دفعات في مجلة الشرق»، المجلد ١٤ سنة ١٩١١، ص ٤٥ ـ ٥١ و١١٧، ١٢٢، و٢٧٦ ـ ٢٨٠، و٣٤٩ ـ ٣٥٨، و٥١٣ ـ ٥٢١، و٨٧٢ ـ ٨٧٧. (ملاحظة: جمعت هذه المقالات في كتاب يحمل العنوان ذاته ولكنه فقد من مكتبة الجامعة الأميركية فاستعضنا عنه بما نشر في مجلة «المشرق»). كما يراجع البحث الهام لجوزيف لبكي بعنوان «مسألة التبغ في متصرفية جبل لبنان»، المنشور ضمن كتاب له: «متصرفية جبل لبنان مسائل وقضايا ١٨٦١ ـ ١٩١٥» دار الكرمة، بيروت ١٩٩٥، ص ٢٥٣ ـ ٣٠٧.

(٧١) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 17, p. 222.

(٧٢) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٥٨.

وفي عام ١٨٨٥م، توصّل المتصرّف واصا باشا إلى اتفاق مع شركة الريجي (Régie) في بيروت على تنظيم التبغ وتصديره في الجبل، وتجدّد الاتفاق في عهد نعوم باشا[٧٣].

وحاول المتصرّف مظفّر باشا الاهتمام بزراعة التبغ، وفسْخ المقاولة مع شركة الريجي، وتلزيم مقطوعيته ونقله مباشرة من المرافىء اللبنانية، وتصديره إلى مصر لأن زراعته ممنوعة على المصريين رسمياً ومسموح لهم باستيراده. بينما في الجبل يُمنع على سكّانه الإتجار به ويُسمح لهم فقط بزراعته. ولكنّ محاولة المتصرّف هذه باءت بالفشل واصطدمت بالباب العالي، مما دفعه إلى توقيع عقد جديد مع إدارة الديون العمومية العثمانية، يشبه العقد السابق ويعطي حرية الحركة لإدارة شركة حصر التبغ والتنباك العثمانية[٧٤].

وهكذا منذ تشكيل شركة حصر التبغ والتنباك العثمانية، أُدخل التبغ الإسلامبولي إلى جانب التبغ الوطني الذي بقيت زراعته منتشرة في شمالي المتصرفية ويُعرف بالكوراني ويصدّر إلى مصر[٧٥]. وأول من أدخل التبغ التركي إلى جبل لبنان وبدأ بزراعته في قرية جوارالحُوْز المتنية كان الأمير يوسف أبي اللمع الذي أنشأ لدخّانه الممتاز بجودته معملاً عرف بمعمل أبي اللمع إخوان[٧٦]. ومن ثم أُنشىء معملٌ آخر في أنطِلْيَاس عام ١٩٠٨م[٧٧].

ويمتاز التبغ التركي (الإسلامبولي) برائحته الذكية، لذلك كان يفضّله المدخّنون على التبغ المحلّي الذي كان يمتاز بقلّة النيكوتين فيه[٧٨] (Nicotine). فلذلك أقبل الفلاحون على استقدام البزر التركي وأخذوا بزراعته بكثرة فأعطى إنتاجاً جيداً.

وكانت زراعة التبغ تنشر آنذاك، في سائر جهات جبل لبنان وولايتي بيروت

---

(٧٣) للمزيد من التفاصيل عن اتفاقية الريجي وإدارة جبل لبنان يراجع نص الاتفاق في الوثائق الديبلوماسية. Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 15, p. 149 - 151. وجريدة «الصفاء»، العدد ٣٧، في ١٠ صفر سنة ١٣٢٨هـ، الموافق ٢٠ و٧ شباط ١٩١٠، ص ١ و٢.

(٧٤) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 17, p. 217 - 218.

(٧٥) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 15, p. 426 - 427; et tome 17, p. 222 et 230; et tome 20, p. 383. واسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤١٧.

(٧٦) ابراهيم الأسود: «تنوير الأذهان...»، الجزء الثاني، ص ٢٩٢.

(٧٧) جريدة «الصفاء»، مرجع سابق، العدد ٣٧٩، ١٠ صفر ١٣٢٨هـ/ ٢٧ شباط ١٩١٠، ص ١.

(٧٨) يوسف الجميل: «زراعة التبغ التركي...»، «المشرق»، المجلد ١٤، مرجع سابق، ص ٤٦.

وسورية وتُعطي إنتاجاً وفيراً في المناطق الحارة وقمم الجبال المعرّضة للشمس[٧٩]. وإن أفضل الأماكن لزراعة التبغ هي التي تعلو ما بين مئة وسبعمئة متر عن سطح البحر. وتتراوح حرارتها في فصل الصيف بين ٢٥ و٣٢ درجة مئوية[٨٠]. لذلك لم يهتم البقاعيون بزراعة التبغ لارتفاع أراضيهم واختلاف تقلّبات الحرارة في فصل الصيف بين الليل والنهار مما يجعل المناخ البقاعي غير ملائم لزراعته إلا في بعض مناصق حاصْبيًا وراشَيّا[٨١].

وتحتاج زراعة التبغ إلى جهد كبير ويد عاملة كثيرة «فينبغي أن تُحرث التربة المُعيّنة حرثاً جيداً خمس أو ست مرات تباعاً، مرة كل يوم، وبعد الفلاحة تُنزع من الأرض الحجارة والحصى وعلى الأخص ما ينبت فيها من الأعشاب الباطلة...»[٨٢]. والهدف من الفلاحة المتكررة تنعيم التربة فيحصل المزارع على غلّة جيدة في الكمية والنوعية. فلذلك يعمل الأهالي في عونات جماعية لتهيئة التربة وصنع المساكب وزراعتها بغرسات التبغ (الشتلات)، ومن ثُمّ القطاف وشك ورقه في القرى المُنْتِجَة للتبغ[٨٣].

ويسبب نوعية التربة والمناخ، لم تتوافق طبيعة كل الأراضي الجبلية والبقاعية مع زراعة التبغ بالرغم من أهمية إنتاجه. ولاحتكاره من قبل الدولة العثمانية فضّل الجبلي عليه زراعة التوت والزيتون، والبقاعي الحبوب.

وأخيراً كانت تُقدّر المساحة المزروعة تبغاً في عهد المتصرّفية بحوالي ٢٥ ألف دونم[٨٤] أي ما يقارب ٨,٣٪ من مساحة الأراضي السليخ فيها، أو ٣,١٢٥٪ من مجمل مساحة الأراضي الزراعية والمشجّرة آنذاك والبالغة ٨٠٠ كلم^{٢}.

وصنّفت الدولة العثمانية الدُّخان (التوتون)، بستة أنواع هي: باب أول، وباب ثانٍ، وباب ثالث، ورابع وخامس وسادس[٨٥]. ولكنّ الجبلي صنّفه تبعاً لموقع ورقه

(٧٩) بولس مسعد: «دليل سوريا ولبنان»، الجزء الأول، مطبعة المعارف بمصر ١٩١٢ - ١٩١٣، ص ١٤٥.

(٨٠) يوسف الجميّل: «زراعة التبغ التركي...»، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٨١) سالنامة ولاية سورية، سنة ١٢٩٥هـ/ ١٧٨٧م، ص ١١٨.

(٨٢) يوسف الجميل: «زراعة التبغ التركي...»، مرجع سابق، ص ٤٧ و٢٧٨.

(٨٣) مقابلة شفوية مع بطرس أسعد جبرايل، مزارع، معمود سنة ١٨٩٩، إجْدَبْرا - البترون، ٢٧ كانون الأول ١٩٨٤.

(٨٤) إسماعيل حقي: «لبنان مَباحث علمية واجتماعية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤١٨.

(٨٥) سالنامة ولاية سورية، سنة ١٣٠٥هـ/ ١٨٨٧ - ١٨٨٨م، ص ١٥٢ (برنجي نوع، إيكنجي نوع، أوجنجي نوع، دردنجي نوع، بشنجي نوع، ألتنجي نوع).

في الشتلة: دخّان تكعيبة، وترويسة ووسطي وغيرها[٨٦]. وأفضل الدخان هو المقطوف من وسط النبتة والمُخصّب بسماد الماعز، أو إنتاج الأرض التي تُستعمل كمُرَاح ومبيت للماعز. وهكذا تختلف جودة التبغ باختلاف موقع ورقه في شجرته، وباختلاف طريقة «هرْمِه» وتقطيعه. فكان الدخان يُفْرَم ويُحضّر باليد أو يدقّ بالهاون، ويُبقي المزارع منه مؤونته قبل أن يبيعه إلى التجّار أو يُصدّره إلى مصر ومَالْطة[٨٧].

٢ ـ زراعة التوت وإنتاج الحرير

إن أهم عمل، كان يتعاطاه أهالي الجبل وبعض سكان أقضية البقاع في القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، هو زراعة التوت الأبيض الذي يُربّى على ورقه دود القز لإنتاج الحرير[٨٨]. وكانت شجرة التوت من أهم الأشجار الصناعية في الجبل. فقطع الفلاح الريفي الأشجار الحُرجية، ونقب الأرض البور والسليخ، وأقام الجلالي، وضحّى لأجلها بمزروعات أخرى من الأشجار المُثمِرة خوفاً من أن تشاركها عصارة التربة المغذّية لها، واستغنى عن زراعة الحبوب في أماكن عديدة من الجبل والمنحدرات البقاعية[٨٩].

وتدل دفاتر المساحة وصكوك البيع في بعض القرى الجبلية والبقاعية، أنّ المزارع كان يفضّل الزراعات الوحيدة الجانب في حقله، مع بعض الاستثناءات البسيطة بالنسبة للحواكير القريبة من المنازل، أو لأراضي المالكين الصغار والمعدمين

---

(٨٦) دفتر حسابات وقف مدرسة سيدة النصر كفيفان، مصدر سابق، ص ٣١.

(٨٧) مقابلة مع حليم أسعد كرم، مختار أمْيُون منذ سنة ١٩٦٣، مواليد أمْيُون، الكورة ١٩١١، ٢٢ كانون الأول ١٩٨٤.

(٨٨) أشجار التوت أربعة أنواع هي: ـ التوت الأبيض الجوي الذي يُستعمل ورقه لتربية دود القز وسعر الحمل الورق منه أغلى من البرّي ـ التوت الأحمر (الشامي)، لا يُستعمل ورقه لتربية دود القز لأنه قاس، بل يُستعمل ثمره (كبشه) للأكل وصنع الشراب. التوت الهزّاز الأبيض. وأخيراً التوت البرّي ويمتاز بطراوة ورقته ونشافها، لذلك يستعملها مربي دود القز لإطعام نحيله الأول من الدود الفاقس حديثاً في المواسم المُبكرة بانتظار اكتمال نمور الأوراق الجوية وتدنّي رطوبتها حتى لا تسبب الأمراض للدودة. والمزارع يُطعم دوده مدة عشرين يوماً من البرّي ومن ٢٥ إلى ٣٠ يوماً من الورق الجوي. يذكر الأب سليمان غانم بالتفصيل أنواع أشجار التوت وطرق استعمال إنتاجها في مقالة بعنوان: «المناديات الدمشقية في الأثمار الشامية»، منشورة في مجلة «المشرق»، المجلد ١٣، سنة ١٩١٠، ص ٣٤١ و٣٤٢.

(٨٩) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 12, p. 232 et tome 17, p. 221.

و: JOUPLAIN: "La Question du Liban...", op. cit., p. 495

الذين لا حيلة لهم إلا بزراعة كثيفة بشتّى أنواع المزروعات خوفاً من الفقر والعوز وكساد المواسم[٩٠]. ففي قرية بِقْسمَيّا، قضاء البترون، على سبيل المثال، كانت العقارات ذات الزراعة الوحيدة النوع تشكّل ٦٩,٣٣٪ من مجمل العيْنة المدروسة والبالغة ٧٥٠ عقاراً. وكانت عقارات أشجار التوت تحتل المرتبة الأولى في هذه العيّنة حيث بلغت ٢٣٢ عقاراً، أي ما نسبته ٣٠,٩٣٪ من مجمل العيّنة المدروسة و٤٤,٦١٪ من مجموع العقارات ذات الزراعة الواحدة. أما عقارات الأشجار المُثمِرة (المُختلف) لم تشغل سوى ٥,٣٣٪ من أصل الـ ٧٥٠ عقاراً و٧,٦٩٪ من مجموع العقارات ذات الزراعة الواحدة[٩١].

كما تدل تلك الوثائق على أن زراعة التوت كانت منتشرة في الأراضي السهلية والجبلية ـ أقل من ارتفاع ١٥٠٠م عن سطح البحر ـ وبنسب متفاوتة وبالتناوب بينها وبين أشجار الزيتون والفاكهة ولا سيما الحمضيات والموز على السواحل. وفي أكثرية القرى التي لا تُزرع أراضيها بالزيتون أو تُزرع بكميات قليلة منه، تأخذ الأراضي المزروعة بالتوت حيّزاً واسعاً من دراهم مساحة تلك القرى. ففي قرية إهْدِن الشمالية، على سبيل المثال، كانت دراهم مساحة أراضي التوت تقدر بـ ٩٠ درهماً و١٥ قيراطاً و١٠ حبات، أي ما نسبته ٢٩,٦٧٪ من دراهم مساحة أراضي القرية الزراعية، البالغة ٣٠٥ دراهم و٩ قراريط و١٨ حبة. وتحتل زراعة التوت المرتبة الثانية بعد السليخ الذي كانت نسبة دراهمه ٥٦,٢٣٪[٩٢]. ومن المعروف أن أراضي قرية إهْدِن غير صالحة لزراعة الزيتون بسبب ارتفاعها فحلّت مكانها شجرة التوت.

أما في قرية بقسميا، المتوسطة الارتفاع، حوالي ٤٤٠ م عن سطح البحر[٩٣]،

---

(٩٠) دفاتر مساحة قريتي بِقْسميّا (البترون) وعَيْن قِنيه (الشوف) وثيقة نموذج رقم (٣). والملاحق: رقم (٣) و(٤) و(٥). ففي قرية بِقْسميّا على سبيل المثال، شملت أراضي الجدار والحواكير الخصبة حوالي ١١٢ عقاراً، بلغت مساحتها الإجمالية حوالي ١١ درهماً و٥ قراريط و٧ حبات. واحتلت أراضي السليخ حوالي ٤٠ عقاراً أي ما نسبته ٣٥,٧٪ من مجموع العقارات المشغولة والخصبة، وحوالي ٦١,٣٤٪ من مجموع مساحة العقارات الـ ١١٢، مقابل ٣٦,٤٪ لأشجار التوت و٢,٦٪ لأراضي السليخ.. دفتر قرية بِقْسميّا، المصدر السابق، من صفحة ٢٨ إلى ٣١، ومن رقم العقار ٨١٠ إلى ٩١٢.

(٩١) ملحق رقم (٤).

(٩٢) ملحق رقم (٥).

(٩٣) روبير كراسويل: «القرابة والملكية العقارية في الريف اللبناني»، إشراف كلود ليفي شتراوس، ترجمة ميشال أبي فاضل، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٣، ص ٣٧.

فبلغت دراهم مساحة أراضي التوت حوالي ٧٢ درهماً و١٣ قيراطاً و١٠ حبات أي ما نسبته ٤٥,٨٪ من مجموع دراهم مساحة أراضيها الزراعية البالغة آنذاك ١٥٨ درهماً و١٠ قراريط و١٠ حبات. ولذلك احتل التوت المرتبة الأولى في زراعات تلك القرية[٩٤].

ويحافظ إنتاج التوت على المرتبة الأولى من حيث دراهم مساحته في قريتي الخِنْشَارة المتنية (قضاء المتن)، وبُريح الشوفية. فقُدّرت دراهم مساحة أراضي التوت في الأولى بحوالي ٧٥ درهماً و١٧ قيراطاً، أو ما نسبته ٤٨,٩٢٪، أي حوالي نصف مجموع دراهم مساحة أراضيها الزراعية البالغة آنذاك حوالي ١٥٤ درهماً و١٧ قيراطاً و٢٠ حبة. وفي الثانية تحتل زراعة التوت حوالي ٤٥,٦٥٪ أو ما يقارب ٩٧ درهماً و٢٢ قيراطاً و٥ حبات من مجموع دراهم مساحة أراضيها الزراعية البالغة حينئذٍ ٢١٣ درهماً و٢٢ قيراطاً و٢٠ حبة[٩٥].

ولكن تختلف الصورة في قرية عين قِنيه، قضاء الشوف، حيث كانت تُسيطر زراعة الزيتون على غيرها من الزراعات (٨٣,٥٥٪). فجاءت تقديرات دراهم مساحة أراضي التوت في تلك القرية لتحتل نسبة ٦,٠٢٪ فقط، أو حوالي ١٣ درهماً و٢٢ قيراطاً و٤ حبات من مجمل دراهم مساحة أراضي عين قِنيه البالغة آنذاك ٢٣١ درهماً وقيراطاً واحداً و١٥ حبة[٩٦]. فلذلك لم تشكّل العقارات المزروعة بالتوت دون غيرها من الأشجار سوى ٨,٦٩٪ من العقارات ذات الزراعة الوحيدة الجانب و٤,٩١٪ من مجمل عقارات عين قِنيه البالغة ٦٥١ عقاراً في العيّنة المدروسة. أما مساحة عقارات التوت فلم تتعد نسبة ١,٧٪ من دراهم مساحة العقارات ذات الزراعة الوحيدة الجانب والبالغة دراهمها حوالي ٨١ درهماً و٧ قراريط و٢٢ حبة[٩٧].

وفي قرى مُجِمَرش (قضاء البترون) المرتفعة نسبياً عن سطح البحر، أكثر من ألف متر، احتلت دراهم أراضي التوت نسبة ٣٥,٤٧٪، والسليخ ٣٧٪، والمُختلف ٢٧,٥١٪ في حين لم تعرف القرية المذكورة زراعة الزيتون آنذاك[٩٨].

---

(٩٤) ملحق رقم (٥).
(٩٥) الملحق السابق.
(٩٦) الملحق السابق.
(٩٧) ملحق رقم (٣).
(٩٨) ملحق رقم (٥).

وبدراسة وتحليل إحصاءات تقديرات دراهم مساحة أراضي القرى الواردة، يتبيّن للدارس، أنّ نسبة الأراضي المزروعة توتاً كانت مرتفعة في المناطق الجبلية التي يتراوح ارتفاعها ما بين ٢٥٠ و١٥٠٠ م عن سطح البحر(٩٩)؛ أو في القرى التي لا تصلح أراضيها لزراعة الحبوب وتقل وتندر فيها زراعة الزيتون كقرى إهْدِن وبِقْمسيّا ومحمَرش وغيرها.

وهكذا استأثرت زراعة التوت بجهد وتفكير الفلاح الريفي، وكانت له الثروة المنقذِة قبل أن تتدهور أسعار الشرانق بعد عام ١٨٨٠م. فموسم إنتاجها بين الإنبات والقطاف، لا يتعدّى الثلاثة أشهر، وبيع محصولها، مهما كانت قيمة الأسعار، سريع وأكيد فلا يكسد ورقها ولا حطبها ولا حرير شرانقها. من هنا دُعي موسم القز «بموسم العز»، لأنه، كان يدخل البهجة والفرح إلى قلوب الجبليين ومربّي دود الحرير. فعند القطاف، في الموسم، تُزيّن القرى وتدور، كل مساء، حلبات الرقص والغناء(١٠٠). وكان الفلاح الجبلي يعتمد على مدخوله من إنتاج الحرير - كما البقاعي يعتمد على موسم الحبوب - لتأمين مؤونته وتجديد أثاثه وتحسين منزله، أو لشراء الألبسة الجديدة وإيفاء الدَّيْن.

وينتظر الفلاحون وأصحاب مواسم الشرانق، وقت القطاف بفارغ الصبر؛ لأن إنتاج الحرير، كان يُباع نقداً أو يُسلّم إلى التجار مقابل سلع مستوردة كالبنّ والأرُز والشاي والملبوسات، أو مقابل الحبوب من البقاع. «غير أن هناك آفة عظيمة للتوت وهي استحلال سرقته تبتدي من السمسار للفلاح، ومن صاحب المعمل للسمسار ومن الأوروبيين لصاحب المعمل»(١٠١).

ونتيجة لأهمية الحرير في جبل لبنان، تطوّرت زراعة التوت كزراعة رئيسة أحادية الجانب، وبارتباط وثيق مع صناعة الحرير الفرنسية عامة والِلِيُونيّة (نسبة إلى مدينة لِيُون الفرنسية) خاصة(١٠٢).

وفي عام ١٩٠٠م، قدّرت أشجار التوت بحوالي ٢٨ مليون شجرة في جبل لبنان، و٦٠٠ ألف في بلاد بعلَبّك، ومليوني شجرة في قضاء البقاع العزيز، و١٥٠

---

(٩٩) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 12, p. 232.

(١٠٠) أنيس فريحة: «القرية اللبنانية، حضارة في طريق الزوال»، مرجع سابق، ص ١٢٧ - ١٢٨.

(١٠١) شاكر الخوري: «مجمع المسرات»، مطبعة الاجتهاد، بيروت ١٩٠٨، ص ١٦٥.

(١٠٢) Dominique CHEVALLIER: "Villes et Travail en Syrie du XIX siècle au XX sciècle», Paris en Maisonneuve et la Rose, Paris, 1982, p. 52.

ألف شجرة في قضاء راشيّا، و٥٠٠ ألف شجرة في قضاءي مرجعيون وحاصبيّا، أي ما مجموعه حوالي ٣١ مليون و١١٥ ألف شجرة(١٠٣).

ومما زاد في انتشار شجرة التوت في جبل لبنان، تحوّل الاقتصاد الجبلي نحو التبادل السلعي بالنقد باكراً قبل غيره من أقاليم الدولة العثمانية، وتوجّه زراعته نحو الزراعة التسويقيّة وخاصة الحرير(١٠٤). وذلك لارتباط هذا الاقتصاد بالسوق الرأسمالية العالمية آنذاك، ولا سيما الرأسمال الفرنسي والليُوني خاصة، الذي شجّع زراعة التوت وإنتاج الحرير الخام وإقامة معامل الحل الحديثة في بتاتِر والقُريّة وحمّانا وعيْن حمادَه، وحَدَت بيروت(١٠٥). يضاف إلى هذا، أنّ التوت يُنتج سنوياً، ولو بكميات متفاوتة، بعكس الزيتون الذي يُنتج كل سنتين موسماً مقبولاً. وتُعطي شجرة التوت موسمين في السنة، موسم ربيعي يُستعمل ورقه لتربية دود القز، وقضبانه شيحاً للشرانق، وقشور قضبانه خيوطاً للربط وجزّه للمواشي. أما الموسم التشروني الخريفي، يقتصر على جني الأوراق فقط (مشاق)، لاستعمالها علفاً للحيوانات، ولا سيّما علف وتلقيم الخروف «المور» ذات الآلية الكبيرة(١٠٦). كما يُستفاد من عيدان

---

(١٠٣) Gaston DUCOUSSO: "L'Industrie de la Soie en Syrie et au Liban". Imprimerie Catholique, Beyrouth 1913, p. 117 - 118.

والأمير موريس شهاب: «دور لبنان في تاريخ الحرير»، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، ١٤، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٩٦٨، ص ٣٦.

و: Boutros LABAKI: "Introduction à l'Histoire Economique...", op. cit., p. 153.

(١٠٤) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للشرق الأوسط...»، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(١٠٥) Marcel EMERET: "La Crise Syrienne et l'Expansion Economique Française en 1860", La Revue Historique (Paris), tome 207, Janvier - Mars, Paris 1952, p. 25.

و Dominique CHEVALLIER: "Villes et Travail...", op. cit., p. 50, 51 et 57,

وللمزيد من المعلومات عن ارتباط السوق اللبنانية بالسوق الليونية الفرنسية يراجع أيضاً:

Boutros LABAKI: "Introduction à l'Histoire Economique...", op. cit., p. 77 - 103, et 129 - 261.

و: جاك توبي: «الإمبريالية الفرنسية والولايات العربية في السلطنة العثمانية ١٨٤٠ ـ ١٩١٤»، نقله إلى العربية فارس غصوب، راجعه وقدم له د. مسعود ضاهر، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٩٠، ص ٢ ـ ٧٦.

وبدر الدين السباعي: «أضواء على الرأسمال الأجنبي في سورية ١٨٥٠ ـ ١٩٥٨»، دار الجماهير، دمشق (دون تاريخ) ص ٢ ـ ٧٠.

(١٠٦) مقابلة شفوية مع سليمان قاسم الطريقة، تاريخ المقابلة، كُفَرْحِيم في ١٤ آذار ١٩٨٧.

واسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٠٨.

التوت للتدفئة والطبخ المنزلي، ومن خشبه لصناعة دواليب حل الحرير والنوارج[١٠٧].

وساهم في انتشار زراعة التوت، ملاءمة تربة أراضي الجبل وبعض منحدرات البقاع لزراعته ونموّه. فشجرة التوت معمّرة ويمكنها أن تعيش مئة سنة إذا اعتني بها، و٢٥ سنة إذا أهملت. وفي موسم الحرير لا تحتاج إلى المياه لأنه كلما كانت أوراقها ناشفة وغير مبللة كانت أفضل لغذاء الدود، وذلك منعاً من تكاثر الأوبئة التي تصيبه بالتلف[١٠٨]. لذلك يفضّل المربّون ورق التوت البعلي على المروي بالرغم من أن إنتاج المروي يفوق البعلي كمية وجودة[١٠٩].

وتُقدّر ملكيات أراضي التوت بقوتها الإنتاجية من أحمال الورق، وبكمية استيعابها لتربية علب دود القز. والحمل كناية عن ٣٠ رطلاً شامياً أو عشرة أرطال جبلية، وعلبة البزر تزن ٨ دراهم، ويلزم لتربيتها عشرة أو اثني عشر حملاً من الورق تقريباً. كما تُقاس مساحة الأراضي بإنتاجها ومقدار تربيتها لدود الحرير، كأن يقال فلان عنده «مشال» علبة، ومشال ثلاث، أربع.. علب بزر[١١٠]، أي عنده من الأملاك المزروعة بالتوت ما يكفي لتربية الدود الناتج عن هذه العلب. ويمكن تقدير المساحة أيضاً، بالكدنة، وهي مفلح يوم للفدّان من الصباح حتى المغيب، أو مساحة «مُدّ قمح تقريباً، فتعطي من ٤٠ إلى ٥٠ حمل ورق حسب حالة التربة وكلفتها»[١١١].

وأخيراً مهما كانت ظروف زراعة التوت وملكياتها، لعبت هذه الشجرة دوراً هاماً في تاريخ جبل لبنان الاقتصادي والاجتماعي. وارتبط ازدهار زراعتها أو تقهقرها بعجلة الاقتصاد الأجنبي ولا سيما الفرنسي، وبمسألة تصدير الحرير الخام. وساهمت في تكوين فئات برجوازية ريفيّة وفلاحية حديثة وأصحاب رأسمال نقدي

---

(١٠٧) الأب سليمان غانم: «المناديات الدمشقية...»، «المشرق»، المجلد ١٣، مرجع سابق، ص ٣٤٢. (النورج قطعة خشبية كبيرة تستعمل لدراسة الحبوب).

(١٠٨) موريس شهاب: «دور لبنان في تاريخ الحرير»، مرجع سابق، ص ٣٦.

(١٠٩) مقابلة شفوية مع سليمان قاسم الطريقة، كفرحيم في ١٤ آذار ١٩٨٧.

(١١٠) صبحي أبو شقرا: «الحرير تربية دوده وصناعته»، بحث منشور في كتاب الأمير موريس شهاب: «دور لبنان في تاريخ الحرير»، مرجع سابق، ص ٦٤. الحِمْل هو ما يستطيع أن يحمله الرجل من ورق التوت ويساوي تقريباً ٣٠ رطلاً أو ٧٢ ـ ٧٥ كلغ.

(١١١) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

من مالكي أراضي التوت ومعامل حلّ الحرير، والتجّار والمرابين والسماسرة والعُملاء الجمركيين. وكان لهؤلاء مطامح سياسية(١١٢) تتناسب مع مكانتهم الاقتصادية ـ الاجتماعية في تبوّء الوظائف العليا في إدارة متصرّفية جبل لبنان والانتداب الفرنسي لاحقاً.

أما على صعيد إنتاج الحرير الخام في جبل لبنان وولاية سورية، فلقد تراوح معدّله الوسطي من ٩٦٠ طناً عام ١٨٦١م إلى ٢٠٠٠ طن عام ١٨٦٥، أي بارتفاع نسبة مؤشره ٢٠٨,٣٣٪، وإلى ١١٥٢ طناً (١٢٠٪) سنة ١٨٧٠، و١٧٩٥ طناً (١٨٦,٩٨٪) عام ١٨٧٥، و٢٤٦٨ طناً (٢٥٧,٠٨٪) عام ١٨٨٠، ليصل عام ١٨٨٥ إلى حوالي ٣٠٧٥ طناً (٣٢٠,٣١٪)، وعام ١٨٩٠ إلى ٤٦٣٥ طناً، أي بنسبة ٤٨٢,٨١٪ عن معدله عام ١٨٦١م. ليعاود الانخفاض نسبياً ويصل إلى حوالي ٤٠٠٠ طن (٤١٦,٦٦٪)، كمعدّل وسطي عامي ١٩٠٠ ـ ١٩٠١، مقابل ٤٨٦٥ طناً في ولايتي بيروت وسورية والمتصرفية مجتمعة بين عام ١٨٩١ و١٩٠٠، و٥٣٣٦ طناً بين ١٩٠١ و١٩١٠، منها حوالي مليون كلغ كإنتاج لولاية سورية و٤ ملايين كلغ لإنتاج جبل لبنان، كمعدّل وسطي في السنة الواحدة(١١٣). وتدل هذه الاحصاءات على تطوّر إنتاج الحرير الخام بمعدّلات كبيرة وصلت نسبتها إلى ٤٨٦٪، كدليل على عدم ركود الزراعة في عهد المتصرفية.

وبلغ إيراد الشرانق عام ١٩٠٠م(١١٤)، حوالي ٦٢٩٩٩٩٧٠ قرشاً أي بنسبة ٥٣,٣٨٪ من مجموع القيمة الإجمالية لإيرادات المنتوجات الرئيسة في جبل لبنان والبالغة آنذاك حوالي ١١٧٩٩٩٨٦٠ قرشاً، وبنسبة ٧١,٦٪ من مجموع إيرادات الأشجار المثمرة والتوت والزيتون للعام نفسه.

---

(١١٢) Marwan BUHEIRY: "The Peasant Revolt of 1858 in Mount Lebanon: Rising Expectations, Economic Malaise and the Incentive to Arm". Published in tarif KHALIDI (Editer)"Land Tenure and Social Transformation in the Middle East", American University of Beirut (A.U.B.), Beirut 1984, p. 293.

(١١٣) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

(١١٤) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب...»، مرجع سابق، ص ١٣٨ ـ حيث يعتبر عيساوي أن المنتوجات الرئيسة في جبل لبنان عام ١٩٠٠، كانت الشرانق وزيت الزيتون والقمح والشعير والعنب والفاكهة ومنتوجات الألبان والخضار، ولقد استعمل الجنيه الاسترليني كوحدة نقدية، وكانت قيمته التحويلية آنذاك تساوي ١١٠ قروش. (ملاحظة: إن النسب المئوية الواردة في الاحصاء هي جهد عمل شخصي (ع. س.).

وتشير بعض الاحصاءات، إلى أن مساحة أراضي التوت بلغت في الجبل، قُبيل الحرب العالمية الأولى، حوالي ٣١٥ كلم٢، أي ما نسبته ٦٣٪ من مجمل مساحة أراضي الأشجار المثمرة والزيتون والخروب، و٣٩,٣٧٥٪ من إجمالي مساحة أراضي الجبل الزراعية البالغة آنذاك حوالي ٨٠٠ كلم٢، ونسبة ٩,٨٤٪ من مجموع مساحة أراضي المتصرفية العامة التي قُدّرت بحوالي ٣٥٠٠ كلم٢. وبزيادة مقدارها ١٥ كلم٢ عن مجمل مساحة أراضي السليخ. كما قُدّر مردود أشجار التوت من الشرانق للفترة ذاتها بحوالي مليوني كيلوغرام من الحرير الخام، وبإيراد سنوي بلغ نحو ٦٠ مليون قرش، أي بنسبة ٤٨,٦٦٪ من إجمالي إيراد الأشجار المثمرة والتوت والخروب البالغة آنذاك حوالي ١٢٣ مليوناً و٣٠٠ ألف قرش(١١٥). وتدل هذه الأرقام على تراجع إيراد أشجار التوت من سنة ١٩٠٠ إلى ١٩١٤م، وعلى عدم توازن قيمة الإنتاج مع نسبة الأراضي المزروعة توتاً في الجبل، حيث احتلت هذه المساحة نسبة ٦٣٪ من مجموع الأراضي المُشجّرة، لتعطي مردوداً نسبته ٤٨,٦٦٪ من إيراد هذه الأشجار المُغلّة بعرف إدارة متصرفية جبل لبنان. وهكذا لم تعادل قيمة المردود قيمة الجهد الذي بذله الجبلي في اعتنائه بشجرة التوت والتضحية في سبيلها بالأشجار الأخرى، بعكس الزيتون الذي احتل مردوده نسبة ٤٠,٤٨٪ مقابل مساحة من الأراضي المُشجرة بلغت نسبتها ٢٥,٤٪ فقط.

ولقد بلغ عدد معامل الحرير في جبل لبنان (١٩١٠ ـ ١٩١٣م)، حوالي ١٧٥ معملاً توزعت على أقضيته كما يلي:(١١٦) ٣١ معملاً في الشوف أي بنسبة (١٧,٧١٪)، و١١٣ معملاً في المتن ٦٤,٥٧٪، و١٦ معملاً في كسروان (٩,١٤٪)، ومعملان في البترون (١,١٤٪)، و١٣ معملاً في الكورة (٧,٤٣٪). بينما كان عدد المعامل المنتشرة في ولاية بيروت حوالي ٢٠ معملاً، منها فقط عشرة معامل(١١٧) في المناطق التي شكّلت

---

(١١٥) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٥٩.

(١١٦) Gaston DUCOUSSO: "L'Industrie de la Soie...", op. cit., p. 216-232. و: Boutros LABAKI: "Introduction à l'Histoire Economique...", op. cit., p. 110 et 392 et 399. (لقد وقع خطأ عند بطرس لبكي في الصفحة ١٠٠ من المرجع السابق في تحديد نسبة معامل المتن والبترون، حيث جاءت كما يلي ٧٨,٨٦٠٪ للمتن بدلاً من ٦٤,٥٧٪ للنسبة الصحيحة، و٢,٢٨٪ للبترون بدلاً من ١,١٤٪). والأمير موريس شهاب: «دور لبنان في تاريخ الحرير»، مرجع سابق، ص ٥٥ ـ ٥٩.

(١١٧) Gaston DUCOUSSO: "L'Industrie de la Soie...", op. cit., p. 216 - 232.
و: Boutros LABAKI: "Introduction à l'Histoire Economique...", op. cit., p. 109.

مع متصرفية جبل لبنان فيما بعد دولة لبنان الكبير عام ١٩٢٠.

ويعود سبب ازدهار معامل الحرير في الجبل وتكاثره، كعامل إضافي، إلى جانب ارتباط صناعة حلّه بالاقتصاد الفرنسي، إلى «استخدام كميات من الأخشاب المحلية الرخيصة كوقود للغلايّات...»[١١٨]، حيث يقدّم العمّال الحطب على ظهورهم مقابل اجرتهم اليومية، أو بدل «النقلة ـ الحملة» الواحدة وليس كثمن للحطب الذي يُجمع مجاناً من الأشجار الحُرجية والبرية.

أما عدد العاملين في معامل حل الحرير، فقُدّر سنة ١٩١١م، بحوالي ١٤ ألف عامل[١١٩]، جُلّهم من النساء والأطفال (١٢ ألف عامل)، ومن الرجال ٢٠٠٠ عامل.

وهكذا ساهمت زراعة التوت، وصناعة حلّ شرانق الحرير في استيعاب وتشغيل اليد العاملة الجبلية الفقيرة[١٢٠]، وفي تكوين بزور شرائح عمّالية لبنانية جنينية. وشكّل العمل في مصانع حلّ الحرير، رغم تدنّي أجره وظروفه القاسية أحياناً مورداً ثابتاً للأسرة الريفية كان معفياً من الضرائب والرسوم المفروضة على الإنتاج الزراعي. وكان هذا الدخل بعيداً عن تقلّبات المواسم وكسادها أحياناً أو تَلفِها بفعل العوامل الطبيعية. ولكن يبقى أسلوب التشغيل الظالم والقهر الاقتصادي، والاجتماعي الطبقي، للعاملات في حل الشرانق شاخصاً في عيون سكان الجبل، وحاضراً في أحاديثهم عن أسلافهم وعذابهم الذي كان لا يطاق...

٣ ـ أراضي الزيتون وإنتاج الزيت

تحتلّ الأراضي المُشجّرة زيتوناً في جبل لبنان المرتبة الثالثة بعد أراضي التوت والسليخ من حيث المساحة والإنتاج، والمرتبة الثانية في قضاء حاصبيّا من البقاع بعد الحبوب. حتى أنّ إنتاجها في بعض النواحي كالشوف والكورة وجزّين وزْغرتّا

= وموريس شهاب: «دور لبنان في تاريخ الحرير»، مرجع سابق، ص ٥٥ و٥٩.

(١١٨) روجر اوين: «الشرق الأوسط في الاقتصاد العالمي...»، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

(١١٩) Gaston DUCOUSSO: "L'Industrie de la Soie...", op. cit., p. 156. et Dominique CHEVALLIER: "Villes et Travail...", op. cit., p. 64. et Jacques COULAND: "Le Mouvement Syndical au Liban 1914 - 1946", son Evolution pendant le Mandat Français de l'Occupation à l'Evacuation et au Code du Travail, Préface de Jacques Bergue, Editions Sociales, Paris 1970, p. 42.

(١٢٠) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 16, p. 375.

وحاصبيّا وبعض قرى المتن وكسروان والبترون، كان يفوق إنتاج التوت والحبوب. ومنذ بداية عهد المتصرفية أخذت زراعة الزيتون تستقطب اهتمام الفلاحين ورعايتهم، ولقد اعتبره بعضهم أفضل الشجر وأعمّه فائدة، فغرسوه في أرض البعل باعتباره شجرة حُرجية في الأصل[١٢١]. ويعود سبب انتشار زراعة الزيتون إلى إعفائه من «الميرة الخضراء» وفرض عليه ضريبة «ويركو» الأملاك كباقي الأراضي الزراعية.

وقُدّرت مساحة أراضي الزيتون عام ١٨٦١م، بحوالي ٣٠٠٠ هكتار، كانت تنتج ما مقداره ٢٠ ألف طن من الزيتون و٦٥٠٠ طن من الزيت[١٢٢]. بينما قدّر القنصل الروسي بتكوفيتش إنتاج الزيتون عام ١٨٧٩م بحوالي ٥٧٥٩٢٠٠ مُدّ أي ما مقداره ٧٨ ألف طن تقريباً (سعة المُدّ من ١٢ إلى ١٥ كلغ)، والزيت حوالي ١٩٣٧٥٠٠ رطل أو ٤٨٥٠ طناً (الرطل = ٢,٥ كلغ) وما قيمة إيراد الزيت النقدي حوالي ٧٧٥٠٠٠٠ قرش[١٢٣]. وفي سنة ١٩٠٠م، بلغ ريع إيراد زيت الزيتون في جبل لبنان حوالي ١٣ مليون قرش أي بمؤشر مقدار نسبته ١٦٨٪ عن إيراد الزيت عام ١٨٧٩[١٢٤]، وما نسبته ١١٪ من غلة المزروعات الأساسية في جبل لبنان آنذاك وهي الحنطة والشعير والشرانق والعنب والفاكهة ومنتوجات الألبان والخضار، ما عدا ما كان يستهلكه سكان الجبل من زيت وزيتون للأكل المحلي.

ومع نهاية المتصرّفية، قدّرت مساحة الأراضي المشجّرة زيتوناً فيها بحوالي ١٢٧٠٠ هكتار أو ١٢٧ كلم^2 أي بارتفاع نسبته ٤٢٣,٣٣٪ عن نسبة ١٨٦١م، وبنسبة ١٥,٨٧٪ من مجمل مساحة الأراضي الزراعية والأشجار المثمرة. و٢٥,٤٪ من مساحة الأشجار المثمرة والتوت، و٤٢,٣٪ من مساحة الأراضي السليخ[١٢٥]. أما إنتاج غلة الزيتون السنوية في الفترة ذاتها، فقدّر إيرادها بـ ٤٩ مليوناً و٩٢٠ ألف قرش أو ما نسبته ٤٠,٤٨٪ من إيراد الأراضي المشجّرة بمختلف الأشجار المُغِلّة بما في ذلك التوت. وكانت هذه الإيرادات تشكّل ٨٣,٢٪ من إيراد أشجار التوت السنوي، في الوقت الذي كانت مساحة الأراضي المغروسة بأشجار الزيتون تحتل

---

(١٢١) محمد كرد علي: «خطط الشام»، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٧٩.

(١٢٢) JOUPLAIN: "La Question du Liban...", op. cit., p. 496.

(١٢٣) قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ٩٢.

(١٢٤) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب...»، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(١٢٥) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٥٩.

فقط نسبة ٤٠,٣١٪ من مساحة أراضي التوت[١٢٦].

وتظهر هذه التقديرات للمساحة والإيراد أهمية إنتاج الزيتون وتفوّقه على التوت. فلو قُيّض للفلاح الريفي زرع الزيتون بمساحة متكافئة مع التوت لِفَاق إنتاج الأخير بما يزيد على الضعفين. لقد كان الإيراد السنوي لإنتاج الدونم المغروس زيتوناً يُقدّر بحوالي ٣٩٣ قرشاً، بينما الإيراد السنوي لغلّة دونم التوت يُقدّر بـ ١٩٠ قرشاً فقط[١٢٧]. وهكذا لو زُرعت الأراضي المغروسة توتاً والمُقدّرة بـ ٣١٥ كلم^{2} زيتوناً لأعطت إيراداً سنوياً من الزيت مقداره ١٢٣ مليوناً و٨٠٠ ألف قرش، أي بزيادة قيمتها ٦٣ مليوناً و٨٠٠ ألف قرش عن إيراد التوت، وبمؤشر نسبته ٢٠٦,٣٣٪.

وبالرغم من أهمية إيرادات أراضي الزيتون في جبل لبنان وحاصبيا، أغفلت الإحصاءات إنتاجها، واقتصرت على تقدير (تخمين) الزيت. ويعود ذلك إلى أن الزيتون كان بأكثريته معداً للاستهلاك المحلي كبيساً أو زيتاً أو في صناعة الصابون البلدي، ولا يصدّر منه إلا القليل إلى آسيا الصغرى ومصر[١٢٨]. لذا لم يسترع إنتاجه اهتمام القناصل ووكلاء التجّار الأجانب، ولا التجّار المحليين. وهو لم يرتبط بعجلة الاقتصاد الأوروبي كما كان إنتاج الحرير الخام. كما أنّه لم يساهم، إلا قليلاً في جذب العملات الأجنبية إلى داخل أراضي السلطنة العثمانية.

وفي ظل غياب الوسائل العلمية للاحصاء، واقتصاره على همّة المقدّرين في أثناء التبادل العقاري أو الضمان أو تعيين الضريبة من قبل الملتزمين جاءت الاحصاءات مغايرة للواقع، واقتصرت على تلك التي كان المختارون يزوّدون بها الدوائر الرسمية، أو على إحصاء الكميات التي ترد إلى المعاصر وتكون ذات شأن إنتاجي يذكر.

ومما ساهم في غياب الإحصاءات الواقعية لأشجار الزيتون وإنتاجها، رفض الأهالي إعطاء معلومات دقيقة وصحيحة عن أملاكهم وإنتاج أراضيهم خوفاً من زيادة الرسوم والضرائب على مزروعاتهم التي كانت ترافق كل عملية إحصاء تقوم بها الدولة العثمانية. فلقد كانت الضريبة الزراعية (الويركو) مقطوعة في جبل لبنان

---

(١٢٦) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٥٩.

(١٢٧) المصدر السابق، ص ٤٥٩.

(١٢٨) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للشرق الأوسط...»، مرجع سابق، ص ١٣٩.

والبقاع على الأراضي المملوكة، وعُشرية على إنتاج الأراضي الأميرية والوقفية. وكان على مالك أراضي الزيتون وغارسها تحمّل ضرائبها من سنة إلى سنة، وفي أثناء فترة الرعاية والنمو قبل أن تبدأ بالإنتاج. ومن المُتعارف عليه أن الزيتون يحتاج إلى فترة طويلة للنمو والإنتاج (الحَمْل)، فالشجرة منه لا تُثمر إلا بعد سبع أو ثماني سنوات من غرسها لتعطي حوالي أوقية، وبعد عشر أو خمس عشرة سنة تعطي حوالي أربعة إلى خمسة كيلوغرامات[١٢٩]، لتزداد الكمية بعدها تدريجياً. «وإن الشجرة الجيدة التي يكون عمرها قد تجاوز الأربعين تَقدُر على إعطاء (٥٠) إلى (٦٠) كيلوغراماً من الزيتون»[١٣٠]. والإنتاج المتوسطي للشجرة الواحدة يتراوح بين ١٥ و٢٥ كلغ. «ولذلك يعمد الفلاح الذي ينقب أرضه ليزرعها زيتوناً إلى زراعة أشجار مثمرة بين غرسة الزيتون والأخرى. فإنه يستفيد منها إلى أن تبدأ الزيتونة بإعطاء غلّة لها قيمتها»[١٣١]. ويخفف بعمله هذا جزءاً من نفقات كلفة استثمار حقول الزيتون.

وهكذا كان الفلاح الريفي، يلجأ إلى زراعة الأشجار المُثمرة (المُختلف) بين الزيتون، كالإجاص والكرمة والتين والمشمش والخوخ واللوز وغيرها، أو يقوم بزراعة بعض الخضار الصيفية والبطيخ، وفي مناطق الكورة والبترون يزرع التبغ، مع العلم أنّ هذه النباتات تُرهق التربة وتقضي على غذاء شجرة الزيتون وتؤخر إنتاجها.

وتدل دفاتر مساحة قريتي بقسميّا (البترون) وعين قِنيه، (الشوف)، إلى انتشار زراعة الأشجار المُختلف بين بساتين الزيتون المغروسة حديثاً في أراضي الأولى، حيث لم تدخل زراعته إلا بعد عام ١٨٩٠[١٣٢]. فاستناداً إلى دفتر مساحة قرية بقسميا لعام ١٨٦٤م، والمُجَدَّد في سنة ١٣٢١ مارتيه (مالية)، ١٩٠٥م، يتبيّن أن دراهم مساحة أراضي الزيتون تُشكّل حوالي ٩٪ من مجمل دراهم القرية الزراعية[١٣٣]. وبلغت عقارات الزيتون الصافية حوالي ٦٢ عقاراً أو ٨,٢٦٪ من

(١٢٩) مقابلة شفوية مع سليمان قاسم الطريقة، (كفرحيم) في ١٤ آذار ١٩٨٧.

(١٣٠) رشدي دهني (معرّب): «زراعة الزيتون والصنائع الزيتونية»، منشورات اتحاد الدول السورية، مصلحة الزراعة الاتحادية، مطبعة التوفيق، دمشق ١٩٢٣، ص ٤٤.

(١٣١) أنيس فريحة: «القرية اللبنانية حضارة في تاريخ الزوال»، مرجع سابق، ص ١٤٥ ـ ويراجع أيضاً رشدي دهني: «زراعة الزيتون...»، مرجع سابق، ص ٣٧.

(١٣٢) روبير كراسويل: «القرابة والملكية العقارية...»، مرجع سابق، ص ٦٠ ـ ٦١.

(١٣٣) دفتر مساحة قرية بِقْسميّا، مصدر سابق، نموذج عنه وثيقة رقم (٣).

مجمل عقارات بقسميا البالغة، في العيّنة المدروسة ٧٥٠ عقاراً. أما العقارات التي تدخلها زراعة الزيتون فقُدّرت بحوالي ١٢٩ عقاراً أو بنسبة ١٧,٢٪. ولقد اشتركت أشجار الزيتون تقريباً مع كل أنواع المزروعات من التوت في ٣٦ عقاراً مشتركاً (٢٧,٩٪)، إلى المُختلف ١٣ عقاراً (١٠٪)، والسليخ ١٠ عقارات (٧,٧٥٪). وترتفع نسبة المزروعات المتعددة من زيتون وتوت وسليخ، إلى ٢٠ عقاراً أو ٣٢,٢٪ من العقارات المتعددة الزراعات والبالغة ٦٢ عقاراً[١٣٤]. مما يدل على غزو زراعة الزيتون لتلك العقارات، وتنوّع الأشجار والزراعات بانتظار وصول شجرة الزيتون إلى إعطاء كامل طاقتها الإنتاجية، وهذا ما يرجّح كفّة دراهم الزراعة المُشتركة على حساب أراضي الزيتون المتخصّصة.

أما في قرية عين قنيه الشوفية، فكانت زراعة الزيتون هي المهيمنة وتشكّل حوالي ٨٣,٥٥٪ من مجمل دراهم أراضي القرية الزراعية والبالغة ٢٣١ درهماً وقيراطاً واحداً و١٥ حبة[١٣٥]. وبلغ عدد العقارات المزروعة بالزيتون الصافية حوالي ٢٢٧ عقاراً من أصل ٦٥١ عقاراً، أي ما نسبته ٣٤,٨٦٪، أو بنسبة ٦١,٦٨٪ من مجموع العقارات ذات الزراعة الواحدة البالغة ٣٦٨ عقاراً (منها ٢٢٧ عقاراً زيتوناً، و٣٢ توتاً و٧٨ مختلفاً و٣١ سليخاً). وشكّلت العقارات ذات الزراعة المشتركة بنوعين: من الزيتون ونوع آخر، حوالي ٢١٨ عقاراً، أي ٩٢,٧٦٪ من مجموع العقارات المزروعة بنوعين، و٣٣,٤٨٪ من مجمل العقارات الزراعية في عين قِنيه. واحتلت عقارات الزيتون حيّزاً هاماً من أراضي التوت والمختلف بشكل مشترك، حيث بلغت نسبة دراهم الزيتون إلى التوت والمُختلف معاً حوالي ٥٥٩,٨٩٪. وبذلك احتلت عقارات الزيتون في عين قِنيه، بشكل إفرادي أو مشترك حوالي ٤٩٤ عقاراً من أصل ٦٥١ عقاراً أي ما نسبته ٧٥,٨٨٪[١٣٦].

ويعود سبب اختلاف الوضع في قرية عين قِنيه، عنه في بِقسميّا، إلى أنّ حقول الزيتون فيها، كانت مُكتمِلة القدرة الإنتاجية آنذاك. ومن هنا جاءت تقديرات دراهمها ثابتة وبدأت الزراعات المشتركة تضمحل أو تصبح بدون قيمة إنتاجية تثير الاهتمام.

---

(١٣٤) ملحق رقم (٤).

(١٣٥) ملحق رقم (٣).

(١٣٦) ملحق رقم (٨) في النص.

أما القرى التي يزيد ارتفاعها عن ٩٠٠ متر عن سطح البحر، فلا يُزرع الزيتون في أراضيها. لأنه يَخشى الصقيع والعواصف بما «يفاجئه من طوارىء البرد والثلج والهواء إذ يتكسّر وينفرط حَمْله وكذلك إطالة المدة لنموه واستغلاله»[١٣٧]. ومن هنا لا وجود لدراهم مساحة الزيتون في بعض القرى كبشَرّي وإهْدِن ومْجِمرْش وعين صَوفَر على سبيل المثال لا التعميم[١٣٨]. وأفضل منطقة تلائم زراعة الزيتون «هي التي يتراوح ارتفاعها بين ٤٠٠ و٧٠٠ متر»[١٣٩]، كالشُحّار والشويفَات، والمناصِف وإقليم الخرّوب في الشوف والكورة وزْغرْتَا وجَزّين والمناطق الساحلية والوسطى من قضاءي المتن وحاصبيّا[١٤٠].

وفي جبل لبنان وحاصبيا، كانت أراضي حقول الزيتون تُقدّر بعدد أصولها وأشجارها أو بإنتاجها من الزيت بالرطل والقنطار والمُدّ[١٤١].

وبالرغم من ملاءمة أراضي جبل لبنان وبعض المنحدرات البقاعية الغربية لزراعة الزيتون، ولا سيما المناطق التي لا يزيد ارتفاعها على الـ ٩٠٠ متر عن سطح البحر. لم تنل شجرة الزيتون الاهتمام الكافي الذي نالته شجرة التوت، ويعود ذلك إلى هيمنة السوق التجاري الليوني الفرنسي على تجارة الحرير وتسويقه حتى نهاية القرن التاسع عشر، مما أخّر الاهتمام بشجرة الزيتون، لتأخذ دورها في الاقتصاد الريفي قبيل وبعد الحرب العالمية الأولى[١٤٢]. ويعود ذلك أيضاً إلى نقص الرأسمال الزراعي الموظف في استثمار حقول الزيتون، وإلى عقلية المزارع الريفي المتطلّع إلى الربح السريع[١٤٣] (القرش الفايش). وإلى عدم مقدرة الكثيرين من الفلاحين

---

(١٣٧) شاكر الخوري: «مجمع المسرّات»، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(١٣٨) دفاتر مساحة قرى بْشَرّي وبِقْسميّا وعين صَوْفر، مصادر سابقة، نماذج من صفحاتها: الوثائق (٢) و(٣) و(٤).

(١٣٩) رشدي دهني: «زراعة الزيتون...»، مرجع سابق، ص ١٠.

(١٤٠) سالنامة ولاية سورية، سنة ١٢٩٥هـ/١٨٧٨م، ص ١١٨ ـ واسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧ ـ والأب هنري لامنس اليسوعي (Henri LAMMENS): «تسريح الأبصار في ما يحتوي لبنان من آثار»، جزءان، نقلاً عن مجلة «المشرق»، الطبعة الأولى ١٩١٣، الطبعة الثانية ١٩٨٢، دار الرائد اللبناني، الحازمية ـ لبنان، الجزء الثاني، ص ١٨٧ ـ ١٨٨.

(١٤١) دفاتر حسابات وقف المدرسة الدرزية عبيه، دفتر رقم (١)، ص ١ ـ ٩. و Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 12, p. 454 - 457; et tome 15, p. 168 - 169; et tome 16, p. 164 et 329.

(١٤٢) Jacques VEULERSSE: "Paysans de Syrie...", op. cit., p. 157.

(١٤٣) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 20, p. 382.

والمالكين الصغار على تحمّل عبء شجرة الزيتون رعاية وضريبة في المدة الطويلة لنموها، ولا سيّما في فترة كساد المواسم أو عدم الإنتاج، فمحصولات الزيتون كل سنتين على الغالب.

كما تُساهم الظروف المناخية التي تتعرض لها مناطق جبل لبنان، من جفاف ورطوبة مفاجئة أحياناً في أثناء الزِهْر وتكوين الثمرة في القضاء عليها قبل نضجها؛ وتؤدي طريقة تشذيب أغصان الشجرة، وأسلوب قطاف المواسم (الفراط) إلى هلاك المواسم وإتلافها وإرهاق الشجرة والقضاء على طاقتها الإنتاجية للسنوات اللاحقة. ويضاف إلى ذلك أن الفلاح ومُنتِج الزيتون والزيت لا يمكنهما تصريف زيتونهما وزيتهما دفعة واحدة كما كان يفعل مُنتِج الشرانق[١٤٤]، أو الاستدانة على إنتاجهما للموسم، فيخافان من غدر الطبيعة وقساوتها مما يجبرهما على تحمّل الفوائد المرتفعة من سنة إلى أخرى. ومن المتعارف عليه، أنّه لا يمكن تخزين الزيت لأكثر من موسم فيخيس وزنه وتقلّ جودته[١٤٥].

ومع أنّ لقب شجرة الزيتون هو «شجرة الأرملة» بعرف الفلاحين والمالكين، لأنّها لا تحتاج إلى عمل مضنٍ وعناية كغيرها من الأشجار المثمرة والحبوب[١٤٦]. لكنّها لكي تعطي إنتاجاً جيداً وتُحوّل من شجرة حرجية تنمو على مزاجها، إلى شجرة حدائق وبساتين، كان أصحاب الحقول والفلاحون والمساقون يبنون لها الجلالي والمدرّجات، وينقبون الأرض قبل غرسها ويتعهدونها بالفلاحة مرات عدّة تصل عند بعضهم أحياناً إلى أربع أو خمس مرات ويترّبون جذوعها كل سنتين أو ثلاثة فيحمونها من حرارة الشمس وصقيع الشتاء، فتعطي الزيتونة إنتاجاً وفيراً. وكان عليهم تقليم أغصانها وتنقية اليابس منها ومداراة الأغصان الطرية في أثناء القطاف الذي يتطلّب جهداً يفوق الجهد الذي يبذله المزارع في جني محصول ورق التوت.

وفي حين كان الزيتون يُعطي موسماً واحداً في السنة وغالباً كل سنتين، كان التوت يُعطي موسمين وقطاف ورقه أسرع وأسهل من جني محصول ثمر الزيتون.

---

(١٤٤) شاكر الخوري: «مجمع المسرّات»، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(١٤٥) مقابلة شفوية، مع جبران سليم جبور، (كفرحاتا ـ الكورة) ٣٠ حزيران ١٩٩١.

(١٤٦) مقابلات شفوية شخصية مع سليمان قاسم الطريقة، (كفرحيم) ١٤ آذار ١٩٨٧؛ وحسن عبد الله الأحمدية، (شارون صوفر) ٢٩ كانون الأول ١٩٩٠؛ وجبران سليم جبور، (كفرحاتا ـ الكورة) ٣٠ حزيران ١٩٩١، ويراجع أيضاً أنيس فريحة «القرية اللبنانية...»، مرجع سابق، ص ١٤٤.

وفي أثناء تربية الحرير وقطاف موسم القز، يتم العمل داخل المنازل أو قربها، ويقوم به النساء والأولاد، ولا يتطلّب الذهاب إلى الحقول والبساتين إلا لوقت قصير لا يتعدّى الساعة صباحاً أو مساءً، وفي فصل الربيع الجيد المناخ، بعكس قطاف الزيتون الخريفي والشتوي المزعج للفلاحين. وكان إذا كَسِد موسم الحرير ولم تربّ على ورق التوت دود القز لسبب من الأسباب، تُربّى على الورق الحيوانات ولا سيما الخراف المعلوفة. بينما إذا كَسِد موسم الزيت كيف يعيش مالكه وزارعه وجانيه؟

وهكذا كان الجهد الفعلي الذي يبذله المزارع للعناية بشجرة الزيتون وجني محصولها يُشعِرُه بضآلة المردود مقابل ذلك الجهد، وهو لا يُغني، ولا يُمكن الاعتماد عليه لتأمين دخله الاقتصادي. فمن هنا يمكن معرفة أسباب إهمال زراعة الزيتون بكميات كبيرة في حقول المالكين الصغار والفلاحين، واقتصارها على الحاجة الضرورية لاستهلاك الأسرة. لأن الزيتونة «مؤونة أساسية يهتم بها الفلاح كثيراً. وإذا لم يكن مُنتجاً فإنه يشتري مقادير كبيرة منه الموسم ويخزّنه للشتاء. يسمّون الزيتون «شيخ السُّفْرَة» فهو على المائدة صباحاً وظهراً ومساءً. . .»[١٤٧].

ولعبت معاصر الزيت وطرق استخراجه في جبل لبنان وقضاء حاصبيّا وولايتي بيروت وسورية آنذاك، دوراً سلبياً في الاقتصاد التسويقي لزيت الزيتون إلى خارج بلاد الشام، حيث كانت هذه المعاصر بدائية تؤثّر في إنتاج الزيت وطعمه، وتعطيه حدّية (ميل إلى المرارة) مما يساهم في كساد مواسمه وعدم تصديره أو إمكانية تخزينه لأكثر من سنة. ويُحرم بذلك منتج الزيت من امتلاك الأموال النقدية التي تؤمن له ولعائلته تسديد الديون وشراء الألبسة الجديدة[١٤٨]. وتختلف مقطوعية الزيت تبعاً لمناطق جبل لبنان والبقاع ونوعية التربة وكمية الأمطار الساقطة. ولقد تراوح هذا المردود بين ٤ أرطال زيت لكل كيل زيتون أو ٥ أو ٦ أرطال، وبمعدل وسطي عام، رطل واحد من كل مُدّ زيتون[١٤٩]. (المدّ = ١٢ إلى ١٥ كلغ زيتوناً).

وكانت معاصر الزيت تنتشر بكثرة في القرى الجبلية والبقاعية المُنتجة للزيتون

---

(١٤٧) أنيس فريحة: «القرية اللبنانية. . .»، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(١٤٨) شاكر الخوري: «مجمع المسرّات»، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(١٤٩) دفاتر حسابات وقف المدرسة الدرزية، دفتر رقم ٣ (العام)، محاسبة الوكيل خليل كنعان في الشويفات ١٢٩٦هـ/١٨٧٩م، صفحة ١٨، ودفتر رقم (١)، ص ٦٥ و٧٠ و٧١؛ ودفتر رقم (٢)، ص ٤١ و٤٣؛ وثيقة مثال رقم (١٤).

حتى أنّ بعض القرى تمتلك أكثر من معصرة أحياناً كالشوَيْفَات والعبادِيّة وبْعَقْلين وبَرْجا وشْحيم وغيرها. وفي سنة ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨ ـ ١٨٨٩م، قُدّر عدد المعاصر بحوالي ١١١٣ معصرة[١٥٠]، دون تحديد نوعيتها من قبل إدارة سالنامة جبل لبنان آنذاك، هل هي للزيت، أم للدبس أو للزبيب أو للخرّوب؟ بينما يذكر شارل عيساوي أنّ عدد معاصر الزيت والنبيذ في جبل لبنان، بلغ عام ١٩٠٠ حوالي ١١٣ معصرة[١٥١]. ولكنّ هذا العدد يتنافى مع كمية منتوج الزيت لجبل لبنان الذي وصل إلى أكثر من ٣٠ ألف قنطار قبيل الحرب العالمية الأولى[١٥٢]، بالإضافة إلى إنتاج العرق والنبيذ ودبسي العنب والخرّوب.

أنواع الزيتون وأمراضه

لقد ساهم إنشاء الطرق في متصرفية جبل لبنان في انتشار زراعة الزيتون[١٥٣]، وتبادل أنواعه بين مختلف مناطق الجبل وقضاء حاصبيّا وولاية سورية. وأشهر أنواع الزيتون التي كانت معروفة آنذاك هي «الصُوري والشامي والمصري والشتوي والعيْرُوني وبَيْض الحَمَام والبلدِي»[١٥٤]. ويُعتبر الصُوري من أحسن الأنواع وأفضلها لدى الفلاحين؛ «فثمره كبير الحجم صغير النواة سميك القشرة ويصلح للأكل»[١٥٥]، ويُستحضر منه الزيتون المكبوس والأخضر المُسبّح أو المرصوص الأسود، ويحوّل الباقي مع الأنواع الأخرى إلى زيت، فيُعطي كل رطل زيتون «مقطوعية» مقدارها من أوقيتين إلى ثلاث واق[١٥٦]، حسب النوع والتربة، وموسم القطاف عفيراً أم خضيراً أم شتوياً.

---

(١٥٠) سالنامة جبل لبنان سنة ١٣٠٦هـ، مصدر سابق، ص ٨٧ ـ ٩٢.

(١٥١) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب...»، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(١٥٢) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٥٩.

(١٥٣) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 13, p. 115.

واميل خاشو: «لبنان نظر في أشغاله...»، مجلة «المشرق»، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(١٥٤) محمد كرد علي: «خطط الشام»، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٧٩ و١٨٠ ـ ويُراجع أيضاً إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٦٠؛ ورشدي دهني: «زراعة الزيتون...»، مرجع سابق، ص ٥٨ ـ ٦١؛ والأب سليمان غانم: «المناديات الدمشقية...»، «المشرق»، المجلد ١٣، مرجع سابق، ص ٦١٨.

(١٥٥) أنيس فريحة: «القرية اللبنانية حضارة في طريق الزوال»، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(١٥٦) رشدي دهني: «زراعة الزيتون...»، مرجع سابق، ص ٧١.

تتعرض شجرة الزيتون كغيرها من الأشجار المثمرة لأمراض وحشرات شتّى تفتك بثمرها وأغصانها، وأشهر أمراضها[١٥٧] هي: «الذُّباب»، أو «المَنّ الأبيض» واسمه أيضاً «الكرمس» (Icerya Purchasin) ويتولّد عن الداء المُسمّى «أسود العسلي» أو «قزّه باللق» (Fumagine)، أو ما يسمّى بالشحّاد وهو أكثر الأمراض انتشاراً ولا يُعالج إلا بقطع الأغصان المصابة به.

وكانت تنتشر في جبل لبنان وحاصبيا واللاذقيّة الحشرة المسمّاة بالحشرة القُطنيّة أو المَن القطني (La Psulle de l'olive)، والحشرة القارضة أو النَيْرُون ويسمّونها «الجغيط»، وهناك أيضاً الدودة البيضاء أو مرض الجذور (Pentadon) والهلزين (Hylésénus)، أو ما يسمّى بالمَنَيْشِرَة.

ولكن المزارعين ومالكي حقول الزيتون في متصرفية جبل لبنان والبقاع، كانت تنقصهم الخبرة في معالجة أمراض الزيتون. فيعمدون إلى قطع الأغصان المُصابة أو اقتلاع الأشجار الممروضة أو يلجأون إلى طلي الجذوع بالكلس. وفي أكثر الأحيان يتركون للطبيعة وطيورها وحشراتها مهمّة القضاء على الحشرات الضارة من خلال عملية توازن طبيعي.

وأخيراً مهما كانت ظروف زراعة الزيتون وأنواع أراضيه وثمرته، تبقى شجرته شجرة عطاء وسخاء لو اختيرت لها الأراضي الجيدة والمروية وزرعت في حقول مستقلّة بدون زراعة بعض الأشجار التي تجلب الحشرات والأمراض كاللوز والتين والفاكهة. فكم من شجرة زيتون واحدة يفوق إنتاجها حقل توت بكامله أو دونم حبوب إذا اعتنى بها مالكها وزارعها.

٤ ـ أراضي المختلف أو زراعية الأشجار المثمرة

لم تغفل الدولة العثمانية من خلال إدارتها المحلية والمركزية إحصاء أي صنف مُنتج من الأراضي والمزروعات التي أعطتها قوة عمل الفلاحين قيمة إنتاجية وتسويقية أو استهلاكية. وكانت الأشجار المثمرة متنوّعة ومنتشرة بكثرة بين أشجار التوت والزيتون الفتيّة أو في حقول الحبوب (السليخ).

وبما أنّ أكثر إنتاج الأشجار المثمرة، كان معدّاً للاستهلاك المحلي طازجاً أو

---

(١٥٧) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٦٠؛ ورشدي دهني: «زراعة الزيتون...»، مرجع سابق، ص ٤٨ و٤٩.

صناعة، كان الفلاح يزرعها بين أشجار التوت والزيتون ليستثمرها بانتظار بدء تلك الأشجار بالإنتاج وردّ تكاليف زراعتها[١٥٨]. وكان الفلاح يلجأ إلى تطعيم البري من البرقوق والإجاص والتوت والكرمة والخرّوب والبُطْم وغيرها، فتصبح حقول القرى وبساتينها «موازييكاً» من أنواع الفواكه والمزروعات الشجرية. وتسهيلاً لتقدير إنتاجها وجمع ضرائبها سُمّيت تلك الأشجار بالمختلف وذلك دلالة على تنوّعها وزراعاتها المتناثرة في الحقول والوديان والأحراش والمَشَاعات[١٥٩].

وفي عهد المتصرفية، لم يفكر الفلاح الجبلي والبقاعي في استثمار حقول الأشجار المثمرة المستقلّة لصعوبة تصريف إنتاجها وقلة مردوديتها. فبيع رطل التين آنذاك بقرش واحد للأخضر وثلاثة قروش لليابس، ورطل العنب أو الحمضيات أو الرمان أو الإجاص بقرش واحد فقط[١٦٠]. وكان المزارعون والمالكون يغرسون الأشجار المختلفة في حقولهم وأمام منازلهم للاستهلاك الذاتي، مما يعرّض المواسم الكبيرة للكساد، والاضطرار لبيعها بأبخس الأثمان، والوقوع رهينة السماسرة والتجار وأصحاب المعاصر الإقطاعية ومعامل الخمر التي نشأت مع نهاية المتصرّفية.

لذلك، لا يوجد نوع واحد من الأشجار المثمرة التي عرفتها متصرّفية جبل لبنان وبعض مناطق أقضية البقاع. بل تنوّعت لتشمل الكرمة والتين والإجاص والتفاح والمشمش والليمون الحامض (الحمضيات) والبردقان (البرتقال)، والسفرجل واللوز والجوز والموز والبلح والرمان والخوخ والدراقن والبندق وغيرها؛ والحور والشوح والصنوبر والصفصاف[١٦١]، لأن أخشابها استعملت آنذاك في صناعة ألواح الأبواب والشبابيك، وأثاث المنازل وسقوفها. ودخلت ثمرة الصنوبر الجوي مجال التبادل

---

(١٥٨) رشدي دهني: «زراعة الزيتون...»، مرجع سابق، ص ٣٧ و٣٩.

(١٥٩) دفاتر المساحة نماذج عنها الوثائق من (١) إلى (٦).

(١٦٠) دفاتر حسابات وقف المدرسة الدرزية الداودية، مصادر سابقة، دفتر رقم (٢)، ص ٣٧ و٣٨ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و١٠٢ و١٠٦؛ ودفتر رقم (٣)، ص ٩ و١١ و١٥ و١٦ و٢٧ و٥٢ و٥٤ و٥٥. وثيقة منها رقم (١٤).

(١٦١) دفاتر حسابات المدرسة الداودية، مصادر سابقة، دفتر رقم (٢)، ص ٧٥ ـ ٨٠؛ ـ وتحفل الوثائق وسجلات المحاكم بعرض مسهب لأنواع المزروعات والأشجار المنتشرة في جبل لبنان: فعلى سبيل المثال، تختصر تسجيلات دفتر محكمة الشوف المذهبية الخاصة بالطائفة الدرزية في بيت الدين الذي لا يزال محفوظاً في مكتبة المحكمة المذهبية الدرزية في بيروت تحت رقم ٣/ ١٨٨٢ كل أنواع مزروعات الجبل. ص ٢ و٣ و٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و١٠٧ و١١٥ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣ وغيرها.

البضاعي في عهد المتصرفية. بعد أن أُدخلت زراعته على نطاق واسع في عهد فرنكو باشا (١٨٦٨ ـ ١٨٧٣).

وبالعودة إلى دفاتر مساحة بعض قرى جبل لبنان، يمكن ملاحظة الخانة الخاصة بدراهم أراضي المختلف مثلها مثل أراضي السليخ والتوت والزيتون[١٦٢]. وتتفاوت دراهم قيمة مساحة أراضي المختلف من قرية إلى أخرى ومن عقار إلى آخر في القرية الواحدة تبعاً لموقعها وارتفاعها ومناخها وقربها من مراكز الاستهلاك في المدن الساحلية، ووفقاً للسياسة الاقتصادية والنقدية والسلعية لمتصرفية جبل لبنان أو لولايتي بيروت وسورية. ومن هنا لم تعرف مناطق البقاع سوى زراعة الكرمة والتين للاستهلاك المحلي أو صناعة الدبس والخمرة في المناطق القريبة من زحْلِة. أو المشمش في قضاء بْعلْبَك. في حين تنوّعت زراعة الأشجار المثمرة في الجبل نسبة إلى طبيعة أراضيه الملائمة لتلك الزراعات[١٦٣].

ففي قرية إهْدِن الشمالية، على سبيل المثال، قُدّرت دراهم أراضي المختلف بحوالي ٤٣ درهماً و١٨ حبة، أي ما نسبته ١٤,٠٩٪، من مجمل مساحة أراضي القرية الزراعية البالغة في عهد المتصرفية حوالي ٣٠٥ دراهم و٩ قراريط و١٨ حبة. بينما بلغت نسبة أراضي المختلف في قرية بِقسميّا حوالي ٧,٣٥٪، وفي محمرش ٢٧,٥١٪، وفي قرية عين قِنيه ٨,٩٪، وفي بْرِيح (قضاء الشوف) ١١,٨٪[١٦٤].

ولكن تختلف الصورة في قرية الخِنشارة، من أعمال المتن، حيث كانت تنتشر زراعة الكرمة وصناعة الخمور بكثرة، حتى أن كل منزل من منازلها، تقريباً، كان فيه «كركي» لصناعة وتقطير العرق. وقُدّرت دراهم مساحة أراضي المختلف في الخِنشارة بحوالي ٧١ درهماً وقيراطين و١٢ حبة، أي ما نسبته ٤٥,٩٥٪ من مساحة أراضي القرية آنذاك. واحتلت بذلك أراضي المختلف المرتبة الثانية من حيث تقدير إنتاجها بعد أراضي التوت التي بلغت نسبتها ٤٩,٩٢٪[١٦٥].

ومن خلال دراسة، دفتري دراهم مساحة أراضي قريتي بِقسميّا (البترون)، وعين قِنيه (الشوف)، يتبيّن أن عقارات أراضي المختلف المستقلّة كانت متدنيّة بالنسبة

---

(١٦٢) دفاتر مساحة قريتي عين قنيه وبقسميا، مصادر سابقة.

(١٦٣) Jacques WEULERSSE: "Paysans de Syrie...", op. cit., p. 154.

(١٦٤) ملحق رقم (٥).

(١٦٥) ملحق رقم (٥).

لعقارات التوت والزيتون الخاصة. فمن أصل ٧٠ عقاراً في قرية بِقسميّا، كان هناك ٤٠ عقاراً من الأراضي المخصّصة لزراعة المختلف، أي ما نسبته ٥,٣٣٪. في حين لم يتعدّ تقدير دراهم مساحتها نسبة ١,٩٥٪ من مجمل مساحة أراضي بِقسميّا الزراعية آنذاك[١٦٦].

ومما يُرجّح زراعة الأشجار المثمرة والمختلف في حقول الزيتون والتوت وتطعيم البري في الأراضي السليخ، هو العدد المرتفع للعقارات التي تتضمّن تلك الأشجار. فلقد بلغ عددها حوالي ١١٩ عقاراً من أصل ٢٣٠ عقاراً للأراضي المزروعة بأكثر من نوع من الأشجار، موزعة على الشكل التالي: مختلف + زيتون = ١٣ عقاراً؛ وتوت + مختلف = ٢٦ عقاراً؛ وسليخ + مختلف = ٣٨ عقاراً؛ وزيتون + توت + مختلف = ٦ عقارات؛ وزيتون + سليخ + مختلف = ١١ عقاراً؛ وتوت + سليخ + مختلف = ١٦ عقاراً؛ وزيتون + توت + سليخ + مختلف = ٩ عقارات. وهكذا تحتل أراضي المختلف نسبة ٥١,٧٣٪ من العقارات المشتركة؛ و٤٧,٦٨٪ دراهم مساحة الأراضي ذات الزراعات المتنوّعة والبالغة آنذاك في بِقسميّا ٣٣ درهماً و٢٢ قيراطاً و٦ حبات[١٦٧].

أما في قرية عين قِنيه الشوفية، فشكّلت عقارات الأشجار المثمرة والمختلف حوالي ٧٨ عقاراً، أي ما نسبته ١١,٩٨٪ من أصل ٦٥١ عقاراً، وبنسبة ٢١,١٩٪ من أصل العقارات ذات الزراعة الواحدة والبالغة في العيّنة المدروسة ٣٦٨ عقاراً، ولكن بنسبة ٥,١٠٪ فقط من مجمل مساحة تلك العقارات، و٢,٤٪ من مجموع دراهم مساحة العقارات الـ ٦٥١[١٦٨]. وهذا دليل آخر على تدنّي قيمة أراضي الأشجار المُختلف لضعف مردودها وعدم أهميتها الاقتصادية في التجارة المحلية والإقليمية والدولية آنذاك.

وبالانتقال إلى دراسة العقارات المشتركة في قرية عين قِنيه الشوفية، يظهر أن الأشجار المثمرة والمختلف، انتشرت بكثرة في حقول الزيتون، حيث بلغت ١٤١ عقاراً من أصل ٢٣٥ عقاراً أي ما نسبته ٦٠٪ من القطع المزروعة بنوعين من الأشجار، أو بنسبة ٢١,٦٥٪ من أصل ٦٥١ عقاراً. في حين كانت عقارات التوت

---

(١٦٦) ملحق رقم (٤).

(١٦٧) ملحق رقم (٤).

(١٦٨) ملحق رقم (٣).

والمختلف لا تزيد عن ١٤ عقاراً أي ٢,١٥٪؛ وعقارات الزيتون والتوت معاً ٦٦ عقاراً، أي ١٠,١٣٪. وهكذا اشتركت أراضي المختلف في قرية عين قُنيه بحوالي ٢٦٧ عقاراً من أصل ٦٥١، أي ما نسبته ٤١٪، وبمساحة بلغت دراهمها ٦٩ درهماً و٤ قراريط و٤ حبات، أو ما نسبته ٤٠٪ من مجمل دراهم مساحة العقارات المدروسة والبالغة ١٧٢ درهماً و١٦ قيراطاً و١٤ حبة[١٦٩].

وهذه الإحصاءات إن دلّت على شيء فهي تدلّ على أن الفلاحين والمالكين، الصغار والمتوسطين، لحقول التوت والزيتون والسليخ في متصرفية جبل لبنان، كانوا يلجأون إلى زراعة شتى أنواع الأشجار المثمرة والمُغلّة في تلك الحقول، وخاصة الكرمة والتين واللوز والجوز والخرّوب والإجاص، بانتظار أن تبدأ أشجار التوت والزيتون بإعطاء كامل طاقتها الإنتاجية. ولعلّ أهم عامل في زراعة المختلف، هو محاولة الفلاح والمالك الصغير الاستفادة من أي فسحة - مهما كانت بسيطة المساحة - يمكن أن تعطي إنتاجاً، لضيق رقعة أراضيهما، وطبيعة ملكية أراضي الجبل الصغيرة والمفتتة.

الكرمة والعنب

لعل أهم إنتاج بعد الحبوب في البقاع، والتوت والزيتون في جبل لبنان، كان إنتاج العنب الذي تلائم زراعته أراضي المنطقتين الجافة والقليلة الأمطار خلال فصلي الربيع والصيف[١٧٠].

ففي عام ١٨٧٩م، قدّر القنصل الروسي بيتكوفيتش (PITKOVITH) إنتاج العنب ومشتقّاته في الجبل كما يلي[١٧١]: حوالي ٦١٣٠٠٠٠ مُدّ من العنب بمردود قدره ٣٠٦٥٠٠٠ قرش، و٨٢٠٠٠٠ مُدّ من الزبيب بقيمة ٤١٠٠٠٠ قرش، و٤٣٠٠٠٠ مُدّ من النبيذ بمردود نقدي مقداره ٥٣٧٥٠٠ قرش، و٩١ ألف رطل من العرق بقيمة ٤٥٥ ألف قرش، أي ما مجموع مردوده العام حوالي ٤٤٦٧٥٠٠ قرش. في حين ذكر بولس نجيم (JOUPLAIN)، أنّ مقدار مساحة الأراضي المغروسة كرمة (١٨٦٠ - ١٩٠٠) هو «حوالي ٢٥٠٠ هكتار تعطي إنتاجاً وسطياً حوالي ٤٥٠٠ طن من العنب ويصنع منها حوالي ٣٥٥ طناً من الخمرة»[١٧٢].

---

(١٦٩) ملحق رقم (٣).

(١٧٠) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 12, p. 232; et tome 20, p. 221.

(١٧١) قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ٩١ - ٩٢.

(١٧٢) JOUPLAIN: «La Question du Liban...», op. cit., p. 495.

أما جلال بك، مدير الغابات والزراعة في عهد المتصرّف اسماعيل حقي[١٧٣] (١٩١٦م ـ ١٩١٨م)، فقد قدّر الإنتاج السنوي المتوسط للعنب الخام بحوالي ٨٢٨٠ طناً، يُنتج من مساحة تقدر بحوالي ٢٣٠٠ هكتار، أي ما نسبته ٤,٦٪ من مجمل مساحة الأراضي المزروعة بالأشجار المثمرة والتوت والزيتون، وبنسبة ٢,٨٥٪ من مجموع الأراضي الزراعية في الجبل، والبالغة آنذاك حوالي ٨٠٠ كلم² (٨٠٠٠٠ هكتار). ويبلغ مردود إنتاج العنب العام في السنة حوالي ٦٢١٠٠٠٠ قرش، أو ما نسبته ٥,٠٤٪ من قيمة مردود الأشجار المُغِلّة في المتصرفية آنذاك والبالغة حوالي ١٢٣ مليوناً و٣٠٠ ألف قرش، وبنسبة ١٠,٣٥٪ من قيمة مردود إنتاج التوت النقدي، و١٢,٤٤٪ من قيمة إنتاج الزيتون المالي.

ولقد قدّر جلال بك، مردود إنتاج الدونم المُشجّر كرمة بقيمة ٢٧٠ قرشاً مقابل ١٩٠ قرشاً للتوت و٣٩٣ قرشاً للزيتون[١٧٤] كمعدل في السنة. وهكذا يغلّ دونم العنب بقيمة تزيد حوالي ٨٠ قرشاً عن مردود دونم التوت، وبأقل من مردود دونم الزيتون بحوالي ١٢٣ قرشاً.

إذن يُستدل من هذه الأرقام الاحصائية تقدّم زراعة الكرمة في جبل لبنان بارتفاع قيمة المردود العامّ من ٤٤٦٧٥٠٠ قرش عام ١٨٧٩م إلى ٦٢١٠٠٠٠ قرش عام ١٩١٣ ـ ١٩١٤م، أي بزيادة مقدارها ١٧٤٢٥٠٠ قرش، وبارتفاع بلغت نسبة مؤشره حوالي ١٣٩٪ .ويلاحظ زيادة نسبة مردود إنتاج الكرمة العام بلغت ٥,٠٤٪، مقابل ٤,٦٪ لتقدير نسبة الأراضي المشجّرة كرمة. وهذا يدلّ على أنه لو اعتنى الفلاح الجبلي بالكرمة بما تقتضيه من عناية متواصلة وخبرة، لأعطت إنتاجاً يفوق إنتاج التوت. ولكن لم ينتق الجبلي زراعة الأنواع الجيدة من الكرمة لصعوبة الاعتناء بها وقلّة خبرته في معالجة أمراضها وتصنيعها. حيث تقتصر تجارة العنب والخمرة بأكثريتها على التجارة الداخلية المحدودة السوق والتصريف، بعد أن خفّ طلب

---

(١٧٣) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٥٩. (ملاحظة: إنّ النسب والمعدلات والمقابلات الواردة في النص هي جهد شخصي).

(١٧٤) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٥٩. لقد ورد عند جلال بك في المصدر السابق تقدير خطأ حول مردود إنتاج دونم الزيتون السنوي حيث قدّره بحوالى ٤٢٦ قرشاً والأصح ٣٩٣ قرشاً كما ورد في نص هذه الدراسة. المصدر السابق، ص ٤٥٩.

الخمرة الجبلية والشامية في مصر بسبب مزاحمة الخمور الأجنبية(١٧٥).

لذلك، أكثر إنتاج حقول الكرمة، «يُؤكل عنباً فيباع رخيصاً جداً ولا يوجد معامل متقنة لعمل النبيذ والعرق وباقي الاستحضارات وإذا افترضنا وجود المعامل فتصريف الاستحضارات يكون بأسعار دنية لأنّ البلاد حارة والأهالي غير معتادة على شرب النبيذ»(١٧٦) آنذاك. وتدل دفاتر حسابات وقف المدرسة الداودية الدرزية في عبيه، إلى تدنّي أسعار العنب حيث بيع الرطل الواحد منه، في السنوات ١٨٧٩ - ١٨٨٠، بحوالي قرش واحد فقط(١٧٧).

ورغم ذلك، فـ «الكرمة كالزيتونة نبتة مقدّسة عند الفلاح اللبناني. فمنها فاكهته الصيفية المفضّلة، ومنها دبسه وزبيبه، ومنها خمره وعرقه وخلّه. يأكل ورقه عندما يكون طريّاً أخضر (مع التبولة)، ومطبوخاً (يبرق بزيت وبدهن). وبعضهم يكبس الورق الأخضر الندي بماء الملح لكي يُؤكل شتاءً. وماشيته تأكل ورق الدالية. وقضبان الكرمة (جرزون) وعقالها(١٧٨) وقود لصاجه وتنوّره»(١٧٩).

تزرع الجفنة أو الكرمة «في الأراضي المسطّحة والآكام المعرّضة للشمس أو السهول التي تنضب ماؤها. . . أما الأراضي الكثيرة الخصب فتطرد بكثرة وقوة ولكنها تُعطي ثماراً قليلة»(١٨٠) تبقى خضراء اللون وطعمها غير لذيذ. وتنتشر زراعة الكرمة في كل مناطق الجبل والبقاع تقريباً، ولعل أهمها هي: في نواحي جزين وإقليم الخرّوب وجهات زحْلِة وبِحَمدُون والبارُوك وصَلِيما وقَرْنَايل وفَالُوغا والعُباديّة وبِكفيّا وجبل المُنيطِرَة وأراضي كُسارة وزِبْدُل والكرَك وقبّ الياس وشْتُوره وبْعلبَك وعِرْسال وبِريتّال والهِرْمل ومناطق حاصبيّا وراشيّا وتعنَايل وبِدْنايل وغيرها من أراضي الجبل والبقاع(١٨١).

---

(١٧٥) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 12, p. 232; et tome 20, p. 221.

(١٧٦) شاكر الخوري: «مجمع المسرّات»، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(١٧٧) دفتر حسابات وقف المدرسة الدرزية - الداودية، مصادر سابقة: دفتر رقم (٢)، ص ٧٧؛ ودفتر رقم (٣)، ص ٣٢ و٣٧ و٥٣ و٥٤ و٥٦.

(١٧٨) عقالها ومفردها عقلاية وهي الجذوع والفروع الغليظة من دالية الكرمة أو الجفنة.

(١٧٩) أنيس فريحة: «القرية اللبنانية. . .»، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(١٨٠) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية. . .»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٠٠.

(١٨١) المصدر السابق، ص ٤٠٠ - ٤٠١. و: Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 20, p. 118, 199. وسالنامة ولاية سورية، سنة ١٢٩٨هـ، ص ١١١ - ١١٧؛ وسنة ١٢٩٩هـ، ص ١٣٧ - ١٣٩؛ وسنة ١٣٠٠هـ، ص ٢١٩ - ٢٢٣، ومحمد كرد علي: «خطط الشام»، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٨٠.

وباختلاف أماكن زراعة الكرمة وانتشارها، تعددت ثمار العنب وتنوّعت لتشمل[١٨٢]: الزيْني، والصَلْتي، والمَغْدُوشي، والعَبَيْداني، والزَيْتُوني، والتفاتْفِيحي، والمقْسَاسي (البَقْسَاسي)، وبيْض الحمَام، والقَرْقَاشي (العاصِمي الحَلواني)، والقاصُوفي، والقَمْحاني، والمِزْواحي، وخدّ البنت، وأصابع العروس، وبْزَاز الكَلْبة، والمِسْكاوي والخضَيْري، والشَتَوي الأبيض، والبْعَلْبَكي ومُخ البغْل، وغيرها من الأسماء العلمية والمحلية التي اطلقت على أنواع العنب المُنتشرة في جبل لبنان وولاية سورية آنذاك.

وكان معظم العنب يُستهلك للأكل أو صنع النبيذ والعرق والدبس والزبيب، أو يُباع في المدن الساحلية لولاية بيروت أو في دمشق. وكانت الخمرة الجيدة، «تُصنع في كل من الخِنْشارة وبْتِغرين وصَلِيما ونْحَنُس وبِكْفيّا وبيت شبَاب وزِكْريت وزُوق مِضبح وغزير والكْفُور ورَيْفُون وسِبْعل»[١٨٣]، وغيرها من قرى جبل لبنان، وشتُورَه وكْسَاره وكِفْرَيّا، وقبّ الياس ومَشْغَرَة من قرى البقاع[١٨٤]. وكما تختلف أنواع العنب، تتنوّع الخمرة، ولكلّ نوع ميزته ولونه وطعمه. فهناك الخمرة الحمراء الخفيفة، والحمراء الثقيلة، والبيضاء العادية، والصفراء الذهبية، والوردية وغيرها[١٨٥].

ويُصنع العرق والدبس والزبيب في كل قرية جبلية تقريباً، وبعض قرى البقاع التي تزرع وتنتج العنب. حيث انتشرت معاصر الدبس في عهد المتصرفية على نطاق واسع، وفاق عددها وسعة انتشارها، معاصر الزيتون ومعامل الحرير. وذلك لسهولة صنع أماكنها وتوفر أدواتها، ولكثرة إنتاج العنب الذي يفيض عن الأكل أو لا يلائم صناعة الخمرة والعرق. وخاصة أن بعض سكان القرى الجبلية والبقاعية، كانوا لا يصنعون العرق والخمرة لأنّه محرّم دينياً لدى طوائفهم.

وهكذا لم تلق زراعة الكرمة وتصنيع ثمارها العناية المطلوبة من الفلاح

---

(١٨٢) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٠٠؛ ومحمد كرد علي: «خطط الشام»، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٨٠، والأب سليمان غانم: «المناديات الدمشقية في الأثمار...»، «المشرق»، المجلد ١٣، مرجع سابق، ص ٧٤٥ - ٧٤٦.

(١٨٣) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٠٠.

(١٨٤) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 20, p. 119.

(١٨٥) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٠٠.

الريفي، لعدم تسويق إنتاجها بالتجارة الخارجية واقتصارها على الاستهلاك الداخلي وحاجة الأسرة الريفية إلى فاكهتها الصيفية.

الزراعات الأخرى

لقد عرف جبل لبنان مجموعة من المزروعات التي تتلاءم مع طبيعة أراضيه، وتُعطي إنتاجاً يفوق مردود غلّة التوت والحرير الخام. ولكن بسبب عدم وجود طلب خارجي على إنتاج هذه المزروعات، امتنع الريفي عن الاعتناء بها، أو الإكثار من زراعتها خارج نطاق استهلاك أسرته وقريته، حتى لا تشكّل عبئاً ثقيلاً على كاهله في الزراعة والقطاف والتسويق. كما أنّ هذه المزروعات لا تدرّ عليه الأموال النقدية اللازمة لمصاريفه، أو العملات الأجنبية الصعبة كمصدر أمان لثروته، وهي لا تؤمّن له الإنتاج السريع والمضمون التسويق كالحرير.

وبعد تعرّض موسم الحرير للكساد والخراب، منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر، غزت الساحل الجبلي ومنحدراته القريبة من شاطىء البحر، زراعة الليمون والحمضيات والموز وقصب السكر[١٨٦]. فاستحوذت هذه الزراعات على اهتمام المزارعين، لمردود دونمها المرتفع، حيث قدّر بحوالي ٥٢٠ قرشاً في السنة، مقابل ١٩٠ قرشاً لدونم التوت و٣٩٣ قرشاً للزيتون و٢٧٠ قرشاً للكرمة[١٨٧]، ومنذ ذلك الحين أخذت زراعة الليمون والحمضيات وقصب السكر والموز، تشق طريقها، وتنمو وتتطوّر على حساب حقول التوت كزراعة تصديرية، يمكنها أن تحتل مكانة الحرير أهمية وموقعاً إنتاجياً وتسويقياً.

بعض الاستنتاجات

لم يترك الفلاح اللبناني قطعة أرض مهما كانت صغيرة وتصلح للزراعة، إلا وبذرها قمحاً وشعيراً وحبوباً متنوعة، أو غرسها توتاً وتيناً وكرمة وزيتوتاً، وطعّم البرّي من الخرنوب والخوخ والإجاص والبُرقوق وغيرها. حتى غدت الأرياف اللبنانية جنائن غنّاء تزخر بشتّى أنواع الفاكهة والأشجار المُغِلّة. ورغم ذلك لم يستطع المُنتِج الريفي في متصرفية جبل لبنان تأمين كفايته الغذائية من الحبوب إلا

---

(١٨٦) Gaston DUCOUSSO: "L'Industrie de la Soie...", op. cit., p. 110 - 117. et Dominique CHEVALLIER: "Villes et Travail...", op. cit., p. 67 - 68.

وروجر اوين: «الشرق الأوسط في الاقتصاد العالمي. . .»، مرجع سابق، ص ٣٥١.

(١٨٧) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية. . .»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٥٩.

لمدة ثلاثة أو أربعة أشهر في السنة، فيضطر لاستيراد حاجته الباقية من سهلي حَوْران والبقاع والداخل السوري.

ومع الزمن اكتسب الريفي خبرة زراعية، بالفطرة والوراثة، فخصّ لكلّ نوع من حبوبه ومزروعاته وأشجار حقله الخاص ما يناسبه من التربة: فالأرض البيضاء «الحواريّة» للزيتون والكرمة واللوز، والسهلة الحرث للتوت والحبوب، والرملية والمعدنية للصنوبر، والصخرية للأشجار البريّة والسنديان. وغرس أشجار الجوز والحور والدلب على ضفاف الأنهار وقرب الينابيع.

ونتيجة تحويل المنحدرات الجبلية والبقاعية والسهول والمنبسطات الريفية إلى مراكز زراعية إنتاجية واقتصادية هامة، جذبت إليها رؤوس الأموال المدينية، أخذ تجار المدن ومتمولوها في شراء المساحات الشاسعة من الأراضي والأحراج وإقامة المزارع وبناء المنازل الريفية الفخمة.

وإنّ دخول أصحاب الرساميل بأموالهم إلى الريف، لا يعني بالضرورة إقامة المشاريع الزراعية الكبرى، وانتقال المجتمع الريفي إلى نمط الإنتاج الرأسمالي الحديث، بل بقيت السيطرة الإقطاعية وأساليب استثمارها هي السائدة في المقاطعات اللبنانية. ولم تكن الأرض بالنسبة لتجّار المدن، إلا مستودع أماناتهم، وتوظيفاً عقارياً مجمّداً، باعتبار الأرض مكسباً تجارياً طويل الأمد، أو هروباً بأموالهم من هجوم الرساميل الأجنبية الساعية لابتلاع رؤوس الأموال المحلية. هذا بالإضافة إلى امتلاك قرى فلاحية، توظّف عناصرها في مشاريع سياسية مستقبلية، وتصب في مصلحة تحالف كبار المُلاّك مع فئات البرجوازية المدينية الصاعدة منذ عهد المتصرفية.

وحاول المُنتِج الزراعي في متصرفية جبل لبنان تخطي مسألة عدم قدرة أرضه على إنتاج الكميات الكافية من الحبوب لغذائه، بالاعتماد على زراعة التوت وتصدير الحرير والتبغ وتأمين الأموال اللازمة لشراء الحبوب من خارج الجبل. ولكن ارتباط تجارة الحرير بالسوق الليونية الفرنسية، أدّى إلى نشوء أزمة في تجارته وانخفاض أسعاره بعد فتح قناة السويس وتقريب المسافات بين أوروبا والشرق الأقصى، ومنافسة الحرير الصيني والياباني للشامي والجبلي اللبناني بشكل خاص. كما ساهمت إجراءات الدولة العثمانية لاحتكار إنتاج التبغ وتصديره في تراجع زراعته في الأرياف اللبنانية ولا سيّما مناطق جبل عامل والمتن والكورة والبترون وجُبَيْل.

وفي محاولة لتخطّي أزمتي الحرير والتبغ لجأ الفلاح اللبناني إلى زراعة

الأشجار المثمرة كالكرمة والتفاح جبلاً وبقاعاً والموز والليمون والحمضيات ساحلاً، لتنعم هذه المزروعات بالازدهار لفترة وجيزة، ثم تعود إلى الكساد وسلوك طريق الحرير وأشجار التوت - في القلع والتفتيش عن زراعات أخرى - في ظل المزاحمة الأجنبية وعدم اهتمام الدولة في إيجاد أسواق تصريف للإنتاج الزراعي، أو في إقامة المعامل لتصنيعه وتعليبه. بينما لم يعتن الريفي بشجرة الخرنوب مع العلم أنها شجرة بريّة ولا تحتاج إلى الكثير من الرعاية، ولها فائد كبيرة في ثمرها كصناعة الدبس أو علف الحيوانات، واستعمال خشبها للتدفئة وصناعة المفروشات وقشرها للدباغة والصباغة، وبقايا ثمرها بعد العصر واستخراج الدبس منها كسماد طبيعي وأتربة لمزارع الخضار والأزهار الطبيعية. ويعود ذلك إلى عدم اهتمام التجار في تسويق إنتاجها من الدبس والخشب، لضعف الطلب الخارجي عليهما، ولعدم وجود معاصر حديثة لاستخراج دبسه محلياً.

كما سلك الريفي طريق النزوح إلى المدينة والهجرة إلى الخارج في محاولة للتعويض عن كساد مواسمه الزراعية، وهرباً من قساوة الطبيعة أحياناً، وضرائب الدولة العثمانية المرتفعة والمتنوعة على جميع ما يُنتَج أو يُورِق ويُزْهر ويُباع على أراضيها. فالسلطة أرهقت الفلاح الريفي بالضرائب، وقيّدت حرية حركته في اختيار أراضيه الزراعية الخصبة، وذلك نتيجة إجراءات المساحة والتحرير العقاري وبيع الأراضي الزراعية الأميرية بالمزاد العلني إلى كبار التجار والمرابين، وكبار الموظفين المدنيين والعسكريين.

الفصل الثالث

الانتاج الزراعي: أدواته، وتسويقه، وأثره في تطور السكن المديني في متصرفية جبل لبنان وسهل البقاع ١٨٦١ ـ ١٩١٤م

مدخل

١ ـ الأدوات الزراعية

٢ ـ الأوزان والمكاييل

٣ ـ تسويق الإنتاج الزراعي

٤ ـ اسعار المنتوجات الزراعية

أ ـ تطور سعر مُدّ القمح

ب ـ تطور سعر مُدّ الشعير

ج ـ تطور سعر رطل الزيت

د ـ حركة تطور اسعار شرانق الحرير

هـ ـ تطور أسعار التبغ الخام

و ـ أسعار الخضار والفواكه

ز ـ أسعار المنتوجات الزراعية في البقاع وولايتي بيروت وسورية

٥ ـ أسعار العملات

٦ ـ أثر الأسواق التجارية للمواد الزراعية في زيادة السكن المديني

أ ـ تطور زحلة

ب ـ النمو السكاني لدير القمر

بعض الاستنتاجات

مدخل

لم يترك للفلاح الريفي في جبل لبنان والبقاع الخيار في تنويع زراعاته وتكثيفها، بل فُرض عليه التركيز على إنتاج ما تحتاج إليه السوق التجارية من مواد خام للتصنيع الأوروبي والإستهلاك الداخلي في الولايات العثمانية المجاورة. ولهذا السبب كان الحرير الإنتاج شبه الأحادي لمتصرفية جبل لبنان، والحبوب بالنسبة للبقاع وولاية سورية.

ولم «يكن الفلاح المُنتج للخامات المعدّة للتصدير دائماً على اتصال مباشر بالسوق. فغالباً ما كان يعطي منتجاته للإقطاعيين على شكل ريع عيني، وللدولة ـ على شكل ضرائب عينية، وللمرابي ـ لتسديد الديون، حيث كان هؤلاء يبيعون في السوق ما أنتجه هو. ولكن في بعض الحالات، وبصورة خاصة هناك، حيث لوحظ الإنتقال إلى الريع والضرائب النقدية، كان على الفلاح الذي أصبح منتجاً للسلع، أن يبيع في السوق، بنفسه، السلع التي أنتجها»[١]. فكان الفلاح الجبلي ينتقل بإنتاجه من الزيت والفاكهة والخضار إلى البقاع والمدن الساحلية ليعود بالحبوب وبعض الحاجات الضرورية لأسرته. أما الحرير الذي يباع شرانق في الأسواق الأوروبية ولا يصنّع في الجبل والبقاع، كان ريع تجارته يعود إلى البرجوازية التجارية الصاعدة والسماسرة ومرابي المدن. ولم يأبه السماسرة والتجار لتسويق الزيت وتجارته كالحرير لعدم رغبة الأوروبيين به. كما كان «الخمر الذي يُستخرج مما تبقى من العنب بعد الإستهلاك المحلي، ليس من السهل تصديره نظراً لتصنيعه البدائي»[٢].

---

(١) فلاديمير لوتسكي: «الحرب الوطنية التحررية في سوريا ١٩٢٥ ـ ١٩٢٧»، صفحة مشرقة من النضال العربي ضد الإمبريالية الفرنسية، نقله إلى العربية د. محمد دياب، راجعه وقدّم له د. مسعود ضاهر، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٨٧، ص٣٧.

(٢) فؤاد قازان: «الوضع الاقتصادي وتطور البرجوازية المشوّه وغزو الإنتاج الأوروبي للبنان وسوريا خلال القرن التاسع عشر»، مقالة منشورة في مجلة «الطريق» العدد ٤ ـ نيسان ١٩٧٢، السنة ٣١، ص٧٨.

وهكذا كانت تجارة الزيت والعرق والخمور داخلية والحرير خارجية[٣].

وفي جبل لبنان نشطت تجارة المواشي الحيّة المعدّة للتربية والذبح فيما بعد. فتربية الماشية هي التي كانت تدخل آنذاك «بيوت الفلاحين والأجراء والحرفيين القرويين الذين يتمكنون من دفع ثمنها عندما تكون «قراقير»[٤] قبل تعليفها. وغالباً ما يفكر الفلاحون فيها لأنها في رأس لائحة المؤن التي يجب أن يدخرها اللبناني في بيته»[٥].

إنّ شكل تسويق المنتوجات الزراعية في جبل لبنان والبقاع وسرقة السماسرة والتجار والدولة العثمانية لثمرة تعب الفلاحين وريع أراضيهم الزراعية، أدّى إلى إبقاء أدوات إنتاج الفلاحين المستعملة بدائية، ومتخلّفة، ومرتبطة بقوة الفلاح الشرائية، وقدرته على توظيف الفائض من إنتاجه وقوّة عمله في تجديدها وتحسينها.

كما ساهم ارتباط تسويق الحرير التجاري بالسوق «الليونية» الفرنسية في إفقار الفلاحين وتحكُّم الرأسمال الفرنسي بإنتاج الشرانق وتصنيع الحرير كمية ونوعية. وفي نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين كان «الإشتغال بتجارة الحرير كمن يشتغل في لعب القمار فهو لا يعرف أي متى يكسب أو أي متى يخسر فمكسبه عظيم وخسارته أعظم، بحيث أغلب أهل بلادنا الذين اشتغلوا في هذا الصنف خسروا أموالهم وأحوالهم حتى أن المحل الشهير في القريّة أبطلته أصحابه نظراً لسنين حصلت لهم فيها خسائر عظيمة»[٦]. فلقد كان الرأسمال الأوروبي، «يُمسك بأعنّة التجارة السورية كما يمسك بأعنّة التجارة العثمانية، عبر مؤسساته العديدة، وعبر التجار الأجانب، وفئة الكومبرادور الواسعة، وعبر نفوذ هذا الرأسمال في الجهاز الإداري والتشريعي المركزي»[٧]. وهكذا كان الفلاح الجبلي يعمل لمصلحة الرأسمال الأجنبي وزبانيته المتمثلة بسماسرته ووكلائه ووسطائه التابعين والطفيليين والمتحكمّين باقتصاد جبل لبنان والبقاع إنتاجاً وتسويقاً.

١ ـ الأدوات الزراعية

لماذا بقيت الأدوات الزراعية في المشرق العربي متخلّفة وتُستعمل منذ آلاف السنين؟

---

(٣) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 12, p.232 et tome 15, p.146.

(٤) قراقير (جمع قرقور): وهي كلمة سريانية، تعني الخروف الصغير.

(٥) فؤاد قازان: «الوضع الاقتصادي وتطور البرجوازية...»، «الطريق»، مرجع سابق، ص٧٨.

(٦) شاكر الخوري: «مجمع المسرّات»، مرجع سابق، ص١٦٥.

(٧) بدر الدين السباعي: «أضواء على الرأسمال الأجنبي في سورية...»، مرجع سابق، ص٧.

يرتبط تطور الزراعة في أي بلد من البلدان بالتقنية المستعملة وباتساع مشاريع الري المختلفة في المدينة والريف. ولكن هذا الأمر لم ينطبق على جبل لبنان والبقاع والمشرق العربي في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وطيلة عهد الإنتداب. فلقد نهض الفلاح الريفي بالأرض لوحده وأعطاها ثمرة جهده الذهني والبدني، وأفنى عمره وعمر أسلافه المتعاقبين في أحيائها واستصلاحها وغرسها بشتى أنواع المزروعات التي تلائم أرضه تربة ومناخاً، وتغذّي خزينة الدولة العثمانية ومختلف أجهزتها الإدارية، وتُرضي جشع التجار والسماسرة والبرجوازية الصاعدة من أصحاب المعامل والتجار والمرابين ووكلاء التجارة الأجنبية.

وبالرغم من تعب وكدح الريفي في الجبل والبقاع، يحاول بعض الكتّاب والمؤرخين نعته بالكسل والخمول، محملينه مسؤولية تخلّف الزراعة الريفية وأدواتها وعدم اعتماده على الآلات الحديثة التي يستعملها الفلاح الأوروبي في الفترة ذاتها. فيقول إميل خاشو بهذا الصدد: «والعجب كل العجب أن الزراعة اللبنانية لا تزال في طفولتها كما كانت في عهد قدماء المصريين والفينيقيين فترى المحاريث الخشبية غير محكّمة الصنع تجرّها البقر ولا تكاد تقلب التربة بل تخمش وجهها فقط»[٨]. أما لويس كادرون (Louis CARDON)، فيصف سكة الفلاحة في سورية ولبنان في بداية الإنتداب الفرنسي والموروثة من العهد العثماني بأنها: «محراث بدائي ذات قبضة واحدة مصنوع من الخشب ومشابه للمحراث الذي صُنِع واستعمِل منذ ثلاثة قرون قبل التاريخ من قبل فلاحي طيبه الفرعونية في وادي النيل»[٩]. ولا يختلف رأي أنيس فريحة في أدوات الفلاح الزراعية عن رأي «خاشو» و«كادرون». فهو يقول: «أما أدوات الفلاحة التي يستعملها الفلاح اللبناني العادي فلا تختلف عن الأدوات التي كانوا يستعملونها منذ آلاف السنين والتي لها وصف في كتب التوراة. فهناك السكة والبرك والنير والصمد والمَسّاس والقطريب»[١٠] وغيرها.

ولكن تناسى هؤلاء طبيعة نظام الاقتصاد الزراعي الذي كان سائداً في الولايات العثمانية وملحقاتها من السناجق والمتصرفيات والأقضية. ذلك النظام الذي يقوم على نهب ثروة الفلاحين وعرقهم ولا يترك لهم إلا ما يسمح بتجديد قواهم الفلاحية

---

(٨) إميل خاشو: «لبنان نظر في أشغاله...»، «المشرق»، المجلد العاشر، مرجع سابق، ص٣٧٢.

(٩) Louis CADRON: «Le Régime de la Propriété Foncière en Syrie», Librairie du Recueil Sirey, Paris 1932, p.58.

(١٠) أنيس فريحة: «القرية اللبنانية...»، مرجع سابق، ص١١٧.

العاملة وبقائهم أحياء. وفي هذه الحالة كيف يمكن لهؤلاء الفلاحين تجديد إنتاجية أراضيهم، وتطوير أساليب الزراعة، واستعمال الأدوات الحديثة والمخصبات اللازمة؟ إذا كانت سرقتهم تبدأ من أصغر تاجر ومرابي في القرية إلى رأس الدولة العثمانية. فلذا، «إن ركود التقنية يعود إلى استغلال الفلاحين السوريين وبؤسهم وليس إلى «جهلهم» كما يزعم العديد من الإقتصاديين البرجوازيين»[11].

وهكذا كانت أدوات العمل الزراعية، التي بحوزة الفلاحين المنتجين، أدوات بسيطة لا يتطلّب اقتناؤها كلفة باهظة. فعلى سبيل المثال، «كانت قيمة الأدوات المستخدمة في الزراعة والحرف في منشآت زحلة عام ١٨٦٠ تقدر، كمعدل وسطي، بحوالي ٦,٥٪ من قيمة الملكية العامة، في حين وصلت قيمة الودائع النقدية والمجوهرات إلى ١٧٪ والممتلكات المنزلية إلى ٢٦٪»[12]. وهذا ما يرجّح اهتمام أصحاب الأملاك والأراضي والبرجوازيين الصاعدين بمدخراتهم ورفاهيتهم الظاهرية على حساب تطوير وتحسين إنتاجية الأرض وإقامة مشاريع إقتصادية تساهم في تقدم المجتمع الريفي وتحد من هجرة اليد العاملة. وبذلك أصبحت «الزراعة التي تعتمد على الوسائل البدائية ـ المحرومة من كل اكتشاف جديد ـ في خطر بسبب نقص اليد العاملة التي تترك العمل الزراعي بفعل الهجرة»[13]، وحيث لم تعد الأدوات المُستعملة تكفي متطلبات معيشة العاملين بواسطتها.

وعلى الرغم من تقنية الأدوات الزراعية المتخلّفة، كانت تلك الأدوات تلائم طبيعة أراضي الجبل الزراعية وبعض منحدرات البقاع من حيث نوعية التربة والمساحة المزروعة وجهل الفلاح وطبيعة عمله الزراعي المتنوع. فلقد كان على الفلاح آنذاك القيام بمفرده أو بالتعاون مع أفراد أسرته بكل الأعمال الزراعية من تهيئة التربة وفلاحتها، إلى نكشها ورمي البزور وغرس النصوب والحصاد والدراسة والتذرية والغربلة وتقليم كروم العنب والزيتون والتوت وجنى المحاصيل المتنوعة. وكل هذه الأعمال، لا تسمح له بالتخصص في العمل كما هو الحال في الزراعة الممكننة[14].

(١١) فلاديمير لوتسكي: «الحرب الوطنية التحررية في سوريا...»، مرجع سابق، ص٣٤.

(١٢) إيرينا سميليانسكايا: «البنى الاقتصادية والاجتماعية في المشرق العربي على مشارف العصر الحديث»، نقله إلى العربية يوسف عطاالله، راجعه وقدّم له د. مسعود ضاهر، سلسلة تاريخ المشرق العربي الحديث (٥)، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٨٩، ص٧١.

(١٣) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 13, p.375.

(١٤) مسعود يونس: «الملكية والعلاقات العائلية...»، مرجع سابق، ص٨ ـ ٩.

بل تتطلّب أدوات بسيطة كالمحراث والمعول والرفش والمجرفة والمذراة والمَرّ (الحبل أو الرفش الموصول بحبل) والمصرد والغربال، والصبورية والقدّوم والفرّاعة، والمهدّة، والشاكوش، والمناجل المتنوّعة للحصاد والتقليم[١٥]، وكلها أدوات عمل إفرادية، إلى جانب حيوانات الحراثة والنقل التي كانت وحدها تعين الفلاح في أعماله.

ولعل المحراث الخشبي، كان أهم تلك الأدوات شأناً، فهذا المحراث نفسه كان مستعملاً في ولايتي بيروت[١٦] وسورية وجبل لبنان في آن واحد. ولكن تختلف سكّته وحيوانات جرّه تبعاً لطبيعة الأرض وغنى الفلاح المادي ونوعية التربة المراد حرثها. ففي الأرض الثقيلة والحجرية أو الحصوية، كان الفلاح يستعمل المحراث الذي يجرّه ثوران، لأن البقر يشد أكثر ويحافظ على الأدوات المستعملة ولكنه بطيء العمل. أما في الأرض الخفيفة والسهلية، يستعمل الفلاحون المحراث الذي يجرّه بغلان، فالبغال أسرع من البقر وتفلح مساحة أكبر، أما الفلاحون الفقراء والمعدمون، فيلجأون إلى استعمال الحمير (الجحاش) ومحراثها الخفيف والقصير[١٧].

ونتيجة لاستعمال الفلاحين اثنين من الحيوانات في الفلاحة نشأت تسمية

---

(١٥) سجل رقم ٦٠٥ من سجلات المحاكم الشرعية في دمشق، وثيقة رقم ١١٤، ص٥٩ ـ ٦٠؛ وسجل رقم ٣/١٨٨٢، محكمة الشوف المذهبية، مصدر سابق، حكم رقم ١٥، ص١٥. ومقابلات شفوية مع الشيخ أحمد عطاالله عين داره في ٢٥ نيسان ١٩٩١ ومحسن الصباح دير العشائر في ٢٤ كانون الأول ١٩٩١؛ وبطرس باسيل، مواليد حالات قضاء جبيل ١٩٢٠، جندي متقاعد ومزارع، تاريخ المقابلة، كوسبا في ٢٧ كانون الأول ١٩٨٧.

ـ المر: هي قطعة من الحديد لها رأس وكف للنقب والنكش الفردي. وللمزيد من التفاصيل عن الأدوات الزراعية القديمة المستعملة في ولاية سورية وجبل لبنان يمكن مراجعة: محمد سعيد القاسمي وجمال الدين القاسمي وخليل العظم: «قاموس الصناعات الشامية»، حققه وقدم له ظافر القاسمي، الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق ١٩٨٨.

(١٦) أما آلات الحراثة التي تُستعمل في سنجق طرابلس «فهي على حالة بدائية جداً. ومع هذا فقد شرع أرباب الزراعة يستعملون الآن آلة الغربلة وآلة الحراثة ذات السكك العديدة وأخذوا يدركون فائدتها ولم يكن في جميع اللواء قبل خمسة عشر عاماً ولا آلة واحدة للحصاد وفي سنة ١٣٢٩ مالية ابتاع الأهالي أكثر من مائة واحدة منها». ـ محمد رفيق بك ومحمد بهجت بك: «ولاية بيروت»، القسم الشمالي: ألوية طرابلس واللاذقية، مرجع سابق، ص١٨٩.

(١٧) مقابلات شفوية شخصية مع محمد مصطفى كرنبي والحاج ديب حسن عز الدين (عرسال) في ١٩ نيسان ١٩٩١، ومحمد صالح طليس (بريتال) في ١٩ نيسان ١٩٩١ وحسن محسن مدلج (وادي فعرا) دورس في ١٦ نيسان ١٩٩١.

«الفدّان» وهي بالتركية «جفت أي زوج»[١٨]. واستعملت كلمة فدّان للدلالة على مساحة معينة من الأرض تتراوح بين الكدنة في اليوم والمساحة السنوية لعمل زوج من الحيوانات.

أما نوع السكّة المُستعملة في المحراث الخشبي، فهناك: الحديدية الكبيرة للأرض المروية والتربة الثقيلة، وأخرى حديدية صغيرة ذات جسم خشبي للتربة الخفيفة[١٩]. وكان الفلاح الجبلي أو البقاعي يستعمل المحراث ذا السكة الحديدية الطويلة للأرض المروية والتربة الثقيلة، والقصيرة للتربة الرملية الخفيفة.

إذن، كان المحراث الأداة الرئيسة للفلاحة، التي لا غنى عنها في جبل لبنان والبقاع والمشرق العربي آنذاك فعليه تقوم مهمة شق التربة وحراثة الأرض. «فهو آلة خفيفة نسبياً ملائمة لطبيعة الأراضي الجافة واليابسة أو الحجرية. ولحراثة الحقل الضيّقة والمدرّجة، حيث يسهل حمله ونقله من جلّ إلى آخر بالسرعة المطلوبة»[٢٠]. ولكن خفّة وزن المحراث هذا «لا تسمح للسكة بدخول الأرض وشقّها لأكثر من ١٠ ـ ١٢ سم، وهي لا تنعّم التربة إلاّ بسماكة ضرورية لتخزين القليل من مياه الأمطار»[٢١]. فلذلك يلجأ الفلاح الريفي إلى الفلاحات المتكررة خلال الموسم الواحد من شقاق وثناية، وتثليث وتعفير، وكوننة وتشرنة وغيرها. وكل هذه الفلاحات، لا تشق الأرض إلاّ بنسبة ١٢ أو ١٥ سم[٢٢]، مما يشكل طبقة صلبة عازلة لحرارة الشمس «يصعب على مياه الأمطار اختراقها وعلى النباتات التغذية منها، لذا كان المردود عادة بالغ الهزال»[٢٣].

وفي الأماكن الضيّقة التي لا تصلها سكّة المحراث الخشبي، كان الفلاح يستعمل لعزق التربة ونكشها، المَرّ والرفش والمعول بالعصاة الخشبية والمجرفة

(١٨) سالنامة ولاية سورية سنة ١٢٩٨هـ، ١٨٨١م، ص٢٥٧.

(١٩) محمد سعيد القاسمي، وجمال الدين القاسمي وخليل العظم: «قاموس الصناعات الشامية»، مرجع سابق، ص٩٥ ـ ٩٦ (باب حرّاث).

(٢٠) Dominique CHEVALLIER: «La Société du Mont Liban à l'époque de la Révolution Industrielle en Europe», Librairie Orientaliste, Paul Geuthner, Paris 1971, p.141.

(٢١) Louis CADRON: «Le Régime de la Propriété...», Op. Cit., p.58.

(٢٢) C. Noël MEATRACCI: «La Syrie Contemporaine», Op. Cit., p.84.

(٢٣) مسعود ضاهر: «تاريخ لبنان الاجتماعي ١٩١٤ ـ ١٩٢٦»، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٧٤»، ص٢٤٧.

وغيرها[٢٤]. وكانت هذه الأدوات تستعمل في نقب[٢٥] الأراضي الزراعية وقلبها عميقاً. وتساعد في تهيئة التربة لزراعة الخضار والبقول، والتبغ ولا سيما في صنع أحواضها ومسابكها وأثلامها، أو للقضاء على البور (قطع البورة) في المحلاّت التي لا تصلها سكة المحراث الخشبي في أثناء الفلاحة.

ولكن هذه الأدوات، لم تكن تقوم مقام المحراث، فطبيعة أرض الجبل واتساع الرقعة الزراعية في البقاع، وفقر الفلاح الريفي إجمالاً، لا توافقها سوى «الفلاحة بالعود والسكة تقليلاً للمصاريف، لأن دونم الأرض وهو عبارة عن بذار مُدّ تقريباً يلزم لأجل حفره بالمَرّ على الأقل اثنا عشر فاعلاً فهذا يفلحه الفدّان في أقل من يوم واحد»[٢٦]. أي بأقل من ثلث كلفة المالك الذي يستعمل المَرّ، لأن متوسط أجرة الفاعل اليومية في النكش، كانت عام ١٨٩٠م حوالي ستة قروش، وأجرة الفلاحة اليومية ١٨ قرشاً، فتكون كلفة النكش حوالي ٧٢ قرشاً ونسبة الفلاحة إلى قيمة كلفة النكش ٢٥٪ أي الربع. وعندما ارتفعت أجرة فاعل النكش إلى عشرة قروش ١٩١٠ ـ ١٩١٤، أصبحت أجرة يومية الفدّان في الفلاحة ٣٣ قرشاً وثلث، أي بنسبة ٢٧,٧٥٪ من كلفة ما تستهلكه هذه الحقل لو نكشت بالمَرّ (١٢ عاملاً في اليوم)[٢٧]. وهذا ما يبرر استعمال المحراث الخشبي الأقل كلفة والأسرع عملاً.

أما الحصاد فكان «يجري بطريقة يدوّية بواسطة المنجل والسكين، والدرس بدرّاسة يدوية أو نورج خشبي»[٢٨]. والنورج أو المورج هو «كناية عن لوحتين أو ثلاثة ألواح من خشب الصنوبر العتيق الملقّش. ثم أنهم يحفرون في أسفل الألواح نقراً يدخلون فيها قطعاً من حجر الصوان أو الحجر البركاني الخشن. . . وبعضهم يضعون قطعاً من حديد ذات وجه خشن أو مسنن لكي يقطع القش إلى قطع

---

(٢٤) مقابلات شفوية شخصية مع الشيخ أحمد عطاالله، عين دارة في ٢٥ نيسان ١٩٩١، وعبدالكريم يوسف الحجيري، عرسال في ٦ نيسان ١٩٩١، وبطرس باسيل، كوسبا في ٢٧ كانون الأول ١٩٩١.

(٢٥) نقب الأرض: وهي أن يقلب الفلاح تربة الأراضي السليخة والقلع قلباً جيداً بعمق يتراوح بين ٦٠ و٧٥سم وأحياناً إلى متر واحد. ويبني للأراضي المنقوبة الجدران ويغرسها بالتوت والأشجار. أنيس فريحة: «القرية اللبنانية. . .»، مرجع سابق، ص١١٤ و١١٥.

(٢٦) بشارة نحول: «كتاب منتخبات الصناعة في فن الزراعة»، الجزء الأول والثاني، المطبعة الأدبية، بيروت ١٨٨٤، ص٣٠.

(٢٧) عبدالله سعيد: «العلاقات الاقتصادية والاجتماعية. . .»، مرجع سابق، ملحق رقم ٦. ص٢٩٥.

(٢٨) فلاديمير لوتسكي: «الحرب التحررية. . .»، مرجع سابق، ص٣٤.

صغيرة»[٢٩] أي التبن. هذا في بعض مناطق جبل لبنان التي تكثر فيها أشجار الصنوبر، أمّا في المناطق الخالية من هذه الأشجار كالبقاع ودمشق كان المورج يصنع من خشب اللزاب أو السنديان أو التوت.

وكان الفلاح، عندما يحصد زرعه بالمناجل المتنوعة والمتناسبة مع طبيعة أرضه ونوعية الزرع[٣٠]، يكدّس المحصول أغماراً وحزماً على الأرض السليخ، ثم ينقلها على ظهره أو ظهور دوابه إلى البيدر. وتُترك بعدها الحزم حتى تجف ويحين موعد دراستها على المورج الذي كانت تجره البقر أو البغال أو الكدش. وكان المزارعون يفضلون ٱقتناء الكدش للدراسة لأنها أشد بأساً وجلداً وقوة في الدراسة والدوران على أرض البيدر[٣١].

ولم تكن أدوات التذرية بأفضل حال من أدوات الحرث والحصاد. فٱستعمل الفلاح الريفي المذراة اليدوية، وهي «شوكة خشبية كبيرة يأخذ الفلاح بها مقداراً من التبن ويرميه في الهواء فتطير العصافات الدقيقة إلى مسافات بعيدة. . . أما التبن (القش الغليظ) فيسقط في أرض البيدر. وأما الحب فيقع عند رجليّ المذرّي»[٣٢]. وبعد التذرية تنقل الغلة والتبن إلى منازل الفلاحين وشركائهم من المالكين أو إلى السوق المحلي للمقايضة بها ولإيفاء الديون وتسديد ميرتها وأعشارها.

ويطحن الفلاح حبوبه في مطحنة القرية أو القرى المجاورة لمجاري الأنهار. وهي كناية عن مطحنة بدائية تعمل بقوة المياه، وقوامها حجران أسطوانيان متلاصقات لطحن الحبوب[٣٣]. وفي أغلب الأحيان كان الفلاحون يستعيضون عن المطحنة

---

(٢٩) أنيس فريحة: «القرية اللبنانية. .»، مرجع سابق، ص١١٩.

(٣٠) لقد عرفت متصرفية جبل لبنان وبعض مناطق البقاع عدة أنواع من المناجل منها: المنجل الكبير ذات القبضة الخشبية للحصاد في الحقول الواسعة، ويسمى أحياناً «الديمرح»، لأن ضربته تحصد حزمة أو حمل رجل، و«الحالوش»، وهي منجل وسط، ثم «القالوش» وهي منجل صغير للأماكن الحجرية، و«الزابورة»، وهي منجل صغير جداً لتقليم أغصان الكرمة والفاكهة. مقابلات شخصية شفوية: مع بطرس باسيل، كوسبا في ٢٧ كانون الأول ١٩٨٧، والشيخ أحمد عطاالله، عين دارة في ٢٥ نيسان ١٩٩١، ومحسن الصباح، دير العشائر في ٢٤ كانون الأول ١٩٩٠. ومسعود ضاهر: «تاريخ لبنان الاجتماعي. . .»، مرجع سابق، ص٢٤٧.

(٣١) مقابلة شفوية مع شبلي آغا العريان، راشيا في ٢٥ كانون الأول ١٩٩٠م.

(٣٢) أنيس فريحة: «القرية اللبنانية. . .»، مرجع سابق، ص١٢٠.

(٣٣) سجل رقم ٦٠٥ من سجلات المحاكم الشرعية في دمشق، وثيقة رقم ٣٢، ورقة ٨ ـ ٩؛ وسجل رقم ٣/ ١٨٨٢، محكمة الشوف المذهبية في بيت الدين، مصدر سابق، حكم =

«بالجاروش» أو المجرش اليدوي(٣٤)، لكسر وجرش البرغل والحمّص والعدس والذرة.

وهكذا كان الفلاحون يمتلكون أدوات عمل بسيطة توافق وضعهم الإقتصادي، وتلائم طبيعة أراضيهم السليخية والمشجّرة، ولا يتطلب صنعها واْقتناؤها جهداً كبيراً وكلفة باهظة. وهي امتداد لقوّة عملهم الإفرادية والجماعية. وعلى سبيل المثال، بلغ ثمن الصمد (المحراث)، عام ١٩١١م، في الشوف حوالي ٦ بشالك، أي ١٨ قرشاً، بينما كانت أجرة الفاعل في النكاش تسعة قروش، ويوم الفلاحة (الكدنة) ٣٣ قرشاً وثلث(٣٥).

٢ ـ الأوزان والمكاييل

ترتبط الأوزان والمكاييل اْرتباطاً وثيقاً بطبيعة السوق التجارية وأنواع المحصولات الزراعية وعقلية الفلاح الريفي ومستوى تفكيره وعلمه وثقافته. فكان الفلاح في جبل لبنان والبقاع، يأنف من القضايا المعقّدة في تقدير إنتاجه الزراعي والمقايضة بمنتوجاته والمتاجرة بها. وبسبب جهله القراءة والكتابة والعمليات الحسابية المعقّدة، فضّل التقدير التقريبي بدلاً من الموازين. وكان «يستعمل للحبوب مكاييل من خشب أو من صفائح الحديد... أما السوائل فيستعمل لها مكاييل من قصدير أو تنك أو نحاس أو حديد أو ألمنيوم من أشكال مختلفة»(٣٦).

ولقد «كانت المكاييل وثيقة الإتصال بأدوات العمل والنقل ونوعيّتها لدى الإنسان والحيوان، كما ترتبط أسماؤها بالحبوب والحيوانات المستخدمة في الزراعة

= رقم ٢٤٩، ص١٢٢. (إن المطاحن عدة أنواع تبعاً لأحجارها، فهي بحجر واحد أو بإثنين أو بثلاثة أو أكثر...).

(٣٤) الجاروش أو المَجرش هو «طاحونة صغيرة على اليد، يتألف من حجرين صلبين من الحجارة البركانية السوداء. الحجر الأعلى مثقوب ثقباً قطره ٦ ـ ٧ سنتيمترات ليدخل وتد مركز في الحجر الأسفل ولكي يوضع فيه القمح». أنيس فريحة: «القرية اللبنانية...»، مرجع سابق، ص٧٧.

(٣٥) دفتر حساب الشيخ ملحم تقي الدين، بعقلين، مصدر سابق، ص٢.

(٣٦) HAUT COMMISSARIAT de la République Française en Syrie et au Liban, Offices d'Intérêt Commun: «Instructions sur l'Application du Système Métrique Décimal...», op. cit, p. 2.

ويراجع أيضاً: «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص٥١٨.

وتتكيّف طبقاً لطبيعة المنتوجات الزراعية والضرورات الاقتصادية والاجتماعية. ففي مجتمع كان القمح أساس الإقتصاد فيه، كانت «القمحة» تعتبر الوحدة الصغرى»[٣٧] في الأوزان والعيارات المستعملة للأشياء الثمينة كاللؤلؤ والذهب ونحوهما. وفي هذه الحالة كانت كل ٤ قمحات تساوي قيراطاً واحداً (٠,٢ غرام) ووزن ١٦ قيراطاً تساوي درهماً (٣,٢٠٧ غرام)، وكل درهم ونصف تساوي مثقالاً (٤,٨١ غرامات) وكل مئة مثقال تساوي شاكية (٤٨١ غراماً)[٣٨].

وفي حين لم تُستَعْمَل القمحة أو الحبة في الأشياء غير الثمينة، كالمنتوجات الزراعية والحديد والرصاص، وغيرها، اعتبر الدرهم وحدة الوزن الأساسية. وارتبطت به الأوزان التالية[٣٩]:

الدرهم = ٣,٢٠٧ غرامات. الأُوقية = ٦٦,٦٦ درهماً = ٢١٣,٦٦ غراماً[٤٠]. الأُقة = ٦ أواقٍ (واق) = ٤٠٠ درهم = ١,٢٨٢ كلغ.

الرطل = أُقتين = ١٢ أوقية = ٨٠٠ درهم = ٢,٥٦٤ كلغ؛ الوزنة = ٥ أرطال = ١٠ أُقّات = ٦٠ أوقية = ٤٠٠٠ درهم.

القنطار الجديد = ١٠٠ رطل = ٢٠٠ أُقة = ٨٠٠٠ درهم[٤١] = ٢٥٦,٤ كلغ.

---

(٣٧) مسعود ضاهر: «تاريخ لبنان الاجتماعي...»، مرجع سابق، ص٢٤٨.

(٣٨) المعلم بطرس البستاني: «كتاب كشف الحجاب في علم الحساب»، مرجع سابق، ص٨٦. وسالنامة ولاية سورية، سنة ١٢٩٩هـ/ دفعة ١٤، ١٨٨٢م، ص٣٨٦؛ وسنة ١٣٠٠هـ، ص٣٠٨.

(٣٩) المعلم بطرس البستاني: «كتاب كشف الحجاب في علم الحساب»، مرجع سابق، ص٨٧ - ٨٨. وسالنامة ولاية سورية، سنة ١٢٩٩هـ، ص٣٨٦ و٣٨٧؛ وسنة ١٣٠٠هـ، ص٣٠٨ و٣٠٩. وشارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب...»، مرجع سابق، ص٦٨٧ - ٦٨٨. وللمزيد من التفاصيل عن اختلاف الموازين والمكاييل وأحكامها يمكن مراجعة: مؤلف مجهول: «رسالة في الدرهم والأوزان»، مخطوطة رقم ١٠٣٢٧، مكتبة الأسد الوطنية - دمشق، تاريخ النسخ سنة ١٣٠٥هـ، عدد أوراقها ثلاثة. وفالتر هنتس: «المكاييل والأوزان الإسلامية...»، مرجع سابق، وصقر يوسف صقر: «تاريخ بجة وأسرها في لبنان وبلاد الاغتراب»، الطبعة الأولى، دار عشتار، بيروت ١٩٨٦م، ص٤١٠ - ٤١١. و:

- Joseph ABOU NOHRA: «Contribution à l'Etude du Rôle...», op. cit., p.536-542.

(٤٠) كانت الأوقية المقدسية والنابلسية والحمصية تساوي ٦٦,٦٦ درهماً، والرطل يساوي ٨٠٠ درهم. وهذه الأوقية والرطل، كانا أكثر استعمالاً في جبل لبنان وولاية سورية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. وليس الرطل الدمشقي القديم الذي كانت زنته ٦٠٠ درهم وأوقيته ٥٠ درهماً، أما الرطل البيروتي والحلبي والحموي، فكانت زنته ٧٢٠ درهم وأوقيته ٦٠ درهماً. مؤلف مجهول: «رسالة في الدرهم والأوزان»، مصدر سابق، ص٣.

(٤١) كان القنطار القديم يزن ٤٤ أقة تركية، أما الجديد بعد عام ١٨٦٩م، أصبح وزنة ٢٠٠ أقة =

وهكذا كانت وحدة الوزن الأساسية في جبل لبنان والبقاع، الأقة وأجزاءها الدرهم والأوقية، وأضعافها الرطل والقنطار[٤٢]؛ وكانت زنة الأقة في جبل لبنان ٤٠٠ درهم، أو ١,٢٨٢ كلغ باعتبار وزن الدرهم حوالي ٣,٢٠٧ غرامات[٤٣]. ويساوي الرطل الجبلي أقتين والقنطار ٢٠٠ أقة أو ١٠٠ رطل، أي حوالي ٢٥٦ كلغ باعتبار كل مئة كلغ تساوي ٣٩ رطلاً في الجبل وليس أربعين رطلاً على أساس زنة الرطل ٢,٥٠ كلغ[٤٤]. وبلغ الرطل الجبلي والبقاعي ١٢ أوقية وليس ١٣ أو ١٥ كما يعتبرها لاترون (André LATRON)[٤٥]، ويزن الكيلو الأسطنبولي خمس أوقيات. ولكن رغم هذه القواسم المشتركة بين هذه الأوزان، كان الرطل يختلف باختلاف مناطق الجبل والبقاع، فالرطل العرسالي (نسبة إلى قرية عرسال في شمال شرقي بعلبك) يساوي رطل ونصف من الرطل البعلبكي[٤٦]، والرطل الجبلي في وزن ورق التوت يساوي ٣ أرطال شامية فقط[٤٧]. وبسبب آختلاف وزن الرطل حسب المناطق

= في كل من سناجق الشام، وبيروت، وطرابلس الشام، واللاذقية، وحما وحوران، بينما أصبح وزنه في سنجق بلقا حوالى ٢٢٥ أقة. سالنامة ولاية سورية، سنة ١٢٩٨هـ، ١٨٨١م، ص٢٥٧.

(٤٢) دفاتر حسابات حاصلات وقف المدرسة الدرزية في عبيه، مصادر سابقة، الدفتر (١)، ص١ - ١٤؛ و(٢)، ص١ - ٥٥؛ يراجع وثيقة نموذج منه رقم ١٤. ومقابلات شفوية مع: حسن عبدالله الأحمدية (صوفر) ٢٠ آذار ١٩٩١، وعلي ضاهر سعيد (مكسة) ١٠ تموز ١٩٩٠، ومحسن الصباح (دير العشائر)، في ٢٤ كانون الأول ١٩٩٠، وبطرس أسعد جبرايل (اجدبرا) ٢٧ كانون الأول ١٩٨٤. وسالنامة ولاية سورية، سنة ١٢٩٩هـ، ص٣٨٦ و٣٨٧، وسنة ١٣٠٠هـ، ص٣٠٨ و٣٠٩. وخليل فتّال (كنشليار دولة النمسا في دمشق): «نظر في حركة دمشق التجارية سنة ١٩١٢»، مقالة منشورة في مجلة «المشرق»، المجلد ١٧، سنة ١٩١٤، ص٣٧٣ - ٣٧٥. وفالترهنتس: «المكاييل والأوزان الإسلامية...»، مرجع سابق، ص١٩.

(٤٣) يعتبر القنصل الروسي بتكوفيتش أن الدرهم يساوي ٤ غرامات وليس ٣,٢٠٧ غرامات، وعندها يصبح وزن الأقة ٦٠٠ غرام والرطل ٣,٢٠٠ كلغ والقنطار ٣٢٠ كلغ. قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص١٠٥.

(٤٤) مقابلة شفوية شخصية مع حسن عبدالله الأحمدية، صوفر في ٢٠ آذار ١٩٩١.

(٤٥) André LATRON: «La Vie Rurale...», Op.Cit., p.8 et 9.

(٤٦) مقابلة شفوية مع عبدالكريم يوسف الحجيري، في ٦ نيسان ١٩٩١ ومحمد مصطفى كرنبي، وديب حسن عز الدين (عرسال) في ١٩ نيسان ١٩٩١.

(٤٧) دفاتر حسابات حاصلات وقف المدرسة الدرزية (عبيه)، مصادر سابقة، دفتر (١)، ص٢٣؛ وثيقة (١٤). والأمير موريس شهاب: «دور لبنان في تاريخ الحرير»، مرجع سابق، ص٦٤.

والمواد الزراعية، اختلف وزن القنطار من منطقة إلى أخرى حتى تراوح وزنه من ٢٣٠ إلى ٢٦٠ كلغ[٤٨].

ولقد كانت هذه الأوزان الأساس بالنسبة للسوائل كالزيت والحليب واللبن والدبس والخمرة، أو بالنسبة لبعض النواشف كالحرير والتبغ والفواكه والخضار والحطب والكلس والفحم، أو اللحوم والرز والسكر والملح والطحين والبرغل وغيرها[٤٩]. أما الحبوب كالحنطة والشعير والقطاني والذرة والزيتون فكانت وحدات كيلها الأساسية في معظم مناطق جبل لبنان والبقاع المُدّ، والشنبل في قضاءي البترون والكورة في شمال متصرفية جبل لبنان القريبين من مدينة طرابلس وسهل عكار.

وحاولت الدولة العثمانية توحيد الأوزان والمكاييل على أراضيها، فأصدرت لهذه الغاية في ٢٤ أيلول ١٨٦٩م، «قانون المساحات والميازين والكيول الجديدة»[٥٠]. ولقد اُعتبرت بموجبه الليتر وحدة لكيل السوائل والحبوب، والكيلوغرام والدرهم والأوقية وحدات لقياس الأوزان (المادتين الخامسة والسادسة). ومنذ آذار ١٢٩٠ مارثية (مالية)، ١٨٧٤م، منعت إدارة المالية العثمانية اُستعمال الموازين والمكاييل القديمة كالمُدّ والشنبل والكيل والحمل وغيرها (المادتين ١١ و١٢ من القانون نفسه)[٥١]. وفرضت على المواطنين في ولاياتها اُستعمال الدرهم الإعشاري بقيمة غرام واحد بدلاً من ٣,٢٠٧ غرامات، والأقة الإعشارية بقيمة ١٠٠٠ غرام أو كيلوغرام واحد بدلاً من ١٢٨٢ غراماً[٥٢]. وذلك دون أي تعديل في سعر الأقة، مما أدى إلى خسارة الفلاحيين وتمرّدهم ورفضهم قبول المكاييل الجديدة والإبقاء على مكاييلهم وأوزانهم القديمة المألوفة لديهم كالمُدّ والشنبل والكيل والطَبّة والمسحة والتنكة والغرارة والحمل، والأقة زنة ١,٢٨٢ كلغ.

وكان المُدّ كوحدة كيل واُستيعاب وليس كوحدة وزن، يختلف وزنه باُختلاف

---

(٤٨) Mounir ISMAÏL: «Le Liban sous les Mutaṣarrifs, Situation Intérieure et Politique Internationale (1861-1914)», thèse de Doctorat d'Etat, Solbonne, Paris 1978, p.580. (غير منشورة)

(٤٩) دفاتر حسابات حاصلات وقف المدرسة الدرزية في عبيه، مصادر سابقة، دفتر رقم ٢، ص٥٦ - ٨٩. ودفتر حسابات وقف مدرسة سيدة النصر كفيفان، مصدر سابق، ص٣١ و١٠٥. وجان نخول: «مدرسة دير مار يوحنا مارون...»، مرجع سابق، ص١١٧ - ١٢٦.

(٥٠) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص٥٠١. وسالنامة ولاية سورية، سنة ١٢٩٩هـ، ص٣٨٧؛ وسنة ١٣٠٠هـ، ص٣٠٩.

(٥١) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص٥٠١ و٥٠٢.

(٥٢) المصدر السابق، ص٥٠٤. و André LATRON: «La Vie Rurale...», op. cit., p.27.

المواد الزراعية والمناطق الجبلية والبقاعية. فمُدّ الشعير أخف وزناً من مُدّ القمح، ومُدّ القمح السلاموني الجبلي أخفُ وزناً من القمح الحوراني أو البقاعي، لأن حبّ القمح الحوراني أو البقاعي أصغر حجماً من السالموني[٥٣]. ومُدّ الزيتون أخف وزناً من القمح والشعير والعدس والذرة، ويصل وزنه إلى ١٣ ـ ١٤ كلغ للحبّ العادي ليرتفع إلى ١٥ كلغ لثمرة الزيتون الصغيرة[٥٤]. ويوضح الجدول رقم (١٤) صورة اختلاف وزن المُدّ تبعاً لنوعية المزروعات في بعض قرى البقاع وجبل لبنان على سبيل المثال لا غير.

وهكذا يتبيّن أنّ مُدّ الحوراني أو البقاعي، كان وزنه ٢٠ كلغ في كل المناطق الجبلية والبقاعية تقريباً، والسالموني ١٨ كلغ أو ٧ أرطال جبلية، والرطل الجبلي يزن ٢,٥٦٤ كلغ. ويظهر الفرق واضحاً بين وزن مُدّ القمح والشعير الذي يصل وزنه إلى ١٤ كلغ كأدنى حد وإلى ١٧ كأقصى وزن. وتراوح مُدّ العدس من ١٥ كلغ في عرسال إلى ٢٢ كلغ في دير العشائر، والكرسنة من ١٦ كلغ في راشيا إلى ٢٣ كلغ في دير العشائر، و٢٠ كلغ في كل من منطقتي قب الياس ومكسة المتجاورتين. أما الذرة لأن حبّها كبير الحجم فيتراوح وزن المُدّ منها بين ١٥ كلغ في مكسة البعلية، و١٨ كلغ في دير العشائر المروية. كما يخضع وزن المُدّ إلى كمية مياه الري ومدى تعرّض المحصول لأشعة الشمس فيخف وزنه. ولكن تبقى ملاحظة هامة، أن الفلاحين والمزارعين كانوا يعتبرون المُدّ وحدة كيل وليس وحدة وزن، فلذلك لم يهتموا بوزنه، فيتبادلون محصولهم على أساس الكيل، مما لفت نظر التجار الذين أخذوا يصطحبون معهم مُدّهم الكبير إذ يزيد بحوالي كيلوغرام إلى كيلوغرامين إثنين عن وزن مُدّ الفلاحين[٥٥].

ويقسم المُدّ إلى ثلاثة مكاييل فرعية هي: الثمن ١/٨ أو الثمينة، وكانت أصغر وحدة كيل للحبوب، وهي الكيلة الأساسية المتوجب استعمالها في المبادلات

---

(٥٣) مقابلات شفوية مع علي أحمد مهنا، (راشيا في ١٥ أيار ١٩٩١)، ومصطفى محمد الحاج سليمان، بدنايل في ١٩ نيسان ١٩٩١، وعلي ضاهر سعيد، مكسة في ١٠ تموز ١٩٩١،

(٥٤) مقابلة شفوية وردت في سياق البحث مع حسن عبدالله الأحمدية، صوفر في ٢٠ آذار ١٩٩١، وجبران سليم جبور، كفرحاتا في ٣٠ حزيران ١٩٩١.

(٥٥) مقابلة شفوية مع محسن الصباح (دير العشائر) في ٢٤ كانون الأول ١٩٩٠، وبديعة القنطار (الشبانية من مواليد دير العشائر) في ١٥ حزيران ١٩٩١.

ملحق رقم (١٤)

جدول مقارنة وزن المُدّ في بعض قرى البقاع وجبل لبنان[٥٦]

المنطقة / النوع بالمد	راشيا	دير العشائر	عرسال	بريتال	بدنايل	قب الياس	مكسة	الجرد (صوفر)	الشوف	الشحار
القمح الحوراني أو البقاعي	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠		١٨	٢٠	–	–
القمح السالموني	١٨	–	–	–	–	–	–	١٨	١٨	١٨
الشعير	١٤	١٥ ـ ١٧	١٤ ـ ١٥	١٦ ـ ١٧	١٥	١٥	١٥	١٦	١٥ ـ ١٦	١٥ ـ ١٦
العدس	١٦	٢١ ـ ٢٢	١٥	٢٠ ـ ٢١	–	٢٠	٢٠	٢٠	١٨	١٩
الكرسنة	١٦	٢٣	–	–	–	٢٠	٢٠	–	–	–
الذرة	–	١٨	–	–	–	١٨	١٥	–	–	–

(٥٦) مقابلات شفوية مع: علي أحمد مهنا (راشيا)، وشبلي آغا العريان، ومحسن الصباح (دير العشائر)، ومحمد صالح طليس، وعلي ملحم الطفيلي (بريتال)، ومحمد مصطفى كرنبي وديب حسن عز الدين وعبدالكريم يوسف الحجيري (عرسال)، ومصطفى محمد الحاج سليمان (بدنايل)، وعلي ضاهر سعيد (مكسة) و(قب إلياس)، وحسن عبدالله الأحمدية (شارون ـ صوفر)، ودفاتر المدرسة الداودية، مصادر سابقة.

التجارية والمقايضة والمقاسمة على البيادر، ثم الربعية أو ربع المُدّ، والنصفية أو نصف المُدّ[٥٧].

أما أضعاف المُدّ فكانت: الهوّاية تساوي مُدّين، والعلبة مقدارها ٣ أمداد أو نصف كيل، والصاع يساوي ٤ أمداد، والكيل مقداره ٦ أمداد أو علبتان، والعديلة ٧ أمداد، والغرارة تعادل ١٢ كيلاً أو ٧٢ مُدّاً[٥٨].

وفي قضاءي الكورة والبترون، أستعمل الفلاحون، لقربهم من سنجق طرابلس، وسوق المدينة التجاري، الطبّة والتنكة والشنبل. وكان وزن الطَبّة أو تنكة القمح حوالي ٦ أرطال، أي أقل برطل واحد عن وزن المد الجبلي، والشنبل بمثابة عشر طبّات أو تنكات، أو حوالي ٥٦ إلى ٦٠ رطلاً، ولكن المتداول فعلياً في نهاية المتصرفية كان حوالي ١٢٥ كلغ في قضاء الكورة[٥٩].

وكالمُدّ يختلف وزن شنبل القمح عن الشعير والعدس والزيتون وغيرها من المحصولات الزراعية، أو باختلاف المناطق في جبل لبنان وولاية بيروت وشمالي سورية. ففي حين استعمل في جبل لبنان بين ٥٠ و٦٠ رطلاً وكمعدل وسطي ٥٥ رطلاً أو ١٣٧,٥ كلغ (الرطل = ٢,٥ كلغ) أو ١٧٥ ليتر (٣/ ٤ ١ الهكتوليتر) أي

---

(٥٧) مقابلات شفوية وردت في سياق البحث، مع شبلي العريان وعلي أحمد مهنا (راشيا)، محسن الصباح (دير العشائر)، ومصطفى محمد الحاج سليمان (بدنايل)، ومحمد مصطفى كرنبي وديب حسن عزي الدين وعبدالكريم يوسف الحجيري (عرسال)، محمد صالح طليس وعلي ملحم الطفيلي (بريتال)، حسن عبدالله الأحمدية (شارون ـ صوفر).

(٥٨) المقابلات الشخصية الواردة أسماء أصحابها سابقاً. ودفاتر حسابات حاصلات وقف المدرسة الدرزية، مصادر سابقة، دفتر رقم (١)، ص١ ـ ٢. ملاحظة: في ظل دولة الانتداب على سوريا ولبنان جرت معادلة المد وأجزائه وأضعافه بالكلغ على النحو التالي:

ـ الثمنية: ١/٨ المد وعلامتها (.·.) وزنها ٢,٢٥ كلغ في الجبل و٢,٥٠ كلغ في البقاع.

ـ الربعية: ١/٤ المد أو ٤,٥٠ كلغ في الجبل و٥ كلغ في البقاع وعلامتها (/)

ـ المد ويساوي ١٨ كلغ في جبل لبنان و٢٠ كلغ في البقاع.

ـ الكيلة وتساوي مدّين أو ٣٦ كلغ؛ الشنبل = ٣ كيلات أو ١٠٨ كلغ؛ الغرارة وتساوي ١٢ كيلة أو ٤ شنابل أو ٤٣٢ كلغ. André LATRON: «La Vie Rurale...», op. cit., p.8 و et Noël MEASTRACCI: «La Syrie Contemporaine», op. cit., p.94. ومسعود ضاهر: «تاريخ لبنان الاجتماعي. . .»، مرجع سابق، ص١٤٨.

(٥٩) مقابلات شفوية مع: بطرس أسعد جبرايل (اجدابرا) في ٢٧ كانون الأول ١٩٨٤، وجبران سليم جبور (كفرحاتا) في ٣٠ حزيران ١٩٩١، وأحمد ملحم ملحم (اجدعبرين)، مدرّس كتاتيب سابق، شيخ دين، تاريخ المقابلة ١٥ تموز ١٩٩١.

حوالي ١٣٥,١٣ كلغ[٦٠]، استعمله لاترون (André LATRON) وشارل عيساوي بوزن ١٠٠ ـ ١٥٠ كلغ للشنبل الصغير أي نصف حمل جمل، ومن ٢٠٠ إلى ٢٦٠ كلغ للشنبل الكبير أو حمل الجمل، ولكنهما آعتبرا الشنبل المُستعْمَل على نطاق واسع بوزن ٤٥ أُقة أو ٦٠ كلغ[٦١].

ولقد نبّهت مجلة الأحكام العدلية الصادرة عام ١٢٨٩هـ/ ١٨٧٢م، إلى آختلاف أوزان مكاييل الحبوب تبعاً لنوعية المواد الزراعية، بحيث «أن الخمسة أكيال من الشعير أخف من الخمسة أكيال من الحنطة. . . لأن ثقل خمسة أكيال حنطة أعظم من ثقل خمسة أكيال شعير. . .»[٦٢]. وهذا الإختلاف في أوزان المكاييل كان يعيها الفلاحون في جبل لبنان والبقاع وولايتي بيروت وسورية. فلذلك أحجموا عن آستعمال المكاييل والأوزان العثمانية الأعشارية الجديدة المستمدة من النظام المتري الأوروبي، وأبقوا على آستعمال المكاييل المألوفة لديهم كالمُدّ والشنبل والجفت والكيلة العثمانية.

وبالرغم من محاولة الدولة العثمانية في توحيد الأوزان والمكاييل على أراضيها، آستمرت هذه المكاييل والأوزان تختلف بآختلاف المواد الزراعية. ففي حين كانت كيلة القمح ـ شبه الرسمية العثمانية التي تستوفي الدولة على أساسها الأعشار، وتجري الإحصاءات اللازمة للتصدير والإستيراد ـ تساوي سنة ١٨٨١م، ٢٤ أُقة أو ٣٠,٧٥ كلغ، في كل من سناجق الشام وبيروت وطرابلس وعكا واللاذقية وحوران؛ كان وزنها في سنجق حماه ٧٧,١٥ أُقة، وفي سنجق بلقا ٢٢,٥ أُقة[٦٣].

---

(٦٠) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 12, p.354. وبشارة نحول: «كتاب منتخبات الصناعة في فن الزراعة»، مرجع سابق، ص٣٤ ـ ٣٥.

(٦١) André LATRON: «La Vie Ruale...», op. cit., p.9-11 et 25-27. وشارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب. . .»، مرجع سابق، ص٦٢٢ و٦٨٩. وبعض الباحثين غالي في تقدير وزن الشُنبل أو حجمه حتى وصل إلى ٦ و٩ أمداد ١٨٦ كلغ عند الأب مارون كرم أو ١٨ مُداً أي ٣٦٠ كلغ عند إبراهيم الأسود (دليل لبنان)، أو انخفض إلى ٢٢,٥ أقة أو ١١,٢٥ رطلاً، أو ٢٨,١٢٥ كلغ عند محمد فريد بك ومحمد بهجت بك. الأب مارون كرم: «قصة الملكية في الرهبانية المارونية»، الطبعة الأولى، دار الطباعة اللبنانية، بيروت ١٩٧٢، ص١٨٥. وإبراهيم الأسود: «دليل لبنان»، مرجع سابق، ص٣٣٦. ومحمد فريد بك ومحمد بهجت بك: «ولاية بيروت ـ القسم الشمالي»، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(٦٢) سليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، (المادة ٥٩٥)، ص٣٠١.

(٦٣) سالنامة ولاية سورية، سنة ١٢٩٨هـ ، ١٨٨١م، ص٢٥٧.

وفي سنة ١٩١٢م، أستبدلت الدولة العثمانية الكيلة بالجفت (والجفت في اللغة التركية القديمة يعني الزوج والإثنين من الشيء). فكان جفت القمح يزن ٣٣ كلغ، والشعير والذرة ٢٧ كلغ، أما جفت العدس فيساوي وزنه ٣٥ كلغ لأن أثقل وحبّه أصغر من القمح والذرة والشعير[٦٤].

ولكيل الزيت، كان الجبليون يستعملون القِلّة في الكورة والبترون التي تساوي تنكتين أو ١٣ رطلاً، والتنكة ٧ أرطال إلا أوقيتين؛ والجرّة تساوي نصف قلة أو ٦ أرطال ونصف الرطل في شمال جبل لبنان[٦٥] و٤,٥ إلى ٥ أرطال في الشويفات والشحار[٦٦].

وهكذا كثرت الأوزان والمكاييل وتعدّدت حتى احتار الريفي في أختيارها وأستعمالها، ففضّل الإبقاء على قديمه، وأستعمال المكاييل لأنها الأسهل والأسلم بنظره لتبادل إنتاجه، ووفّر أستعمال الموازين للأشياء الثقيلة غير الضرورية في معاملاته التجارية كالحطب والفحم والكلس والجزّة والتبن وغيرها.

٣ ـ تسويق الإنتاج الزراعي

لم تعرف متصرفية جبل لبنان ومناطق البقاع النشاط التجاري الواسع، بل أقتصر هذا النشاط على تبادل المنتوجات الزراعية الفائضة عن الاستهلاك المحلي للأسرة الفلاحية. «وإنَّ قسماً كبيراً من هذه المحاصيل الزراعية كانت تباع

---

(٦٤) خليل فتّال: «نظر في حركة دمشق التجارية سنة ١٩١٢»، مجلة «المشرق»، المجلد ١٧، مرجع سابق، ص٣٧٥؛ ويعتبر فالترهنتس أن الكيلة العثمانية، كانت تساوي ٢٠ إلى ٢٢ أقة وورنها ٢٥,٢٥٦ كلغ قمحاً أو ما يقارب ٢٢,٢٥ كلغ شعيراً، في حين قدرها بشاره نحّول بهكتوليتر (٧٧,٢١٨) أو ست أقات. فالترهنتس: «المكاييل والأوزان الإسلامية...»، مرجع سابق، ص٧٢. وبشارة نحّول: «كتاب منتخبات الصناعة في فن الزراعة»، مرجع سابق، ص٦١.

(٦٥) مقابلات شفوية مع: أحمد ملحم ملحم (أجدعبرين) ١٥ تموز ١٩٩١، وبطرس أسعد جبرايل (اجدبرا) ٢٧ كانون الأول ١٩٨٤، وجبران سليم جبور (كفرحاتا) ٣٠ حزيران ١٩٩١، وحليم أسعد كرم (مختار أميون) ٢٢ كانون الأول ١٩٨٤. بينما ورد في كتاب «لبنان مباحث علمية واجتماعية» أنَّ القلّة تساوي ١٤ رطلاً إلا ربع، والجرّة ١٥ أقة، إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص٤٠٨.

(٦٦) دفاتر حسابات حاصلات وقف المدرسة الدرزية، الداودية، دفتر رقم (١)، مصدر سابق، ص٢٤ و٣١ و٣٣ و٣٤.

بالمقايضة. فبينما فلاحو الجبل ينتقلون إلى البقاع والشام لمبادلة الفواكهة المجفّفة والخضار بالحنطة. كان سكان السهول يسلكون الطريق المعاكس ذهاباً إلى الجبل ويتم التبادل دون المرور بالقيم النقدية»[٦٧] في أحيان كثيرة.

وتدل الإحصاءات، على قلّتها، العائدة للفترة الممتدة من سنة ١٨٦٠ إلى عام ١٩١٤م، أن إنتاج الحبوب قدّر في جبل لبنان، عام ١٨٦٠م، بحوالي ٢٢٥٠ طناً من القمح والشعير والذرة والشوفان والحمص وغيرها[٦٨]. ليرتفع عام ١٨٧٢م، وفاقاً لتقديرات القنصل الروسي بتكوفيتش، إلى ٢٦٥٠ طناً، وعام ١٨٧٩م إلى ١٢٣٠٠ طن[٦٩]. لكن هذا التقدير الأخير هو مبالغ فيه، بأعتبار أنّ إنتاج الحبوب، بلغ عام ١٨٨٠م، وفاقاً لتقديرات مجلس إدارة متصرفية الجبل حوالي ٦٩٠٠ طن، مما أضطر الجبليون إلى الإستيراد، آنذاك، من الداخل السوري وسهل البقاع نحو ٢٧٢٠٠ طن من الحبوب[٧٠]. ومع قرب نهاية المتصرفية في جبل لبنان عام ١٩١٣ ـ ١٩١٤م، بلغ تقدير إنتاج الحبوب في الجبل حوالي ٤٦٤٠ طناً وأستيراده السنوي نحو ٦١٠٠٠ طن[٧١]. وهكذا بلغ حجم الإستيراد السنوي مقدار ١٣,١٥ ضعفاً أو ١٣١٥٪ من قيمة الإنتاج المحلي آنذاك.

أمّا في سهل البقاع وأقضيته، للمدة نفسها ١٨٦٠ ـ ١٩١٤م، فبلغ معدل متوسط إنتاج الحبوب السنوي، في سنوات الإقبال، حوالي ١٥٠ ألف طن، منها ٤٦ ألف طن في قضاء البقاع العزيز، و٦٤ ألف طن قضاء بعلبك، و٢٨ ألف طن في قضاء راشيا، و١٢ ألف طن في قضاء حاصبيا[٧٢].

من هنا لم يكن الإنتاج الزراعي قادراً على تلبية حاجات سكان الجبل الإستهلاكية. «ولكي يوفّر جبل لبنان غذاءه كان مضطراً للتبادل مع السهول والمناطق المجاورة، والمشاركة بالتالي في السوق العثمانية. فيبيع زيت زيتونه وحريره ليشتري الحبوب من البقاع والجليل (فلسطين) وحوران (في جنوبي سورية)، أو الخراف من

---

(٦٧) مسعود يونس: «الملكية والعلاقات العائلية...»، مرجع سابق، ص١٣.

(٦٨) JOUPLAIN: «La Question du Liban...», op. cit., p.495.

(٦٩) قسطنطين بتكوفتيس: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص٩٠ و٩١.

(٧٠) أسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، مرجع سابق، ص٢٠٩.

(٧١) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص٤٥٨.

(٧٢) سالنامة ولاية سورية سنة ١٢٩٨هـ، ص١١٥ و١١٦ و١٧٧؛ وسنة ١٢٩٩هـ، ص١٣٧ و١٣٨، وسنة ١٣٠٤هـ، ص٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١.

البدو الرحّل، والأكراد والتركمان، أو عرب العراق وسورية، الذين يقضون قسماً من الربيع والصيف في الهضاب [اللبنانية] العالية لرعاية ماشيتهم»(٧٣).

وبالرغم من ذلك لم يكن، في متصرفية جبل لبنان، «مراكز تجارية بالمعنى الدقيق بأستثناء مدينة زحلة التي يمارس أبناؤها بشكل واسع تجارة الحبوب والمواشي والجلود. [لذا] تعتبر زحلة مستودعاً لتخزين الحبوب التي تجمّع من سهل البقاع وبين أهلها تجار أغنياء يعملون في تجارة الحبوب لحسابهم الخاص أو لحساب تجار بيروت»(٧٤). وكانت جونية آنذاك مرفأ صغيراً، وهي تعد مستودعاً هاماً للبضاعة المحلية، ولا سيما الحبوب المستوردة من منطقة حلب والأناضول. وكانت حركة مدينة جبيل التجارية تشمل القمح والطحين، والشعير والبصل وغيرها. أما قرية الزوق فكانت مستودعاً لمنتوجات متصرفية جبل لبنان الحرفية المحلية(٧٥).

ولكن لولب الحركة التجارية لجبل لبنان والبقاع والداخل السوري في نهاية عهد الدولة العثمانية، كان خارج متصرفية الجبل، في مدينة بيروت التي أصبحت المركز الرئيسي للتجارة على الساحل الشامي والمرفأ الأول لتبادل البضائع مع أوروبا. وشكّلت بيروت بذلك «من الناحية الفعلية العاصمة الإقتصادية للجبل، فكانت توفّر قنوات للأموال القادمة من أوروبا لشراء وتجهيز وتصدير الحرير؛ و. . . تقوم بتوليد الأموال المحلية للإستثمار، أو القروض للتجار ورجال الأعمال في الجبل»(٧٦). كما لعبت صيدا وميناؤها دوراً هاماً في تجارة السوق لأقضية متصرفية جبل لبنان الجنوبية، حيث كان يقصد سوقها التجارية «أهالي جزين وقسم معهم من قائمقامية الشوف ومديرية دير القمر»(٧٧).

وهكذا لعبت المدينة دوراً هاماً في التأثير على حياة الريف في جبل لبنان

---

(٧٣) Claude DUBAR et Salim NASR: «Les classes Sociales au Liban», Presses de la Fondation Nationale des Sciences Politiques, L'Inprimerie Chirat, Paris, 1976, p. 22 - 23.

تُرجم الكتاب إلى العربية تحت اسم: كلود دوبار وسليم نصر: «الطبقات الاجتماعية في لبنان، مقاربة سوسيولوجية تطبيقية»، تعريب جورج أبي صالح، الطبعة الأولى، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت ١٩٨٢.

(٧٤) قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص١٠٢.

(٧٥) فؤاد قازان: «الوضع الاقتصادي وتطور البرجوازية. . .»، مجلة «الطريق»، مرجع سابق، ص٩١.

(٧٦) روجر أوين: «الشرق الأوسط في الاقتصاد العالمي. . .»، مرجع سابق، ص٢٣٢.

(٧٧) توما كيال: «تجارة صيدا وزراعتها وصناعتها»، (مقالة)، مجلة «المشرق»، المجلد ١١، سنة ١٩٠٨، ص١٧٤.

والبقاع ثقافياً وسياسياً واقتصادياً وآجتماعياً. وساهمت الدورة الإقتصادية لمدن دمشق، وزحلة وصيدا وبيروت وطرابلس الشام والمدن الساحلية الأخرى في إنعاش النمو الإقتصادي للريف حتى أن بعض القرى فيه، كانت تظهر وكأنها تعمل من أجل المدينة المستهلكة الأساسية لإنتاجها الزراعي. فلقد كانت قوافل المزارعين والمنتجين الصغار تجوب بجمالها وبغالها المحمّلة بالمنتوجات الريفية، المدن الساحلية والداخلية من ولايتي بيروت وسورية أو متصرفية جبل لبنان، لتبيع فائض إنتاجها المحلي من زيت وزيتون وتبن ودبس وفواكه وحبوب وخضار وغيرها(٧٨). فمن عادة الفلاح أو المنتج الصغير أن لا يبيع إلا الفائض عن مؤونة أسرته، ولا يشتري إلا الضروري من الحاجات واللوازم المنزلية والغذائية، بما يناسب مدخوله ومصروفه السنويّين. أما أعيان القرى من مقاطعجيين سابقين وملتزمي أعشار الحبوب في البقاع وولاية سورية فقد سيطروا بالتزامهم هذا على مصادر تموين المدن بالقمح وتحكّموا بأسعاره وتجارته في مواطنه ومصادره(٧٩).

ولكن بسبب الرسوم الجمركية (المكوس) والبلدية وضريبة التمتع و«القوجان» وغيرها التي كانت تفرضها إدارة مالية الدولة العثمانية ودوائر متصرفية جبل لبنان على البائعين المتجولين، وبسبب ضعف طرق المواصلات والطرق الزراعية في الجبل والبقاع، وصعوبة النقل وآرتفاع كلفته في ظل غياب الوسائل السريعة والعصرية آنذاك(٨٠). فضّل الفلاحون تبادل منتوجاتهم داخل قراهم أو بيعها من تجار المدن ومعتمديهم من السماسرة في القرى الزراعية، بالأسعار التي يحددها هؤلاء السماسرة أو المخمّنون الذين كانوا في أكثر الأحيان سماسرة وتجاراً(٨١).

وحاولت الدولة العثمانية، تشجيع المنتجين المباشرين للحاصلات الزراعية على تسويق منتوجاتهم بأنفسهم، فأعفت منذ العام ١٢٨٩هـ/ ١٨٧٢م، تجارتهم من ضريبة ويركو التمتّع إن قاموا هم بأنفسهم ببيع إنتاجهم بدون وسيط في المدن والقصبات العثمانية(٨٢). وتسهيلاً لأعمال التجارة الداخلية في متصرفية جبل لبنان،

---

(٧٨) André LATRON: «La Vie Rurale...», op. cit., p.88 et 124.

(٧٩) ألبرت حوراني: «الإصلاح العثماني والمشرق العربي»، مجلة «الواقع»، العدد الرابع، شهر شباط ١٩٨٢، ص٧٤ - ٧٥.

(٨٠) André LATRON: «La Vie Rurale...», op. cit., p.123. et Jacques WEULERSSE: «Paysans de Syrie...», op. cit., p.140.

(٨١) WEULERSSE, Ibid., p.115.

(٨٢) نص الأمر السامي العثماني الوارد من لدن الصدارة العظمى عام ١٢٨٩هـ / ١٨٧٢م =

وتنشيطاً للزراعة وتشجيع أعمالها، وإلغاءً لدور الوسيط التجاري من السماسرة، أمر المتصرف رستم باشا عام ١٨٨٠، بعد أن وقف على أحوال الجبل الزراعية والتجارة الإقتصادية فيه، بإقامة أسواق تجارية عامة في الأقضية، يتوافد إليها الفلاحون ويتبادلون إنتاج أراضيهم بأنفسهم بدون وسيط(٨٣). ولقد توزّعت هذه الأسواق على أقضية متصرفية جبل لبنان كما يلي(٨٤):

نهار **الأحد** من كل أسبوع: تقام سوق لقضاء المتن في قرية رأس المتن.

نهار **الاثنين** من كل أسبوع: تقام سوق لقضاء الشوف في مرج بعقلين، ولقضاء زحلة على بيادر زحلة، ولقضاء المتن في الحدث، ولقضاء كسروان في مزرعة كفرذبيان، ولقضاء البترون في البترون ودوما بالتناوب اسبوعياً، وفي تنورين صيفاً، ولقضاء الكورة في أميون. ونهار **الثلاثاء** تقام سوق لقضاء المتن في بكفيا، ولكسروان في غزير. ونهار **الأربعاء**، تقام سوق للشوف في برجا، وللمتن في بسكنتا، ولكسرون (ناحية جرد جبيل) في قرطبا. ونهار **الخميس** من كل أسبوع، تقام سوق للشوف في رشميا، وللمتن في الشوير، ولكسروان في جبيل المدينة، وللبترون في قصبة البترون، وفي إهدن وبشري بالتناوب أسبوعياً (أي كل ١٥ يوماً في قرية منهما)، ولقضاء الكورة في كفر حزير. ونهار **الجمعة**، تقام سوق في دير القمر، وآخر للشوف في سوق الغرب، وآخر في جزين. ونهار **السبت**، تقام سوق لساحل المتن في بعبدا ولكسروان في زوق مكايل وللكورة في بشمزين.

وهكذا كان لقضاء الشوف أربع أسواق، وللمتن ست، ولكسروان خمس، وللبترون خمس أيضاً، وللكورة ثلاث، ولكل من قضاءي جزين وزحلة ومديرية دير القمر المستقلة سوق واحدة.

= على: «. . . أن الأهالي الذين يعيشون من الزراعة في نفس أراضيهم إذا اشتغلوا بالبيع والشراء في غير أوقات لا يؤخذ «ويركو» التمتع عن بيعهم وشرائهم لأن المزروعات التي يرُبوها يؤخذ عشرها منهم». و«يركو التمتع»، مجلة الجنان، الجزء ١١، سنة ١٨٧٣، ص٨١. ويراجع أيضاً: سليم هشي (المحقق): «يوميات لبناني في أيام المتصرفية»، المديرية العامة للآثار، مخطوطة رقم ٣٧ ـ ٦٢، منشورات دار لحد خاطر، بيروت ١٩٨٣، ص١٤٣.

(٨٣) أسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، مرجع سابق، ص٢٠٩.

(٨٤) Mounir ISMAÏL: Le Liban sous les Mutaṣarrifs...», op. cit., p.430. وبولس مسعد: «دليل سوريا ولبنان»، مرجع سابق، ص١٦٣. وأسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، مرجع سابق، ص٢٠٩.

أما في البقاع، فلم تتحدث المصادر والمراجع عن حركة واسعة للأسواق المحلية في أقضيته ولكن الأهالي كانوا يتبادلون إنتاجهم الزراعي في مراكز الأقضية كبعلبك وحاصبيا وراشيا، والمعلقة التي كانت متصلة بمدينة زحلة وتشكّل معها شبه مدينة واحدة يفصل بينهما مجرى نهر البردوني. وتشير الوثائق التبادلية والتجارية العقارية إلى الأسواق بٱستعمال كلمة بندر للدلالة على العملة المستعملة آنذاك وعلى قيمة صرفها بالقروش الأسدية كبندر زحلة وبندر دمشق، وبندر بيروت، وبندر بعلبك، وجونيه ودير القمر وصيدا وغيرها[٨٥].

ومن الأسواق التجارية المهمة في خارج متصرفية جبل لبنان. كان سوق النبطية الذي «تجتمع إليه الناس كل نهار اثنين من كل الجهات على مسافة اثنتي عشرة ساعة وأكثر، تجارته الحبوب والمواشي ويجتمع فيه من الخمسة إلى الستة آلاف نسمة من شارٍ وبائع ومن العجائب أنه ينعقد فيه نحو الخمسين ألف عقد بيع وشراء وكل ذلك بالقول فقط ويتم بكلمتين بعت وٱشتريت. . .»[٨٦]. وكان يقصده سكان أقضية متصرفية جبل لبنان ولا سيما الجنوبية منها.

وشجّعت حركة الأسواق العمومية التجارة القروية المحلية من خلال تأسيس المحلات التجارية والدكاكين فيها. ففي عام ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨ ـ ١٨٨٩م، على سبيل المثال بلغ عدد الدكاكين، في متصرفية جبل لبنان حوالي ٣٤١٨ دكاناً. توزعت على الأقضية كما يلي: في قضاء الشوف ٧٠٩ دكاكين (٢٠,٧٤٪)، والبترون ٣٦٤ دكاناً (١٠,٦٥٪)، والمتن ٥٩٩ دكاناً (١٧,٥٢٪)، وكسروان ٨٥٠ دكاناً (٢٤,٨٦٪)، وجزين ١١٦ دكاناً (٣,٣٩٪)، وزحلة وحدها ٤٠٠ دكان (١١,٧٪)، والكورة ٨٦ دكاناً (٢,٥١٪)، وفي مديرية دير القمر ٢٩٤ دكاناً (٨,٦٪)[٨٧]. وهكذا يتبين انتشار الدكاكين الكثيف في مدينتي زحلة ودير القمر حتى يظهر وكأن كل منهما سوق تجارية قائمة بذاتها. ويعود ٱرتفاع نسبة الدكاكين في قضاء كسروان إلى مركز مدينة جونيه التي لعبت دوراً تجارياً محلياً وخارجياً في عهد المتصرفية.

ولكن هذه الأسواق والمحلات التجارية القروية، لم تحل دون ٱستغلال كدح وعرق الفلاحين ونتاج تعبهم. ففي هذه الأسواق لا تتم سوى عملية تبادل بسيطة

---

(٨٥) سجل ٦٠٥ من سجلات المحاكم الشرعية في دمشق، وثيقة رقم ١١٤، ورقة نمرو ٣٠؛ وسجل ١٤٢٩ وثيقة رقم ٥، صفحة نمرو ٣. والوثيقة رقم (١٥) ورقم (٣٠).

(٨٦) شاكر الخوري: «مجمع المسرات»، مرجع سابق، ص٣٧.

(٨٧) سالنامة جبل لبنان سنة ١٣٠٦هـ ، مصدر سابق، ص٨٧ ـ ٩٢.

لمنتوجات الأسرة الفائضة عن أستهلاكها الخاص. بينما العملية التبادلية الكبرى كانت تتم في سوق بندر زحلة، وبندر بيروت وطرابلس وصيدا وجونيه والنبطية. أو عن طريق السماسرة المتجولين والعاملين على شراء إنتاج الحرير الآحادي في الجبل لصالح تجار المدن المحليين أو الأوروبيين من فرنسين وأنكليز وألمان.

وكان المزارع المسكين يمضي «كل سنته يقوم بخدمة ما لديه من الأراضي يسهر على حراستها ورعايتها ويقضي ساعات نهاره وليله بالإهتمام بها... إلى أن يدنو موسم التوت فيسهر مع إمرأته وأولاده الليالي قياماً بتربية قزّه وهو في كل دور من أدوار تربية الدودة النحيفة مضطرب البال قلق لا يهنأ له عيش ولا تغمض له عين إلاّ بعد أن يكون قد أضناه التعب وأعياه العمل طول النهار من الفجر إلى النجر وأكثر أقسام الليل... فيأتي السماسرة ويتّخذون كل أنواع الخداع والغش ليصطادوا الزارع المسكين ويختلسون (يختلسوا) ثمرة أتعابه طوال السنة فيسرقون (فيسرقوا) من حساب الوزن ومن حساب الثمن وعلاوة على ذلك يدفعون الثمن سنوياً ببعض نقود زائفة أو ليرات ناقصة والزارع المسكين لا يدرك ذلك أكثر الأحيان...»[٨٨] إلا بعد فوات الأوان فيخسر بالوزن وبصرف أمواله وتحويلها إلى عملة صاغ.

وعلى البيدر، وإبان المواسم، وفي الأسواق المحلية والعامة، كانت تجري عملية نهب قوت المزارع وإنتاجه. فكان على هذا الأخير تسديد ديونه وأعشاره وأجرة الناطور والشوباصي وتحمّل تعدّيات البدو وغيرهم. وكان المرابون والتجار وسماسرتهم يحضرون عمليات الدراسة وقسمة الغلال على البيدر وتبادل البضائع والمنتوجات الزراعية وعمليات بيعها في الأسواق المحلية. وكان هؤلاء المرابون والتجّار وسماسرتهم يمدُّون المزارعين ومربّي دود القز ومنتجي الحبوب والتبغ بالأموال اللازمة لمصاريف أسرهم خلال فصول الركود قبل المواسم، ليستدّوها فوائد مرتفعة وبسعر الموسم الذي كان دائماً منخفضاً عن الأسعار اللاحقة. وهكذا لا يبقى للمزارع المسكين إلا ما يكفيه لطحنة أو طحنتين من القمح أو الشعير.

ومع بداية الحصاد، ومواسم قطاف القز والفاكهة والخضار، «كان يلاحظ انخفاض عمودي في أسعار الحبوب بحيث تنحدر إلى ٣٠ و٤٠ و٥٠ بالمئة عمّا كانت عليه قبل ذلك التاريخ وفي حين تحافظ الحبوب على أسعارها متدنية طيلة فترة جني المحصول ترتفع فوراً إلى ضعفين أو ثلاثة أضعاف عند شراء البذار ثم تزداد

---

(٨٨) سليم هشي (المحقق): «يوميات لبناني في أيام المتصرفية»، مصدر سابق، ص١٥٣.

أرتفاعاً في الشتاء وتبقى مستمرة في الإرتفاع حتى بداية الموسم الجديد»[٨٩]. وما يصح على الحبوب يمكن ملاحظته بحركة تقلّبات أسعار معظم المحاصيل الزراعية الخاضعة لعملية العرض والطلب ورحمة المرابين والتجّار والسماسرة في متصرفية جبل لبنان والبقاع.

ففي قرية دوما، قضاء البترون، على سبيل المثال، بينما كان شمبل (شنبل) القمح (حوالي ٥٦ ـ ٦٠ رطلاً) يباع بسعر ٨٠ قرشاً في صيف ١٨٦٢، أرتفع سعره إلى ١٢٠ قرشاً (١٥٠٪) في نيسان ١٨٦٣م، لينخفض إلى ١٠٠ قرش (١٢٥٪) في آب من السنة نفسها، ومن ثم يرتفع إلى ١٢٠ قرشاً في الخريف ويصل إلى سعر ١٤٠ قرشاً (١٧٥٪) في شتاء ١٨٦٤م. أما بالنسبة للحرير في القرية ذاتها، فقد بيع الرطل منه على الموسم عام ١٨٦٣ بحوالي ٦٥٠ قرشاً، ليرتفع إلى ٨٠٠ قرش أي ١٢٣٪ فيما بعد[٩٠]. وهكذا أرتفع سعر شنبل القمح بنسبة ١٧٥٪ خلال فصل الشتاء قبل الموسم الجديد، والحرير بنسبة ١٢٣٪.

أما في المتن، فلقد بيع مُدّ القمح (٦ ـ ٧ أرطال أو ١٨ ـ ٢٠ كلغ)، عام ١٢٨٩هـ/ ١٨٧٢م بحوالي ١٥ قرشاً على الموسم ليُشرى بقيمة ١٨ قرشاً (١٢٠٪) كمُدّ للبذار[٩١]. بينما في قضاء الشوف، ناحية الشحار، كان شركاء وقف المدرسة الدرزية (الداودية) يسدّدون بدل شراكة مساقاتهم السنوية، أو يقبضون ثمن الحصص المُسلّمة لوكلاء الوقف بسعر الموسم المنخفض الذي لم يتعدّ الخمسة عشر قرشاً حتى عام ١٨٩١، ليعودوا ويدفعوا ثمن مُدّ البذار من القمح عام ١٨٩٢م حوالي ٢٣ قرشاً بأرتفاع نسبته ١٥٣,٣٣٪[٩٢].

ومما زاد في أستغلال الفلاحين وظلمهم، إعفاء التجار والمرابين والسماسرة في متصرفية جبل لبنان من ضريبة «ويركو التمتع» عن تجارتهم ومراباتهم[٩٣]، في حين كان الفلاح المنتج الحقيقي للخيرات المادية ينوء تحت وطأة الرسوم الزراعية والضرائب العقارية المختلفة. ونتيجة لسرقة سماسرة القرى والمدن ومرابيها وتجارها

(٨٩) مسعود ضاهر: «تاريخ لبنان الاجتماعي...»، مرجع سابق، ص٢٥١.
(٩٠) الخوري قسطنطين الباشا المخلصي: «تاريخ دوما»، المطبعة المخلصية ـ صيدا، لبنان ١٩٣٨، ص٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٦.
(٩١) وثيقة رقم (١٧).
(٩٢) دفاتر حسابات حاصلات المدرسة الداودية، نموذج وثيقة رقم ١٤، دفتر رقم ٢، ص٤٨ ـ ٤٩.
(٩٣) سعيد شقير: «تقرير عن مالية جبل لبنان»، مرجع سابق، ص ١٨.

وشوباصية الدولة العثمانية وملتزمي أعشارها وجباة ضرائبها ريع إنتاج الفلاحين، جنى هؤلاء الثروات المالية المعفية من الضرائب والمحمية من التشريعات العثمانية، وشكّلوا فئة من أصحاب الرساميل النقدية، بينما هم في الأساس شريحة من خارج المجتمع الزراعي وغريبة عن الإقتصاد الريفي، لا تساهم إلا بمقاسمة الفلاحين غلّتهم ولقمة عيشهم وتشديد آستغلالهم.

وقد نشأ من جراء ذلك، بين الريف والمدينة، علاقة آستغلال ذات طابع تجاري، «وكأن القرية تعمل لإشباع نهم المرابين وتجار المدن التي كانت تستقطب اليد العاملة الزراعية الهاربة من شظف العيش الزراعي وضرائبه وقساوة الطبيعة الشتوية»[٩٤].

وساهمت طرق العربات، وإنشاء خطوط سكة الحديد في ولايتي بيروت وسورية، ومتصرفية جبل لبنان، في تنشيط حركة التجارة الداخلية والخارجية للولايات العثمانية، وسهّلت عمليات تبادل البضائع والسلع الإستهلاكية بالمنتوجات الزراعية الجبلية والبقاعية، كما رفعت من وتيرة آستغلال برجوازية المدن الصاعدة لفلاحي الريفي وكادحيه.

أما على صعيد التبادل التجاري العام، أو ما يعرف بالإستيراد والتصدير، فكانت الأولوية لتصدير المواد الخام الزراعية من حرير وحبوب وزيت وصوف، وآستيراد المواد الأوروبية المصنّعة كالنحاس والأقمشة. وكان «الطابع البدائي للمنتجات المصدّرة إلى فرنسا يبيّن أن الحرير قد شكّل وحده ٣٠٪ من الصادرات العثمانية إلى فرنسا، وقد وفّر لتجّار الحرير في مدينة ليون مصدراً ثانوياً بنسبة ١١٪ تقريباً، لكنه مصدر مفيد وثابت. أما حجم تصدير الحبوب، والخمور، والجلود والأصواف فكان يميل إلى الإنخفاض في حين كان حجم الخضار والقطن والفواكه يميل إلى الإرتفاع. بالمقابل، كان حجم الصادرات الفرنسية إلى السلطنة معبّراً جداً. فالمنتجات المصنّعة، والقماش، والمواد الغذائية، والصناعات المعدنية، كانت تشكل القسم الأساسي من مستوردات السلطنة في فرنسا»[٩٥]. هذا بالنسبة إلى المبادلات التجارية العثمانية. أما في جبل لبنان والبقاع، فكان الحرير الخام يصدّر عن طريق موانىء بيروت وطرابلس الشام وصيدا إلى فرنسا بواسطة البرجوازية التجارية الجبلية

(٩٤) Jacques WEULERSSE: «paysans de Syrie...», op. cit., p.142.

(٩٥) جاك توبي: «الامبريالية الفرنسية والولايات العربية...» مرجع سابق، ص ٣٨.

والبيروتية إجمالاً. ويباع التبغ في مصر وتركيا بواسطة تجار من جبل لبنان أو المدن الساحلية، يقومون هم برحلات خاصة بهم ومباشرة دون الاعتماد على السماسرة والوكلاء[٩٦]، أو يصدر إلى إنكلترا ومالطة[٩٧].

وكانت الأقمشة الحريرية المطعّمة بالذهب التي تُصنّع في الزوق تُصدّر أيضاً من قبل تجار جبل لبنان مباشرة إلى مصر وبغداد والبصرة[٩٨]. أما ما يستورده جبل لبنان، فكانت الحبوب من البقاع وراشيا وحوران وبعلبك، والحيوانات الحية كالبقر والخيل والحمير والبغال والغنم من تركيا والأناضول وولايتي حلب وسورية والعراق والموصل، بالإضافة إلى السمن والسكر والبن والجلود غير المدبوغة وخيوط القطن والصوف، والأمتعة الأوروبية كالكاز والنحاس والقصدير وغيرها[٩٩]. وكان تجار جبل لبنان والمدن الساحلية كبيروت وصيدا وطرابلس ومدينة زحلة الداخلية، ينقلون البضائع والسلع المستوردة إلى ولايتي بيروت وسورية ويبادلونها بالحبوب والمواشي.

وفي أواخر عهد المتصرفية بلغت قيمة صادرات الجبل من الشرانق والحرير والأجراس والصابون والزيت، والتبغ والعنب والزبيب والبطاطا والمنسوجات المحلية حوالي ١٠٤ ملايين و٨٠٠ ألف قرش، أي حوالي ٤٥٥٦٥٢٢ دولاراً أميركياً باعتبار الدولار كان يساوي آنذاك حوالي ٢٣ قرشاً أسدياً[١٠٠]. بينما وصلت قيمة الواردات إلى ١٥٥ مليون و٣٠٠ ألف قرش (٦٧٥٢١٧٤ دولاراً أميركياً) أي بعجز قدره ٥٠ مليوناً و٥٠٠ ألف قرش (٢١٩٥٦٥٢ دولاراً أميركياً). وكانت تغطية هذا العجز تتم عن طريق أموال المغتربين المرسلة (سنوياً)، إلى ذويهم من الخارج والتي بلغت للفترة ذاتها حوالي ٩١ مليوناً و٥٠٠ ألف قرش[١٠١] (٣٩٧٨٢٦٠ دولاراً أميركياً).

---

(٩٦) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 17, p.222.

(٩٧) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 15, p.148.

(٩٨) قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص١٠٣.

(٩٩) المصدر السابق، ص١٠٦، واسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص٤٧٠.

(١٠٠) «نظارة أمور تجارت ونافعة بانقه سي»، تلخيص محررات عمومية، القسم الأول ١٣٠٥ ـ ١٣٢٠ مالية، مطبعة عثمانية، اسطنبول ١٣٢٢ مالية / ١٩٠٦م، ص٤٨ ـ ٤٩.

(١٠١) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، ص ٤٧٠. وابراهيم الأسود: «تنوير الأذهان في تاريخ لبنان»، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٢٤.

وبسبب فقر الجبل وقلة إنتاجيته للحبوب، المادة الرئيسة في غذاء سكانه، وهيمنة الرأسمال الأجنبي على تجارة الحرير الخام، وربط اقتصاد متصرفية جبل لبنان والدولة العثمانية بعجلة الإقتصاد الأوروبي، عاشت المتصرفية وضعاً صعباً خلال الحرب العالمية الأولى، أدّى إلى هلاك سكانها جوعاً حتى الموت مما اضطر القسم الأكبر منهم إلى الهجرة نحو السهول والهضاب الداخلية في البقاع وحوران واللاذقية أو إلى الخارج.

٤ ـ أسعار المنتوجات الزراعية

لمصلحة من كان التقلّب والتبدّل في أسعار المنتوجات الزراعية في جبل لبنان والبقاع؟ هل هي لصالح المنتج أم لصالح السمسار أو التاجر أو المرابي؟ فلقد تعاون كل هؤلاء بتلاعبهم بالأسعار هبوطاً وصعوداً في إفقار المنتج الزراعي واتخام جيوبهم بسرقة لقمة العيش.

كانت أسعار المنتوجات الزراعية تخضع لعملية العرض والطلب المحلية والخارجية، والسوق التجارية المرتبطة بعجلة الإقتصاد الأوروبي ولا سيما الفرنسي والإنكليزي. فلذلك تفاوتت الأسعار بين تبادلها على البيادر وبين تسويقها الإستهلاكي اللاحق، واختلفت من منطقة إلى أخرى داخل جبل لبنان والبقاع، فعلى سبيل المثال، بلغ سعر شنبل القمح (٥٦ ـ ٦٠ رطلاً) أو ٨ ـ ٨,٥ أمداد)، على البيدر صيف عام ١٨٦٢م، في قرية دوما قضاء البترون، حوالي ٨٠ قرشاً، ليرتفع في شتاء ١٨٦٣م إلى ١٢٠ قرشاً، أي بنسبة ١٥٠٪، وينخفض مع اقتراب الموسم إلى ١٠٠ قرش (١٢٥٪) ويعاود الإرتفاع في شتاء ١٨٦٤ إلى حوالي ١٤٠ قرشاً، أي بنسبة ١٧٥٪[١٠٢]. إدراج بعض الأمثلة المستخلصة من دفاتر حسابات الدكاكين التجارية والأوقاف آنذاك. ففي قرية الخريبة من قضاء المتن، بيع مُدّ القمح (١٨ كلغ، أو ٧ أرطال)، عام ١٨٦٧م، بحوالي ١٥ قرشاً، والشعير (١٥ ـ ١٦ كلغ أو ٦ أرطال)، بسعر ثمانية قروش، مقابل ١١ قرشاً (٧٣,٣٣٪) للقمح و٥ قروش (٦٢,٥٪) لمُدّ الشعير المحصود من أراضي منطقة عين الدلبة الواقعة في وادي قرى الخريبة والشبانية وقبيع[١٠٣]. وهذا ما يرجّح أن محصول الجرود والمرتفعات من

---

(١٠٢) الخوري قسطنطين الباشا المخلصي: «تاريخ دوما»، مرجع سابق، ص٢٠٠ ـ ٢٠١.

(١٠٣) بيان حسابات وقف الشيخ ضاهر بوقيدبيه (الخريبة) لعام ١٢٨٤هـ/ ١٨٦٧م، البيانات لا زالت محفوظة في مكتبة بدري بوقيدبيه ـ الشبانية، ونملك نسخاً مصورة عنها، يراجع نموذج عن البيان وثيقة رقم (١٧).

القمح والشعير، كان أفضل جودة وأكثر ارتفاعاً في ثمنه من محصول الأودية المنخفضة وذلك لاستمرار فروقات الأسعار بالنسبة للقمح والشعير في المنطقتين واضحة خلال السنوات ١٨٧١ و١٨٧٢، و١٨٧٥ و١٨٧٩م(١٠٤).

وفي عام ١٨٧٢م، بيع مُدّ الشعير في قرية كفيفان قضاء البترون بسعر ١٢ قرشاً ليتراوح سعره في المتن بين ٦ و٧ قروش. وبيع رطل الزيت بسعر تراوح بين ١٠ و١٣ قرشاً، بينما كان سعره في المتن حوالي ١٠ قروش، أما مُدّ القمح فبيع في المتن بسعر ١٨ قرشاً، في حين كان سعره في البترون ١٣ قرشاً(١٠٥).

وفي ناحية الشحار قضاء الشوف، كان سعر مُدّ القمح، على البيدر عام ١٨٨١م، حوالي ١٥ قرشاً، فانخفض بعد شهرين لغزارة الإنتاج إلى ٨ قروش، ومن ثم ارتفع في ربيع ١٨٨٢م إلى ١٨ قرشاً. وبيع مُدّ الشعير، على موسم سنة ١٨٨٢م، بثمانية قروش وأحياناً بسبعة، ليرتفع سعره في شتاء ١٨٨٣ إلى ١٢ قرشاً. وفي حين تراوح سعر رطل الزيت في قرية الشويفات بين ١١,٥ و١٢ قرشاً، لم يتعدَّ سعره قيمة العشرة قروش ونصف القرش في قرية كفرمتى من الناحية ذاتها(١٠٦).

وكانت أسعار المنتوجات الزراعية تختلف باختلاف جودتها ونوعيتها، فهي مرتفعة بالنسبة للقمح الأسمر أو الأحمر البقاعي، ٤٧ ـ ٥١ قرشاً للجفت الواحد (الجفت = ٣٣ كلغ)، عام ١٩١٠م، و٤٣ ـ ٤٨ قرشاً (٩٣,٤٨ ـ ٩٤,١١٪) للجفت الواحد من القمح الحوراني الأبيض أي بفارق ٣ ـ ٤ قروش بين النوعين. وفي حين كان سعر الجفت الحمص الحوراني (٢٧ كلغ) حوالي ٣٨ ـ ٤٢ قرشاً، (١٩١٠م) بيع جفت الحمص الجبلي بسعر ٤٣ ـ ٤٧ قرشاً، أي بفارق ٥ قروش للنوعين(١٠٧). وفي عام ١٩١١م، كانت أسعار الزيت تختلف باختلاف مصادر إنتاجها؛ فبيع رطل الزيت الشامي البلدي بسعر ١١ إلى ٢٠ قرشاً، كسعر وسطي مقداره ١٥,٥ قرشاً، ورطل الزيت الوارد من جبل لبنان بسعر ١٥ إلى ٢١ قرشاً، وبسعر وسطي مقداره

---

(١٠٤) المصادر السابقة، بيانات وقف ضاهر بوقيدبيه ـ الخريبة، نموذج وثيقة رقم (١٧).

(١٠٥) المصادر السابقة بالنسبة للمتن، ودفتر حسابات مدرسة سيدة النصر كفيفان بالنسبة للتبرون، مصدر سابق، ص٢٠ ـ ٣٥.

(١٠٦) دفاتر حسابات حاصلات وقف المدرسة الدرزية (الداودية)، مصادر سابقة، دفتر (١)، ص٤٢ ـ ٤٦.

(١٠٧) «نواتج الشام»، جريدة «المقتبس السورية»، العدد ٤٨٥، ٢٧ أيلول ١٩١٠، ص٤ والعدد ٤٩٠، ٢ تشرين الثاني ١٩١٠، ص٤، والعدد ٤٩١، ٣ تشرين الثاني ١٩١٠، ص٤.

١٨ قرشاً، بينما بيع رطل الزيت من إنتاج قضاءي حاصبيا وراشيا بسعر ١٢ إلى ١٣ قرشاً وكمعدل وسطي ١٢,٥ قرشاً[١٠٨]. وهكذا كانت نوعية زيت جبل لبنان هي أفضل الأنواع المرغوب بها في مدينة دمشق آنذاك.

وما ينطبق على القمح والزيت والحمص يصح على الشرانق التي كانت أنواع كثيرة نسبة إلى بزر الدود. فهناك الشرانق البلدية التي كانت أسعارها تتراوح بين عشرة قروش و١٧ قرشاً للأقة الواحدة، وشرانق كورسيكا التي يصل سعر أقتها إلى ٥٠ ـ ٥٦ قرشاً في سنوات ارتفاع الأسعار[١٠٩]. «أما ما كان وليد بزر كريت أو مصر فقد بلغ سعر الأقة منه ستة وأربعين إلى ثمانية وأربعين وفي سنة ١٨٧٠ بيعت أقة شرانق البقاع الجميلة بثمانين غرشاً»[١١٠] وهذه الأسعار المرتفعة لشرانق البقاع لم تعرفها متصرفية جبل لبنان في سنوات ازدهار تجارة الحرير فيها مدّة ١٨٦٠ ـ ١٨٧٢م[١١١].

استغل تجار المدن وسماسرتهم اختلاف أنواع المنتوجات الزراعية من زيت وتبغ وشرانق حرير وحبوب، ليتحكّموا بأسعارها، ويحتكروا شراءها على المواسم، وبيعها لاحقاً للإستهلاك المنزلي والزراعي بالأسعار التي تناسبهم وتتخم جيوبهم. وهكذا كانت مواسم الفلاحين تخضع لعملية سرقة منظمة من قبل سماسرة المدن وتجارها ومرابيها ووسطائهم في القرى الجبلية والبقاعية، أو من قبل سماسرة ومعتمدي التجارة الأوروبية الساعين آنذاك لإغراق أسواق متصرفية جبل لبنان والولايات العثمانية بالمواد الإستهلاكية الأجنبية، والإستيلاء مقابلها على المواد الخام الزراعية، والتحكّم بأسعارها وتسويقها.

وإن هذه السرقة المنظّمة لكدح وتعب الفلاحين، ساهمت بإفقار هؤلاء، ودفعهم إلى بيع منتوجاتهم على المواسم بأسعارها المنخفضة خوفاً من تقلبات الأسعار والمضاربات التجارية اللاحقة في بورصة التسويق الزراعي. كما كان الفلاّح الريفي مضطراً لبيع محاصيله في مواسمها لتسديد ديونه وضريبة الويركو والأعشار وبدل شراكة مساقاته للسنة الجديدة، أو التزامه للحقول والبساتين، وإلا أضيفت

---

(١٠٨) الأب سليمان غانم اليسوعي: «المناديات الدمشقية. . .»، مجلة «المشرق»، المجلد ١٣، مرجع سابق، ص٦١٩.

(١٠٩) عبدالله سعيد: «تطور الملكية العقارية. . .»، مرجع سابق، ص٢٧٢.

(١١٠) الأمير موريس شهاب: «دور لبنان في تاريخ الحرير»، مرجع سابق، ص٤٧.

(١١١) ملحق رقم (١٣).

الفوائد المرتفعة إلى «كمبيالاته» وسنداته المتأخرة التسديد. وكمثال على ذلك، بلغ متوسط سعر رطل الزيت عام ١٨٨٢م، في قضاء الشوف، حوالي تسعة قروش، ولكن أحد شركاء وقف المدرسة الدرزية (الداودية) تأخر عن تسديد ما يتوجب عليه من قيمة شراكة مساقاته في الموسم، فاّضطر إلى تسديد بدل هذه القيمة بسعر ١٣ قرشاً ونصف للرطل الواحد، أي بزيادة ثلاثة قروش ونصف القرش لكل رطل، أو بفائدة وصلت إلى حدود ٣٥٪، وبيْع مُدّ الشعير نقداً بثمانية قروش مقابل عشرة قروش، متأخراً بكمبيالة، وبفائدة وصلت أيضاً إلى ٣٥٪[١١٢].

وتكررت عملية إضافة الفائدة، وتسديد قيمة الدين، وشراكة المساقاة والمزارعة، بالأسعار المرتفعة للمتأخرين عن تسديدها في مواعيدها. ففي عام ١٨٨٢م، أيضاً، كان سعر مُدّ الشعير على الموسم بحوالي ٨ قروش، سدده شريك المزارعة لإيفاء دينه بسعر عشر قروش ونصف؛ وفي عام ١٨٨٩م، بيع رطل الزيت على الموسم بسعر ٩ قروش، ولكن سُدِّد بسعر ١٢,٥ قرشاً كدين على شريك المساقاة[١١٣]. وفي بعقلين بيع مُدّ القمح عام ١٩١٤ بسعر ٤٦ قرشاً، كأعلى سعر للبذار، ولكنه سُجّل على الدائن بحوالي ٩١ و١٤٠ قرشاً كثمن للمد الواحد بعد أن حرّر بالمبلغ سند (كمبيالة) يشير صراحة إلى هذا الفرق الكبير: «٤ أرطال بسعر ١٣ قرشاً سُدّد و٣ أرطال بسعر ٢٠ قرشاً»[١١٤]. (مد القمح الجبلي يزن حوالي ٧ أرطال).

ولإعطاء صورة واضحة عن تقلبات الأسعار وتبادلها على البيادر وفي المواسم والأسواق والمبادلات التجارية، يمكن إدراج بعض الأمثلة المستخلصة من دفاتر حسابات الدكاكين التجارية والأوقاف آنذاك. ففي عام ١٨٨٣م، على سبيل المثال، بيع مُدّ القمح، على الموسم، بسعر ١٥ قرشاً، ليجري تداوله في آذار ونيسان وأيار ١٨٨٤م، بسعر تراوحت قيمته بين ١٦,٥ و٢١ قرشاً. وفي عام ١٨٨٤م، كان سعره على البيدر من ١٢ إلى ١٥ قرشاً، فتراوح في شتاء وربيع ١٨٨٥م، بين ١٨ و٢٤,٥ قرشاً. أمّا سعر رطل الزيت، فبلغت قيمته على الموسم عام ١٨٨٣ ـ ١٨٨٤م،

---

(١١٢) دفاتر حسابات حاصلات وقف المدرسة الدرزية (الداودية)، مصدر سابق، دفتر رقم (٣)، محاسبة الشيخ أمين شاهين سلمان، ص٤٠؛ والشيخ قاسم أبو شقرا، ص٩ و١٤.

(١١٣) المصدر السابق، رقم (٢)، ص١٧ و٢٠.

(١١٤) دفتر حسابات الشيخ ملحم تقي الدين، في بعقلين من سنة ١٩١١ إلى ١٩٢٢م، رقم٢، ص٤٩ و٥١. وثيقة رقم (١٥).

حوالي ٨,٥ قروش، ليتراوح في سوق الإستهلاك منذ آذار حتى آب ١٨٨٤م، بين ٩,٥ و١٠,٥ قروش، وفي شتاء ١٨٨٥م، من عشرة قروش إلى ١١,٥ قرشاً[١١٥].

أمّا التطور العام لأسعار المنتوجات الزراعية الأساسية، في جبل لبنان، كالقمح والشعير والشرانق والزيت، فكان على الشكل التالي:[١١٦]

أ ـ تطور سعر مُدّ القمح

بلغ متوسط سعر[١١٧] مُدّ القمح على البيدر عام ١٨٦١م، حوالي ١٣ قرشاً، وسعر الإستهلاك ١٥ قرشاً، أي بأرتفاع نسبته ١١٥,٣٨٪، وكسعر وسطي للعام ذاته، مقداره ١٤ قرشاً. وأرتفع ثمن مُدّ القمح على الموسم ١٨٦١ ـ ١٨٦٥ إلى ١٣,٥ قرشاً، وسجّل مؤشره ١٠٣,٨٤٪، مقابل ١٦,٥ قرشاً لسعر السوق (١١٠٪)، وبسعر متوسطي مقداره ١٥ قرشاً (١٠٧,١٤٪)، ليعود إلى السعر الأساسي ١٣ قرشاً في السنوات ١٨٦٦ ـ ١٨٧٠ كسعر للموسم، مقابل ١٦,٥ قرشاً لسعر السوق، و١٤,٧٥ قرشاً لمتوسط السعرين، وبمؤشر نسبته ١٠٥,٣٧٪ عن متوسط سعر ١٨٦١م.

وفي الفترة الممتدة من سنة ١٨٧١ إلى ١٨٨٠، بيع مُدّ القمح على الموسم بسعر وسطي مقداره ١٥ قرشاً، وبأرتفاع نسبته ١١٥,٣٨٪ عن سنة ١٨٦١م، مقابل ١٧,٧٥ قرشاً (١١٨,٣٣٪) لسعر السوق، و١٦,٣٧٥ قرشاً (١١٦,٩٦٪) لمتوسط السعرين لفترة ١٨٧١ ـ ١٨٧٥م. وفي السنوات ١٨٧٦ ـ ١٨٨٠، بيع مُدّ القمح على الموسم بسعر وسطي مقداره ١٥ قرشاً (١١٥,٣٨٪)، مقابل سعره في السوق بـ ٢١,٥ قرشاً (١٤٣,٣٣٪)، وبمقدار وسطي للسعرين حوالي ١٨,٢٥ قرشاً (١٣٠,٣٥٪). ومنذ سنة ١٨٨١ إلى ١٨٩٠ تراجع متوسط سعر مُدّ القمح على

---

(١١٥) دفتر حسابات حاصلات وقف المدرسة الدرزية في عبيه (الداودية)، مصدر سابق، سنة ١٣٠١هـ ، رقم (٢)، ص٨٨. ومن الملاحظ أن سعر الموسم لمد القمح في جبل لبنان توافق مع سعره في جبل حوران ودمشق حيث بيع بسعر ١٢ قرشاً للمد الواحد. يراجع وثيقة نشرها عبدالله حنا في كتابه: «العامية والانتفاضات الفلاحية. . .»، مرجع سابق، ص٣٣٣.

(١١٦) ملحق رقم (١٣).

(١١٧) لمعرفة حساب متوسط سعر الموسم، أو السوق، جمعنا الأرقام المتوفرة للأسعار في كل من الشوف، والمتن، والبترون وقسمنا المجموع على عدد المبادلات التجارية التي تمت آنذاك، سنوياً وفي فترة الخمس سنوات المعتمدة في الملحق. أما السعر الوسطي فهو نتيجة نصف مجموع سعري الموسم والسوق، ملحق رقم (١٣).

الموسم عن الفترة السابقة، ولكنه حافظ على أرتفاعه عن السعر الأساسي (١٨٦١م)، فبيع ١٨٨١ ـ ١٨٨٥م، بسعر ١٤,٧٥ قرشاً (١١٣,٤٦٪)، و١٨٨٦ ـ ١٨٨٠م بسعر ١٤ قرشاً (١٠٧,٦٩٪)؛ مقابل ٢٠,٢٥ قرشاً لمتوسط سعر السوق (١٣٥٪)، و١٧,٥ قرشاً (١٢٥٪) للسعر الوسطي (١٨٨١ ـ ١٨٨٥)، و٢٢,٥ قرشاً (١٥٠٪) كسعر السوق، و١٨,٢٥ قرشاً (١٣٠,٣٥٪) كسعر وسطي ١٨٨٦ ـ ١٨٩٠م. وشهدت السنوات ١٨٩١ ـ ١٩١٤ إرتفاعاً بالأسعار حيث بلغ سعر الموسم ١٨٩١ ـ ١٨٩٥ حوالي ١٦,٥ قرشاً (١٢٦,٩٢٪)، و٢١ قرشاً ١٩١١ ـ ١٩١٤ (١٦١,٥٣٪)، ليرتفع سعر السوق من عشرين قرشاً (١٣٣,٣٣٪) إلى ٢٩,٢٥ قرشاً (١٩٥٪)، وبسعر وسطي مقداره ٢٥,١٢٥ قرشاً وبأرتفاع نسبته ١٧٩,٤٦٪ عن سنة ١٨٦١م[١١٨].

وهكذا يتبين من هذه الإحصاءات لتطور سعر القمح التفاوت في أرتفاع سعر الموسم عن سعر السوق بزيادة تراوحت بين ١٥,٣٨٪ عام ١٨٦١ و٣٩,٢٨٪ عام ١٩١١ ـ ١٩١٤م، أي بمؤشر تراوح مقدار نسبته من ١٥٣,٨ إلى ٣٩٢,٨٪.

وبما أنّ القمح هو من المواد الغذائية الأساسية في عهد المتصرفية، حيث قُدّر إستهلاك الشخص السنوي (١٨٦١ ـ ١٩١٤م)، بحوالي ٢٠٠ كلغ، أي من عشرة إلى ١١,٥ مُدّاً من القمح؛ فشكّل التلاعب بأسعاره عبئاً إضافياً أرهق كاهل كادحي الريف، فدفعهم إلى حافة الموت جوعاً مع بداية الحرب العالمية الأولى، والنزوح نحو السهول الداخلية في البقاع وحوران، أو إلى الهجرة خارج أراضي الدولة العثمانية آنذاك.

ومقابل ارتفاع نسبة مؤشر سعر مُدّ القمح بمقدار ١٩٥٪ في سوق الإستهلاك ١٨٦١ ـ ١٩١٤م، لم يرتفع الأجر اليومي لعامل «حواش» الزيتون وتنقية ثمره، ولعاملة حلّ الحرير في «الكراخين» إلا بنسبة كان مقدار مؤشرها من سنة ١٨٦٧ إلى ١٩١٤م، حوالى ١٠٤,٦٦٪، وأجر عامل الحصاد بمؤشر نسبته ١٢٥٪، وأرتفع أجر العامل الزراعي الفنيّ المتخصص في قطاف الصنوبر والزيتون (فراط الأشجار)،

---

(١١٨) لم تشمل الإحصاءات سنة ١٩١٥، لأن الأسعار ارتفعت بنسبة كبيرة متأثرة بأجواء الحرب العالمية الأولى، مما سبب خللاً غير طبيعي في تطور الأسعار؛ فعلى سبيل المثال، بلغ سعر مد القمح على الموسم عام ١٩١٥ حوالى ٢٧ قرشاً ليُباع في السوق بسعر ٤٦ ـ ٥٢,٥ قرشاً، مقابل تراجع أجرة الفلاح اليومية إلى ٢٣ ـ ٢٤ قرشاً بدلاً من ٣٣,٣٣ قرشاً. ـ دفتر حساب الشيخ ملحم تقي الدين دفتر (٢)، مصدر سابق، ص٤٥ و٤٩، وثيقة منه رقم (١٥).

وتعمير الجلالي (الشوارات)، والجدران المتهدّمة (الشلاقي)، بمؤشر نسبته ١٥٣,٥٧٪؛ وتراجع الأجر اليومي للفاعل العادي البسيط من فَعَلَه النقب والنكش (أو الركش) والحَمْل ونقل الحطب إلى أتونات الكلس ومعامل الحرير، ليصل إلى نسبة ٩٥٪ عما كان عليه عام ١٨٦١م[١١٩].

وتدلّ مقارنة تطور سعر مُدّ القمح ـ الغذاء الرئيسي للسكان آنذاك ـ بتطور الأجر اليومي للعمّال الزراعيين والفلاحين، إلى تدنّي القوة الشرائية للأجر قياساً إلى ارتفاع الأسعار، وإلى زيادة نسبة التضخّم الاقتصادي في عهد المتصرفية لتصل إلى أكثر من ٢٠٠٪. ففي حين كان عامل حلّ الشرانق أو عامل «حواش» الزيتون يحتاج كل منهما، عام ١٨٦٧م، إلى عمل خمسة أيام ومبلغ ١٥ قرشاً، ليشتري مُدّاً واحداً من القمح، وإلى ١٥٠ قرشاً وأجرة ٥٠ يوماً لشراء مؤونة غذائه قمحاً في السنة، و٧٥٠ قرشاً أو مردود أجرة ٢٥٠ يوماً لتأمين ثمن مؤونة سنوية بالقمح لأسرة مؤلفة من خمسة أشخاص. وذلك باعتبار أجرة العامل عام ١٨٦٧ كانت ثلاثة قروش، وسعر مُدّ القمح ١٥ قرشاً[١٢٠]، وحاجة الشخص الفرد الغذائية في السنة من القمح عشرة أمداد أو ٢٠٠ كلغ. ونتيجة ارتفاع أسعار المواد الغذائية (القمح بشكل خاص)، وتدنّي سعر صرف القروش المعدنية كالزهراوي والبشلك[١٢١]، أصبح كل منهما، عام ١٩١٤م، بحاجة إلى مردود أجرة ٩,٣٦ أيام أي ما مقداره ٢٩,٢٥ قرشاً لشراء الكمية ذاتها عام ١٨٦٧، وبتضخّم بلغت نسبة مؤشره ١٨٧,٢٥٪. حيث لم ترتفع قيمة الأجر اليومي إلاّ بمقدار ٠,١٢٥ قرشاً أو خمس بارات، لتصبح ٣,١٢٥ قرشاً أي بزيادة مقدارها ٤,١٦٪، وبمؤشر مقداره ١٠٤,١٦٥٪، مقابل زيادة طرأت على سعر مُدّ القمح ووصلت إلى ١٤,٢٥ قرشاً أي بزيادة نسبتها حوالي ٩٥٪ ومؤشر مقداره ١٩٥٪.

وهكذا أصبح عامل «حواش» الزيتون أو عامل حلّ الحرير بحاجة إلى مبلغ مقداره ٢٩٢,٥ قرشاً، وإلى مدخول أجرة عمل ٩٣,٢ يوماً بدلا من ٥٠ يوماً، وذلك لتأمين غذاءه الشخصي السنوي بالقمح، وإلى مبلغ مقداره ١٤٦٢,٥ قرشاً، ومدخول عمل ٤٦٨ يوماً عوضاً عن أجرة ٢٥٠ يوماً لتأمين حاجة أسرة مؤلفة من خمسة

---

(١١٩) ملحق رقم (١٣).

(١٢٠) ملحق رقم (١٣).

(١٢١) ملحق رقم (١٥).

أشخاص. وفي هذه الحالة، ما كان على صاحب العائلة، أو المسؤول عن أسرة ما، إلاّ الإستدانة لإطعام أسرته أو الهجرة والنزوح من القرية. ومن هنا يمكن فهم مسألة قيام النساء والأطفال بعمل حلّ الحرير وحواش الزيتون بغالبيته العظمى باعتبار المرأة والطفل لا يقومان إلاّ نادراً بإعالة الأسرة الريفية في القرن التاسع عشر.

ولا تختلف الصورة الغذائية والمعيشية للعاملين الآخرين في الريف اللبناني، عن حالة عامل حل الحرير و«حواش» الزيتون. فبالنسبة إلى عامل الحصاد، وهو في أكثر الأحيان من الجنسين مع الغلبة للرجل في بعض مناطق جبل لبنان والبقاع، أصبح يحتاج هذا العامل إلى مردود أجرة ٥,٨٥ أيام، ومبلغ مقداره ٢٩,٥ قروش ليشتري مُدّاً واحداً من القمح عام ١٩١٤، مقابل مردود أجرة ٣,٧٥ أيام و١٥ قرشاً عام ١٨٦٧م، أي بتضخم مقدار نسبة مؤشره ١٥٦٪. وهكذا، كان عامل الحصاد يحتاج إلى عمل ٥٨,٥ يوماً في السنة لتأمين غذائه الشخصي عام ١٩١٤م، وإلى عمل ٢٩٢,٥ يوماً في السنة لتأمين غذاء أسرته المؤلفة من ٥ أشخاص، مقابل ٣٧,٥ يوماً لتأمين غذائه الشخصي، و١٨٧,٥ يوماً لتأمين مؤونة الأسرة ذاتها عام ١٨٦٧م.

أما العامل العادي من العامة، ففي حين كان، يحتاج عام ١٨٦٧م، إلى مردود أجر ثلاثة أيام أي ١٥ قرشاً لشراء مُدّ واحد من القمح، أصبح عام ١٩١٤ بحاجة إلى مردود ٦,١٥ أيام، أي ٢٩,٥ قرشاً لتأمين الكمية ذاتها، أي بزيادة في العمل مقدارها ٢٠٥٪. وحتى العامل المتخصص الذي أرتفع أجره بنسبة ١٥٣,٥٧٪ (١٨٦٧ ـ ١٩١٤م)، خسر حوالي ٣٦٪ من القدرة الشرائية لأجره وأصبح يحتاج إلى مردود أجر يومين وثلاثة أرباع اليوم، بعد أن كان يستطيع شراء الكميّة نفسها بعمل يومين فقط عام ١٨٦٧. وهكذا، بالرغم من الزيادة الطفيفة التي طرأت على الأجور منذ عام ١٨٦٧ إلى عام ١٩١٤م، إنخفضت القدرة الشرائية للأجر بنسبة تراوحت بين ٣٦ و٥١,٢٢٪، وأرتفع التضخم إلى نسبة ٢٠٥٪. ونهب إرتفاع أسعار القمح البقية الباقية من لقمة عيش العمال الزراعين والأجراء ليزيدهم فقراً وجوعاً وكأنهم يعملون سخرة ومجاناً.

ب ـ تطور سعر مُدّ الشعير[١٢٢]

لم يكن سعر تصريف مُدّ الشعير مرتفعاً كالقمح، بل حافظ على تطور ارتفاعه

---

(١٢٢) ملحق رقم (١٣).

البطيء خلال النصف الأخير من القرن التاسع عشر (١٨٦١ ـ ١٩٠٠م)، وتراوح سعره على البيدر من ٧ قروش، إلى ٨، أو إلى ٩ قروش، مقابل ٨ و١١ و١٢ قرشاً لسعره في السوق التجارية. وبالرغم من الإرتفاع النسبي في سعر مُدّ الشعير (١٨٦٢ ـ ١٨٦٥) على الموسم من ٧ إلى ٩ قروش (١٢٨,٥٧٪)، وفي السوق من ٨ إلى ١١ قرشاً (١٣٧,٥٪)، عاد سعر الموسم لينخفض إلى ٧ قروش، مقابل إرتفاع سعر مُدّ السوق إلى ١٢ قرشاً (١٥٠٪) في الفترة المحددة من سنة ١٨٦٦ إلى ١٨٧٠م. وعرفت الفترة الممتدة من سنة ١٨٧١ إلى ١٨٩٥م، شبه إستقرار في سوق تصريف الشعير في مواسمه (من ٨ إلى ٨,٥ قروش أي بأرتفاع مقداره ١٠٩,٣٧٥٪)، وفي الأسواق التجارية اللاحقة حيث تراوح سعر السوق بين ١١ و١٢ قرشاً وبمؤشر مقدار نسبته ١٠٩٪.

أما في السنوات الأخيرة من عمر المتصرفية في القرن العشرين (١٩٠١ ـ ١٩١٤م)، فشهد سعر تسويق مُدّ الشعير قفزة نوعية، حيث أرتفع في سوق الإستهلاك والتبادل التجاري من ١٢,٥ قرشاً (١٩٠١ ـ ١٩٠٥)، إلى ١٥ قرشاً أي بنسبة ١٢٠٪ (١٩٠٦ ـ ١٩١٠)، ومن ثم إلى ١٧,٥ قرشاً (١٩١١ ـ ١٩١٤)، أي بنسبة ١٤٠٪. وسجل بذلك إرتفاعاً بلغ مؤشره ٢١٨,٧٥٪ عن سعر تسويقه الأساسي عام ١٨٦١م، مقابل ١٥٦,٢٥٪ لفترة ١٨٦١ ـ ١٩٠٥م، و١٨٧,٧١٪ لارتفاع مؤشر سعر مُدّ الشعير على البيدر من سنة ١٨٦١ إلى سنة ١٩١٤م، أي من ٧ إلى ١٣ قرشاً (١٨٥,٥٧٪).

ويعود سبب مراوحة سعر الشعير إلى قلّة إنتاجه في الجبل والإكتفار بزراعته لإراحة الأرض الزراعية وأستهلاك حيوانات المزارعين وخيول المتنفذين وكبار موظّفي الدولة آنذاك.

ج ـ تطور سعر رطل الزيت[١٢٣]

لم تكن أسعار الزيت والزيتون بأفضل من أسعار القمح والشعير على البيادر، بل عرفت تقهقراً وتراجعاً وصل مدّة ١٨٧١ ـ ١٨٧٥م إلى نسبة ٦٦,٦٦٪ من قيمة سعر تصريف رطل الزيت في موسمه عام ١٨٦١م، و٥٧,١٤٪ من أعلى سعر موسم وصله بين عامي ١٨٦٥ و١٩١٤م؛ مقابل ٧٦,٩٢٪ من قيمة سعره التبادلية في

(١٢٣) الملحق السابق، ملحق رقم (١٣).

السوق عام ١٨٦١، و٦٦,٦٦٪ من سعره مدّة ١٨٦٢ ـ ١٨٦٥م، و٥٨,٨٢٪ من قيمة أعلى سعر وصله رطل الزيت مدّة ١٩١١ ـ ١٩١٤م.

فلقد بيع رطل الزيت في المعصرة وموسمه مدّة ١٨٦٢ ـ ١٨٦٥م بحوالي ١٤ قرشاً أي بمؤشر مقدار نسبته ١١٦,٦٦٪ عن سنة ١٨٦١. وتراجع سنة ١٨٧٦ إلى سعر ٩ قروش ٧٥٪، وأستقر على هذا السعر إلى سنة ١٨٩١م، وإلى ٩,٥ قروش ١٨٩٥م، وإلى ١٠,٥ (١٨٩٦ ـ ١٩٠٠)، وإلى ١١ قرشاً (١٩٠١ ـ ١٠٩٥م)، ليُباع في فترة (١٩٠٦ ـ ١٩١٠م) في موسمه بسعر وسطي مقداره عشرة قروش، ومن ثم يرتفع إلى سعر ١٤ قرشاً أي بنسبة ١١٦,٦٦٪ من قيمة تصريفه عام ١٨٦١م.

أما سعر تسويق الزيت في الأسواق فعرف أيضاً التذبذب وعدم الاستقرار والتطور التصاعدي فأرتفع سعر الرطل (١٨٦٢ ـ ١٨٦٥م) إلى ١٥ قرشاً أي بنسبة ١١٥,٣٨٪، ليتراجع مدّة ١٨٦٦ ـ ١٨٧٠م إلى ١٤,٧٥ قرشاً ١١٣,٤٦٪)، وإلى ١١ قرشاً (٨٤,٦١٪) بين عامي ١٨٧١ ـ ١٨٧٥. ومنذ سنة ١٨٧٦م تذبذب سعر رطل الزيت في السوق التجارية بين عشرة قروش (٧٦,٩١٪) و١٣,٥ قرشاً (١٠٣,٨٤٪)، دون أن يستقر على سعر ثابت كسعر الموسم. فبيع على التوالي بأسعار ١٢,٥ قرشاً (٩٦,١٥٪) (١٨٧٦ ـ ١٨٨٠م)، و١١,٥ قرشاً (٨٨,٤٦٪)، و١٢ قرشاً (٩٢,٣٪) (١٨٩١ ـ ١٨٩٥م)، و١٢,٥ قرشاً (٩٦,١٥٪) (١٨٩٦ ـ ١٩٠٠م)، و١٣,٥ قرشاً (١٠٣,٨٤٪) (١٩٠١ ـ ١٩٠٥م)، و١٢ قرشاً (١٩٠٦ ـ ١٩١٠م)؛ ليرتفع سعر تصريف الزيت بشكل كبير (١٩١١ ـ ١٩١٤م) ويصل إلى سعر ١٧ قرشاً للرطل الواحد (١٣٠,٦٪)، كمعدل وسطي مع أنه، في أحيان كثيرة، بيع في جبل لبنان ودمشق بسعر ٢١ قرشاً تقريباً للأعوام ١٩١٢ و١٩١٣ و١٩١٤م[١٢٤].

ويُعطي تطور سعر الزيت صورة واضحة عن عدم أهتمام التجّار والسماسرة في تصريفه، لصعوبة تخزين هذا الصنف من الإنتاج من سنة إلى أخرى فيخسر من وزنه وتقلّ جودته. فلذلك أقتصرت عملية بيعه وتصريفه على المنتجين والشركاء المساقين الذين تولّوا بأنفسهم هذه العملية وأنتقلوا بإنتاجهم من قرية إلى قرية ومن منطقة إلى أخرى حتى وصلوا إلى دمشق وغيرها من مدن ولاية سورية آنذاك. وهذا دليل آخر

(١٢٤) الملحق رقم (١٣). ودفتر حسابات الشيخ ملحم تقي الدين (بعقلين)، (رقم ٢)، مصدر سابق، سنة ١٩١١ ـ ١٩٢٢، وثيقة منه رقم (١٥). والأب سليمان غانم اليسوعي: «المناديات الدمشقية في الأثمار الشامية»، مجلة «المشرق»، المجلد ١٣، مرجع سابق، ص٦١٩.

لعدم إقدام المزارعين والفلاحين الشركاء على زراعة الزيتون مع بداية عهد المتصرفية والاعتناء به، لتدني أسعار تصريف الزيت بالقياس إلى أسعار القمح وشرانق الحرير المرتفعة والمربحة والسهلة التراكم مع تقدم الأشهر والسنوات.

د ـ حركة تطور أسعار شرانق الحرير[١٢٥]

أمّا أسعار شرانق الحرير، فلم تعرف الفروقات الكبيرة بين مقدارها في الموسم وسعر تصريفها وتصديرها. ولكن الفروقات في بيع الشرانق، كانت ناتجة عن أنواع البزر المُستعْمَل لتفقيس الدود؛ فهناك الكورسكي والمصري، والكريتي، والياباني، والبلدي؛ أو بالنسبة لنوعية الشرانق الناتجة عن تربية دود القز. وعرفت متصرفية جبل لبنان أربعة أنواع من الشرانق تختلف أسعارها بٱختلاف جودتها: الصليبي وهي «الشرانق المخصورة الصلبة التي كان المربي والسمسار وبالتالي الكراخين يعوّلون عليها. وتأتي شرانق اللَّبيبيدي في الدرجة الثانية، وسُمّيت كذلك لأنّ عليها كثيراً من الليسيني[١٢٦]. وأمّا «الفوّيشي» فهي شرانق قليلة الصلابة تأتي في الدرجة الثالثة وسعرها أقل من صنفي الصليبي واللبيبيدي.

والموّيتي، والحالة هذه شرانق غير مرغوب في وجودها بالموسم إطلاقاً، بٱعتبارها تكون اليرقات فيها ميتة وكثيراً ما ينضح منها «زوم» أي سائل أسود يلوّث الشرانق الباقية»[١٢٧].

فلذلك ٱختلفت أسعار الشرانق لدى المربي الواحد وفي القرية الواحدة، ومن قرية إلى أخرى لٱختلاف نوعيتها ولونها. فعلى سبيل المثال، باع شركاء وقف المدرسة الدرزية في قريتي البنيّه وعُبَيْه في الشحار قضاء الشوف شرانقهم البلدية عام ١٢٩٩هـ/ ١٨٨٢م، بسعر تراوح بين ١٠,٧٥ و٢٠,٥ قرشاً للأُقة الواحدة؛ أمّا شرانق كوريسكا فباعوها للسنة التالية ١٨٨٣م، بسعر تراوح بين ٢٢,٥ و٢٤,٥ قرشاً للأُقة الواحدة، مقابل ١٧ ـ ١٨ قرشاً كثمن لأقة شرانق الحرير البلدية. وفي سنة ١٨٨٤م، تراوحت أسعار شرانق شركاء وقف المدرسة الدرزية في عُبَيْه ما بين ٢٠,٥

---

(١٢٥) ملحق رقم (١٣).

(١٢٦) الليسيني (اللَّيْسِيْن: القطعة منه «لَيْسِيْنَة» = نفاية الحرير (عامية).

(١٢٧) صبحي أبو شقرا: «الحرير تربيته ودوده وصناعته»، مقالة نشرت في كتاب الأمير موريس شهاب: «دور لبنان في تاريخ الحرير...»، مرجع سابق، ص٧٠.

و٢٣,١٢٥ قرشاً للأُقة الواحدة من النوع الكورسيكي[١٢٨]، بينما باع شركاء وقف دير مار يوحنا الصابغ في الخِنشَارَة شرانق حريرهم بسعر ٢٣ إلى ٢٤ قرشاً للأُقة الواحدة من النوع ذاته[١٢٩]. وهكذا كان على مُربّي دود الحرير السهر على قزّه حتى ينتج الشرانق من الصنف الممتاز أي «الصليبي»، وينال أعلى الأسعار وإلاّ عُوقب بأسعار متدنية عن شرانق أترابه وأقاربه.

أمّا على صعيد التسويق العام لإنتاج جبل لبنان من شرانق الحرير، فخضعت الأسعار في السوق الداخلية، لهيمنة وتأثيرات السوق الليونية الفرنسية وتسليفاتها المالية والبنكية آنذاك[١٣٠]. ففي حين باع مُربّي دودالقز، أُقة الشرانق من إنتاجه، عام ١٨٦١م، بسعر وسطي مقداره ٢٣ قرشاً، باعها السمسار والتاجر بسعر ٢٥ قرشاً، ليرتفع سعرها لدى المُنتج في مدّة ١٨٦٢ ـ ١٨٦٥م، إلى ٢٧,٧٥ قرشاً، أي بارتفاع مقدار نسبة مؤشره ١٢٠,٦٥٪، و٣٠,٥ قرشاً كسعر السوق (١٢٢٪)، ويستمر سعر الأُقة بالارتفاع في مدّة ١٨٦٦ ـ ١٨٧٠م، حيث باع المُربّي إنتاجه من الحرير بسعر ٤١ قرشاً للأُقة الواحدة، أي بنسبة ١٧٨,٢٦٪ عن سعر ١٨٦١، مقابل ٤٢,٥٪ قرشاً (١٧٠٪)، لسعر السمسار أو التاجر في الفترة ذاتها. وفي هذه المرحلة سجل سعر أقة الشرانق أعلى قيمة وصلها في سوق التبادل التجاري، لتبدأ الأسعار في الهبوط والتراجع وتصل في السنوات ١٨٩١ ـ ١٨٩٥م إلى أدنى سعر وسطي عرفته متصرفية جبل لبنان آنذاك، ألا وهو ١٨ قرشاً (٧٨,٢٦٪)، لشرانق المُنتج، و١٩ قرشاً (٧٦٪)، لسعر السمسار والتاجر[١٣١].

وتراوحت أسعار شرانق المُنتج للأُقة الواحدة من ١٩,٥ إلى ٢٦ قرشاً، خلال السنوات ١٨٧١ و١٩١٤م، مقابل ٢٢,٥ و٢٩ قرشاً لسعر السوق التجارية. أمّا مؤشر تطور الأسعار فبلغت نسبته ما بين ٧٨,٢٦٪ كأدنى نسبة و١٧٨,٢٦٪، كأعلى نسبة لتسويق شرانق المُنتِج وأصحاب الأملاك، مقابل ٧٦٪ ـ ١٧٠٪ لتسويق التجار والسماسرة. وبعكس تطور أسعار القمح والشعير والزيت التي أرتفعت مع نهاية عهد

---

(١٢٨) دفاتر حساسات حاصلات وقف المدرسة الدرزية في عبيه (الداودية)، مصادر سابقة، رقم (١)، ص١٤ و٦٠ ـ ٦٢. ودفتر رقم (٢)، ص١٥ ـ ١٨ و٣٦ و٣٧ و٣٨. وثيقة كنموذج عن هذه الدفاتر رقم (١٤).

(١٢٩) Souad ABOU EL ROUSSE SLIM: «Le Métayage et l'Impôt...», op. cit., pp.242, 243, 250 et 251.

(١٣٠) Dominique CHEVALLIER: «Villes et Travail en Syrie...», op. cit., p.57.

(١٣١) ملحق رقم (١٣).

المتصرفية عرفت أسعار أُقة الشرانق الهبوط والتراجع، حيث سجّلت معدلاتها في السنوات ١٩١١ ـ ١٩١٤م، ١٩,٥ قرشاً أي بنسبة ٨٤,٧٨٪ من سعر المُنتِج عام ١٨٦١، و٢٣,٣٣ قرشاً، أي بنسبة ٩٣,٣٢٪ من سعر السوق للعام ذاته، وبسعر وسطي مقداره ٢١,٤١٥ قرشاً وبنسبة ٨٩,٢٣٪ من السعر الوسطي لبداية عهد المتصرفية آنذاك[١٣٢].

وهكذا خضعت شرانق الحرير لسوق العرض والطلب وأرتبط تصديرها وتصريفها بعجلة الاقتصاد الفرنسي والعثماني. فلذلك أنخفضت أسعارها نتيجة مزاحمة الحرير الإصطناعي وحرير الشرق الأقصى لحرير الولايات العثمانية.

وأدّى انخفاض الأسعار منذ سنة ١٨٧٩ حتى عام ١٩١١م، إلى تقليص الأرباح الناتجة عن تجارة الحرير بدرجة كبيرة، بالرغم من أرتفاع مستوى الإنتاج وتسويقه مع بداية القرن العشرين. ولقد «عانت كل من بيروت والجبل بدرجة كبيرة من آثار الكساد الإقتصادي في سورية والأناضول، الذي أدّى إلى تدهور التجارة وإلى تقلّص حاد في السوق المتاحة للسلع»[١٣٣] المحلية المصدّرة من جبل لبنان.

و«عندما أصبح شراء الشرانق منوطاً بالسماسرة بدلاً من أصحاب المعامل حدث هبوط في أسعارها وتضرر المربون»[١٣٤]. فكانت شرانق الحرير عرضة لنهب السماسرة والمرابين الذين يسلّفون المزارعين الأموال اللازمة لإنتاج مواسمهم، ويشترون حريرهم بأسعار متدنّية عن سعر السوق المحلية والعالمية، ليبيعوها بأسعار مرتفعة إلى تجّار بيروت وصيدا وطرابلس، ويحتفظوا هم بفرق السعر (العمولة) بين الشراء والمبيع، في خزائنهم الخاصة، ويكدّسوا بذلك الأرباح الطائلة دون تعب، وينعموا بالبذخ والرفاهية على حساب سهر وكدح مُربّي ومُنتجي الحرير. وتراوح هامش ربح السمسار بين قرش وقرشين ليصل أحياناً إلى خمسة قروش أو أكثر حسب قدرتهم على بلص الفلاحين وإقناعهم ببيع إنتاج مواسمهم بالأسعار المنخفضة، لاضطرار هؤلاء الفلاحين إلى تسديد ديون سلفهم المقدّمة لهم من السماسرة كعربون على إنتاجهم. وخير دليل على ذلك، مسواق الشرانق عام ١٩١٣ في إقليم الخروب، حيث تراوح سعر أقة الشرانق المشتراة من الفلاحين بين ١٤,٥

---

(١٣٢) الملحق السابق، ملحق رقم (١٣).

(١٣٣) روجر أوين: «الشرق الأوسط في الاقتصاد العالمي»، مرجع سابق، ص٢٣٣.

(١٣٤) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص٤٩١.

و٢٥,٥ قرشاً وبسعر وسطي مقداره ٢٠ قرشاً. أما سعر تصريفها فتراوح في سوق بيروت أو صيدا ما بين ٢١ و٢٥,٧٥ قرشاً، وبسعر وسطي قدره آنذاك ٢٣,٣٧٥ قرشاً، أي بفارق مقداره ٣,٣٧٥ قرشاً، وبحصة تراوحت بين ربع قرش و٦,٥ قروش لصالح السمسار وتاجر التسويق[(١٣٥)]. وكانت حصة السمسار تصل أحياناً إلى نسبة ١٠٠٪[(١٣٦)] من سعر الموسم حسب نوع الإنتاج وقدرته على بلص الفلاحين.

وبالعودة إلى تطور أسعار الشرانق في جبل لبنان منذ سنة ١٨٦١ إلى ١٩١٤م، تراوح هامش الفرق بين سعر المُنتِج والسوق من نصف قرش إلى ٣,٨٣ قرشاً، وبنسبة ربح تراوحت بين ٢ و٢١,٥٪[(١٣٧)].

وكان السمسار أو تاجر القرية والمدينة، يؤمن الأرباح الإضافية لتجارته عن طريق التلاعب بالأوزان، وبيع إنتاج الفلاحين والمالكين بالأمانة في سوق الحسبة (الرجعة)، في مدن بيروت وصيدا وطرابلس وزحلة وبعلبك. فيبيع ويُحاسب دون رقيب متسلحاً بثقة الفلاحين والمنتجين الفقراء العاجزين عن تصريف إنتاجهم بأنفسهم لجهلهم ضروب التجارة وحيلها، وانشغالهم في إتمام العملية الإنتاجية التي تستهلك كامل وقتهم وطاقتهم الذهنية والبدنية.

وهكذا كان الفلاح المسكين يعمل لمصلحة التاجر والمُرابي والدولة العثمانية. فتُفْرَض عليه الرسوم، والأسعار المناسبة لربح السماسرة وأربابهم التجار، وهو مُعتقد أنها قُدْرة ربّانية فيبررها بالمثل القائل «الأعمار والأسعار بيد الله».

هـ ـ تطور أسعار التبغ الخام

تتنوع أسعار التبغ بأختلاف مصدرها من «الشتلة» (شجرة التبغ)، فإذا كانت الأوراق قريبة من الأراض تسمى «تكعيبة»، وسعر رطلها متدنٍ، أما إذا كانت من وسط «الشتلة»، فتأخذ أعلى سعر لتعود وتنخفض مع الأوراق التي تسمى «ترويسة»، وعلى سبيل المثال باع وكيل وقف مدرسة سيدة النصر في كُفِيفَان قضاء البترون، عام ١٨٧٢م، إنتاج أرض الوقف من التبغ أو «الدخان»، بخمسة قروش ونصف لرطل التكعيبة، وسبعة قروش للقطفة الثانية، ومن ثم بعشرة قروش للمرة الثالثة،

(١٣٥) دفتر تسويق الشرانق في إقليم الخروب، ص٥٦ ـ ٥٩. وثيقة كمثال عن صفحاته، رقم (١٦).

(١٣٦) Boutros LABAKI: «Introduction à l'Histoire Economique...», op. cit., p.40.

(١٣٧) ملحق رقم (١٣).

و٢٥ قرشاً للمرة الرابعة و٣٣ قرشاً للمرة الخامسة ليعود ويبيع الرطل بحوالي ١٢ قرشاً، و«الترويسة» بثمانية قروش للرطل الواحد[١٣٨].

ولقد تراوح سعر رطل الدخان من إنتاج أرض وقف مدرسة دير مار يوحنا مارون في كُفَرْحَي قضاء البترون، دون تحديد نوعيته، بين ٧ قروش عام ١٨٨٢م، و١٨ و١٩ و٢٠ قرشاً في الأعوام ١٨٨٥ و١٩٠٤ و١٩٠٨ و١٩١٣ و١٩١٤م، و٣٣ قرشاً عام ١٨٨١م، و٢٥ قرشاً عام ١٨٨٨م[١٣٩]. وهكذا شكّل التبغ دخلاً هاماً لزارعيه ومنتجيه في قضاءي البترون والكورة من متصرفية جبل لبنان، وتعويضاً عن خسارة بعضهم في تربية وتجارة الحرير آنذاك.

و ـ أسعار الخضار والفواكه

أما أسعار الخضار والفواكه فكانت متدنية ولا يتعدى سعر الرطل منها القرش الواحد في المواسم، أو القرشين للاستهلاك المنزلي ليتدنّى في فترة الإقبال إلى ما دون القرش الواحد[١٤٠]. ويعود ذلك إلى كثرة الإنتاج الصيفي من الخضار والفواكه بهدف الاستهلاك المحلي، ولضعف وسائل التصدير آنذاك وعدم وجود طلب على هذه المواد في الخارج.

ز ـ أسعار المنتوجات الزراعية في البقاع وولايتي بيروت وسورية

أما بالنسبة لدراسة أسعار الحبوب والمنتوجات الزراعية الأخرى في البقاع وولايتي بيروت وسورية، فهناك صعوبة، لضعف مصادرها وٱختلاف موازينها ومكاييلها عن متصرفية جبل لبنان، وٱعتماد الدارسين والباحثين في أحيان كثيرة الأسعار دون تحديد وحدة الوزن والكيل[١٤١]، مما أدى إلى عدم دقة هذه الأسعار والوثوق بأرقامها. .

---

(١٣٨) دفتر حسابات وقف مدرسة سيدة النصر في كفيفان، مصدر سابق، ص٣١.

(١٣٩) جان نخول: «مدرسة دير مار يوحنا مارون. . .»، مرجع سابق، ص١١٨.

(١٤٠) دفاتر حسابات وقف المدرسة الدرزية في عبيه، مصدر سابق، دفتر رقم (٣)، ص٨ و٩ و١١ و١٥ و١٦ و٢٧ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٦.

(١٤١) للاطلاع على الغموض في الأسعار وتضاربها تبعاً لاختلاف أوزان ومكاييل الحبوب، وعدم الوضوح في هذه المكاييل، وترك الاستنتاج للقارىء للتكهن بمقدارها يمكن مراجعة: شارل عيساوي، : «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب. . .»، مرجع سابق، ص٦١٨ ـ ٦٢٣؛ وجريدة «المقتبس»، مرجع سابق، الأعداد ٤٧٠ و٤٧٥ و٤٧٦ إلى ٤٩١، سنة ١٩٠١، الصفحة الرابعة.

وعلى سبيل المثال، ذكر عساف ساسين، أن سعر كيل القمح (٦ أمداد)، بلغ مقداره عام ١٨٧٥م، حوالي ١٧ قرشاً، ومُدّ الشعير عشرة قروش، في حين كان سعر مُدّ القمح المصوّل أو المغسول ٢٠ قرشاً[١٤٢]، أي بفارق ١٧,١٧ قرشاً عن سعر مُدّ القمح بدون تصويل. وهل كان كل مزارع يحتاج إلى كيل (٦ أمداد) من قمح البيدر للحصول على مُدّ واحد لطحينه أو برغله؟ فعندها يكفر بالزراعة ويتركها. ولهذا السبب، لا يمكن الوثوق في مثل هذه الأرقام التي تتعارض مع الأسعار في متصرفية جبل لبنان حيث بيع مُدّ القمح بسعر ١٤ ـ ١٨ قرشاً للسنة ذاتها.

وفي سنجق الشام، ومنها أقضية البقاع الأربعة حاصْبَيّا ورَاشيّا وبَعَلْبَكْ والبقاع العزيز، شهد سعر القمح الرسمي تراجعاً ملحوظاً بين سنتي ١٩١٠ و١٩١٢م، حيث بيع الجفت منه (٣٣ كلغ) عام ١٩١٠م بسعر ٤٤,٧٥ ـ ٥٠,٢٥ قرشاً، وبسعر وسطي ٤٧,٥ قرشاً[١٤٣] أي المُدّ بسعر ٢٨,٧٨ قرشاً، تراجع سعره عام ١٩١٢م، إلى ٣٦ ـ ٤٠ قرشاً[١٤٤]، وبسعر وسطي ٣٨ قرشاً أي المُدّ بسعر ٢٢ قرشاً، أي بنسبة ٨٠٪ من سعره عام ١٩١٠م.

أما سعر الشعير فأرتفع أرتفاعاً طفيفاً للفترة ذاتها، حيث بيع الجفت منه (٢٧ كلغ)، عام ١٩١٠ بسعر ٢٠ ـ ٢٢,٥ قرشاً، وبسعر وسطي ٢١,٢٥ قرشاً (سعر المُدّ ١٢,٥ قرشاً)، أرتفع عام ١٩١٢ إلى ٢٠ ـ ٢٥ قرشاً[١٤٥] وبسعر وسطي ٢٢,٥ قرشاً (سعر المُدّ ١٣,٥ قرشاً)، وبزيادة مقدارها ١٠٥,٨٨٪.

وهكذا تراجع سعر مُدّ القمح في دمشق من ٢٨,٧٨ قرشاً عام ١٩١٠ إلى سعر ٢٣,٠٣ قرشاً عام ١٩١٢، وأرتفع سعر مُدّ الشعير من ١٢,٥ إلى ١٣,٥ قرشاً. وهذه الأسعار تتلاءم مع أسعار الحبوب في جبل لبنان ـ حيث بيع مُدّ القمح عام ١٩١٠ بسعر ٢٥,٥ قرشاً والشعير بسعر ١٥ قرشاً ـ إذا أخذ بعين الاعتبار طبيعة أراضي

---

(١٤٢) عساف ساسين: «تاريخ البقاع الاجتماعي...»، مرجع سابق، ص١٧٢.

(١٤٣) «نواتج الشام»، جريدة «المقتبس»، مرجع سابق، الأعداد ٤٧٠، ٤٧٥ و٤٧٦ إلى ٤٩١، سنة ١٩١٠، الصفحة الرابعة.

(١٤٤) خليل أفندي فتال: «نظر في حركة دمشق التجارية سنة ١٩١٢»، «المشرق»، المجلد ١٧، مرجع سابق، ص٣٥٧.

(١٤٥) جريدة «المقتبس» أعداد سابقة (٤٧٠ و٤٧٥ و٤٧٦ إلى ٤٩١ سنة ١٩١٠، الصفحة الرابعة). وخليل فتال: «نظر في حركة دمشق...»، المرجع السابق.

الجبل الزراعية، وما تتطلبه من جهد وكدح ونسبة مردود مبذر المُدّ، إلى نسبة مردوده في البقاع، يضاف إلى ذلك تكاليف نقل وثمن البذار وقلة الإنتاج في الجبل مما يحتّم زيادة في الأسعار عنها في البقاع وسنجق الشام.

٥ ـ أسعار العملات

لم يكن التداول بالعملات العثمانية والمحلية سيد الموقف في الولايات العثمانية، بل كانت العملات الأوروبية الذهبية من فرنسية وأنكليزية ونمساوية ومسكوبية تتقاسم الهيمنة النقدية، وتنافس الليرة الذهبية العثمانية (العسملية أو العثملية)، والريال المجيدي الفضي في الأسواق العامة والمحلية والمراكز التجارية الأساسية في مدن جبل لبنان والبقاع وولايتي بيروت وسورية. وكانت الدولة العثمانية تسلّم وتعترف بسيطرة العملات الأجنبية على أراضيها، وتصدر لذلك نشرة دورية سنوية تحدد فيها عيار ووزن وسعر كل من العملات الأوروبية والعثمانية بالقروش الفضية الصاغ و«الفرنكات» الفرنسية[١٤٦].

ومنذ القرن الثامن عشر، خضعت العملات الذهبية العثمانية والأوروبية لسوق العرض والطلب والمنافسة التجارية في الأسواق المحلية في جبل لبنان والبقاع. وسببت هذه المنافسة إلى جانب ضعف اقتصاد الدولة العثمانية، ومنحها وحمايتها الامتيازات الأجنبية على أراضيها، وتغلغل الرأسمال الأوروبي في الأسواق التجارية، عدم ثقة التجار والسكان المحليين، على اختلاف درجاتهم المالية، بالعملات المعدنية المحلية والإستعاضة عنها بالعملات الذهبية. ومن هنا ظهر الصراع بين نوعين من النقود والعملات في ولايات الدولة العثمانية وسناجقها ومتصرفياتها: صراع بين العملات الذهبية كعملة صعبة، وأساس للتعامل التجاري والإستقرار المالي، وبين القروش الشائعة غير الرسمية، والأكثر انتشاراً واستعمالاً لدى السكان آنذاك.

وبقيت القروش، هي العملة المتداولة في جبل لبنان والبقاع حتى قيام دولة الإنتداب الفرنسي في سوريا ولبنان عام ١٩٢٠م، وكان «القرش الأسدي» المسكوك خصيصاً للولايات العثمانية هو الأكثر رواجاً واستعمالاً، وكانت قيمته تقدّر بأربعين

(١٤٦) سالنامة دولة عثمانية عمومية، سنة ١٢٩٥هـ / ١٨٧٨م، ص٢٥١ ـ ٢٥٦؛ وسنة ١٣١٠هـ/ ١٨٩٢ ـ ١٨٩٣م، ص٣٤٦ ـ ٣٤٩، وسنة ١٣٢١هـ/ ١٩٠٣ (١٩٠٤م)، ص٣٤٧ ـ ٣٥٦.

بارة مصرية(١٤٧). ولكن هذه القيمة طالها التخفيض إلى ٣٨ بارة(١٤٨)، بفعل تقلّب أسعار الفضة في الدولة العثمانية.

وكما خضعت المنتوجات الزراعية في جبل لبنان والبقاع، لتقلبات سوق المضاربات والمنافسة المحلية والأوروبية، ولعملية العرض والطلب، كان القرش الأسدي الرائج آنذاك عرضة للنهب والسرقة من قبل جباة الدولة العثمانية وملتزمي أعشارها والسماسرة والتجار وغيرهم. فأرتبطت قيمة صرفه وتداوله بعجلة الإقتصاد الأوروبي المتغلغل في جميع أنحاء الدولة العثمانية، وبورصة صرف العملات الذهبية العثمانية والأوروبية.

وفي خضم تقلّب أسعار العملات المحلية والذهبية، حاول المتصرف داود باشا، عام ١٨٦٢م، (رجب ١٢٧٩هـ) تعيين سعر صرف العملات الذهبية والفضية والمعدنية الأخرى، من خلال أمر أصدره إلى مدير قضاء جزين، آنذاك، القائمقام عمون عمون جاء فيه(١٤٩): تحدد الليرة المجيدية الذهبية بمئة قرش، والريال المجيدي بعشرين قرشاً، والريال البشلك بخمسة قروش، والريال الزهراوي بستة قروش، كما حدد سعر درهم الذهب عيار الألف (١٠٠٠) بقيمة ٤٨ قرشاً، ودرهم الفضة بقيمة ١٢٥ بارة أو ٣ قروش و٥ بارات. وقُسّمت الليرة الفرنسية النابوليونية إلى عشرين فرنكاً.

وفي هذا «الأمر الأمون»، حدد داود باشا عيار وسعر درهم العملات الذهبية الأوروبية الأكثر رواجاً وآستعمالاً في متصرفية جبل لبنان والولايات العثمانية. فكان عيار الليرة الأنكليزية، الجنيه الأسترليني ٩١٦,٥، وسعر كل درهم من زنتها ٤٤ قرشاً؛ وعيار الليرة النابوليونية الفرنسية (الفرنساوية) ذات العشرين فرنكاً ٩٠٠،

---

(١٤٧) عرف القرش العثماني «بالأسدي» لوجود أسد زيلندا على وجهيه، شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب...»، مرجع سابق، ص٥٩٤.

(١٤٨) سالنامة دولة عثمانية عمومية، سنة ١٣٢١هـ/ ١٩٠٣م، ص٣٨٤؛ وسنة ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م، ص٤٢٥؛ وسنة ١٣٢٦هـ/ ١٩٠٨م، ص٤٢٨.

(١٤٩) «صورة الأمر والأمون الصادر بخصوص فئات العملة إلى مدير قضاء جزين عمون بك»، نمرة ٢٣٦٥، تاريخ رجب ١٢٧٩هـ/ كانون الأول ١٢٧٨ مارثية، كانون الأول ١٨٦٢م. وثيقة نشرها منير اسماعيل في اطروحته الدكتوراه دولة من جامعة السوربون عام ١٩٧٨.

Mounir ISMAÏL: «Le Liban sous les Mustaṣarrifs...», op. cit., p.269.

وأعيد نشرها لأهميتها في كتاب عبد الله سعيد: «تطور الملكية العقارية...»، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

وسعر الدرهم من زنتها ٤٣ قرشاً وسبع بارات؛ وعيار الليرة الأمبريالية المسكوبية ٩١٦,٥، وسعر درهمها ٤٤ قرشاً كالأنكليزية، وعيار الليرة النمساوية الذهبية (دوق فريمنج) ٩٨٥، وسعر الدرهم من زنتها ٤٧ قرشاً وعشر بارات.

وبناءً على هذا الأمر، تعين سعر صرف الليرة الأسترلينية الأنكليزية الرسمي حوالي ١١٠ قروش لأن زنتها كانت حوالي درهمين و٨ قراريط، وسعر صرف الليرة النابوليونية الفرنسية ٨٦,٥ قرشاً، وكانت زنتها درهمين و١,٨ حبة، ونصف الأمبريال المسكوبي ٩٠,٧٥ قرشاً لأن زنته كانت درهمين وقيراطاً واحداً(١٥٠).

ولكن بالرغم من صدور أمر المتصرف داود باشا بتحديد فئات العملة في جبل لبنان، كانت الدولة العثمانية، تجبي رسومها وضرائبها بسعر ١٢٣ قرشاً لليرة العثمانية الذهبية و٢١ قرشاً للريال المجيدي(١٥١).

وهكذ ظلت العملات الذهبية والمحلية والقروش الأسدية خاضعة لسوق العرض والطلب والمضاربات النقدية. ففي سنجق الشام، والبقاع، حُدد سعر صرف الليرة العثمانية (العسملية)، عام ١٢٨٢هـ، ١٨٦٥ ـ ١٨٦٦م، بمئة وعشرين قرشاً صاغاً(١٥٢)، بينما بيعت عام ١٢٨٥هـ/ ١٨٦٨ ـ ١٨٦٩م، بسعر ١١٥ قرشاً، كما كان سعر صرفها في بيروت آنذاك(١٥٣).

وفي سنة ١٢٩٦ مارثية (مالية)، ١٨٨٠م أصدرت الدولة العثمانية قراراً، «قضى بإبطال صك النقود الفضية وبجعل الليرة الذهبية المعادلة لأربعة دولارات وأربعين سنتاً الوحدة النقدية في السلطنة العثمانية»(١٥٤). وأعلنت بذلك قيمة الليرة

---

(١٥٠) سالنامة دولة علية عثمانية (عمومي): سنة ١٢٩٨هـ/ ١٨٨١م، ص٢٨٥ ـ ٢٨٦؛ وسنة ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٦ ـ ١٨٨٧م، ص٤٦٦؛ وسنة ١٣١٠هـ/ ١٨٩٢ ـ ١٨٩٣م، ص٣٤٨؛ وسنة ١٣١٧هـ/ ١٨٨٩ ـ ١٩٠٠م، ص٢٧٣؛ وسنة ١٣٢١هـ/ ١٩٠٣ ـ ١٩٠٤م، ص٣٤٩ ـ ٣٥٠.
ـ والمعلم بطرس البستاني: «كتاب كشف الحجاب...»، مرجع سابق، ص٤١٤. يعود وزن العملات لتسجيلات السالنامة والبستاني، أما معادلة السعر فهي عمل شخصي على ضوء الأمر الأمون الصادر عن المتصرف داود باشا.

(١٥١) أسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، مرجع سابق، ص١٩٧.

(١٥٢) سجل رقم ٥٦٢، من سجلات المحاكم الشرعية في دمشق، وثيقة رقم ٢٥٧، ص٢٧٣.

(١٥٣) سجل رقم ٦٠٥، من سجلات المحاكم الشرعية في دمشق، وثيقة رقم ١١٤، ورقة نمرة (٣٠).

(١٥٤) سعيد حمادة: «النظام النقدي والصرافي في سوريا»، نقله إلى العربية شبل بك داموس، المطبعة الأميركانية، بيروت ١٩٣٥، ص٢٣. لقد استعمل المعرّب شبل دموس، كلمة صك =

العثمانية الذهبية بمئة قرش صاغ والريال المجيدي الفضي الأبيض بتسعة عشر قرشاً[١٥٥].

ولكن هذه «القاعدة العشرية لم ترج قط في سورية إلا في المعاملات الرسمية. فقد كان الغرش الشرك هو الوحدة الرائجة في الأسواق على الرغم من أنه لم يكن له كيان ملموس ولم يكن معتبراً قانونياً. وكانت قيمته بالنسبة لليرة التركية الذهب تختلف بٱختلاف المناطق، وفي بعض المحلات كان له في السوق الواحدة أكثر من قيمة واحدة بحيث كانت هذه القيم تختلف بٱختلاف البضاعة الواقعة تحت المساومة»[١٥٦]. وبسبب هذا التباين في صرف العملات الذهبية وٱختلاف القروش الرائجة من موضع إلى آخر، كان يُشترط تعيين سوق صرف العملات المستعملة (البندر) في الصكوك العقارية والمعاملات التجارية المبرمة بين المتعاقدين آنذاك، أو الاكتفاء بتحديد نوعية العملة الذهبية والصاغ[١٥٧].

ومن هنا لعبت بعض الأسواق التجارية في جبل لبنان والبقاع وولايتي بيروت وسورية دوراً مصرفياً هاماً في تحديد أسعار العملات الذهبية والقروش الرائجة في نهاية السيطرة العثمانية. وشكّلت بعض المراكز التجارية الرئيسية كزحْلة وبيروت، وصيدا وصور وطرابلس الشام، وبعلبك وجونيه والبترون وغيرها بورصة خاصة بالعملات المتداولة في كل من أسواقها. وكان يطلق على هذه البورصة إسم «بندر» بالعملات الرائجة في سوق المدينة آنذاك[١٥٨]. وهذا لا يعني أنه كان لكل مدينة

= النقود ولكن من المستحسن والأفضل استعمال كلمة «سك النقود». وأن الدولار الأميركي آنذاك هو الدولار الذهبي القديم الذي كانت قيمته تساوي ٢٣ قرشاً.

(١٥٥) وثيقة رقم (٢٦ أ). و Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 14, p.168. ـ وسالنامة دولة علّيه عثمانية (عمومي): سنة ١٣٢١هـ/ ص٣٨٤؛ وسنة ١٣٢٢هـ، ص٤٢٥؛ وسنة ١٣٢٦هـ، ص٤٢٨. وشارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب...»، مرجع سابق، ص٥٩٤ ـ ٥٩٥.

(١٥٦) سعيد حمادة: «النظام النقدي والصرافي...»، مرجع سابق، ص٢٣ ـ ٢٤.

(١٥٧) وثيقة رقم (١٥) و(١٦) و(٣١). وسجلات المحاكم الشرعية في دمشق التي تحفل وثائقها بإشارات واضحة إلى نوع العملة المستعملة من صاغ، وفضة وذهب ورائجة، أو إلى سوق صرفها، كعملة دمشق أو عملة بيروت. وعلى سبيل المثال: سجل ٥٩٢، وثيقة ٣٥، ورقة ١٨؛ وسجل ٨٦٢، وثيقة ٥٠، ورقة ٣٩؛ وسجل ٦٠٥، وثيقة ١١٤٥، ورقة ٣٠؛ وسجل ١٤٢٩، وثيقة ٥، ورقة ٣.

(١٥٨) سجلات المحاكم الشرعية في دمشق سجل ٥٩٢، وثيقة ٣٥، ورقة ١٧؛ وسجل ٨٦٢، وثيقة ٥٠، ورقة ٣٩؛ وسجل ٦٠٥، وثيقة ١١٤٥، ورقة ٣٠؛ وسجل ١٤٢٩، وثيقة ٥، ورقة ٣.

عملتها الذهبية والمعدنية الخاصة بها، بل كانت سوقها التجارية تشكل بورصة خاصة لصرف العملات المتداولة فيها، وكانت قيمة الصرف تختلف من سوق إلى أخرى، وحتى داخل المدينة الواحدة، وذلك تبعاً لعملية العرض والطلب وتحكّم الصيارفة بسوق القَطْع.

وتشير التسجيلات العثمانية الرسمية (السالنامة) إلى هذا الاختلاف في سعر صرف العملات الذهبية والفضية والمعدنية من سنجق إلى آخر في ولاية سورية عام ١٨٨١. ففي حين كان سعر صرف الليرة العثمانية (العسملية)، في سنجق بيروت ١٢٢ قرشاً، كان سعر صرفها في سنجق الشام ١٢٤ قرشاً، وفي حوران ١٢٤ قرشاً، وفي جبل لبنان ١٢٣ قرشاً[١٥٩]. ويوضح الجدول رقم (١٥) أسعار العملات الذهبية والمعدنية في سناجق سورية بالمقارنة مع متصرفية جبل لبنان عام ١٨٨١م.

يتبين من هذا الجدول أن سعر صرف الليرة الأنكليزية، بلغ في سنجقي الشام وحوران ١٣٧ قرشاً، وفي سنجق بلقا ١٤٠ قرشاً، وفي جبل لبنان ١٣٥,٢٥ قرشاً، وفي كل من سناجق عكا واللاذقية وبيروت ١٣٤ قرشاً. أما في سنجقي طرابلس وحماه فكان سعر الليرة الأنكليزية عام ١٨٨١م حوالي ١٣٢ قرشاً، وهو أدنى سعر تداولي لها في هذه السنة مقابل أعلى سعر عرفته في سنجق بلقا آنذاك. وتم التداول بالليرة الفرنسية بسعر تراوح بين ١٠٥ و١٠٦ قروش في كل من سناجق طرابلس وعكا واللاذقية وحماه وجبل لبنان، مقابل زيادة طفيفة في بيروت حيث بلغ سعرها ١٠٦,٢٧٥ قرشاً، و١٠٨ قروش في كل من سنجقي الشام وحوران، وبارتفاع ملحوظ في سنجق بلقا وصل إلى ١١٢ قرشاً.

وبالنسبة للعملات الفضية فبلغ سعر صرف الريال المجيدي، عام ١٨٨١م، حوالي ٢٢ قرشاً في سنجق الشام، و٢٢,٥ قرشاً في سنجق طرابلس وحماه، و٢٢,٧٥ قرشاً في كل من سناجق بيروت وعكا واللاذقية ومتصرفية جبل لبنان، و٢٣ قرشاً في حوران، و٢٤ قرشاً في سنجق بلقا. أما الزهراوي فكانت أسعاره متقاربة مع السعر الرسمي وتراوحت بين ٥,٥ قروش في سناجق طرابلس وحماه وجبل لبنان وستة قروش في سنجق بلقا. أما الريال البشلك، فقد أصاب سعر صرفه إنخفاض كبير وصل إلى نصف قيمة السعر العثماني الرسمي له، والمحدد بخمسة قروش، وصُرِف في سوق طرابلس بسعر قرشين ونصف، وانخفض سعره في سنجقي الشام

(١٥٩) سالنامة ولاية سورية، سنة ١٢٩٨هـ/ ١٨٨١م، ص ٢٥٧ و٢٨٤ و٢٨٥.

ملحق رقم (١٥)

جدول أسعار العملات الذهبية والمعدنية بالقروش الأسدية في سناجق ولاية سورية وجبل لبنان سنة ١٨٨١[١٦٠]

العملة / السنجق	السعر الرسمي	سنجق الشام	بيروت	طرابلس	عكا	اللاذقية	حماه	بلقا	حوران	جبل لبنان
الليرة العثمانية	١٠٠	١٢٤	١٢٤	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢١	١٢٦	١٢٤	١٢٣
الليرة الأنكليزية	١١٠	١٣٧	١٣٤,٠٧٥	١٣٢	١٣٤	١٣٤	١٣٢	١٤٠	١٣٧	١٣٥,٢٥
الليرة الفرنسية	٨٦,٥	١٠٨	١٠٦,٢٧٥	١٠٥	١٠٥,٥	١٠٦	١٠٦	١١٢	١٠٨	١٠٦
الريال المجيدي	١٩	٢٢	٢٢,٧٥	٢٢,٥	٢٢,٧٥	٢٢,٧٥	٢٢,٥	٢٤	٢٣	٢٢,٧٥
الزهراوي	٦	٥,٧٥	٥,٢٦٥	٥,٥	٥,٧٥	٥,٧٥	٥,٥	٦	٥,٧٥	٥,٥
البشلك	٥	٢,٦٢٥	٢,٨٧٥	٢,٥	٢,٧٥	٢,٧٥	٣	٣	٢,٦٢٥	٣,١٢٥

(١٦٠) المصدر السابق، سالنامة ولاية سورية ١٢٩٨هـ/ ١٨٨١م، ص ٢٥٧ و٢٦٢ و٢٨٤ و٢٨٥والملحق رقم (١٥) بالنسبة لجبل لبنان.

وحوران إلى قرشين و٢٥ بارة، وقرشين و٣٠ بارة في سنجقي عكا واللاذقية، وقرشين و٣٥ بارة في بيروت، و٣ قروش في كل من سنجقي حما وبلقا، و٣ قروش و٥ بارات، أي ٣ قروش ومصرية واحدة في متصرفية جبل لبنان.

وهكذا كان يرتفع سعر صرف العملات الذهبية والفضية في أسواق ولايتي بيروت وسورية، وسنجق متصرفية جبل لبنان، لينخفض سعر الوحدات المعدنية الصغيرة إلى ما يقارب نصف سعرها الرسمي أحياناً كثيرة. كما حلّ بالريال البشلك، حيث تراوح سعر صرفه في أسواق جبل لبنان بين ٣ قروش، وربع (من ٦٠ إلى ٦٥٪ من قيمته الفعلية الرسمية) خلال الفترة الممتدة من سنة ١٨٧٩ إلى ١٩١٤م، مقابل ٥ قروش كسعر صرفه الرسمي من سنة ١٨٦٢ إلى ١٨٧٥م[١٦١]. ولقد سجّل مؤشر إنخفاضه من سنة ١٨٨١ إلى سنة ١٩١٤م الأسعار والنسب التالية: تداول سعر صرفه بقيمة ٣ قروش، أي بنسبة ٦٠٪ من السعر الرسمي، وسنة ١٩١٢، أرتفع قليلاً ليصرف بسعر ٣,١٢٥ قروش، أي بنسبة ٦٢,٥٪، ويعود وينخفض إلى سعر ٣,١١ قروش (٦٢,٢٪) سنة ١٩١٣، و٣,٠٩ قروش كمعدل وسطي عام ١٩١٤م، أي ما نسبته ٦١,٨٪ من سعر صرفه الرسمي عام ١٨٦٢م[١٦٢].

ولا يختلف سعر صرف الريال الزهراوي، عن زميله البشلك، حيث أنخفض سعر صرفه إلى ٥,٢٥ قروش عامي ١٨٧٩ ـ ١٨٨٠م، أي بمؤشر مقداره ٧٨,٥٪ من سعر صرفه الرسمي البالغ ٦ قروش، ليرتفع في السنوات ١٨٨٨ ـ ١٨٩١م، على التوالي إلى ٦ قروش (١٠٠٪)، و٦,١٢٥ قروش (١٠٢,١٨٪)، و٦,٢٥ قروش (١٠٤,١٦٪)، ويعود وينخفض إلى سعر خمسة قروش في سنة ١٩١١م، أي بمؤشر مقداره ٨٣,٣٣٪ عن سعره عام ١٨٦٢م[١٦٣].

وأدى هذا الإنخفاض الكبير في سعر صرف العملات المعدنية إلى تدهور وضعف القدرة الشرائية للأجراء والعمال الزراعين في جبل لبنان والبقاع الذين كانوا يتقاضون رواتبهم اليومية بالبشلك والزهراوي. حيث تُحدَّد قيمة قوة عمل الفاعل الزراعي ببشلك أو نصف بشلك في اليوم دون النظر إلى قيمة سعر صرفه في الأسواق المالية آنذاك. ومن هنا كلّما أنخفضت قيمة البشلك الدولية، ضعفت القوة

(١٦١) ملحق رقم (١٥).

(١٦٢) الملحق السابق.

(١٦٣) الملحق السابق.

الشرائية للأجر، وتلاشت أمام ارتفاع التضخم، والأسعار التي وصلت نسبتها إلى أكثر من ٢٠٠٪[١٦٤].

وأمام تدهور سعر صرف القروش الأسدية، والريال والبشلك والزهراوي، ولتسهيل معاملات الفئات الشعبية الفقيرة من سكان ولايات الدولة العثمانية، قبل أن تبدأ إدارتها المالية بسك النقود الورقية (البنكنوت التركي)، أحدثت هذه الإدارة «دراهم جديدة ذات عشر وخمس بارات على حساب المجيدي بتسعة عشر قرشاً، فيكون اعتبار قطعة العشر بارات الجديدة بمثابة المتاليك (المتليك) القديم المعروف من العموم والخمس بارات هي نصف المتاليك المذكور. . .»[١٦٥].

وحاولت الدولة العثمانية رفع الغبن عن مواطنيها من جراء التلاعب بأسعار العملات الذهبية والفضية على أراضيها، وأصدرت لذلك أمراً سامياً إلى رؤساء المحاكم ودوائر المالية بضرورة استيفاء رسوم المحاكم وبدل تسجيل الأراضي وعقود البيع والفراغ بالعملات الواردة في العقد أو الجزاء دون تبديلها أو معادلتها. فإن كانت ذهباً تسدد ذهباً، وإن كانت قروشاً شائعة تسدد بها[١٦٦]، كي لا يخسر المتعاقدون أموالاً إضافية في التصريف والتبديل.

ولكن بالرغم من ذلك، استمر جباة رسوم الأعشار والضرائب، ومأمورو المالية يستوفون الرسوم والأتاوات بالعملات الذهبية المعدّلة بالقروش الأسدية[١٦٧]، مما ساهم في إفقار الفلاحين وخسارتهم نتيجة دفعهم للعملات الذهبية المرتفعة الثمن وقبضهم لها بالأسعار المتدنية.

وهكذا كانت العملات الذهبية والفضية، في جبل لبنان والبقاع، عرضة للنهب والتلاعب من قبل الصيارفة وتجار المدن والمرابين، كما شكّلت مصدر ثرواتهم النقدية. ففي حين حددت إدارة متصرفية جبل لبنان ودوائر مالية الدولة العثمانية سعر صرف الليرة العثمانية الذهبية (العسملية) منذ عام ١٨٦٢م بمئة قرش صاغ، والريال

---

(١٦٤) الملحق رقم (١٣) ص ٣٠١، والملحق رقم (٦)، المنشور في كتاب عبدالله سعيد: «العلاقات الاقتصادية والاجتماعية. . »، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(١٦٥) سليم حسن هشي (المحقق): «يوميات لبناني في أيام المتصرفية»، مصدر سابق، ص٩٨.

(١٦٦) الأوامر السلطانية إلى ولاية سورية، مصادر سابقة، سجل رقم ٨، صفحة ١٤٤، وثيقة ٣٥٤، تاريخ ٨ ربيع الآخر ١٢٩٥، مارس ١٢٩٤ (مالية) (١٨٧٨م) نمرة ٥٩. ترجمة عبدالرحمن حمزة، سجل رقم ٢، ص٢٨.

(١٦٧) الوثائق رقم (٢٣أ) و(٢٣ب) و(٢٤).

المجيدي بتسعة عشر قرشاً منذ عام ١٨٨٠م، ٱستمر جباتها وتجارها ومرابوها يستوفون الليرة العثمانية بسعر تراوح بين ١٢٣ قرشاً و١٢٥ قرشاً و٥ بارات أي بمؤشر مقدار ٱرتفاع نسبته من ١٢٣ إلى ١٢٥٪ خلال السنوات الممتدة من ١٨٧٥ إلى ١٩١٤م، والريال المجيدي بين سعر ٢١,٥ و٢٣,٢٥ قرشاً للفترة ذاتها، أي بمؤشر نسبته من ١٠٧,٥ إلى ١١٦,٢٥٪. ولكن السعر المهيمن لصرف الليرة العثمانية كان بين ١٢٤ قرشاً سنة ١٨٩٠، و١٢٥ قرشاً سنة ١٩١٣م، مقابل ٢٢,٧٥ و٢٣,٢٥ قرشاً للريال المجيدي من سنة ١٨٨٠ إلى ١٩١٤م[١٦٨].

وبالرغم من الأوامر السلطانية، وتعليمات دوائر المالية العثمانية وإدارة المتصرفيات والولايات، ونشرات بورصة أسعار صرف العملات الذهبية والفضية العثمانية والأوروبية والأجنبية الأخرى (١٣٠٥ ـ ١٣٢٠ مارثية) (١٨٨٨ ـ ١٩٠٤م)، التي أبقت على أسعار العملات الأجنبية الرسمية، كما كانت في بداية المتصرفية؛ ١١٩ ـ ١٢٠ قرشاً كسعر «للعسملية»، و١١٠ قروش للأنكليزية، و٨٨ قرشاً للفرنسية و٢٣ قرشاً للدولار الأميركي و١٩ قرشاً للريال المجيدي[١٦٩]. لكن التجار ومعتمديهم من السماسرة والصيارفة والمرابين، كانوا يتلاعبون بأسعار العملات الأوروبية، ليتراوح سعر صرف الليرة الأنكليزية، (الجنيه الأسترليني) بين ١٣٣ و١٣٨ قرشاً، أي بارتفاع نسبة مؤشره ١٢٠,٩ و١٢٥,٤٥٪، والليرة الفرنسية من سعر ١٠٦ قروش عام ١٨٨٠ إلى ١٠٨,٩ قروش عام ١٩١٤م، أي بٱرتفاع نسبة مؤشره من ١٢٢,٥٤ إلى ١٢٥,٩٪، مقابل تدني قيمة الزهراوي إلى نسبة ٨٣,٣٣٪، والبشلك إلى ٦١,٨٪ من قيمة تسعيرتهما الرسمية عام ١٨٦٢م[١٧٠].

وهكذا كان للنظام النقدي العثماني «ميزتان بارزتان هما: الخفض المستمر لقيمة العملة ونقص قوتها الشرائية مع ما يصحب ذلك من ٱرتفاع في الأسعار، ونقص العملة المحلية بالنسبة إلى الطلب، مع ما يترتب عليه من ٱستخدام العملات الأجنبية على نطاق واسع»[١٧١]؛ تلك العملات التي شكلت ضمانة لأموال التجار

---

(١٦٨) عبدالله سعيد: «العلاقات الاقتصادية والاجتماعية...»، مرجع سابق، ملحق رقم (٦)، ص٢٩٥.

(١٦٩) «نظارة أمور تجارت ونافعة زراعة بانقه سي»، تلخيص محررات عمومية، القسم الأول ١٣٠٥ ـ ١٣٢٠ مالية، (نظامات ومعاملات)، مصدر سابق، ص٤٨ ـ ٤٩. وسالنامة دولة علية عثمانية عمومية سنة ١٣٢١هـ، ص٣٨٤؛ وسنة ١٣٢٢هـ، ص٤٢٥، وسنة ١٣٢٦هـ، ص٤٢٨.

(١٧٠) عبدالله سعيد: «العلاقات الاقتصادية والاجتماعية...»، مرجع سابق، ملحق (٦)، ص٢٩٥.

(١٧١) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب...»، مرجع سابق، ص٥٩٣.

والبرجوازية الصاعدة، في ظل التخفيضات المستمرة لليرة الذهبية العثمانية التي تراوحت قيمتها الفعلية منذ سنة ١٨٨١م ما بين ١٠٢,٤ و١٠٥,٢٦ قروش[١٧٢].

لذا، إلى جانب عملية البلص بالموازين والمكاييل، ورفع الأسعار، ابتكر التجّار والمرابون والسماسرة، عملية التلاعب بالعملات الذهبية، وفرض الليرات الذهبية الفرنسية والأنكليزية والمسكوبية، كعملة صعبة مضمونة التعامل وخالية من الغش والتزوير. فكانوا يديّنون الفلاحين بالعملات الذهبية المتدنية الثمن ليقبضوها بأسعارها المرتفعة، مما أدى إلى خسارة الفئات الشعبية، نتيجة عملية المبادلة في الشراء والبيع. فيشتري الفلاح العملة الأوروبية بسعرها المرتفع بدلاً لأجرته أو ثمناً لبضاعته وإنتاجه ليبادلها بأسعارها المتدنيّة عندما يريد هو أن يدفع ما عليه ويشتري حاجاته وأدواته.

وإنّ هذه المبادلة بالعملات الذهبية، زعزعت ثقة الفلاحين والعامة من سكّان جبل لبنان والبقاع بعملاتهم المحلية والعثمانية من قروش وريالات مجيدية وبشالك وزهراوي، وليرات ذهبية محلية، وأخذ القادرون منهم، يحوّلون مدّخراتهم إلى ليرات أوروبية ذهبية يخسرون قيمتها في مبادلاتهم التجارية في أسواق النقد أو مقابل تسديد سندات ديونهم المتراكمة. وذلك لعدم خبرتهم المالية ودرايتهم التجارية وبساطة تفكيرهم.

٦ ـ أثر الأسواق التجارية للمواد الزراعية في زيادة السكن المديني

أ ـ تطور زحلة[١٧٣]

ساهمت التجارة الداخلية والخارجية وتجمّع الرأسمال التجاري والمرابي في أيدي حفنة قليلة من سكان جبل لبنان وولايتي بيروت وسورية، في نمو بعض المدن الجبلية والساحلية على حساب القرى المُنتجة للخيرات الزراعية. وكان لموقع مدينة زحلة على أطراف جبل لبنان الشرقية، كبوابة للمتصرفية نحو البقاع وولاية سورية، الأثر الكبير في توسّع أسواقها التجارية، والقيام بدور الوسيط التجاري بين جبل لبنان

---

(١٧٢) وثيقة رقم (٢٦ أ). وشارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب...» مرجع سابق، ص ٥٩٤.

(١٧٣) للمزيد من المعلومات الهامة عن تاريخ زحلة وتطورها العمراني والاقتصادي، يراجع كتاب خير المرّ: «زحلة مدينة المتصرفية (١٨٦٠ ـ ١٩٢٠)»، (دون دار نشر)، زحلة ٢٠٠٢.

والولايات العثمانية[١٧٤]. وبذلك تحوّلت إلى خزّان للحبوب والماشية البقاعية والسورية والعراقية والتركية المُتّجهة إلى الجبل وبيروت.

كان أهالي زحلة يمارسون، في البداية، تجارة الحبوب، حتى وصل عدد التجّار منهم عام ١٩٠٠م إلى حوالي ٥٠ تاجراً. وكان يرد إليها مقدار ٣٠٠ إلى ٤٠٠ ألف مُدّ من جميع الحبوب، منها فقط ٣٠٠ ألف مُدّ من القمح[١٧٥]، أي حوالي ٦٠٠٠ طن. كما كان تجّار زحلة يتعاطون «تجارة الغنم والجلود على نحو واسع وهم يملكون فبارك ودبّاغات للجلود. وبواسطة المال الذي يستلفه الزحليون من تجّار بيروت على سبيل الدين كانوا يسافرون إلى ولايتي دمشق وحلب حيث يبتاعون قطعاناً كبيرة من الغنم يسوقونها إلى زحلة ثم يبيعونها للذبح لتجّار جبل لبنان والبقاع»[١٧٦]. وفي عام ١٩٠٠ ـ ١٩٠٧م قدّر عدد الذين يتاجرون بالغنم والصوف فيها من ٥٠ إلى ٦٠ تاجراً[١٧٧]. وكان يمر آنذاك في مدينة زحلة كل سنة «من مائتي ألف رأس إلى ثلاث مئة ألف رأس من الموصل وبغداد وأرض روم فتُباع في بيروت وغيرها ويُذبح منها سنوياً في زحلة نحو عشرة آلاف رأس عدا البقر ويرد إليها كل سنة من ألف وخمس مئة إلى ألفي قنطار من الصوف تصدّرها إلى بيروت وأوروبة عدا ما يتجر (يتاجر) به من الخارج. وفيها نحو خمس مئة من تجّار البضائع ومال القبّان والذراع»[١٧٨].

وكنيتجة لتجارة زحلة المزدهرة آنذاك، نمت المدينة وأزدهرت كسوق تجارية للريف البقاعي المُنتِج للحبوب والمرعى الخصب لقطعان الماشية، وكمركز لتخزين الحبوب والصوف الحوارني والموصلي والتركي. وتوسّعت السوق البرجوازية فيها، ووصل عدد المحلات التجارية من مستودعات ودكاكين إلى ٤٠٠ دكان عام ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م، أي بمعدل دكان واحد لكل خمسة منازل فيها[١٧٩]. وبلغ دخل قوميسيونها البلدي من الحسبة حوالي ٥٠ ألف قرش صاغاً، و٤٥ ألفاً من الذبح

---

(١٧٤) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 20, p.117 et 120.

(١٧٥) عيسى اسكندر المعلوف: «داوني القطوف»، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(١٧٦) قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص١٠٢.

(١٧٧) عيسى اسكندر المعلوف: «دواني القطوف...»، مرجع سابق، ص١٢٠.

(١٧٨) المرجع السابق.

(١٧٩) سالنامة جبل لبنان سنة ١٣٠٦هـ/ ص٩٠.

والحطب[١٨٠]. كما انتشرت فيها الصناعة الخفيفة المرتبطة بأسواقها ومبادلاتها التجارية الداخلية والخارجية، وبحاجات الريف البقاعي الفلاحي للخدمات الصناعية الضرورية لزراعته وبنائه ومفروشاته.

وفي عام ١٩١١م، كان للصباغة في زحلة حوالي «عشرون معملاً، وللحدادة والقيافة (تصليح الأسلحة ونحوها) عشرة، وللخياطة الأفرنجية عشرون والعربية المزركشة خمسة عشر، وللدباغة ستون ولِلبَد (اللبّاد) الصوفي خمسة وعشرون، ومعامل أخرى للأحذية ونسج الديما (مقتطعة من ديماسكو) الصوفي والعبآت (العباءات) والمقارم (شراشف النوم)، والواديات (البسط الصوفية) واللبس (البسط الشعرية) والعدل والمخالي والخروج والسروج والآكافات (الجلالات) وللنحاس والنجارة الأفرنجية والعربية والبيطرة والبناء والنحاتة والساعات والتصوير الشمسي. وفيها نحو خمس عشرة مطحنة مائية من حجر إلى ثلاثة ونحو عشرة أنزل (لوكندات وفنادق) وخمسة وعشرون خاناً»[١٨١]. وهكذا ارتبطت الصناعة الزحلية بسوقها التجارية وامتداداتها البقاعية بشكل خاص والشامية والجبلية بشكل عام. فكان حرفيو زحلة يصنعون تلبية لاحتياجات سوق مدينتهم التجاري المرتكز على المبادلة والمقايضة بإنتاج الفلاحين البقاعيين للحبوب والمواشي مقابل كسائهم وأدوات إنتاجهم ومفروشات منازلهم. وساعدت حركة النمو التجاري وتدفق الرساميل التجارية البيروتية والشامية إلى زحلة، في خلق نواة برجوازية حرفية ورأسمالية بنكية وتجارية كان لها اليد الطولى في شراء الأراضي الأميرية والوقفية المحلولة في البقاع[١٨٢]، وتكوّن تحالف اقتصادي إجتماعي بين التجّار وملاّك الأراضي وكبار موظفي الدولة العثمانية آنذاك.

وكان للتجارة وصناعة الحرف الزحلية آنذاك، دور هام في تطور نمو المدينة سكانياً ومدنياً وزراعياً. ففي حين كان عدد سكان زحلة لا يتجاوز الأثنتي عشر ألف نسمة، قبل عام ١٨٦٠م، منهم ٨ إلى ١٠ آلاف من الروم الكاثوليك[١٨٣]. صار عددهم عام ١٨٨٧ ثمانية عشر ألفاً، وعام ١٩١١ نحو ٣٥ ألف نسمة منهم ١٦ ألف

---

(١٨٠) عيسى اسكندر المعلوف: دواني القطوف...»، مرجع سابق، ص١٢٠.

(١٨١) عيسى اسكندر المعلوف: المرجع السابق، ص١١٩.

(١٨٢) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 20, p.119 et 354.

(١٨٣) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 11, p.409 et tome 12, p.232.

مهاجر[١٨٤]. أي بآرتفاع مقداره ٢٩١,٦٦٪ عن عام ١٨٦٠. وأكثريتهم من الروم الكاثوليك حوالي ٢٠ ألف نسمة[١٨٥]. وفي الإحصاء الرسمي للسلطنة العثمانية بلغ عدد المقيمين في زحلة لعام ١٩١٣ حوالي ١٢٨٣٤ نسمة[١٨٦].

وآجتهد سكان المدينة وضواحيها في زيادة رقعة أراضيهم الزراعية استجابة لمتطلّبات أسواقهم التجارية وتأميناً لمداخيل أسرهم. وبذلك آرتفع مقدار دراهم مساحة أراضيهم والمغالق من ٤٠٤ دراهم عام ١٨٤٤م إلى ١٣٢٣ درهماً ١٨٦٩م[١٨٧]، و٢٤٠٠ درهم عام ١٩٠٧[١٨٨]. وغُرست الأراضي الزراعية المستصلحة والمتنامية بالكرمة والتوت لأهمية إنتاجهما في حقل التصنيع الخفيف والتجارة الخارجية. فحتى عام ١٩٠٧م كانت زحلة تنتج سنوياً حوالي ٣٥ ألف أُقة من الشرانق، وتصل الكمية أحياناً إلى ٥٠ ألفاً. وتنتج من ١٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ قنطار من العرق، وهذه الكمية تصنع من العنب المعصور في ٥٠ معملاً، ويصدر منها سنوياً حوالي ٣٠٠ إلى ٥٠٠ ألف قنطار من العنب الطازج للأكل وعشرة آلاف قنطار من الزبيب[١٨٩].

ولم يقتصر تأثير التجارة في زحلة على التوسع والإنماء الزراعي، بل شملت أيضاً الحركة العمرانية، ونمو البرجوازية الريفية والمحلية الصاعدة. فلقد أرتفع عدد منازلها وأبنيتها من ٢٠٠٠ منزل عام ١٨٨٩م[١٩٠]، إلى ٣٥٠٠ بيت (١٧٥٪) عام ١٩٠٦، وإلى ٤٠٠٠ عام ١٩١١[١٩١] أي بزيادة مقدارها ٢٠٠٪ عن سنة ١٨٨٩ و١١٤,٢٨٪ عن سنة ١٩١١م. وتغير شكل البناء فيها، فبعد أن كانت المنازل تُبنى من اللبن الترابي الممزوج بالقش والمجفف بالشمس، بدأت تُبنى بعد عام ١٩٠٠م

---

(١٨٤) عيسى اسكندر المعلوف: «تاريخ مدينة زحلة..» مرجع سابق، الطبعة الأولى ص ٢٦١، والطبعة الثالثة ص ٢١١. وبطرس البستاني: «زحلة»، دائرة المعارف، المجلد ٩، سنة ١٨٨٧، ص ١٩٦.

(١٨٥) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 18, p.360.

(١٨٦) خير المر: «زحلة مدينة المتصرفية...»، مرجع سابق، ص١٤٦.

(١٨٧) ملحق رقم (٢).

(١٨٨) عيسى اسكندر المعلوف: «دواني القطوف...»، مرجع سابق، ص١١٨، و«تاريخ مدينة زحلة»، مرجع سابق، الطبعة الأولى، ص٢٦٢.

(١٨٩) عيسى اسكندر المعلوف: «دواني القطوف...»، المرجع السابق، ص١١٨.

(١٩٠) سالنامة جبل لبنان سنة ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨ ـ ١٨٨٩م، مصدر سابق، ص٩٠.

(١٩١) عيسى اسكندر المعلوف: «داوني القطوف...»، مرجع سابق، ص١١٨.

بالحجارة والقرميد بفضل معلّمي البناء في قرية الشوير[١٩٢] المتنية، وتحويلات المغتربين المالية، من أهالي زحلة، إلى ذويهم فيها[١٩٣]. وهكذا نشأت المدينة على الطراز الحديث، على ضفتي نهر البردوني، أحد روافد الليطاني، لتعطي صورة واضحة عن غنى أهلها وتطورها الإجتماعي الإقتصادي، وعن بداية التحوّل الإقتصادي في جبل لبنان والمدن الرئيسة فيه، من القطاع الزراعي، إلى القطاع التجاري الخدماتي والوسيط المرتكز إلى السوق الرأسمالية الخارجية.

إنّ آزدهار الحياة المدينية والإقتصادية في زحلة كوسيط تجاري بين المتصرفية والبقاع والداخل الشامي، جعلها محط أنظار القناصل والمرسلين الأجانب المتنافسين على آحتلال مراكز إقتصادية وتعليمية في المدينة تؤهلهم للإقتراب من ولاية سورية وخاصة دمشق، بآعتبار زحلة بوابتها التجارية... وأسسوا لهذه الغاية المدارس الكثيرة التي وصل عددها عام ١٩١١ إلى أكثر من عشر مدارس خاصة للرهبانيات اليسوعية والأنطونية والكاثوليكية والأرثوذكسية، والإنجيلية الأميركية وغيرها[١٩٤]، بالإضافة إلى أربع مدارس معارف عثمانية[١٩٥]. كما عرفت زحلة نهضة أدبية وصحفية ناشطة[١٩٦]. لعبت دوراً هاماً في الحياة الثقافية البقاعية والجبلية على السواء.

ب ـ النمو السكاني لدير القمر

على عكس مدينة زحلة، لم تنشأ دير القمر وتنمو سكانياً وعمرانياً بفعل سوقها

---

(١٩٢) عيسى اسكندر المعلوف: «تاريخ مدينة زحلة»، مرجع سابق، الطبعة الأولى، ص٢٨٩.

(١٩٣) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 19, p.15 et 16.

(١٩٤) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 14, p.317; et tome 15, p.85, 95, 268, 271; et tome 16, p.316, et tome 17, 399. ـ وعيسى اسكندر المعلوف: «تاريخ مدينة زحلة»، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص٢٨٠ ـ ٢٨٢.

(١٩٥) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية...»، مصدر سابق، ص٥٩٨.

(١٩٦) عيسى اسكندر المعلوف: «تاريخ مدينة زحلة»، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص٢٨٢ ـ ٢٨٨. واسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص٥٦٩ ـ ٥٩٣ (المتصرفية بشكل عام). ـ وهنري أبو خاطر: «جمهورية زحلة، أول جمهورية في الشرق»، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٧٨، ص٢١٧ ـ ٢٢٨.
ـ ولمراجعة التفاصيل الإدارية وتركيبة القومسيون البلدي وموارده الاقتصادية يمكن الاطلاع على الدراسة الهامة غير المنشورة لماري أبي نادر المعلوف: «القومسيون البلدي في زحلة (١٨٧٩ ـ ١٩٠٢)، كفاءة غير منشورة، كلية التربية، بيروت ١٩٧٢.

التجاري الخارجي لمتصرفية جبل لبنان، بل بفعل سوقها الداخلي والشوفي وقربها من مركز المتصرفية الصيفي في بيت الدين، وذلك لبعد موقعها عن مدينتي بيروت وصيدا وصعوبة المواصلات آنذاك. كما نمت على قاعدة السوق الوظيفي، البشري والخدماتي، لإدارة المتصرفية، والبنك المرابي لسكان قضاء الشوف ومنتجي حريره، ولسكان الجبل عامة.

واقتصرت تجارة بعض أهالي دير القمر الخارجية على بزر القز واستيراده لخفة وزنه وسهولة نقله من أوروبا إلى بيروت ومنها إلى دير القمر. فكان تجار بزر القز «يسافرون بحراً إلى مرسيلية في فرنسا أو إلى كورسيكة يجلبون البزر من معمل بلان جان قبل خروجه، أي قبل أن يصير دوداً. ويبيعونه ممن يحسن تربية هذا الصنف»[١٩٧]. فيربحون أموالاً طائلة يوظفونها في الدين بالفائدة وشراء الأراضي الواسعة في جبل لبنان والبقاع وولاية بيروت، والتجارة بالحرير، كحبيب الدوماني، مثلاً، الذي كان من كبار مصدري الحرير عام ١٩١١م إلى الخارج[١٩٨]، وأصحاب الأراضي في مرج ابن عامر في فلسطين، وزبدل في البقاع، بالإضافة إلى أملاكه في قرى الشوف ككفرنبرخ وكفرحمّل والبقيعة والدامور[١٩٩]، وبتاتر وبدغان وعين صوفر[٢٠٠].

وكانت دير القمر سوقاً تجارية قائمة بذاتها ففيها انتشر عام ١٨٨٨ ـ ١٨٨٩م حوالي ٢٩٤ دكاناً بمعدل دكان واحد لكل ٣,٣٧ منازل[٢٠١] أي بنسبة مرتفعة عن مدينة زحلة حيث كان فيها دكانٌ واحدٌ لكل ٥ منازل. وأصبح فيها قبيل الحرب العالمية الأولى «ما لا يقل عن أربعمائة دكان»[٢٠٢]، لمختلف أنواع التجارة والحرف. وتوزعت أسواقها إلى سوق الميدان، وسوق الصباغين، والنجارين، والسكافين، والحدادين، وسوق اللحامين، وسوق الصاغة، وسوق الشالوط

---

(١٩٧) شكري البستاني: «دير القمر في آخر القرن التاسع عشر محاولة تخطيطية اجتماعية اقتصادية»، الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الاجتماعية، مركز الأبحاث (٢)، بيروت ١٩٦٩، ص٤٥.

(١٩٨) Gaston DUCOUSSO: «L'Industrie de la Soie...», op. cit., p.235. ـ وموريس شهاب: «دور لبنان في تاريخ الحرير»، مرجع سابق، ص٦٠. ـ وشكري البستاني، المرجع السابق، ص٦٥.

(١٩٩) شكري البستاني، المرجع السابق.

(٢٠٠) دفتر مساحة قريتي بدغان وعين صوفر، مصدر سابق، ص١٤ و١٦ و١٨ و١٩ و٤٣ و٤٤ و٤٩ و٦٨ و١٤٦ و١٥٠ و١٥٢ و١٥٩ و١٦١ و١٧١. نموذج منه وثيقة رقم (١).

(٢٠١) سالنامة جبل لبنان سنة ١٣٠٦هـ ، ص٩٢.

(٢٠٢) شكري البستاني: «دير القمر...»، مرجع سابق، ص٧٧.

وغيرها(٢٠٣). وكانت هذه الأسواق محط رحال قوافل المكارين المحمّلة دوابهم بمنتوجات القرى الشوفية.

ومن يطالع عدد الحوانيت والدكاكين الحرفية والتجارية في قرية دير القمر (١٩٠٠ ـ ١٩١٤م) يخيّل إليه أنه في مدينة مترامية الأطراف. تشكل مخزناً لدولة بكاملها، ولكن، كان يغلب على هذه الدكاكين الطابع الحرفي البسيط الذي يلبّي حاجات أهل البلدة والجوار الشوفي بكل ما تحتاج إليه زراعاتهم ومنازلهم من أدوات إنتاج حرفية وتصليحاتها اللازمة.

وساهم أنتشار الحوانيت الحرفية والتجارية (الدكاكين)، في تقدّم الصناعة الحرفية في القرية، وظهور فئات من البرجوازية الصاعدة صاحبة الرساميل البنكية والربوية. وأشتهرت دير القمر «بمصنوعاتها القيّمة النفيسة، ولم تقتصر الصناعة فيها على فرع من فروع النشاط الإقتصادي دون سواه، بل تناولت مظاهر متعددة من ذلك النشاط، أهمها وأخصها بالذكر نسج الأقمشة الحريرية والقطنية وصياغة المعادن الثمينة وصنع الصابون»(٢٠٤). ولقد «أقتبس أهل دير القمر وبعبدا من أهل الشام عمل أنسجة القطن أو الحرير الخفيفة ومن أهل طرابلس عمل الزنانير»(٢٠٥).

وكان للتجارة الديرية وصناعتها ونمو البرجوازية وسوقها فيها دور هام في زيادة السكن المديني في القرية(٢٠٦). فأمتدت دير القمر مدّة ١٨٦١ ـ ١٩١٥ على مساحة لا تتعدى الأربعة آلاف كلم٢(٢٠٧)، وأرتفع عدد سكانها من ١٠٤٠ ذكراً عام ١٨٦٢م، إلى ٤٠٠٠ نفس عام ١٨٨٤(٢٠٨)، ومن ثمّ إلى ٨٥٠٠ نفس عام ١٩٠٦م(٢٠٩).

ومن الملاحظ أن قرية دير القمر لم تتطور وتنم إلا على قاعدة قربها من مركز المتصرفية الصيفي في بيت الدين. وما إن فتحت الطرقات إلى بيروت، حتى أنتقلت

---

(٢٠٣) شكري البستاني، المرجع السابق، ص٧٨ ـ ١١٤.

(٢٠٤) الأب الفونس الصباغ المخلصي: «در القمر ما بين سنتي ١٨٤١ ـ ١٨٦٠»، المطبعة المخلصية، صيدا، ١٩٤٨، ص٢٥.

(٢٠٥) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية...»، مصدر سابق، ص٤٤٢.

(٢٠٦) Claude DUBAR et Salim NASR: «Les Classes Sociales...», op. cit., p.56.

(٢٠٧) شكري البستاني: «دير القمر...»، مرجع سابق، ص٦.

(٢٠٨) بطرس البستاني: «الدير»، «كتاب دائرة المعارف»، المجلد الثامن، مطبعة المعارف، عام ١٨٨٤، ص٢٠٤. وقسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص٥٧ و٧٣.

(٢٠٩) إبراهيم الأسود: «دليل لبنان»، مرجع سابق، ص٧٠٣.

برجوازيتها إليها، وأسست لتجارتها خارج دير القمر أسواقاً ومراكز وساطة وخدمات، بعكس سكان زحلة التي أستمرت تلعب دورها في الوساطة التجارية بين البقاع والجبل وبيروت والداخل السوري. وهكذا عادت دير القمر إلى حجمها الطبيعي كقرية متمايزة في الجبل وليس كمدينة صناعية وتجارية كبيرة تنافس المدن الساحلية ومرافئها.

بعض الاستنتاجات

ساهم تخلّف الأدوات الزراعية وعدم أستعمال الأسمدة المخصبة، وأتباع الدورة الزراعية الحديثة، وغياب عملية تأصيل البذار في إفقار الفلاح الريفي وتحويله إلى مجرد حارس بسيط لأرض كبار الملاّك والدولة العثمانية الأميرية، رغم عمله المتواصل في سبيل استصلاح تلك الأراضي وحراثتها وتشجيرها.

ومما زاد في إفقاره وأستغلاله، تكاتف التجار والمرابين والسماسرة وشوباصية الدولة العثمانية على تقاسم ثمرة أتعابه. فعلى البيدر إبان جمع المحصول، كان عليه أن يبيع إنتاجه بأسعار المواسم المنخفضة والسوق التجارية الرائجة، أي الأسعار التي يفرضها التاجر أو المرابي، وأن يستدين بالسعر المرتفع للعملة الذهبية والأوروبية، مضافة إليها الفائدة العالية، مما ساهم في فقدان الثقة بالعملات المحلية المتداولة آنذاك من قروش أسدية وريالات مجيدية.

وبالرغم من إنتشار الأسواق الشعبية المحلية في قرى الجبل والبقاع، ومساعدتها المزارعين على تصريف إنتاجهم بأنفسهم والمقايضة بها في أكثر الأحيان ظلت المدينة ـ الممثلة ببيروت وصيدا وطرابلس ودمشق وغيرها من المدن الساحلية والداخلية ـ تستهلك كامل إنتاج الريفي تقريباً، وتمده بالأموال اللازمة بأنتظار مواسمه، وتمتص اليد العاملة الفقيرة والفائضة المحرومة من العمل في قراها. حتى ظهر وكأن الريف يعمل ويُنتِج لتغذية المدينة التي ساهمت حركة الطرقات وخطوط سكك الحديد في أنتعاشها اقتصادياً وإنمائها بشرياً.

وأدى التبادل التجاري بين الريف والمدينة إلى تحوّل الإقتصاد الزراعي تدريجياً إلى أقتصاد بضاعي في المقاطعات اللبنانية، مع تفاوت ملحوظ في هذا التحوّل بين الجبل والمناطق المُنتجة للحبوب في سبيل الإكتفاء الذاتي، أو حيث بقيت علاقة القرية البقاعية والريفية ضئيلة إجمالاً بالسوق خارج تصريف فائض إنتاجها الزراعي.

وكان الفلاحون يخزنون المنتوجات الفائضة عن أستهلاكهم السنوي، وحاجتهم النقدية لإيفاء الدين، وشراء بعض الحاجات الضرورية لادخارها إلى سنوات القحط

وشحّ المواسم، أو لانفاقها من أجل حاجات غير أقتصادية خاصة إبان الأعياد والإحتفالات الموسمية والعائلية (الأعراس) والمراسم الدينية.

ولمّا كانت عملية أنتقال المنتوجات الزراعية من الريف إلى مراكز السوق والتصدير تتم بواسطة التجّار والمرابين، كان جزء معين من قيمتها يُحسب فوائد ربوية أو أرباحاً تجارية. وهكذا لعبت المبادلات التجارية دوراً هاماً في إعادة التوزيع في الإقتصاد الريفي بين المُنتِج والمتموّل والمالك الكبير والمستهلك. مما ساهم في إظهار التمايز الإجتماعي لفئات الريف. وعبثاً حاولت عمليات المقايضة الذاتية للمُنتِجين ردم الهوة نسبياً بين عناصر المجتمع الواحد. كما ساعدت الرسوم الجمركية المرتفعة والضرائب الزراعية وحسبة البلديات في إحجام الكثيرين من المُنتِجين عن تصريف منتوجاتهم خارج قراهم حتى لا يتحمّلوا أعباء إضافية تفوق طاقتهم الإقتصادية.

وأخيراً بدلاً من توظيف كبار المالكين لأرباحهم من الريع العقاري وتسويق المنتوجات الزراعية، في تحديث الأدوات الزراعية، وتحسين إنتاجية أراضيهم وإنماء الريف. كانوا ينفقون المبالغ الطائلة على بناء القصور والخدم و«الحشم» والحاشية واللهو والكماليات والحُلي وأدوات الزينة وغيرها من الحاجات. فلذلك لا يمكن تحميل الفلاح أو المُنتِج وحده مسؤولية تخلّف الإقتصاد الريفي بأدواته وإنتاجه وعاداته. فلم تُترك له الموارد الضرورية لتحسين إنتاجية أرضه وتطوير إقتصاد مجتمعه وتجديد أدواته وحيواناته.

ومن هنا لا بدّ، لازدهار الزراعة الريفية، وعودة الحياة الاقتصادية المزدهرة إلى الريف اللبناني، إلا بأتباع دورة زراعية علمية متوافقة مع طبيعة أرضه، ببقاعه وجبله وساحله، وإنشاء تعاونيات فلاحية مخوّلة مهمة تأصيل البذار أو أستيراده مباشرة، إلى جانب استيراد الأدوية والأسمدة الزراعية والآلات الضرورية لإنماء وتقدّم الزراعة، وإعادة إحياء الريف على أسس إقتصادية متطورة ومتوازنة مع قطاعات الإنتاج الأخرى كالصناعة والتجارة والخدمات... بالإضافة إلى إقامة الأسواق الشعبية الذاتية لتصريف الإنتاج الزراعي مباشرة من قبل الفلاّحين والمُنتِجين وذلك دون الحاجة إلى وسيط تجاري أو سمسار. مما يخلق المنافسة المشروعة بين المُنتجين أنفسهم ويساهم في تصريف بضائعهم بأسعار تلائم الإستهلاك المحلي وتحافظ على جودته.

الفصل الرابع

النظام الضريبي

مدخل

النظام الضريبي العثماني في جبل لبنان والبقاع

أنواع الضرائب في متصرفية جبل لبنان والبقاع

اولاً: مال الويركو:

١ ـ ويركو الأملاك او مال الأرزاق

٢ ـ الويركو الشخصي او مال الأعناق

٣ ـ ضريبة البدل العسكري

٤ ـ ويركو التمتع أو ضريبة الدخل والحسبة

٥ ـ ويركو الأملاك المبنية أو رسم المسقفات

٦ ـ ويركو الأغنام

ثانياً: مال الأعشار:

أ ـ أعشار الحبوب

ب ـ عائدات الأراضي الأميرية في جبل لبنان

ج ـ أعشار الحرير

د ـ أعشار التبغ

ثالثاً: ضريبة مال الطرق او «ربع المجيدي»

رابعاً: الرسوم:

أ ـ رسم الملح

ب ـ رسم الخمور والمسكرات

ج ـ رسوم متفرقة

بعض الاستنتاجات

مدخل

ساهم نضال الفلاّحين والعاميات الشعبية في جبل لبنان والولايات العثمانية في إلغاء الضرائب القديمة غير الرسمية التي كانت منتشرة في بلاد الشام، كالمعايدات، ورسم مباشرة العمل، ومال الطرح والميزان، والخفّارة، والجوالي، والتسافير والقهوجية وغيرها[١]. ولعبت إنتفاضة فلاّحي كسروان دوراً بارزاً في إلغاء الامتيازات المقاطعجية من خلال نص المادة السادسة من بروتوكول ١٨٦١ الذي أعلن «مساواة الجميع أمام القانون وإلغاء كل الامتيازات ولا سيما إمتيازات أصحاب المقاطعات»[٢]. وهكذا «أنتزع الفلاّحون بدمائهم شرعة تحررهم وحققوا بذلك أول نص حقوقي رسمي يضمن المساواة القانونية وإلغاء كل أشكال الامتيازات المقاطعجية ففتحوا (بذلك) عصراً جديداً لتحرّر الشعب اللبناني من نير النظام المقاطعجي»[٣].

وبالرغم من تنظيم الضرائب بفعل القوانين والأنظمة المالية العثمانية التي أصدرتها الدولة في دور الإصلاح والتجديد، وتحديد الضرائب الرسمية بالأعشار

---

(١) وصلت الضرائب غير الرسمية في العهد المقاطعجي إلى ٩٦ نوعاً، منها في جبل لبنان: «المعايدات، والناطور، والزواج، والماعز، والحرير، والأغنام، والميزان، والشاشية، ومال الطرح، ومال القبان، والرؤوس، والفرضة، والأعشار، والخراج، والجزية، والسخرة والمصادرة، وتمويل الحملات العسكرية، وإطعام العساكر عند مرورها في القرى والدساكر، والتجنيد الإجباري، والبدل العسكري». مسعود ضاهر: «الجذور التاريخية للمسألة الطائفية ١٦٩٧ ـ ١٨٦١»، التاريخ الاجتماعي للوطن العربي، معهد الإنماء العربي، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٨١، ص٤٦٢. ويراجع أيضاً: يوسف إبراهيم يزبك (الناشر)، إبراهيم كنعان: «الضرائب في عهد الأمير بشير»، مجلة «أوراق لبنانية»، المجلد الثالث، سنة ١٩٥٧، ص٥٧١ ـ ٥٧٤.

(٢) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 11, p.104; et tome31, p.291; et tome 32, p.151.

(٣) مسعود ضاهر: «الانتفاضات اللبنانية ضد النظام المقاطعجي»، سلسلة تاريخ المشرق العربي الحديث، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٨٨، ص١٨٨.

و«الويركو» والبدل العسكري ورسوم المواشي والأوراق الرسمية، ورسم «الطابو» والمحاكم وغيرها[٤]... فقد استمرت الدولة العثمانية تجبي من جبل لبنان مالاً مقطوعاً يُسمى «الميري» أو الأموال الأميرية[٥]. وفي حين كانت قائمقاميتا الجبل المسيحية والدرزية تدفعان عام ١٨٥٩م، قبيل إنشاء متصرفية جبل لبنان، مالاً مقوطعاً مقداره ١٨٣٩٠٦٦ قرشاً، كانت مدينتا بيروت وطرابلس وملحقاتهما تدفع الأعشار والبدل العسكري بالإضافة إلى الأموال الأميرية، أو ما مجموعه ٦٠١٥٠٢٢ قرشاً. وكانت أقضية البقاع الأربعة، بعلبك والبقاع العزيز وحاصبيا وراشيا، تدفع «الويركو» والأعشار والبدل العسكري ورسوماً أخرى[٦]. وبلغ مقدار ما يدفعه سكان أقضية البقاع مجتمعة، آنذاك، حوالي ٣٦٥٢٧٦٥ قرشاً أو ما يقارب ضعفي ما تدفعه قائمقاميتا الجبل للفترة ذاتها. كما كانت الأموال الأميرية المجبية من قائمقاميات بيروت، وصيدا، وطرابلس الشام، تقدر بحوالي ٣٦٢٩٩٢٣ قرشاً و٣٠ بارة، أو ما يقارب الرسوم المجبية في أقضية البقاع، وحوالي ضعفي الأموال الأميرية المفروضة على سكان القائمقاميتين عام ١٨٥٩م[٧].

وهكذا كان المكلّف، من سكان البقاع وبيروت وصيدا وطرابلس الشام ودمشق وملحقاتها، من قرى ومزارع، يتحمّل أعباء ورسوماً مالية رسمية تفوق ما يتحمّله المكلّف من القائمقاميتين. وذلك يعود إلى طبيعة أرض الجبل الصخرية والمجدبة، ونضال الفلاحين المتكرر في وجه عساكر الدولة العثمانية وجباتها مع المقاطعجيين وكاخيتهم وحوّالتهم، ورفض هؤلاء الفلاحين تحميلهم دائماً أعباء إضافية مع كل عملية تقدير جديدة لإنتاج الأراضي الزراعية وتوزيع الضرائب[٨].

النظام الضريبي العثماني في جبل لبنان والبقاع ١٨٦١ ــ ١٩١٤

ارتبط النظام الضريبي في متصرفية جبل لبنان والبقاع بنظام مالية الدولة العثمانية

---

(٤) Alberic CAUHUET: «La Question d'Oreint dans l'Histoire Contemporaine 1821-1905», Paris, 1905, p.197.

(٥) وثيقة رقم (٢٣) و(٢٤).

(٦) فيليب وفريد الخازن: «المحررات السياسية...»، مصدر سابق، الجزء الثالث، ص٤٣٤ ـ ٤٣٧.

(٧) المصدر السابق، الجزء الثالث، ص٤٣٤ ـ ٤٣٧.

(٨) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 11, pp.254; et tome 13, p.210.

المرتكز على الاقتصاد الزراعي وريعه العيني والنقدي؛ حيث شكّلت الضرائب الزراعية المرتبطة بالأرض الإيرادات الأساسية لموازنة السلطنة العثمانية منذ تأسيسها حتى اضمحلالها. «ففي القرن الخامس عشر مثلاً كانت نسبة ٩٨٪ من واردات ميزانية الدولة العثمانية تتشكل من ضرائب مجبية من مكلّفين يعملون في الزراعة و٢٪ فقط من خارج الزراعة»[٩]. وفي التسعينات من القرن التاسع عشر قدّرت مساهمة الفلاحين الضريبية بحوالي ٧٧٪ من إجمالي الضرائب والأتاوات العثمانية آنذاك[١٠]. و«حتى أواخر عهد المتصرفية في جبل لبنان كان ٨١٪ من واردات الميزانية من ضرائب زراعية والباقي من ميادين أخرى»[١١]. ومن هنا، كان الفلاح، وحده من رعايا الدولة العثمانية، يتحمل أعباء تغذية خزينة الدولة وإطعام جيشها وتجيهزه وتسديد نفقات إدارتها وحروبها، دون أن تقدّم تلك الدولة أي مساعدة للنهوض بزراعته وتحسين إنتاج أرضه.

ومنذ عام ١٨٦١، خضع جبل لبنان لنظام المتصرفية المرتبط مباشرة بالصدارة العظمى العثمانية، وفُرض على سكّانه، بموجب المادة السادسة عشرة من نظام البروتوكول، مالٌ مقطوعٌ مقداره ٣٥٠٠ كيس أو ١,٧٥٠,٠٠٠ قرش، مع إعطاء إدارة المتصرفية الحق في رفع هذا المبلغ إلى ٧٠٠٠ كيس أو ٣٥٠٠٠٠٠ قرش إذا اقتضت الحاجة لذلك[١٢]. وفي سنة ١٨٦٢م إتخذ مجلس إدارة جبل لبنان، بناء على توصية المتصرف داود باشا، قراراً بجباية ٧٠٠٠ كيس بدلاً من ٣٥٠٠، وذلك لأن المبلغ القديم لا يكفي مصاريف التنظيم الإداري الجديد ورواتب موظفي المتصرفية وعناصر ضابطيتها[١٣].

أمر المتصرّف داود باشا، لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة على ضوء الزيادة المطلوبة، بمسح أراضي الجبل الزراعية، قطعة قطعة، ومنطقة منطقة، وإحصاء

---

(٩) هاني سعد: «الضرائب والريع العقاري في الزراعة اللبنانية»، «مقالة» منشورة في مجلة «الطريق»، العدد الثامن، سنة ١٩٧١، ص٤٣ (ملاحظة لم يذكر كاتب المقالة اسم المصدر الذي استند إليه).

(١٠) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب...»، مرجع سابق، ص٦١٢.

(١١) هاني سعد: الضرائب والريع العقاري...»، مجلة «الطريق»، مرجع سابق، ص٤٣.

(١٢) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 11, p.57, 107, 108; et tome 12, p.39; et tome 14, p.41; et tome 18, p.427; et tome 31, p.294; et tome 32, p.157.

(١٣) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 11, p.57, 269, 286; et tome 18, p.45; et tome 19, p.75.

النفوس ملّة (المادة ١٦ من بروتوكول ١٨٦١ والمادة ١٧ من بروتوكول ١٨٦٤)[١٤]. ولكِنَّ أهالي جبل لبنان، ولا سيما سكان قضاءي كسروان والبترون ثاروا على مضاعفة الأموال الأميرية المفروضة على الجبل، والتقديرات الجديدة لإنتاج أراضيهم، وحاولوا منع تقدير الحاصلات الزراعية ومساحة الأراضي من متابعة أعماله، مما اضطر إدارة المتصرفية إلى توجيه الضابطية لجباية الضرائب بالقوة من القضائين. وبعد مداخلات المطرانية المارونية والقائمقامين والمديرين، رضخ السكان للتقديرات وشرعوا في تسديد ما يتوجّب عليهم من أموال أميرية[١٥].

وبما أنّ الأموال الأميرية المجبية من جبل لبنان، كانت لا تفي بمصاريف أجهزة إدارة المتصرفية الأمنية والمدنية، تعهدت السلطنة بتغطية عجز موازنة الجبل من خزينتها، وذلك عن طريق مساعدة مالية سنوية تُقدّر قيمتها بـ ٣٥٠٠ كيس، كمعدل وسطي، تدفع من واردات مرفأ بيروت[١٦]، ومن حاصلات وأعشار الأراضي الأميرية في الجبل التي اتُفق على وضعها في صندوق خاص لحساب خزينة مال السلطنة[١٧]. وفي عام ١٨٦٩م، بلغت قيمة المساعدة المالية العثمانية حدّها الأقصى، أي حوالي ٢٢٥٠٠٠٠ قرش أو ٤٥٠٠ كيس، أي ما نسبته ٦٤,٢١٪ من مجمل واردات متصرفية جبل لبنان المالية آنذاك[١٨]. لتنخفض في عام ١٨٧٩ إلى ١٧٥٠٠٠٠ قرش أو ٣٥٠٠٠ كيس، أي ٣٠٪ من مجمل الواردات لهذا العام، وأصبحت عام ١٢٩٥ مارثية (مالية) الموافقة ١٨٨٠ حوالي ٩٣٩٤٩٤ أو ما يقارب ١٨٧٩ كيساً، أي ما نسبته ١٧,٣٧٪[١٩].

وفي عام ١٨٨٠م، لحظ المتصرّف رستم باشا في موازنة الجبل المقدمة إلى الباب العالي، طلب مساعدة مالية مقدارها ١٢٠٠ كيس أو ٦٠٠٠٠٠ قرش. ولكن إدارة المالية العثمانية رفضت هذه الموازنة أو تقديم أية مساعدة، وطلبت من المتصرف تخفيض مصاريف إدارته وموظفيها بمعدل ٢٠٪ لتتعادل مع واردات مالية

---

(١٤) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 12, p.39-40; et tome 32, p.157.

(١٥) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 11, p.276; et tome 12, p.307, 309.

(١٦) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 14, p.155. وقسطنطين بتكوفيتش، «لبنان واللبنانيون» مصدر سابق، ص١١٩.

(١٧) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 12, p.39; et tome 19, p. 75. وقسطنطين بتكوفيتش، المصدر السابق، ص١١٩.

(١٨) ملحق رقم (١٧).

(١٩) الملحق السابق.

الجبل آنذاك[٢٠]. وهكذا أنقطعت المساعدة المالية العثمانية عن متصرفية جبل لبنان التي كانت تتلقى المساعدات والاعانات من السلطنة قرابة عشرين سنة. ولعلها من المتصرفيات النادرة في الدولة العثمانية التي كانت تنعم، بكل هذه المساعدات. ويعود سبب منح هذه المساعات إلى ضغط تحركات الفلاحين ورفضهم دفع الضرائب الباهظة كباقي سكّان الولايات العثمانية، وإلى تدخّل قناصل الدول الأوروبية الضامنة لبروتوكول المتصرفية الذين كانوا يضغطون بدورهم «لإعفاء سكّان المتصرفية من «مال الطرح» أو ما يسمى مال «البقايا» أي المتأخرات منذ عهد القائمقاميتين، وتحويل تلك المتأخرات إلى المشاريع العمرانية المحلية»[٢١].

وكان القناصل الأوروبيون يطالبون بتحويل الأراضي الأميرية «البكاليك»، أو الأملاك السلطانية في شمالي جبل لبنان، إلى أراضٍ تابعة للمتصرفية وقابلة للتمليك والبيع، وإلى إدخال ضرائبها البالغة آنذاك ٣٠٠ إلى ٤٠٠ ألف قرش ضمن واردات الجبل الضريبية المفروضة على المتصرفية[٢٢]؛ وذلك بما يقلّل من قيمة الأموال الأميرية المقررة على أراضي ونفوس جبل لبنان بموجب بروتوكول ١٨٦١ و١٨٦٤.

ورغم مضاعفة الأموال الأميرية، في متصرفية جبل لبنان منذ عام ١٨٦٣، وجباية رسوم وأتاوات جديدة كانت مهملة مع بداية حكم المتصرفية، ظلّت الضرائب غير مرهقة لسكانها بالمقارنة مع الولايات المجاورة. وعلى سبيل المثال، كان نصيب المكلّف العثماني، خارج الجبل، عام ١٩١١م، حوالي ٩٠ قرشاً من الرسوم والأتاوات والضرائب، بينما كانت مساهمة الجبلي في واردات متصرفيته حوالي ١٧ قرشاً فقط[٢٣]. يضاف إلى ذلك أن الجبليين كانوا معفيين «من الخدمة العسكرية ولهم حق التملّك المطلق»[٢٤]، بعكس المتصرفين بالأراضي الأميرية في البقاع وولاية سورية. ولكن الإرهاق الضريبي تجلّى في سوء توزيع الضرائب وجبايتها

---

(٢٠) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 14, p.176-177. وقسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص١٢٠ ـ ١٢١.

(٢١) مسعود ضاهر: «الجذور التاريخية للمسألة الطائفية....»، مرجع سابق، ص٤٧٧.

(٢٢) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 11, p.403; et tome 32, p.163.

(٢٣) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 18, p.380 et 384.

(٢٤) بولس مسعد: «لبنان والدستور العثماني»، بحث سياسي قانوني تاريخي في موقف لبنان الحاضر إزاء الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده، مطبعة المعارف بمصر، (دون تاريخ)، ص٢١.

وتحميل الفلاحين والعاملين في الزراعة وزر هذه الضرائب، وإعفاء الأديرة والأوقاف وكبار رجال الدين والموظفين والتجار منها.

وكانت إدارة المتصرفية تَشرَع كل مرة في شق طريق، أو تُقدِم على تنظيم الضابطية وزيادة عناصرها؛ تفرض الضرائب بشكل عشوائي، على عكس الولايات التي كان يدفع سكانها الضرائب بشكل منتظم، وواضح منذ عام ١٨٦٤م[٢٥].

وسبّب سوء توزيع الضرائب في متصرفية جبل لبنان، والظلم في جبايتها وتحميل الفلاحين أعباء الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وإرهاق المزارعين والمكلّفين في الجبل والولايات السورية بالرسوم التي قاربت نصف إنتاجهم الخام. فعجزوا عن تسديدها وتركوا أراضيهم بوراً وهاجروا؛ حتى بلغ عدد المهاجرين منهم عام ١٩٠٨م نحو ٣٥٠ ألف نسمة، أي ما يقارب نصف الأيدي العاملة الزراعية المكلّفة بدفع «الويركو»[٢٦]. وعلى سبيل المثال، بلغ عدد المهاجرين في أقضية زحلة وجزين وكسروان والبترون عام ١٩١٢ حوالي ٢٠٧٦١ شخصاً من أصل ٤٠٧٦٧ مكلفاً، أي حوالي نصف القوى العاملة في الأقضية الأربعة من جبل لبنان آنذاك[٢٧]. وهكذا خسرت الزراعة قوى أساسية من اليد العاملة، وتحمّلت العناصر الفلاحية، غير القادرة على الهجرة والنزوح، وأصحاب الأراضي الزراعية المستمرة بالإنتاج، ضرائب ورسوم المهاجرين والأراضي المعطّلة. فأفقدهم الثقة بإدارة المتصرفية والدولة العثمانية وأوقعهم في الجوع والفقر والعوز.

ومما زاد في سوء النظام الضريبي العثماني، بالإضافة إلى تحميل الأراضي المُنتجة ضريبة الأراضي المتعطّلة، التأخير في جباية الأعشار والرسوم، وتراكمها من سنة إلى أخرى نتيجة تلكؤ مأموري مالية الدولة، وعدم توفّر الكفاءة في جهاز جباية الضرائب. فيعجز الفلاحون والمالكون عن دفع الرسوم والأتاوات، ويعمدون إلى قطع أشجارهم والإقلاع عن الزرع تخلّصاً من ظلم الإدارة العثمانية وجباتها[٢٨]. يضاف إلى ذلك، ابتزاز موظفي الدولة وملتزمي ضرائبها للشعب بطريقة الرشوة والبلص، فيعفون بعض المتنفذين ومشايخ القرى ومختاريها والأوقاف والأديرة

---

(٢٥) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 17, p.110.

(٢٦) بولس مسعد: «لبنان والدستور العثماني»، مرجع سابق، ص٢٩.

(٢٧) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 19, p.56-57.

(٢٨) محمد جابر آل صفا: «تاريخ جبل عامل...»، مرجع سابق، ص١٦٦.

صاحبة الأراضي الزراعية الغنية من الضرائب المتوجبة على أملاكهم، ويحمّلونها الملكيات الفلاحية الصغيرة.

وبسبب الضرائب العشوائية والاستنسابية المفروضة على سكان جبل لبنان من قبل إدارة متصرفيته، ارتفعت واردات هذه المتصرفية من ٧٠٠٠ كيس أو ٣٥٠٠٠٠٠ قرش كمال مقطوع، عام ١٨٦٤، إلى ١٣٠٦٧,٥ كيساً أو ٦٥٣٣٧٥٠ قرشاً العام المالي ١٨٦٧ ـ ١٨٦٨م، أي بزيادة مقدارها ١٨٦,٦٧٪، لتنخفض بعدها، عام ١٨٦٩، إلى ١٢٣٧٨,٢٨ كيساً أي حوالي ٦١٨٩١٤١ قرشاً، ولكن بزيادة نسبة مؤشرها ١٧٦,٨٣٪ عن سنة ١٨٦٤، ومن ثم إلى ١١٦٢٩ كيساً أو ٥٨١٤٥٢٠ قرشاً في عام ١٨٧٩م، أو بمؤشر مقداره ١٦٦,١٢٪. وإلى ١٠٢١٣,٥ كيساً أو ٥١٠٦٧٤٢٠ قرشاً عام ١٨٨٠، وبزيادة مقدار مؤشرها ١٤٥,٩٪ عن عام ١٨٦٤، وإلى ٧٨٥٦,٥ كيساً أي حوالي ٣٩٢٨٢٥٦ قرشاً عام ١٨٨١م وبمؤشر مقداره ١١٢,٢٣٪، وإلى ٧٢١٨ كيساً أو حوالي ٣٦٠٨٩٨٦,٤ قرشاً عام ١٨٨٦ وبمؤشر مقداره ١٠٣,١١٪ عن سنة ١٨٦٤م. ومن ثم تعود الواردات الضريبية للتذبذب في مبالغها من سنة إلى أخرى، ولا تستقر على قيمة ثابتة، مما يجعلها خاضعة لمزاجية المتصرف وحاجة إدارة المتصرفية إلى الأموال اللازمة لتغطية مصاريفها. ففي سنة ١٨٩٦م، بلغت واردات متصرفية جبل لبنان حوالي ٨٠٨٤,٦٨ كيساً أو ما مقداره ٤٠٤٢٣٤٢,٥ قرشاً، أو بمؤشر بلغت نسبته عن سنة ١٨٦٤ حوالي ١١٥,٤٩٪. وفي سنة ١٩٠٢ قدرت هذه الواردات بحوالي ٨٩٩٢,١٦ كيساً أو ٤٤٩٦٠٧٩ قرشاً وبمؤشر نسبته ١٢٨,٤٦٪ عن عام ١٨٦٤. وفي سنة ١٩٠٣ انخفضت إلى ٤٣٠٨٢٨٣ قرشاً أي ٨٦١٦,٥٦ كيساً وبمؤشر مقداره ١٢٣,٠٩٪، لترتفع عام ١٩٠٨ إلى ٦٩٦٤٧٠٠ قرش أو ١٣٩٢٩,٥ كيساً وبمؤشر نسبته ١٩٨,٩٩٪ وهو أعلى نسبة وصلت إليه واردات المتصرفية في ارتفاعها. وفي عام ١٩٠٩ عادت الواردات لتتراجع، فبلغت قيمتها ٥٧٧٠٧٦٦,٥٥ قرشاً أو ١١٥٤١,٥ كيساً، وبمؤشر مقداره ١٦٤,٨٨٥٪ عن سنة ١٨٦٤. وفي عام ١٩١٢ ـ ١٩١٣م (١٣٢٩ مالية) قُدّرت الواردات بحوالي ٧٢٢٣٠٩٢,١٥ قرشاً أو ١٤٤٤٦,١٨ كيساً، أي بمؤشر مقداره ٢٠٦,٣٧٪ عن قيمتها الأساسية[٢٩].

---

(٢٩) ملحق رقم (١٧). يذكر اسماعيل حقي، كاتب مقال «المالية في لبنان»، ضمن كتاب «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، ثلاثة أرقام لواردات موازنة جبل لبنان عام ١٩١٢ ـ ١٩١٣م/ ١٣٢٩ مالية: أولاً ٦٤٦٧٤١٨ قرشاً (ص٦٢٩ و٦٢٠)، وثانياً ٦٧٨ ١٧٦ ٨ قرشاً و١٧ =

ولم تشمل هذه الواردات مال ربع المجيدي أو مال الطرق الذي كان يُجبى لصالح إنشاء وصيانة طرق الجبل في عهد المتصرفية كضريبة مستقلّة لا تدخل الموازنة العامة إلا أستنساباً كما جرى سنة ١٩٠٢، حيث بلغت قيمتها ٣٥٠٠٠٠ قرش[٣٠].

ولمّا كانت واردات المتصرفية تتغيّر بأستمرار هبوطاً وصعوداً، كانت واردات سناجق الشام وبيروت وطرابلس تحافظ على معدّلها المتناسب وخطّها التصاعدي. ومن دراسة واردات هذه السناجق خلال السنوات ١٨٧٨ و١٨٨١ و١٨٨٢ و١٨٨٤ و١٨٨٥ و١٨٨٦ و١٨٨٧م على سبيل المثال[٣١]؛ يتبين أن واردات سنجق الشام كانت على التوالي: ١٤٦٨٤٣٣٦ قرشاً، و١٥٧٥١٦٧٨، و١٥٣٤٤٩٧٥ و١٥٢٢٤١٢٧ و١٤٩٠٨٣٦٢ قرشاً، أي بزيادة تراوحت بين ٢٢٤٠٢٦ و١٠٦٧٣٤٢ قرشاً. أما واردات سنجق بيروت للفترة ذاتها، فكانت كما يلي: ٦٠٢٦٨٧٢ قرشاً و٥٩٧٥٢٦١ و٦٠٢٣٠٣٢، و٦٠٤٢٦٩٩، و٦٣٦٠٨٠٩، ٦٦٧٩٠٤٢. وتدلّ هذه الإحصاءات أن واردات سنجق بيروت أنخفضت عام ١٨٨١ بمقدار ٥١٦١١ قرشاً، لتبلغ أعلى زيادة خلال العشر سنوات حوالي ٦٥٢١٧٠ قرشاً. وسجّلت واردات سنجق طرابلس الشام للسلنوات ١٨٧٨ ـ ١٨٨٧م، الأرقام التالية: ٤٤٤٦١٨٤ قرشاً، و٥٠٣٦٤٠٩، و٥١٩٣٧٢٨، و٥١٥٤١٤٦، و٥٢٧٤١٤٢ و٥٢٩٦٢١٢ قرشاً، حيث تُظهر هذه الأرقام الخطَ التصاعدي لواردات هذا السنجق، لتتراوح الزيادة السنوية بين ٥٩٠٢٢٥ و٨٥٠٠٢٨ قرشاً[٣٢].

= بارة عندما تدخلها واردات مال ربع المجيدي (ص٦٣٤)، وثالثاً ٨٢٢٣٠٩٢ قرشاً و٧ بارات إذا لم يدخلها مال ربع المجيدي وأدخلت بقايا السنين السابقة ومقدارها ٩١٨٩٠٧ قرشاً؛ إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣٤، ٦٣٥. (تبدأ سنة ١٣٢٩ مالية في شهر آذار ١٩١٢، وتنتهي في شهر شباط ١٩١٣).

(٣٠) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 17, p.154.

(٣١) سالنامة ولاية سورية الإعداد: سنة ١٢٨٩هـ، ص١٢٩ ـ ١٣٠؛ وسنة ١٢٩٥هـ، ص٢٥٧؛ وسنة ١٢٩٨هـ؛ ص٢٤٣؛ وسنة ١٣٠٠هـ، ص٢٧٧؛ وسنة ١٣٠٢، ص٢٥١؛ وسنة ١٣٠٤هـ، ص٢١٦.

(٣٢) تظهر إحصاءات السالنامة العثمانية المنحى التصاعدي لواردات ولاية سورية في السنوات ١٨٧٨ ـ ١٨٨٧م، حيث بلغت هذه الواردات على التوالي: ٥٤٢٦٢٦٧٢ قرشاً، عام ١٨٧٨م؛ و٥٨٨١٦٣٢٦ قرشاً، ١٨٨١م؛ و٧٥٦٦٧٨٧٥ قرشاً عام ١٨٨٢م، و٥٩٨٤١٦٨٩ قرشاً عام ١٨٨٣م، و٥٩١٩٥٨٨٢ قرشاً عام ١٨٨٤م، و٥٨٩١٤٩٣ قرشاً عام ١٨٨٧م. سالنامة ولاية سورية الأعداد السابقة: سنة ١٢٩٥هـ. ص٢٥٧؛ وسنة ١٢٩٨هـ ت٢٤٣؛ وسنة ١٣٠٠هـ، ص٢٧٧؛ وسنة ١٣٠٢هـ، ص٢٥١؛ وسنة ١٣٠٤هـ، ص٢١٦.

وتشير إحصاءات واردات سنجق متصرفية جبل لبنان، إلى أنها كانت تزيد قليلاً عن نصف واردات كل من سنجقي طرابلس وبيروت في موازنة العام المالي ١٨٨٦ - ١٨٨٧، لتتقارب مع واردات سنجق بيروت في السنتين ١٨٧٩ و١٨٨٠ - ١٨٨١م.

أنواع الضرائب في متصرفية جبل لبنان والبقاع (١٨٦١ ـ ١٩١٤)

كان النظام الضريبي العثماني، في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، يرتكز إلى نوعين من الضرائب والرسوم: الضرائب المباشرة، والضرائب غير المباشرة.

الضرائب المباشرة وتشمل: ضرائب الأرض والأفراد، وتُجبى تحت اسم «مال الويركو» أو المال المقطوع، أو الأموال الأميرية[٣٣]؛ ثم الأعشار، وضريبة المهن والوظائف والتجارة، و«ويركو التمتّع»، ورسم تعداد الأغنام، وضريبة الطرق، والبدل العسكري، أو الإعفاء من الخدمة العسكرية الإجبارية للمسلمين العثمانيين[٣٤].

أما الضرائب غير المباشرة: فكانت رسم المعارف، ورسم تراخيص الصيد البحري، والتمغة أو ثمن الأوراق الرسمية، ورسم تسجيل النفوس (تذكرة الهوية)، ورسم فراغ الأرض وتسجيلها (الخرج)، ورسوم المحاكم والقضاء، والجمارك، والملح وآحتكاره، ورسم التبغ، وفرق التلاعب بأسعار العملات الذهبية وغيرها[٣٥].

وهكذا لم تعرف الدولة العثمانية وإداراتها المالية إلاّ قبض الأتاوات والرسوم التي تُرهق المواطن، ولا تُبقي له إلاّ ما يكفي أستمراره على قيد الحياة. وكل هذه الضرائب، ما عدا مال «الويركو» المقطوع، كانت تُعتبر من المهمولات أو المهملات، أو المحمولات، لإهمال جبايتها في فترة حكم المتصرف الأول داود

(٣٣) في الوثائق التاريخية العائدة لمتصرفية جبل لبنان أو البقاع أطلق على مال «الويركو» اسم «الأموال الأميرية المترتبة على دراهم المساحة وعدد النفوس المطلوبة من الجبل...»؛ وثيقة رقم (٢٣) و(٢٤) و(٣١). أما جرجي تامر، فسماها «مال الخزينة المحدود»، جرجي تامر: «الهدية الوطنية...»، مصدر سابق، ص٣١٩. في حين وردت عند إسماعيل حقي، تحت اسم «الويركو المقطوع أو المال المقطوع أو المال المحدود»، اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، ص٦٢٤.

(٣٤) وثيقة رقم (١٩) و(٢٠) و(٢٢) و(٢٩).

(٣٥) وثيقة رقم (٢٦) و(٢٨).

باشا[٣٦]، فآستحدثت منذ عهد فرنكو باشا أسوة بباقي مناطق الدولة العثمانية؛ أو لأنها فُرضت، إضافة إلى المال المقطوع المفروض بموجب نظام جبل لبنان الأساسي (البروتوكول)، وتحمّلها المُتتجون فوق طاقتهم وقدرتهم المالية.

أولاً: مال «الويركو»

فُرضت ضريبة «الويركو» على أملاك ونفوس سكان الولايات العثمانية بموجب خط شريف «كلخانة» عام ١٨٣٩م، الذي جاء فيه «يلزم بعد الآن أن يتعيّن على كل فرد من أهالي البلاد ويركو مناسب بالنسبة إلى أملاكه ومقدرته كيلا يؤخذ من أحد شيء زيادة عن مقدرته»[٣٧] وبذلك حلّت هذه الضريبة مكان الخراج الموظف أو المقطوع[٣٨]، الذي كان يُجبى من الأراضي المملوكة، والمتصرف بها تصرفاً شرعياً، إن هي آستُثمِرَت زراعياً أم لم تُستَثمَر.

ولقد عرفت الولايات العثمانية، مال «الويركو» كضريبة مستقلّة على الأراضي والعقارات المبنية والنفوس قبل فرضها على سكان جبل لبنان عام ١٨٦١[٣٩]. ولذلك آستمر مجلس الإدارة، يطلق عليها اسم «الأموال الأميرية» كامتداد للمال المقطوع أو «الميري» التي كانت تُفرض على أملاك وذكور أهالي الجبل في عهد الإمارة والقائمقاميتين.

---

(٣٦) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 13, p.298-299; et tome 19, p.101. ولحد خاطر: «عهد المتصرفين في جبل لبنان...»، مرجع سابق، ص٧٥.

(٣٧) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص٣.

(٣٨) «الخراج أتاوة تفرضها جماعة منتصرة على جماعات سلّمت بوصايتها»، أحمد صادق سعد: «دراسات في المفاهيم الاقتصادية لدى المفكرين الإسلاميين «كتاب الخراج لأبي يوسف»»، دار الفارابي، بيروت ١٩٨٨، ص١٠٦. وكانت ضريبة الخراج تقسم إلى نوعين تبعاً للتصرف بالأراضي الزراعية: «أحداهما؛ خراج موظف على الأرض، وهو قدر معيّن من النقود يدفعه الملاّك لجهة الحكومة ويختلف باختلاف جودة الأرض، والثاني، خراج مقاسمة وهو مقدار معيّن يؤخذ من محصول الأرض بالنظر إلى تحمّلها. والفرق بين القسمين هو أن خراج المقاسمة يُستوفى كلما زرعت الأرض المرتب عليها لأنه يتعلق بالمحصول. فكلما أدرك المحصول ترتب عليه الخراج بأخذ حصة منه». عثمان سلطان: «شرح أحكام الأراضي الأميرية ونظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة الصادر بالقرار ٣٣٣٩»، مكتب النشر العربي، مطبعة الجامعة السورية، سنة ١٣٥٤هـ - ١٩٣٦م، ص٤١ - ٤٢.

(٣٩) فيليب وفريد الخازن: «المحررات السياسية...» مصدر سابق، الجزء الثالث، ص ٤٣٢ - ٤٣٧.

ومنذ عام ١٨٦١ حتى ١٩١٤م، أجبت إدارة مالية الدولة العثمانية عدة أنواع من مال «الويركو»: ويركو الأملاك، وويركو الأعناق، وويركو التمتّع، وويركو الأغنام، وويركو الأملاك المبنية أو رسم المسقّفات.

١ ـ ويركو الأملاك أو مال الأرزاق

كانت هذه الضريبة من أهم الضرائب التي تُجبى من سكّان متصرفية جبل لبنان لأنها فُرضت على ريع كل ما هو مُنْتِج من الأراضي الزراعية والمطاحن والمعاصر والدكاكين والأفران وسواها من المغالق[٤٠]. بينما كانت في مناطق ولايتي بيروت وسورية تُجبى من الأراضي الزراعية التي لا تدفع العُشر كبساتين الزيتون والأراضي المزروعة خضاراً المحيطة بالمدن والقرى[٤١]. وذلك لأن أراضي ولايتي بيروت وسورية كانت بمعظمها أراضي أميرية ووقفية تُزرع بالحبوب وتُفرض على حاصلاتها الأعشار. بينما فُرضت ضريبة الويركو على الأراضي المزروعة بالأشجار والخضار والملحقة بالقرى والمدن كأراضٍ مملوكة ومُتصرّف بها تصرفاً شرعياً لاعتبارها متممة للسكن.

ومع ذلك كانت واردات ضريبة ويركو الأملاك والعقارات المبنية، في ولاية سورية، تقترب أحياناً من رسوم الأعشار، كما حدث عامي ١٨٧٢ و١٨٩٦م، على سبيل المثال. حيث بلغت واردات الأعشار عام ١٨٧٢م حوالي ١٩٤١٤٣١٤ قرشاً، وواردات الويركو ١٧٢٧٠٤٥٧ قرشاً. وفي عام ١٨٩٦م، قدّرت واردات «ويركو» الأملاك والعقار، في ولاية سورية بحوالي ١٠٥٨٠٧٠٥ قروش والأعشار بـ ١٠٦٨٨٢٣٤ قرشاً[٤٢].

---

(٤٠) دفاتر مساحة القرى، نماذج عنها الوثائق (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦).

(٤١) Amin MOUCHAWAR: «Notice sur les Impôts et les Taxes au Liban», 1ère partie, «Impôts Directs», Imprimerie de Saint-Paul, Harisa - Liban, 1934, p.106.

(٤٢) تشير تسجيلات سالنامة ولاية سورية إلى تقارب واردات «ويركو» الأملاك في سنجق بيروت من واردات الأعشار في الفترة الممتدة من سنة ١٨٧٢ إلى ١٨٨٦م، حيث بلغت قيمة زيادة واردات «الويركو» عن الأعشار حوالى ٩٨٩٢ قرشاً كحد أدنى و٤٨٣٠٠٠ قرش كحد أعلى. أما في سنجق طرابلس الشام، فكانت واردات الأعشار للفترة ذاتها ١٨٧٢ إلى ١٨٨٦م، تفوق واردات «ويركو» الأملاك بمبلغ تراوحت قيمته ما بين ٦٦٣٣٩٩ قرشاً عام ١٨٨٢ و٣٠٩٥١٦٢ قرشاً عام ١٨٧٢م، ويعود هذا الفرق الكبير إلى طبيعة أراضي سنجق طرابلس السليخ والسهلية الصالحة لزراعة الحبوب آنذاك. سالنامة ولاية سورية سنة ١٢٨٩هـ/ ص١٢٩ ـ١٣٠؛ وسنة ١٢٩٥هـ/ ٢٥٧ وسنة ١٢٩٨هـ/ ص٢٤٣؛ وسنة ١٢٩٩هـ، ص٢٧٣؛ وسنة ١٣٠٠هـ، ص٢٧٧؛ وسنة ١٣٠٢هـ/ ص٢٥١؛ وسنة ١٣٠٤هـ/ ص٢١٦.

وفي متصرفية جبل لبنان، شكّلت ضريبة ويركو الأملاك، أو مال الأرزاق، حوالي ٧٥٪ من الأموال الأميرية المفروضة على سكّان الجبل منذ عام ١٨٦٢، والبالغة ٧٠٠٠ كيس أو ٣٥٠٠٠٠٠ قرش. فلقد تمّ بموجب المادة السابعة عشرة من صك بروتوكول ١٨٦٤ تقدير دراهم مساحة أراضي الجبل الزراعية ومغالقه، فبلغت ١٢٥٠٦٩ درهماً، وفُرض على كل درهم «ويركو» مقطوع مقداره ٢١ قرشاً كمعدل وسط. وقدّرت واردات مالية المتصرّفية من هذه الضريبة بحوالي ٢٦٢٦٤٥٢,٥ قرشاً أو ما مقداره ٥٢٥٢,٩ كيساً[٤٣].

إن تقديرات ويركو الأملاك، المرتكزة إلى مساحة إنتاج أراضي جبل لبنان الزراعية، لم تكن مبنية على أسس علمية. فلذلك تفاوتت تبعاً للمناطق والطوائف: فكانت ضريبة مال الأرزاق ٧ قروش على الدرهم في قضاء المتن عام ١٨٦١، لترتفع إلى ١٣ قرشاً ونصف بعد عام ١٨٦٤م كقيمة فعلية. بينما كانت، في كسروان، تُجبى بمقدار ١١ قرشاً على الدرهم عام ١٨٦١م. ارتفعت بعد ذلك إلى ٢٢ قرشاً. وكان سكان قضاء الشوف يدفعون ١٢ قرشاً على الدرهم عندما كانت الأموال الأميرية (مال الويركو) ٣٥٠٠٠٠٠ قرش، وأخذوا يدفعون ٢٢ قرشاً ضريبة على الدرهم بعد أن تضاعف مال «الويركو» في الجبل ليصبح ٧٠٠٠ كيس[٤٤].

أما على صعيد توزيع مال ويركو الأرزاق طائفياً، عام ١٨٦٤م، كان مقدار ويركو أملاك الموارنة حوالي ١٣٤٤٦٣٠ قرشاً أو ٥١,١٩٪، وأملاك الدروز ٦١٨٤٢٩ قرشاً أو ٢٣,٥٤٪، وويركو أملاك الروم الأرثوذكس ٢٩٠٠٥٢,٥ قرشاً، أو ١١,٠٤٪، وويركو أملاك الروم الكاثوليك ١٣٣٤٥٥ قرشاً أو ٥,٠٨٪، وويركو أملاك الإسلام السنّة ١٧٣٢٧١ قرشاً أو ٦,٥٩٪، وويركو أملاك الشيعة (المتاولة) ٤٥٩٦١١ قرشاً أو ٢,٢٧٪ وويركو أملاك البروتستانت حوالي ٦٩٥٤ قرشاً أو ٠,٢٦٪[٤٥].

وبما أنّ توزيع ضريبة ويركو الأملاك، جاء بشكل عشوائي ولم تُفرض على قيمة الأرض الشرائية الفعلية، بل على إنتاجها، خضعت عمليات المساحة والإحصاء لمزاجية المكلّفين بها ولقوة نفوذ أصحاب الأراضي وتأثيرهم على المسّاحين بالرشوة

---

(٤٣) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص٦٢٥.

(٤٤) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 13, p.203.

(٤٥) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص٦٢٦.
يراجع أيضاً جرجي تامر: «الهدية الوطنية...»، مصدر سابق، ص٢١٥.

أو التهديد. وكان الأهالي في بعض مناطق جبل لبنان يمنعون مأموري المساحة من القيام بمهامهم «فيضربونهم ويرجمونهم بالحجارة وكان هؤلاء يكتفون بتقدير الضريبة حسب مشيئة الأهالي فاختلت النسبة وزاد اختلالها على توالي الأيام بتقدّم بعض الأراضي وتأخّر البعض، وإصلاح ما لم يكن له ريع أيام المساحة...»[٤٦].

وعلى سبيل المثال، عندما مُسحت أراضي قضاء كسروان بعد عام ١٨٦٢م، جاءت تقديرات أراضيه بنسبة ٤٠ إلى ٤٥٪ من قيمتها الفعلية. بينما شملت التقديرات كافة أراضي المتن الزراعية، لأنّ سكّانه لم يعطّلوا أعمال لجان المسح وإجراءاتها. يضاف إلى ذلك أنه عندما، فُرض على درهم مساحة الأرض في جبل لبنان ٢٢ قرشاً كضريبة ويركو، لم يدفع سكّان قضاء كسروان أكثر من ١١ إلى ١٢ قرشاً فقط، ولو جرت أعمال المساحة بتجرّد لكان سدّد هؤلاء الضعف أو أكثر، لأنّ قيمة الدرهم الحقيقية كانت من ٤٥٠٠ إلى ٤٨٠٠ قرش بدلاً من ٢٤٠٠ قرش كما في المتن. لذا رفض أصحاب أملاك أراضي المتن هذه الضريبة (٢٢ قرشاً على الدرهم)، وطالبوا بدفع القيمة المفروضة على درهم أملاكهم عام ١٨٦٤ وهي ١٣ قرشاً ونصف[٤٧].

وبعد تعيين المتصرّف فرنكو باشا عام ١٨٦٨، حاول زيادة ٢٩٪ على ضريبة الدرهم التي كانت ٢١ قرشاً لتصبح ٢٧ قرشاً و٩ بارات ونصف. لكن الأهالي أعترضوا على هذه النسبة الجديدة معلّلين ذلك بأنّ أراضيهم صخرية مجدبة وقيمتها أقل من أراضي السهول الساحلية في ولاية سورية. فرضخ المتصرّف لمطالبهم وأعاد الضريبة المفروضة على الدرهم إلى ١٨ ـ ١٩ قرشاً، أو بمقدار ٣ من أصل ٢١ بالمئة من قيمة الدرهم الشرائية المعتمدة آنذاك وهي ٢٤٠٠ قرش، والتي كانت لا تمثّل إلا نصف القيمة الشرائية الفعلية للأرض الممسوحة درهماً. وبإعادة تقدير أراضي جبل لبنان الإنتاجة، زادت دراهم مساحة الأراضي الزراعية فيه حوالي ٣٤٣١ درهماً لتصبح، عام ١٨٦٨، ١٢٨٥٠٠ درهم[٤٨].

وبالواقع، لم تتغير قيمة الأموال الأميرية البالغة سبعة آلاف كيس والمفروضة على دراهم ونفوس سكان الجبل في عهد المتصرفية، بل تم إعادة توزيع هذه

(٤٦) سعيد شقير: «تقرير عن مالية جبل لبنان»، مرجع سابق، ص١٦.

(٤٧) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 13, p.205.

(٤٨) Ibid, p.207 et 209.

الأموال الأميرية على أقضية الجبل بما يتناسب مع رغبات وأهواء المتصرف وأعضاء مجلس إدارة المتصرفية وضغوطات مالكي وسكّان بعض أقضيتها. فاّرتفعت قيمة الأموال الأميرية، أي مال الأرزاق والأعناق، المفروضة على أقضية الشوف والمتن وزحلة والكورة ومديرية دير القمر في عهد فرنكو باشا من ١٩١٨٨٦٨,٥٣ قرشاً إلى ٢٢٣٠٨١٢,٣٠ قرشاً، أي بزيادة مقدارها ٣١١٩٤٣,٧٧ قرشاً أو بنسبة ١٦,٢٥٪، وتنخفض بالمقابل هذه الأموال في أقضية كسروان والبترون وجزين مجتمعة من ١٥٥٣٣٣٤,٤٤ قرشاً إلى ١٢٦٩١٨٦,٧ قرشاً، أي بنقص بلغ حوالي ٢٨٤١٤٧,٧٤ قرشاً أو بنسبة ١٨,٢٩٪(٤٩). ولكي تحافظ الأموال الأميرية على قيمتها المقرّرة من الباب العالي، حذفت إدارة مالية الدولة العثمانية، بالاتفاق مع المتصرّف، المبالغ التي كانت مفروضة على بعض قرى البقاع كأموال أميرية لصالح موازنة الجبل في عهد فرنكو باشا، والتي بلغت عام ١٨٦٨م حوالي ٢٧٧٩٦,٣٠ قرشاً(٥٠).

وهكذا، بالرغم من تقديرات المساحة الجديدة البالغة ١٢٨٥٠٠ درهم، اّستمرت الأموال الأميرية تُجبى من جبل لبنان كقيمة ثابتة تبلغ ٣٥٠٠٠٠٠ قرش أو ٧٠٠٠ كيس، أي بمعدل وسطي مقداره ٢٧ قرشاً و٩ بارات ونصف على درهم المساحة الواحدة، بما في ذلك «الويركو» الشخصي. ولكِنْ جرى، في عهد فرنكو باشا، دمج مال الأرزاق بمال الأعناق ليشكلا معاً ضريبة واحدة تُستوفى من ريع

(٤٩) ارتفعت الأموال الأميرية في مديرية دير القمر بنسبة ٦,١٩٪ مقابل ١,٥٦٪ لارتفاع تقديرات دراهم مساحة هذه المديرية. وفي الشوف بنسبة ٠,٧٤٪ مقابل زيادة دراهم مساحة القضاء بنسبة بلغت ١,٦١ فقط. وفي المتن ارتفعت نسبة الأموال الأميرية حوالي ٥٩,٨٣٪ لترتفع تقديرات دراهم مساحة المتن حوالى ٨,٤٤٪، وهي أعلى زيادة طرأت على تقديرات الأموال الأميرية ودراهم المساحة في أقضية جبل لبنان في عهد المتصرفية. أما في قضاء زحلة فلقد ارتفعت الأموال الأميرية بنسبة ١٣,٥٦٪ مقابل ١,٠٩ لارتفاع تقديرات الدراهم الإنتاجية. وفي الكورة ارتفعت الأموال الأميرية ٩,٠٢٪ لتنخفض دراهم مساحة القضاء بنسبة ٢,٥١. بينما انخفضت الأموال الأميرية في قضاء جزين حوالى ٨,١٧٪ مقابل زيادة في تقدير دراهم المساحة بلغت نسبتها ١,٤٩٪، كما انخفضت الأموال الأميرية في قضاء كسروان بنسبة ٢٤,٢٪ وهي أدنى انخفاض وصلت إليه تقديرات الأموال الأميرية في جبل لبنان منذ عام ١٨٤٤، في حين ارتفعت تقديرات دراهم كسروان بنسبة ١,٦٪، وفي قضاء البترون انخفضت أيضاً الأموال الأميرية بنسبة ١٦,٣٦٪، مقابل زيادة قيمة الدراهم الإنتاجية بنسبة ١,٦٪.
تُراجع الاحصاءات عند:

- Mounir ISMAÏL: «Le Liban sous les Mustaṣarrifs...» Op. Cit., p.353.

(٥٠) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 13, p.212.

الأراضي الزراعية والمَغَالِق، وذلك، بعد إعفاء الفقراء ورجال الدين والمحرومين من الملكية من ضريبة مال «الويركو» المفروضة على الدرهم إلى سابق عهدها. فاستقرت على ٢١ قرشاً تُفرض على ١٢٥٠٠٠ درهم مساحي(٥١).

لذا استمرت ضريبة «الويركو» ثابتة طيلة عهد المتصرفية. والنقص الذي أصاب مبالغها السنوية كان طفيفاً لم يصل إلى ٢٥٠ ألف قرش كحد أقصى(٥٢)، وهو ناتج عن تخلّف المكلّفين في تسديد ما يتوجّب عليهم من أموال أميرية في مواعيدها، أو تأخّر الجباة من مشايخ ومختاري القرى في تسليم «ويركو» قراهم، أو تقاعسهم عن الجباية.

وهكذا كانت الأموال الأميرية المفروضة على أملاك ونفوس سكّان جبل لبنان تنخفض أحياناً عن قيمتها الأصلية البالغة سبعة آلاف كيس، ولكنّها لا تتجاوز أبداً هذا المبلغ. وإذا زادت مالية إحدى القرى عن المال المقطوع، تعود الزيادة لصالح مختاري ومشايخ تلك القرى ومديري النواحي الذين سمَحَ لهم مجلس إدارة المتصرفية باقتطاع نسبة ٢,٥٪ كبدل جباية ورواتب لهم(٥٣). كما سمح نظام مالية الدولة العثمانية أيضاً للمتصرف باقتطاع نسبة ١٪ ولكل واحد من القائمقامين باقتطاع نسبة ١,٥٪ من الأموال الأميرية مقابل سهرهم على تحصيلها(٥٤). وبذلك كانت حصة الأجهزة الإدارية المحلية المركزية نسبة ٥٪ من واردات الخزينة، لترتفع إلى أضعاف ذلك من خلال سوء توزيع الأموال الأميرية، وفرض ضرائب جديدة على الأملاك والمغالق التي تدخل طور الإنتاج ولم تَشمِلْها أعمال المساحة الفعلية والإحصاء التي جرت في السنوات ١٨٦٢ ـ ١٨٦٨م.

وتُظهر وثائق إيصالات الأموال الأميرية الصادرة عن مجلس إدارة متصرفية جبل لبنان والموقعة من مدير المالية آنذاك، أنّ قيمة مال الأرزاق أو ويركو «الأملاك» المفروضة على أراضي قرى جبل لبنان المُنتجة، كانت ثابتة. وذلك بدليل أن قرية بقسميا في قضاء البترون، استمرت تدفع مبلغاً مقداره ٣٤٠٢ قرشاً كمال «ويركو» عن أرزاقها طيلة عشرين سنة، منذ عام ١٣١٢ مارثية/ ١٨٩٥م إلى سنة ١٣٣١

(٥١) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 14, p.53.

(٥٢) ملحق رقم (١٧).

(٥٣) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 14, p.43; et tome 30, p.371. وقسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص١٢٤.

(٥٤) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 14, p.43.

مارثية/ ١٩١٤[٥٥]، وبمعدّل ٢٠,٦٩ قرشاً (٢٠ قرش و٢٨ بارة) أو حوالي ٢١ قرشاً على الدرهم الواحد، بأعتبار مساحة أراضي قرية بقسميا كانت في عهد المتصرفية حوالي ١٦٤ درهماً و١٠ قراريط و١٠ حبات[٥٦].

وما ينطبق على قرية بقسميا يصحّ على قرية الخريبة في قضاء المتن التي كانت تُسدّد مال أرزاق بقيمة ١٦٥٩ قرشاً طيلة عهد المتصرفية[٥٧]. وعلى قرية عين دارة الشوفية التي أستمرت تدفع مال أرزاق عن أملاكها الزراعية ومغالقها بمبلغ سنوي مقداره ٧٣٤٧ قرشاً و١٥ بارة[٥٨].

وبعد أستلام رستم باشا الحكم عام ١٨٧٣، حاول رفع ضريبة «ويركو» الأملاك إلى ٢٥ قرشاً على الدرهم الواحد[٥٩]، ولكِنَّ أهالي الجبل رفضوا ذلك فأكتفى بزيادة قرش وربع على كل درهم أرض، وعلى كل مكلف بالغ، وذلك لصالح مشايخ القرى ومختاريها والجباة آنذاك[٦٠]، وذلك لتشجيعهم على الاهتمام بالجباية.

ومن سيئات نظام الويركو بالإضافة إلى توزيعه الطائفي والمناطقي لمال الأرزاق، كان تشجيعه الفلاح الجبلي على النزوح والهجرة، وترك الأرض بوراً، أو بيعها إلى المالك الكبير والأديرة، أو وقفها والعمل شريكاً عند هؤلاء، وذلك تخلّصاً من ضريبتها المرتفعة، ولأنّ الأرض المعطّلة كانت تُعفى من «الويركو» لتُضاف قيمتها إلى الأرض المُنتجة. ومما زاد في سوء هذا النظام الضريبي، أن «الويركو» أستمرت كما فُرضت منذ بداية توزيعها على القرى والأقضية والطوائف في جبل لبنان عام ١٨٦٤، ولم تتغير رغم بوار قسم من الأرض وأستصلاح قسم آخر. وهذا يعني أن القرية الزراعية كانت متكافلة متضامنة في دفع ما يترتّب عليها من مال الأرزاق، فتتحمّل الأراضي المُستثمرة في الإنتاج ضرائب الأراضي البور، وذلك من خلال إعادة توزيع «الويركو» بمعرفة وخبرة مشايخ القرية ومختاريها.

---

(٥٥) وثيقة رقم (٢٣ أ و ب)

(٥٦) وثيقة رقم (٣).

(٥٧) عبدالله سعيد: «تطور الملكية العقارية...»، مرجع سابق، الوثائق (٣٧أ) و(٣٧ب)، ص ٣٢٦ و٣٢٧.

(٥٨) وثيقة رقم (٢٤).

(٥٩) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 14, p.155.

(٦٠) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 18, p.27-28.

وما طُبّق على الأراض الزراعية، طُبّق على المغالق، حيث فُرض الويركو الثابت على ريع بعض المطاحن والمعاصر والدكاكين والأفران وغيرها، ولم تتغير تلك الرسوم رغم خراب قسم منها. فكان إذا وُجد في قرية ما «خمس مطاحن أو معاصر وكان قد أصاب كلاً منها سنة ١٨٦١ مبلغ معين من المال حسب ريعها ثم أُقفلت إحداها سنة أو سنتين، أو قلّ ريعها لخلل طرأ عليها فإنّ صاحبها يضطر أن يظلّ يدفع الضريبة كما كانت بلا رحمة حتى تُهدم أو تُهجر، وإذا أُعفي بعد العناء الشديد من دفع ضريبتها وزّعت على الأربع المعاصر أو المطاحن الباقية كل منها بالنسبة إلى الضريبة التي أصابتها سنة ١٨٦١»[٦١]. وكان حجة مأموري المالية ومشايخ القرى ومختاريها أنّ ريع المطحنة أو المعصرة التي أُقفلت لا بدّ أنْ يكون تحوّل لصالح ريع المطاحن والمعاصر أو المغالق الباقية في العمل. وعلى سبيل المثال، كان الفندق الكبير في عين صوفر ملقى كبار الأغنياء من المصريين والسوريين والبيروتيين يستمر بدفع «بشلك» واحد، أي من ٣ إلى ٣,٢٥ قروش كضريبة «ويركو» منذ تأسيسه عام ١٨٦١ حتى عام ١٩١٢م، بالرغم من أن مدخوله لفصل واحد في السنة يصل إلى مقدار ٥٠ ألف فرنك فرنسي[٦٢] أي ما يعادل حوالي ٢٥٠ ألف قرش (الفرنك = ٥,٥ قروش).

وإزاء هذا الأمر، «أصدر مجلس إدارة جبل لبنان بتاريخ ١٥ كانون الثاني ١٣٢٣ مضبطة عدد ٢١٨٩ من مندرجاتها ما خلاصته (أنه حيث أُستجد في الجبل حوانيت مثل لوكندات وخانات ودكاكين ومطاحن ومكابس زيت تقرر أن يجري التحقيق على إيراد كلّ منها ويُعطى المالك قوجاناً بما يعادل في الماية غرش غرشين صاغاً يستوفيان من مالكي المحلاّت المذكورة»[٦٣]. ولقد بلغت قيمة واردات المغالق المُسْتَجِدّة حوالي ٤٧ ألف قرش عام ١٣٢٣ مارثية/١٩٠٧م، و٢٢٣١٧ قرشاً عام ١٣٢٩ مارثية/١٩١٣م[٦٤]. وبناء على أمر مجلس إدارة جبل لبنان عام

---

(٦١) سعيد شقير: «تقرير عن مالية لبنان»، مرجع سابق، ص ١٧.

(٦٢) Adel ISMAÏL: "Documents..", tome 18, p.429- والملحق رقم ١٥ لمعرفة تطور سعر صرف «البشلك»، والفرنك الفرنسي.

(٦٣) جرجي تامر: «الهدية الوطنية...»، مصدر سابق، ص ٣٢٩، و:Adel ISMAÏL- "Documents...", tome 18, p.28.

(٦٤) جرجي تامر، المصدر السابق، ص ٣٢٩. واسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزر الثاني، ص ٦٣٥.

١٩٠٧، كان يتوجب على فندق صوفر الكبير دفع مال «ويركو» مقداره ٥ آلاف قرش في السنة بدلاً من ٣ قروش فقط.

إنّ عملية فرض مال الأرزاق، «الويركو»، على الأرض الزراعية والمغالق فقط، وإعفاء الأحراج والأرض الموات منها[٦٥] شجّع المالكين على تحريج أراضيهم أو تركها للمضاربة العقارية في سوق البناء في مناطق الإصطياف مع بداية القرن العشرين، ومرحلة نمو الحركة السياحية في الجبل والمناطق المحيطة بالمدن الساحلية وزحلة وبعلبك. كما سمح إعفاء الأحراج والأراضي الصخرية والقلاع، من الضرائب والرسوم، لمتنفّذي الأقضية والنواحي والقرى وكبار موظّفي الدولة بالإستيلاء على هذه الأراضي ليصبحوا من كبار المالكين العقاريين في جبل لبنان والبقاع.

وكانت مهمة توزيع وجباية الضرائب تُوكل إلى مشايخ القرى ومختاريها في جبل لبنان، فيجبي كل شيخ قرية الضرائب الإفرادية بموجب إيصالات خاصة صادرة عن إدارة مالية جبل لبنان يُذكر فيها رقم الإيصال ورقم القوجان المسلّم إلى صاحب العلاقة، واسم المكلف ومقدار ما دفعه من مال «الويركو»[٦٦].

وكان مال «الويركو» يُقسم إلى قسمين[٦٧]: مال عن الأعناق وعدد الأنفار المُسدّدة له، ومال الأرزاق، ومقدار دراهم مساحة الأملاك بالدرهم والقيراط والحبة. وعلى شيخ القرية كتابة قيمة المبالغ المقبوضة من قبله ونوع العملة المُستعملة، صاغ أو شِرْك، وعدد الدراهم والأنفار، ومن ثم يوقّع الإيصال أو العلم والخبر ويختمه بختمه الشخصي[٦٨].

وبعد أن يجمع شيخ القرية مال «الويركو» من أفراد قريته، يسلّمها إلى دائرة مالية القضاء بموجب إيصالات صادرة عن مدير مال القضاء تحتوي على المعلومات التالية[٦٩]: رقم الإيصال (نمرو)، اسم القرية، والقضاء، مقدار مال الأعناق، ومال

---

(٦٥) تشير دفاتر مساحة بعض قرى جبل لبنان إلى عدم شمول هذه الدفاتر لتقديرات دراهم الأحراج والأراضي الموات واقتصارها على تقدير دارهم الأراضي الزراعية من سليخ وزيتون وتوت ومغالق ومختلف. وثيقة (٣) و(٥).

(٦٦) الوثائق ذات الرقم (١٨).

(٦٧) الوثائق السابقة.

(٦٨) الوثائق ذات الرقم (١٨).

(٦٩) وثيقة رقم (٢٣) و(٢٤).

الأرزاق، مجموع المالين بالأحرف والأرقام. وتوقيع مدير المالية أو قائمقام القضاء، ومن ثمّ تجري عملية تسجيل الأقساط المُسدّدة من قبل شيخ القرية ونوع العملة المُسْتَعْمَلة: سكّة مغشوشة، ريال مجيدي، ذهب. . . وكان مدير المال يحدد قيمة كل قسط مُسدد ونوع عملته ويوقع مقابل كل «دفعة» واضعاً اسمه والتوقيع والختم.

وكان مدير مالية القضاء، بدوره، يُسدد المبالغ المجبية لديه بموجب إيصالات صادرة عن إدارة مالية المتصرفية أو السنجق، وتحمل هذه الإيصالات أرقاماً مطبوعة ثابتة، وتُعطى أرقاماً خاصة لمجرد تسجيلها في دائرة مالية السنجق أو المتصرفية. وكانت إيصالات السناجق العامة تشمل خانات بالرسوم والضرائب المفروضة على سكان كل قضاء من «ويركو»، وتمتّع، وبدل عسكري وأعشار، وبدل طرق ورسوم المحاكم وغيرها[٧٠]. أما في متصرفية جبل لبنان، فكانت إيصالات مال الصندوق أكثر تخصصاً، فيُترك لمدير المالية ذكر نوع الرسومات المقبوضة شرط تحديد نوع العملة والسعر الرسمي للذهب والفضة المُسْتَعْملة[٧١].

ولا تختلف إيصالات «ويركو» الأملاك في البقاع والولايات العثمانية عن إيصالات مال «الويركو» في جبل لبنان، إلا أنها كانت موحّدة في كل من ولاية سورية والولايات الأخرى، فلذلك لم تُتوّج باسم ولاية من الولايات أو سنجق من السناجق[٧٢].

وكانت هذه الإيصالات تلعب دوراً هاماً في تنظيم جباية الضرائب في الولايات العثمانية التي حذّرت إدارتها المالية المكلّفين من عدم أعترافها بمبالغهم المدفوعة بدون إيصالات رسمية مطبوعة لصالح صناديق ماليتها ومسلّمة من قبل جباتها ومشايخ القرى ومختاريها[٧٣]. ورغم هذا التحذير آستمر بعض مشايخ القرى ومختاريها، وجباة الدولة العثمانية بقبض الأموال الأميرية وبدلات الطرق بإيصالات

---

(٧٠) وثيقة رقم (٢٦ ب).

(٧١) وثيقة رقم (٢٦)، إن هذا الإيصال يعود تاريخ إعطائه إلى سنة ١٩٢٨م، ولكنه من وثائق متصرفية جبل لبنان (جبل لبنان سنجاغي ـ مالصندوقليره تسليم اولنان آقجة مخصوص مقبوض سندي).

(٧٢) وثيقة رقم (١٩) و(٢٠).

(٧٣) وثيقة رقم (٣٠) حيث جاء فيها ما يلي: «بالنظر لأحكام المادة الثامنة من قانون جباية الأموال الأميرية المؤرخ في «٥» أغستوس ١٣٢٥ لا تعتبر مدفوعات المكلفين التي تُسلم بدون وصولات مطبوعة وتدفع لغير الجباة وصناديق المال بأي اسم كانت لقاء التكاليف الأميرية»، سنة ١٣٢٥ مارتية أو مالية الموافقة لسنة ١٩٠٩م.

عادية غير رسمية، وهي كناية عن قطعة صغيرة من الورق[٧٤] لا تشكّل صك أمان للمكلّف الجبلي أو البقاعي، ولا تعفيه من دفع مبالغ إضافية إذا أنكر الجابي قبضه للأموال الأميرية والرسوم المختلفة التي جباها، أو إذا تغيّر شيخ القرية أو مختارها، أو لم يعترف الخلف بصحة توقيع السلف.

وهكذا كانت الدولة العثمانية تهتم بإيصالاتها المالية حتى لا يضيع عليها أي فلس، وتشدّد الخناق المالي على المكلّفين، وتُحصي عليهم أنفاسهم وأملاكهم وإيراداتهم مهما كانت بسيطة. وإن السلطة التي مُنحت لأئمة القرى ومشايخها ومختاريها «مَكّنتهم من السيطرة على الفلاحين عن طريق إعفاء هذا الشخص من الضريبة وإرهاق غيره حسب سياستهم المحلية»[٧٥]، وسمحت لهم بامتلاك أخصب الأراضي التي هجرها أصحابها بوضع اليد عليها، وتحميل الفلاحين المكلّفين ضرائبها. فبعد أعمال المساحة وإحصاء النفوس في الولايات العثمانية، تُرك لأئمة القرى ومختاريها ومشايخها مهمة توزيع الويركو على قراهم بموجب دفتر خاص تُسجّل فيه جميع أملاك القرية بشكل دقيق[٧٦]. ثم يجري توزيع المبالغ التي قررها مجلس إدارة المتصرفية ومجلس القضاء في ولاية سورية على أهالي القرية حسب قدرة كل منها وحجم ملكيته العقارية، على أن يتم ذلك بالعدل وتُسجّل حصة كل منهم إزاء اسمه.

وتشير إيصالات مال «الويركو» العائدة لمدّة حكم المتصرفية في جبل لبنان إلى مزاجية بعض مشايخ القرى، وتحميلهم عقارات أخصامهم السياسيين والغرضيين وزر الضرائب المرتفعة. فعلى سبيل المثال تراوحت ضريبة مال الأرزاق على الدرهم في المتن من ١٥ إلى ٩٨ قرشاً[٧٧]، في حين كان المعدّل الوسطي لضريبة الدرهم في بقسميا (قضاء البترون) ٢٠,٧ قرشاً[٧٨]. ولم تكن ضريبة مال الأرزاق موحّدة في قضاء الشوف، بل كانت تختلف من ملكية إلى أخرى ومن قرية إلى قرية. ففي بعقلين كانت ضريبة بعض دراهم الأراضي حوالي ٢٤,٦ قرشاً للدرهم الواحد[٧٩].

---

(٧٤) وثيقة رقم (٣١).

(٧٥) عبد الله حنا: «القضية الزراعية والحركات الفلاحية...»، القسم الأول، مرجع سابق، ص ١١٣ ـ ١١٤.

(٧٦) الوثائق من رقم (١) إلى (٦).

(٧٧) عبد الله سعيد: «تطور الملكية العقارية في جبل لبنان...»، مرجع سابق، ص ٢٥٦ و٢٥٧.

(٧٨) وثيقة رقم (٢٣).

(٧٩) وثيقة رقم (١٨ د).

وفي قريتي بشامون وعرمون حوالي ٢٠,٧٥ قرشاً كمعدل وسط[٨٠]. وفي قرية عانوت من أعمال إقليم الخروب في الشوف بلغت قيمة «ويركو» درهم الأملاك حوالي ٢١ قرشاً[٨١]، مقابل ٢١,٢٥ قرشاً لـ «ويركو» الأملاك في قرية مغدوشة من أعمال إقليم التفاح في جزين[٨٢]. وهكذا بالرغم من أستقرار مال الأرزاق والأعناق على مبلغ ثابت وهو ٧٠٠٠ كيس. لم تكن ضريبة «الويركو» موحّدة على الدرهم بالنسبة لأراضي الجبل وأصحابها، بل أُعفي البعض من مال الأرزاق والأعناق، ليتحمّلها الآخرون مجبرين، وإلا تركوا الجبل ونزحوا إلى بيروت والمدن الأخرى أو هاجروا.

٢ ـ الويركو الشخصي (مال الأعناق)

تأتي ضريبة مال الأعناق في المرتبة الثانية، بالنسبة للضرائب المباشرة التي فرضت على سكان جبل لبنان، ولقد حلّت هذه الضريبة مكان ضريبة خراج الرؤوس القديمة[٨٣]، أي الجزية والجوالي. ودرجت العادة على فرض هذه الضريبة، من قبل الدولة العثمانية، على الذكور غير المسلمين مقابل حمايتهم وإعفائهم من الجندية. وكانت ضريبة «الويركو» الشخصي تعرف قبل عام ١٨٦١م، بأسماء عدّة: كالجزية، والجوالي، وخراج الرؤوس، والروسية، والفريضة أو الفردة، والمال العسكري، حتى أستقر إسمها في متصرفية جبل لبنان على «مال الأعناق»[٨٤]، وفي الولايات العثمانية بإسم «الويركو الشخصي»[٨٥] أو التكاليف الأميرية عن النفوس[٨٦]. والعامة تستعملها بإسم «الفردة» أو «الفريدة» أو «الفريضة»[٨٧].

وفي جبل لبنان فُرضت هذه الضريبة، في الأصل، على الذكور البالغين من

---

(٨٠) وثيقة رقم (١٨ أ).

(٨١) وثيقة رقم (١٨ ج).

(٨٢) وثيقة رقم (١٨ ب).

(٨٣) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 10, p.348.

(٨٤) الوثائق ذات الرقم (١٨).

(٨٥) سليم حسن هشي: «يوميات لبناني في أيام المتصرفية»، مصدر سابق، ص ١٤٢ ـ ١٤٧.

(٨٦) لقد نصت المادة ١١٥٢ من قانون المجلة على ما يلي: «التكاليف الأميرية إن كانت لأجل حفظ النفوس فتقسم على عدد الرؤوس ولا يدخل في دفتر التوزيع النساء ولا الصبيان». ـ سليم رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٦٣٧.

(٨٧) وثيقة رقم (١٨أ).

سكّانه كافة دون أستثناء، فبلغ مجموع الذين أعمارهم أكثر من ١٥ سنة وأقل من ٦٠ حوالي ٩٩٨٣٤ مكلّفاً بإحصاء عام ١٨٦٤، كان كل منهم، يدفع مبلغاً سنوياً مقداره ٨ قروش وثلاثة أرباع القرش بدل ضريبة مال الأعناق المقررة[٨٨]. وبلغت قيمة مال الأعناق المفروضة على سكّان الجبل الذكور البالغين ما عدا الأطفال والمسنين، حوالي ٨٧٣٥٤٧,٥ قرشاً، أو ثلث قيمة «ويركو» الأملاك، وربع مبلغ الأموال الأميرية المعيّنة على متصرفية جبل لبنان بموجب المادة الخامسة عشرة من نظام بروتوكول ١٨٦٤[٨٩].

ولقد أُعفي من ضريبة مال الأعناق أعضاء مجالس الإدارة وأعضاء المحاكم والإدارات المحلية في المديريات والقرى، والجنود في الخدمة العسكرية، والكهنة، والعاطلون عن العمل، والمُقعَدون، والفقراء الذين لا يملكون أرضاً[٩٠]. وكانت بدلات هؤلاء المُعفيين تُوزّع على أفراد القرية الباقين. فالضريبة كانت تفرض على القرية بالتكافل والتضامن بين أبنائها، ومن يغادر القرية بالهجرة أو الوفاة، يتكفّل المقيمون بدفع ضرائبه. وهذا ما تشير إليه إيصالات الأموال الأميرية (الميري) القروية التي لم تكن قيمتها تتغير إلا بشكل جزئي[٩١]. لذلك عدّل المتصرّف فرنكو باشا (١٨٦٨ ـ ١٨٧٣) رسم ضريبة مال الأعناق بجعلها من ٨ إلى ١٠ قروش على كل فرد ذكر عمره فوق ١٨ سنة[٩٢]، لتتلاءم مع التغيرات الديموغرافية التي قد تطرأ على سكان القرى بسبب الوفاة والهجرة، وليفسح المجال أمام السلطة المحلية في القرية من مختار وشيخ صلح بتوزيع هذه الضريبة بحرية نسبية وأستنساب أفضل.

وفيما كانت المبالغ المقررة بموجب ضريبة مال الأعناق ثابتة تقريباً على صعيد مالية جبل لبنان، كانت الضريبة الإفرادية متذبذبة، وتخضع لمزاجية المختار وشيخ القرية والجباة، وكانت تختلف من منطقة إلى منطقة، ومن قرية إلى قرية، ومن فرد إلى آخر، بقربه أو بعده الرحمي أو السياسي عن المتنفّذ في القرية. ففي سنة ١٨٧٧م، على سبيل المثال، وصلت ضريبة (الفردة) في قرية الخنشارة إلى ٣٠ قرشاً

---

(٨٨) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 15, p.305 - 306; et tome 19, p.53.
ـ واسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص ٦٢٥.

(٨٩) اسماعيل حقي، المصدر السابق، ص ٦٢٦.

(٩٠) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 13, p.209.

(٩١) وثائق رقم (٢٣) و(٢٤).

(٩٢) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 13, p.197.

أي بزيادة مقدارها ٢١ قرشاً وربع القرش عن قيمتها الرسمية، في حين كان متوسطها ٦ قروش. وكان قسم من مكلّفي هذه القرية لا يدفعون مال الأعناق، والقسم الآخر تصل فردته الشخصية إلى قرش ونصف[٩٣]. وفي قرية بعقلين في قضاء الشوف دفع الشيخ حسن تقي الدين، عام ١٣٣١ مارثية - ١٨٩٤م، مبلغاً مقداره ١٦ قرشاً و١٥ بارة كمال «ويركو» عن الأعناق أي «ويركو» شخصي[٩٤]، أي بزيادة مقدارها ٧ قروش و٢٥ بارة. وفي قرية عانوت من إقليم الخروب في قضاء الشوف، دفع عبد الغني أبو عواد ١٣ قرشاً و٥ بارات كمال أعناق عن شخصه[٩٥] أي بزيادة مقدارها ٤ قروش و١٥ بارة. أما ضريبة «الويركو» الشخصي العادية فكانت ٨ قروش و٣٠ بارة أو ٩ قروش، كما دفعها الشيخ سلمان أبي قايدبيه في عرمون قضاء الشوف آنذاك[٩٦]، وذلك بالنسبة للغالبية العظمى من سكان المتصرفية.

وعلى الصعيد العام، فلقد وُزّعت ضريبة مال «الويركو» عن الأعناق على البالغين الذكور في جبل لبنان بناء على إحصاء ١٨٦٤. فحافظت المبالغ الإجمالية لهذه الضريبة على قيمتها مع تغيّر طفيف يتراوح بين الألفي قرش كحد أقصى للنقص و٦٠ قرش للزيادة. وذلك لأنّ تقديرات الذكور البالغين كانت متقاربة طيلة عهد المتصرفية: ففي عام ١٨٦٤، قدّر عددهم، بحوالي ٩٩٨٣٤ مكلفاً، وعام ١٨٦٩ حوالي ٩٩٩٢٧ مكلّفاً، أي بزيادة ٩٣ نفراً، وعام ١٨٨٠م قدر العدد بـ ٩٩٦٣٢ مكلفاً أي بنص ٢٠٢ مكلفاً. وعام ١٩٠٩، كان عدد المكلفين حوالي ٩٩٧٦٦ مكلفاً أي بنقص ٦٨ عنصراً[٩٧]. وهذه الزيادات أو الإنخفاضات في قيمة مال «ويركو» الأعناق، تُعتبر زهيدة بالقياس إلى الضرائب التي آستحدثتها إدارة المتصرفية وكانت تُفرض على سكان الولايات العثمانية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

وعلى سبيل المثال، كانت قرية بقسميا، قضاء البترون، تدفع حوالي ٧٩٦ قرشاً و١٠ بارات كمال «ويركو» عن الأعناق عام ١٣١٢ مارثية - ١٨٩٥م، لم يتغير هذا المبلغ إلا بزيادة ٢٦,٢٥ قرشاً للفترة الممتدة بين عامي ١٨٩٧ و١٩٠٤، و٨

---

(٩٣) -Souad ABOU EL ROUSSE SLIM: "Le Métayage dt l'Impôt...", op. cit., p.179 et 180.

(٩٤) وثيقة رقم (١٨ د).

(٩٥) وثيقة رقم (١٨ ج).

(٩٦) وثيقة رقم (١٨ أ).

(٩٧) ملحق رقم (٧).

قروش وثلاثة أرباع لعام ١٩١٣م[٩٨]، أي طالت الزيادة مكلّفاً واحداً إلى ثلاثة مكلفين. في حين أنّ بعض القرى لم تتغير ميرتها طيلة عهد المتصرفية كقرية الخريبة في قضاء المتن[٩٩] على سبيل المثال.

وهذا ما يفسّر ثبات مال «الويركو» في جبل لبنان وآستقرارها على مبلغ ٧٠٠٠ كيس أو ٣٥٠٠٠٠٠ قرش طيلة عهد المتصرفية مع تفاوت في التحصيل السنوي فقط[١٠٠].

٣ ـ ضريبة البدل العسكري

وبينما كان المكلّف غير المُسلم من سكان الولايات العثمانية خارج متصرفية جبل لبنان يدفع ٣٠ قرشاً كضريبة أعناق و٧٪ بدل أنتقال أراضيه بيعاً وشراء لقاء عدم خدمته العسكرية[١٠١]، كان كل مُسلم ذكر لا يريد الإشتراك بالخدمة العسكرية يدفع، عام ١٩١٣م، مبلغاً يتراوح بين ٣٠٠٠ و٥٠٠٠ قرش (٣٠ ـ ٥٠ ليرة عثمانية)، أو ٤٠ ليرة كمعدل وسطي في السنة مقابل إعفائه من الجندية[١٠٢].

ولقد كانت الخدمة العسكرية الإجبارية الفعلية في ولاية سورية سنتين، تُفرض على كل مكلّف مُسلم بلغ الخامسة عشرة من عمره، وإذا طلب هذا المكلّف الإعفاء، كان عليه دفع بدل قدره ٤٠ ليرة عثمانية في أوقات السلم و٥٠ ليرة عثمانية في أوقات الحرب[١٠٣]. لذا، وفي سبيل تأمين بدل ضريبة الإعفاء السنوي من الخدمة العسكرية الإجبارية: كان على كل من العامل في رعي الماشية أو في «حواش» الزيتون، أو في تعشيب الخضار وتوريق العنب، أو في حل الحرير، أن يعمل، عام ١٩١٣، مقدار ١٢٨٦ يوماً في أوقات السلم، ومقدار ١٦٠٨ أيام في أوقات الحرب (كانت قيمة متوسط الأجرة اليومية لكل فرد من هؤلاء العمال نحو

---

(٩٨) وثيقة رقم (٢٣ أ و ب).

(٩٩) عبد الله سعيد: «تطور الملكية العقارية. . .»، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(١٠٠) ملحق رقم (١٧).

(١٠١) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 13, p.210.

(١٠٢) -Ibid.

(١٠٣) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 19, p.387.

ـ لقد كان سعر الليرة المجيدية العثمانية ذهب (العسملّية)، الرسمي مئة قرش أما سعرها التداولي فتراوح بين ١٢٠ و١٢٥ قرشاً خلال فترة حكم المتصرفية، وأحياناً بـ ١١٩ قرشاً بعد أن خفّضت سعرها الإدارة العثمانية. ملحق رقم (١٦).

٣,١١ قرشاً عام ١٩١٣)[١٠٤]. وكان على عامل الحصاد أن يعمل مقدار (١٠٠٠) ألف يوم في أوقات السلم و١٢٥٠ يوماً في أوقات الحرب (متوسط قيمة الأجرة اليومية ٤ قروش). وكان على عامل «النكاش»، الفاعل الزراعي العادي، أن يعمل مقدار ٨٧٠ يوماً في أوقات السلم، و١٠٨٧ يوماً في أوقات الحرب (متوسط الأجر اليومي ٤,٦ قروش). وكان على العامل الزراعي الفني أن يعمل مقدار ٤٠٠ يوم في أوقات السلم و٥٠٠ يوم في أوقات الحرب (متوسط قيمة الأجر اليومي ١٠ قروش). وهكذا كان على كل عامل لبناني بقاعي أو مقيم في أقضية حاصبيا وراشيا وبعلبك أن يعمل كمعدل وسطي حوالي ٦٧٨ يوماً في أوقات السلم، وحوالي ٨٤٨ يوماً في أوقات الحرب، وذلك لتأمين قيمة بدل إعفائه السنوي، لسنة واحدة، من الخدمة العسكرية الإجبارية المفروضة على سكان تلك المقاطعات آنذاك. من هنا كان عليه أن يستدين المبالغ الطائلة لتأمين بدل هذه الضريبة المجحفة بحقه، حيث مهما جدّ وعمل لا يمكن أجر عمل أيام سنة واحدة وحتى سنتين أو ثلاث أن تفي بالمطلوب. وإن مبلغ الأربعة آلاف قرش كبدل ضريبة للإعفاء من الخدمة العسكرية الإجبارية في أوقات السلم، كان يشتري حوالي ١٦٠ مُدّاً من القمح عام ١٩١٣م، ويغذي نحو ١٦ شخصاً في السنة من هذه المادة الغذائية آنذاك، باعتبار السعر الوسطي لمُدّ القمح كان حوالي ٢٥ قرشاً[١٠٥]. أما مبلغ الخمسة آلاف قرش فكان يشتري نحو ٢٠٠ مُدّ من القمح ويغذي نحو ٢٠ شخصاً في السنة. وهكذا كانت الأسرة التي يتركها معيلها ويذهب إلى الخدمة العسكرية، تجوع وتفتقر وتفقد أرض تصرّفها الزراعية. وهذا ما سبّب في إفقار البقاعيين بشرياً ومادياً وعقارياً. فمن يذهب إلى الحرب لا يعود، إذا عاد، إلا جريحاً، فهو يُرسَل إلى جبهات النمسا والبلقان والأناضول وحدود روسيا. ومن لا يريد الذهاب عليه دفع بدل الفكاك، فيرهن أرضه ويبيعها بأبخس الأثمان ليقي نفسه شر الحرب والهلاك بها. وهكذا كان البقاعي يتحوّل إلى مجرد مُرابع زراعي عند أصحاب التصرّف الجدد بأرضه من المرابين وكبار التجار والموظفين والكهنة ورجال الدين المعفيين من الضرائب.

أما في ولاية بيروت فكانت مدة الخدمة العسكرية الإجبارية سنتين أيضاً،

---

(١٠٤) لمعرفة تطور متوسط الأجر اليومي للعاملين في الزراعة (١٨٦١ ـ ١٩١٤)، يراجع عبد الله سعيد: «العلاقات الاقتصادية والاجتماعية في الأرياف اللبنانية...»، مرجع سابق، الملحق رقم (٦)، ص٢٩٥.

(١٠٥) ملحق رقم (١٣).

وذلك بموجب المادة الخامسة عشرة من نظام الولاية الأساسي. وكان رسم الإعفاء يصل إلى ٣٠ ليرة عثمانية لمن هم في سن الخدمة الفعلية ولا يريدون تأديتها، و٢٠ ليرة بالنسبة للمكلّف الإحتياطي والمُحتَفَظ به بعد أنتهاء خدمته(١٠٦).

وهكذا كان البدل العسكري المفروض على المُسلمين الفارين من الجندية، يختلف قيمة ونوعاً عن مال الأعناق أو الإعانة الجهادية المفروضة على غير المسلمين. فالجبلي المُسلم لم يدفع ضريبة البدل العسكري كمُسلمي الولايات العثمانية، حيث لم تُفرض على سكّان جبل لبنان آنذاك الخدمة العسكرية الإلزامية. ولم يخدم الجبليون المسلمون في الجيش العثماني، بل أنتظم بعضهم إلى جانب مواطنيهم في صفوف الضابطية المحلية، ونالوا رواتب سُدِّدت لهم من مال الأعناق المفروض على ذكور الجبل البالغين دون أستثناء.

٤ ـ «ويركو التمتع»، ضريبة الدخل والحسبة

تعود هذه الضريبة في جذورها إلى الحِسبة في الإسلام من خلال رسم الإحتساب الذي أحدثه السلطان محمود، عام ١٢٤١هـ/ ١٨٢٥م. وهو «عبارة عن ضريبة تؤخذ بأسماء متنوّعة يومية الدكاكين وشهرية الدكاكين ورسم المأكولات والمستهلكات والذهب والفضة والمجوهرات والمنتوجات وما شابه ذلك»(١٠٧). ثم أُلغي هذا الرسم عام ١٢٥٤هـ/ ١٨٣٨م بموجب أمر سلطاني، يقضي بتوحيد الرسوم والأتاوات في ضريبة واحدة تُعرف باسم «الويركو»(١٠٨)، وتُفرض على الثروة الشخصية لكل فرد مقدّرة بالنسبة لأملاكه وحيواناته وأرباحه.

ولقد فُرِض مال «ويركو التمتع» بعد عام ١٢٧٥هـ/ ١٨٥٩م كضريبة دخل على أرباح التجّار والمهنيين والبائعين المتجولين بنسبة ٣٪(١٠٩). بأن يُقدّر مدخول كل من هؤلاء، بواسطة مخمنين خبراء يعيّنهم مجلس إدارة كل سنجق وقضاء، لتفرض على صاحب الدخل ضريبة سنوية تُقسّط على عشرة أشهر تسهيلاً للدفع، إذا كان أصحابها من ذوي الدخل المُرتفع وأصحاب المحلات والمؤسسات التجارية والصناعية والسياحية التي يصعب دفع ضريبتها مرة واحدة وتُعطى لكل فرد من أصحاب الدخل

(١٠٦) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 19, p.307.

(١٠٧) محمد كرد علي: «خطط الشام»، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٨٥ ـ ٨٦.

(١٠٨) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٨ ـ ٩.

(١٠٩) وثيقة رقم (٢٢).

تذكرة تعرف باسم «تذكرة «ويركو» التمتّع»، أو باللغة العثمانية تذكرة «كسب وتجارت وصنعته تراتيب إيدن تمتع «ويركو» تذكرة سي»[١١٠].

وكانت تذكرة «ويركو التمتع» تتضمّن التسجيلات التالية: رقم الدفتر، ورقمها المتسلسل، ورقم الصحيفة في دائرة المالية، وآسم الولاية، واللواء (السنجق) والقضاء والقرية والقصبة والحي، وآسم صاحب التذكرة وشهرته ومكان عمله، وصنعته، ومقدار ربحه السنوي وويركو تمتّعه بنسبة ٣٪ أو ٣٠ بالألف. وتُسجّل على التذكرة أيضاً خانات الأقساط العشرة إبتداءً من شهر نيسان وآنتهاءً بشهر كانون الثاني. وتحتوي كل خانة اسم القرية والمحلّة وقيمة القسط وتاريخه، وآسم صاحب الويركو، ورقم التذكرة المتسلسل في دفتر المالية، ومقدار مدخوله اليومي والعام، ورقم الدفتر اليومي والدفتر العام الخاص بصاحب الصنعة أو التجارة[١١١].

وبما أنّ الإقتصاد العثماني كان إقتصاداً زراعياً، فأكثر ما أصابت ضريبة «ويركو التمتّع» الإنتاج الزراعي من خلال تبادل تسويقه ونقله. وفي عام ١٢٨٩هـ/ ١٨٧٢م، أصدرت الدولة العثمانية الأوامر السلطانية لتنظيم جباية هذه الضريبة وشروط الإعفاء منها[١١٢]. فأُعفي الأهالي القاطنون في الولايات العثمانية الذين يعتمدون في مورد رزقهم على أعمال الحراثة والزراعة في حقولهم الخاصة ويبيعون الحطب والفحم والكلس ومنتوجاتهم الزراعية بأنفسهم، وأُبقي عليهم العُشر فقط[١١٣]. بينما فرض الأمر السامي السلطاني «ويركو التمتّع» على المزارعين والفلاحين العاملين بالأجرة أو الشراكة لأنهم يتمتّعون بالربح الإضافي من خلال المتاجرة بالحطب والفحم والكلس، ولأنّ هؤلاء لا يدفعون العُشر أو «ويركو» الأملاك. كما شدّد الأمر السلطاني على ضرورة أخذ «ويركو التمتّع» من الذين يتعاطون التجارة وعندهم أملاك زراعية يعمل عليها شركاء مُرابعون وعمّال زراعيون، لأنّ هؤلاء المالكين متفرّغون لتجارتهم وعليه يجب تقدير أرباحهم وفرض الرسوم عليها[١١٤].

وفي عام ١٨٦٠م، فرضت الدولة العثمانية «ضريبة ٣ بالمائة على أرباح

---

(١١٠) الوثيقة رقم (٢٢).

(١١١) الوثيقة السابقة.

(١١٢) «ويركو التمتع» أمر سامي رقم ١٦٢، صادر في ٦ شوال سنة ١٢٨٩هـ/نُشِر في مجلة «الجنان»، سنة ١٨٧٣، الجزء ١١، ص ٨٠ ـ ٨١.

(١١٣) المصدر السابق.

(١١٤) المصدر السابق.

الأعمال، رُفعت إلى ٤ بالمائة في ١٨٧٨، ثم ٥ بالمائة في عام ١٨٨٦، إذ اُمتدت في تلك السنة لتُفرض على الرواتب والأجور وتراوحت بين ٢ بالمائة و١٠ بالمائة على الدخل السنوي عام ١٩١٤»[١١٥]. ولكن اُستمرت إدارة المالية العثمانية في ولايتي بيروت وسورية تستوفي هذه الضريبة بنسبة ٣٪ أو ٣٠ بالألف[١١٦] على مداخيل أصحاب المهن من بنائين ومهندسين وعمّال زراعة وتجارة أو صناعة ممن ينزلون إلى مدينة بيروت في فصل الشتاء، أو ينتقلون إلى البقاع في مواسم الحصاد.

وسبّبت هذه الضريبة الإزعاج والتذمّر لأهالي الجبل الذين ينتقلون إلى العمل في مناطق ولايتي بيروت وسورية، فيدفعون الضريبة عن أملاكهم وأعناقهم في الجبل و«التمتع» لعملهم في المدن الساحلية والبقاع[١١٧]. ولم تتدخّل إدارة المتصرفية لإعفائهم من رسوم «ويركو التمتّع» التي أصرّ والي بيروت على فرضها عليهم وإعطائهم تذكرة مرور خاصة بهم بقيمة ٣ قروش ونصف، بالرغم من اُمتلاكهم بطاقات هوية تثبت أنهم مواطنون من متصرفية جبل لبنان[١١٨].

وفي هذه الحالة ما كان على الجبليين إلا الاستقرار في مدن ولاية بيروت وترك أراضيهم بوراً، فيُعفون من مال الأملاك في الجبل، ويحمّلون هذا الرسم إلى أراضي أهاليهم، وسكّان قريتهم، مفضلين دفع ضريبة «التمتّع» في الولاية عن مهنهم ومنازل سكنهم بدلاً من أن يتحمّلوها إلى جانب ضريبة مال «الويركو».

أخاف بقاء هؤلاء الجبليين في مدن ولاية بيروت ـ أمام إلحاح إدارة الولاية على جعلهم مواطنين في ولايتها وجباية الرسوم والضرائب منهم ـ المسؤولين في متصرفية جبل لبنان ورفعوا شكوى إلى الباب العالي يشرحون فيها ضرورة إستمرار الجبليين بدفع ما يتوجّب عليهم من تكاليف أميرية في المتصرفية كي لا تخسر هذه المتصرفية من مداخيلها وتفتقر وتبور الأراضي وتُهجَر فيُرفع عنها مال الأرزاق. وعندما تدخّلت السلطنة لحل الخلاف الناشب بين ولاية بيروت ومتصرفية جبل لبنان بسبب هذه القضية، أعطت الحرية للمتنقّلين من الأهالي باُختيار موطن إستقرارهم

---

(١١٥) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب...»، مرجع سابق، ص ٦١١. وعبد العزيز عوض: «الإدارة العثمانية في ولاية سورية...»، مرجع سابق، ص ١٧١.

(١١٦) وثيقة رقم (٢٢).

(١١٧) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 15, p. 74 - 75.

(١١٨) -Ibid, p. 131.

وسكنهم وأخذ تذكرة هوية في السنجق الذي توطّنوا فيه(١١٩).

ورغم أعتراض متصرفية جبل لبنان على إنتقال قسم من سكانها للإستقرار في البقاع ودمشق أو مدن ولاية بيروت. لم تفرض إدارة هذه المتصرفية ضريبة «ويركو التمتّع» على العمّال المهنيين، وأرباب الصناعة والتجارة والمرابات والسمسرة، وأصحاب البنوك على أراضيها، مع العلم أنّ بعض هؤلاء كانوا من أصحاب الجاه والثروة ويدفعون الضرائب مباشرة عن عقاراتهم وأعناقهم وحيواناتهم، بالإضافة إلى الضرائب غير المباشرة مثلهم مثل عامة السكان. وهكذا كانوا معفيين من «ويركو التمتّع» عن أرباحهم في التجارة والمراباة والسمسرة والمضاربات المالية والعقارية. فيكدّسون الثروات النقدية ويبنون القصور الفخمة، بينما كان الفلاحون وعامة الشعب ينؤون تحت وزر الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة ويضطرون للنزوح والهجرة خارج الجبل والولايات العثمانية هرباً من الرسوم المفروضة على أعمالهم وأراضيهم. وهذا ما حدا بالخبير المالي، في متصرفية جبل لبنان، سعيد شعير، بأن يطالب في تقريره لإصلاح النظام الضريبي في أواخر المتصرفية، بفرض ضريبة «ويركو التمتّع» على تجّار جبل لبنان وبرجوازيته الصاعدة من أصحاب المعامل والأطباء والمحامين والتجّار والسماسرة والمرابين وأصحاب المنازل المعدّة للإيجار أسوة بباقي سكّان أراضي الدولة العثمانية(١٢٠)، أو بإدخال بعض التعديلات عليها لتطابق أحوال الجبل. وكان قصده من ذلك: «أن يشارك صاحب الدكان أو التاجر وصاحب المعمل أو الصناعة وكل من يتمتّع بكسب ـ تحت ظل الحكومة ـ صاحب العقار في تأدية ما عليه من نفقات الحكومة فهؤلاء يشتغلون الآن أو يتجرون في لبنان (جبل لبنان) ويربحون والحكومة تحافظ عليهم وعلى حريتهم وحقوقهم دون أن يؤدوا شيئاً من نفقاتها»(١٢١). بل كانت إدارة متصرفية جبل لبنان تقدّم لهم كل التسهيلات لتجارتهم وتكديس أرباحهم وأستغلال عمّالهم وفلاّحيهم.

لذا، لم تُحسب ضريبة «ويركو التمتّع» في موازنة جبل لبنان بشكل مستقل بل أُجْبِيَت من خلال «مال الأرزاق»، بأعتبار أنّ الضرائب كانت تُفرض على أصحاب الأملاك ويُعفى منها غير المالكين. ومن هنا جرى تقدير غلّة المغالق من دكاكين

---

(١١٩) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 18, p. 220 - 211.، وجرجي تامر: «الهدية الوطنية...»، مصدر سابق، ص ٣٧ ـ ٤٠.

(١٢٠) سعيد شقير: «تقرير عن مالية جبل لبنان»، مرجع سابق، ص ١٨ و١٩ و٢٢ و٢٤ و٢٥.

(١٢١) المرجع السابق، ص ٢٢.

ومطاحن ومعاصر وأفران وغيرها ومُسحت دراهمها مع الأراضي الزراعية[١٢٢]، وفُرِضت على دراهمها «ويركو» الأملاك بمعدّل ٢١ قرشاً للدرهم. والدرهم يُعطي دخلاً سنوياً مقداره ٣٦٠ قرشاً، وكل قيراط من المخالِق يُعطي ١٥ قرشاً[١٢٣]. أما في سناجق وأقضية ولاية سورية فكانت ضريبة «ويركو التمتّع» تشكّل دخلاً ثابتاً من الموازنة العامة تختلف من قضاء إلى قضاء ومن سنجق إلى سنجق[١٢٤].

وبعد عام ١٣٠٣هـ/ ١٩٠٥م، صدر نظام خاص بأستيفاء رسم «التمتّع» في الولايات العثمانية على ثلاثة أقسام: مقطوع ونسبي ومتحوّل، على أن يُستوفى الرسم المقطوع من ممارسي المهن كالأطباء والمهندسين والمتعهّدين والبنّائين ورؤساء الأشغال والعمّال الذين يقصدون المدن للعمل[١٢٥]. أما الرسم النسبي، فيُؤخذ من الإيراد الصافي للعاملين في قطاع التجارة والخدمات والصناعة بالنسبة إلى مهنة كل منهم. وكان هذا الرسم على ستة أنواع: ٢٠٪ من إيراد أصحاب البنوك، و١٥٪ من الأماكن المُخصصة للمشتغلين في البيع والشراء والسمسرة والتبادل التجاري ومن وكلاء الدعاوى والمتعهدين والأطباء والمحامين والمهندسين وأصحاب المعامل والمكاتب؛ و١٢٪ من أصحاب مخازن البيع بالجملة، ومحلات المجوهرات والأحجار الثمينة والورق والمعادن وغيرها؛ و١٠٪ من أصحاب مخازن بيع الأقمشة، والألبسة وعجلات العربات والسيارات وأدوات تصليحها، والأدوات المنزلية والأدوية والعطور والنظارات؛ و٨٪ من أصحاب مخازن بيع مواد الإستهلاك كالمأكولات والفنادق والمقاهي، وأرباب المهن الصغيرة كالحدادين والنجارين وغيرهم؛ ورسم النوع الأخير بقيمة ٥٪ يُؤخذ من أصحاب الأراضي المخصّصة لبناء المصانع والمتاجر، ومن أصحاب المطاحن والمعاصر والمعامل والمطابع

---

(١٢٢) دفاتر المساحة، مصادر سابقة، نماذج عنها الوثائق من (١) إلى (٦).

(١٢٣) قسطنطين بتكوفتيش: «لبنان واللبنانيون. . .»، مصدر سابق، ص ٨٤.

(١٢٤) لم تشر الاحصاءات العثمانية (السالنامة)، بشكل منفصل إلى رسوم «ويركو» التمتّع في أقضية البقاع بل أدرجتها مع رسوم تمتع سنجق الشام التي بلغت سنة ١٣٠٠هـ/ ١٨٨٣م، حوالى ١٠٨٢٦٢٣ قرشاً، وسنة ١٣٠٤هـ ١٨٨٦ ـ ١٨٨٧م حوالى ٤٠٢١٠٣ قبرشاً؛ سالنامه ولاية سورية سنة ١٣٠٠هـ، ص ٢٧٧، وسنة ١٣٠٤هـ، ص ٢١٦.

(١٢٥) محمد كرد علي: «خط الشام»، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص ٨٧. وAmin-MOUCHAWAR: "Notices sur les Impôts...", op. cit., p. 240. وعبد العزيز عوض: «الإدارة العثمانية. . .»، مرجع سابق، ص ١٧١ ـ ١٧٢.

والإسطبلات وأماكن تصليح السيارات وعجلاتها[١٢٦].

وكان رسم «التمتّع» المتحوّل قسمين: «القسم الأول يُطرح على أصحاب المحال التجارية والصناعية لاستفادتهم من خدمة العاملين عندهم والمعاونين فتبتدىء الضريبة من ستة قروش إلى مائة قرش... أما أصحاب الرواتب فقد كُلفوا بموجب المادة السادسة بثلاثة قروش في المئة من مجموع إيرادهم السنوي إن كان زائداً عن ألفي قرش ديناري (حوالى ١٧٠ قرشاً في الشهر) ومن لم يزد إيراده على ذلك فهو مُستعفى من الضريبة. والقسم الثاني يُطرح على حساب الوسائط التجارية الناشطة من ممارسة الصنعة كعجلات الركوب والنقل والحيوانات والآلات التجارية وجُعلت درجات بأعتبار صنعة البلد ونوع تلك الوسائط»[١٢٧].

وتدل إحصاءات واردات متصرفية جبل لبنان العائدة للأعوام ١٩٠٢ و١٩٠٨ و١٩٠٩ و١٩١٣م أنّ رسوم العربات «والطنابر» بلغت وارداتها على التوالي ١٦٠٠٠٠ قرشاً، و٢٣٠٠٠٠ قرشاً، و٢٦٤٢٥٠ قرشاً و٢٢٨١٥٦ قرشاً و١٠ بارات. وأنّ ردّيات رواتب (معاشات) الموظفين المدنيين والعسكريين من ضبّاط وعناصر الضابطية في جهاز إدارة المتصرفية كانت في بعض السنوات كما يلي: عامي ١٨٦٧ - ١٨٦٨م، حوالي ٣٥٣٢٥,٢٥ قرشاً، وسنة ١٨٩٦م ٥٤٩٢,٢٥ قرشاً، وسنة ١٩٠٢ بلغت ٥٤٩٢ قرشاً، وسنة ١٩٠٣م حوالي ٩٢١٠٠ قرشاً، وفي سنة ١٩٠٨م ٢٧١٢٨٣,١٥ قرشاً، وسنة ١٩٠٩م حوالي ١٠٠٠ قرش، وسنة ١٩١٣ حوالي ٥٠١٤ قرشاً[١٢٨]. ولم تشر الإحصاءات ولا موازنات جبل لبنان في تلك السنوات إلى سبب تضارب الإحصاءات العائدة لردّيات الرواتب، ولكن يُرجّح سبب التذبذب إلى تغاضي إدارة المتصرفية عن جباية تلك الردّيات في بعض السنوات وإضافتها إلى السنوات اللاحقة، أو إلى تمنّع الموظفين عن دفع ما يتوجب عليهم من ضريبة الدخل وتهربّهم من دفعها بالاتفاق مع معتمدي قبضهم.

ولم تتضمّن موازنات جبل لبنان أية إشارة واضحة إلى ضريبة «ويركو» التمتّع كضريبة قائمة بذاتها[١٢٩]. وهذا ما يُرجّح أنّ الضرائب كانت تُفرض على المداخيل

---

(١٢٦) -Amin MOUCHAWAR: "Notices sur les Impôts..," op. cit., p.40 - 41. ومحمد كرد علي: «خطط الشام»، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص ٨٧.

(١٢٧) محمد كرد علي، المرجع السابق، ص ٨٨.

(١٢٨) ملحق رقم (١٧).

(١٢٩) الملحق السابق.

الناتجة عن بيع أو تأجير قوة العمل البشرية، في حين يُعفى منها من لا يُمارس عملاً ويعيش طفيلياً ويَسلُب القوى المنتجة مدّخراتها وخبزها.

وبما أنّ الإقتصاد العثماني كان اقتصاداً زراعياً حاولت السلطنة التخفيف من ثقل الضرائب والرسوم على قواها المُنتجة. فأعفت من «ويركو» التمتّع كل المالكين الذين يبيعون إنتاجهم بأنفسهم، ومربّي الدواجن والحيوانات الخاصة بهم وغير المخصصة للبيع، ولكنْ هذه الحيوانات لم تُعفَ من حسبة البلديات عند ذبحها في قرى جبل لبنان. وأعفِي منها أيضاً الرعاة وأصحاب كروم العنب والبساتين والصيّادون والبحّارون وبائعو العرق، والحطّابون وعمّال السجاد والمطاحن التي كان دخلها أقل من ثلاثة آلاف قرش في السنة، وكل العمّال والصنّاع والبائعين الذين يقل مدخولهم عن ألفي قرش في السنة[١٣٠]، وكانت أجرة العامل الصناعي والحرفي في متصرّفية جبل لبنان تتراوح بين ١٠ قروش و٢١ قرشاً في اليوم.

وكانت الدولة العثمانية تعفي أيضاً من ضريبة «ويركو التمتع» الكتّاب ومحرري الصحف والفنّانين والرسّامين والموسيقيين، والأطباء والصيادلة القاطنين في الريف، وخادمات المنازل[١٣١]. وذلك تشجيعاً للأعمال الثقافية والفنية وترغيباً للأطباء والصيادلة على السكن الريفي والإهتمام بالشؤون الصحية فيه.

وإمعاناً في تحميل الفئات الشعبية ومواد إنتاجهم واستهلاكهم، وعوضاً عن ضريبة «ويركو التمتع»، كانت إدارة المتصرفية «تستوفي، بموجب قرار مجلس الإدارة، رسوماً تُدعى رسوم الحسبة من مدن زحلة وجونيه والبترون وطبرجا وجبيل»[١٣٢] وغيرها. وبعد تشكيل المجالس البلدية في الجبل، أخذت هذه المجالس تجبى لحسابها الخاص، رسم الحسبة (ويركو التمتّع) من البائعين المتجوّلين وعن الحيوانات التي تُذبح في القرية أو تمر بها، وعن كل الحبوب التي تدخل القرية بهدف التجارة إن كان التاجر من أهالي القرية أو من الغرباء. أما الحبوب التي كانت من حاصلات القرية وتباع فيها فتُعفى من ضريبة «التمتّع» أو الحسبة. وكان على محتسب البلدية مراقبة الأسعار والموازين وختمها بختم البلدية.

---

(١٣٠) Amin MOUCHAWAR: "Notices sur les Impôts...", 41 - 42.- ومحمد كرد علي: «خطط الشام»، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٨٨.

(١٣١) Amin MOUCHAWAR: "Notices sur les Impôts...", op. cit., 41 - 42.- ومحمد كرد علي: «خطط الشام»، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٨٥.

(١٣٢) ابراهيم الأسود: «تنوير الأذهان في تاريخ لبنان»، مرجع سابق، ص ٨٥.

فكان «يُؤخذ عن كل رأس غنم يُذبح ضمن القرية برسم البيع ثلاثة قروش وعلى رأس الغنم المعلوف الذي يُذبح برسم البيع خمسة قروش وعلى رأس الماعز قرشان ورأس البقر خمسة قروش ورأس البقر المعلوف ثمانية قروش وعجل البقر الصغير خمسة قروش وعلى كل نهضة قبانٍ من عشرين أُقة فصاعداً عشرون بارة وعلى كل رطل من كامل أصناف الحبوب والطحين الذي يُباع من الغرباء ضمن القرية بارة واحدة وعلى كل مُدّ ست بارات ويؤخذ على كل قنطار فحم ما عدا رسم القبونة قرشان ونصف وهذه الرسوم تُؤخذ جميعها من البائع ولا يُؤخذ شيء من الغِلال التي تكون من حاصلات المحل ويبيعها أصحابها وعلى كل قومسيون أن يعدّ قباناً وكيلة لاستعمالهما في الكيل والتقبين ويمنع آستعمال غيرهما في ذلك»(١٣٣).

وهكذا كانت حاصلات القرية تُعفى من الضرائب والرسوم، في جبل لبنان، كما جاء في الأمر السامي العثماني بالنسبة لتعيين «ويركو التمتع» وشروط استيفائه والإعفاء منه، مما يؤكد آرتباط النظام الضريبي في متصرفية جبل لبنان بالنظام الضريبي العثماني. ويظهر من تعليمات مجلس إدارة جبل لبنان حول آستيفاء رسوم الحسبة، إرتفاع نسبة هذه الرسوم لتصل إلى ١٧,٥٪ على أصناف الحبوب والطحين الذي يُباع في القرية من الغرباء و١٥٪ على مُدّ القمح. وهذه نسبة مرتفعة إذا ما أُخذ بعين الاعتبار حاجة الجبليين لاستيراد القمح وشراء أكثر من ثلثي آستهلاكهم السنوي. وحتى رسوم الحيوانات المعلوفة والمعدّة للذبح كانت مرتفعة ومرهقة للجبليين الذين يربّون الغنم والبقر المعلوف لذبحه على المواسم والأعياد فيستفيدون من ثمنها لشراء ما يحتاجون إليه من مواد لا ينتجونها.

٥ ـ «ويركو» الأملاك المبنية أو رسم «المسقّفات»

لم تعرف متصرّفية جبل لبنان في البداية رسم المسقّفات الذي كان يُجبى مع مال الأرزاق أو «الويركو». فبعد عام ١٨٦٩م، طلب فرنكو باشا، من مجلس الإدارة، السماح له بفرض ضريبة على الأملاك السكنية المعدة للإيجار والمحلاّت التجارية والأبنية بنسبة ٢,٥٪ من قيمتها التأجيرية، ولكن المجلس رفض طلبه(١٣٤).

وفي سنة ١٣٢٣ مارثية/ ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م، قرّر مجلس الإدارة «أن يُؤخذ رسم بالمائة إثنان من الإيراد السنوي من الأبنية التي تُعطي إيراداً نظير معامل الحياكة،

---

(١٣٣) جرجي تامر: «الهدية الوطنية...»، مصدر سابق، ص ٣٤، ويراجع الصفحتين ١٥٨ و١٥٩.

(١٣٤) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 13, p. 299.

والطواحين، والدكاكين، والخانات، واللوكندات، وكل خمس سنين كان يصير تحريرها بمعرفة هيئة مخصوصة»[١٣٥]. وفي نهاية عهد المتصرفية رُفِعَ الرسم ليصبح ٢,٥ بالمئة وليشمل أيضاً معاصر الزيت. ويُسمى برسم المغَالِق المستجدة[١٣٦].

ومما يؤكد أنّ الأبنية كانت مَعفية من الضرائب أو رسم المسقّفات ما جاء في تقرير الخبير المالي في متصرفية جبل لبنان آنذاك، سعيد شقير: «أنّ مَنْ ثروته أراضٍ زراعية يدفع نصيبه من نفقات الحكومة وغيرها ولكِنْ مَنْ ثروته بيوت معدة للسكن لا يدفع شيئاً»[١٣٧]. ومن هنا يظهر لماذا لم تُحرّر المنازل والأبنية السكنية في جبل لبنان عندما مُسحت أراضيه ومغالِقه كما حررت الأراضي الزراعية وقتئذٍ[١٣٨]؟

أما في الولايات العثمانية فقد جُبي رسم المسقّفات منذ عام ١٨٥٧م مع ضريبة «ويركو» الأملاك بنسبة ٥ بالألف عن الأبنية التي تقلّ قيمتها عن ١٠ ألف قرش، و٨ بالألف من المساكن التي تزيد قيمتها عن ذلك. ومن ثم أُضيفت عليها بعد عام ١٨٨٦م، ١٪ إذا كان البناء معداً للإيجار[١٣٩]، و٤ بالألف بالنسبة للأبنية المشغولة من قبل مالكيها[١٤٠]. ولكن من العام ١٨٨٧م حتى ١٩١٠م، أصبح رسم المسقّفات يستوفى بنسبة ١٠ بالألف عن الأماكن التي تُعطي عائدات كبيوت الإيجار والخانات والمحلاّت التجارية والمطاحن؛ وبنسبة ٨ بالألف عن الأماكن المشغولة[١٤١] من قبل مالكيها وقيمتها أكثر من ٢٠ ألف قرش؛ و٥ بالألف للمنازل المملوكة وقيمتها أقل من ٢٠ ألف قرش؛ و٤ بالألف عن مساكن الفلاّحين ومُلحقاتها من المتابِن والإصطبلات وغيرها؛ و٤ بالألف عن الأبنية الوقفية ذات الإجارة الواحدة، و٨ بالألف لذات الإجارتين[١٤٢].

وفي سنة ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م، صدر قانون رسم المسقّفات الجديد، وبعده

---

(١٣٥) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٦٣١. وAdel-ISMAÏL: "Documents...", tome 18, p. 28.

(١٣٦) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٦٣١.

(١٣٧) سعيد شقير: «تقرير عن مالية جبل لبنان»، مرجع سابق، ص ٢١.

(١٣٨) دفاتر المساحة العائدة لبعض قرى جبل لبنان، نماذج عنها الوثائق من (١) إلى (٥).

(١٣٩) عبد العزيز عوض: «الإدارة العثمانية...»، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(١٤٠) -Amin MOUCHAWAR: "Notices sur les Impôts...", op. cit., p. 1.

(١٤١) وثيقة رقم (٢١).

(١٤٢) -Amin MOUCHAWAR: "Notices sur les Impôts...", op. cit., pp. 1, 2 et 3.

بثلاثة أشهر من السنة ذاتها صدر نظام تحرير المسقّفات، وتعيّنت نسبة الرسم (الويركو) ١٢٪ من الواردات غير الصافية لجميع البيوت الخشبية المسكونة[١٤٣]. وهذا ما يُعرف في الوقت الحاضر بالقيمة التأجيرية. ولقد أعفى قانون رسم المسقّفات، بموجب مادته الرابعة، أملاك الدولة العامة، وقصور وسرايات السلاطين وحاشيتهم، ومراكز البلديات ودور الحكومة في الأقضية والسناجق والولايات من رسم المسقّفات. كما أعفى أيضاً من الرسم الزوايا والتكايا وأبنية الأديرة والمدارس الوقفية والكنائس والمدارس الحكومية، والبيوت المخصصة لسكن المزارعين والمرابعين الفقراء، وأماكن تربية دود القز والخيول وإيواء الأبقار والمواشي. وأستثني منه بشكل مؤقت لمدة خمس سنوات الطواحين والمعامل المنشأة حديثاً، ومساكن المهاجرين والمهجّرين، ولمدة عشر سنوات مساكن وأطناب العشائر، ولمدة سنتين ولمرّة واحدة المنازل الحجرية القرميدية الجديدة[١٤٤].

وهكذا كانت السلطنة العثمانية تعفي جميع أبنية الجوامع والمعابد والمدارس وملحقاتها العائدة لأوقاف الطوائف المتواجدة على أراضيها والمُعترف بها من قبل إدارتها بأعتبار هذه الأبنية تستعمل للصالح العام ولعمل الخير في التعليم والتطبيب وإيواء الفقراء والمحتاجين. ولكِنْ كانت دوائر المالية تفرض على ممتلكات هذه الأوقاف المبنية قيمة تأجيرية أو رسم مسقّفات إنْ هي شُغِلَت بالإيجار ولم تُستعمَل لغرضها الخيري[١٤٥]. ومن هنا يمكن تفسير أسباب إقدام الرهبانية على أمتلاك الأراضي الحرجية والموات المعفية من الضرائب وإقامة الأبنية الحجرية الحصينة والواسعة عن طريق الهبات والتبرعات. فهي أبنية مستثناة من رسم المسقّفات بموجب القوانين العثمانية النافذة آنذاك.

وأخيراً كانت أجهزة الدولة العثمانية تُحصي المسقّفات على أراضيها وتُقدّر قيمتها التأجيرية وتُميّز بين المسقّفات المعفية من الضرائب وبين غير المعفيّة منها. ويوضح الجدول رقم (١٨) عدد المنازل والجوامع والكنائس والمحلات (الدكاكين) في جبل لبنان والبقاع للأعوام ١٨٧٢ و١٨٧٨ و١٨٨٨م.

---

(١٤٣) الوثيقة رقم (٢١) و«قانون رسم المسقفات»، الصادر في ١٩ جمادي الآخرة سنة ١٣٢٨هـ/ و١٤ حزيران سنة ١٣٢٦ مارتية، مصدر سابق، ص ٧.

(١٤٤) «قانون رسم المسقفات»، مصدر سابق، ص ٣ و٤ و٥. و«نظام تحرير المسقفات العمومية»، طبع بنفقة مكتبة الاعتماد لصاحبها داوود صدقي المارديني؛ مطبعة الحكومة بدمشق (دون تاريخ)، ص ٨.

(١٤٥) «قانون رسم المسقفات»، مصدر سابق، ص ٨.

ملحق رقم (١٨)

جدول المسقفات في جبل لبنان والبقاع ١٨٧٢ و١٨٧٨ و١٨٨٨ ـ ١٨٨٩م[١٤٦]

النوع / المنطقة	منزل	دكان	حمام	جامع	كنيسة ودير	مسجد وتكية	مكتبة أو مدرسة	معصرة	فرن	خان	مطحنة	مقام ولي	قرى
أقضية البقاع ١٨٧٢م	١٠١٥٧	٦٠٣	٨	٣٤	٦٨	١٣	٣٦	–	–	١٢	-	٢١	١٥٤
أقضية البقاع ١٨٧٨م	١٣١٢٧	٧٩٧	١	٩٤	٨٤	٣٨	٣٦	–	٧	–	١٢٧	٢٠	١٥٤
جبل لبنان ١٨٨٨ ـ ١٨٨٩م	٥٢٧٣٣	٣٤٣٨	٣	٥٠	٩٠٤	١٥١	٣٣٠	١١١٣	–	–	–	–	٩٣٠

(١٤٦) سالنامة ولاية سورية سنة ١٢٨٩هـ/١٨٧٢م، ص ١٣٧ ـ ١٣٩؛ وسنة ١٢٩٥هـ، الملحق الأخير بدون رقم صفحة. وسالنامة متصرفية جبل لبنان سنة ١٣٠٦هـ، مصدر سابق، ص ٨٧ ـ ٩٢. ملاحظة: إن علامة (–) تدل على أن الإحصاءات غير متوفّر آنذاك.

٦ - «ويركو» الأغنام

وهي الضريبة التي كانت تُفرض على الأراضي غير المزروعة وتُستعمل كمراعٍ للمواشي، وتُعتبر كعُشر حي. وفي جبل لبنان كانت هذه الضريبة حتى عام ١٨٦٨م تُؤخذ عيناً. بمعدل رأس واحد عن كل عشرة رؤوس من الغنم أو الماعز كما في الولايات العثمانية(١٤٧)، وبمعدّل بارتين عن كل قرش أو ٥٪ بعد تقدير قيمة الأغنام والماعز النقدية مما أدى إلى تذمّر الأهالي(١٤٨). ثم جُعلت مقطوعة بأن يؤخذ في الولايات عن كل رأس من ٢,٥ إلى ٥ قروش تبعاً للمناطق ونوعية المواشي ما عدا الحمير التي خضعت لضريبة ٣ قروش والجمال لعشرة قروش على الرأس(١٤٩).

وفي متصرفية جبل لبنان، كانت هذه الضريبة من المُهملات قبل عهد فرنكو باشا عام ١٨٦٨م، ولكن بعد قراره بتخفيض مصاريف إدارة المتصرفية وإحداث ضرائب جديدة، أمر بتعداد المواشي في أوائل آذار من كل سنة، وفرض رسم مالي بنسبة قرشين على كل رأس ماعز وقرشين ونصف على كل رأس غنم(١٥٠) و١٥ قرشاً كمال أعناق (ويركو) على كل مكلّف من البدو والعرب أو النَوَر والرُعاة المتجوّلين أو المستوطنين أو المارين فقط في أراضي الجبل(١٥١).

وكانت هذه الرسوم تُعطى بالإلتزام بقرار من مجلس إدارة متصرفية جبل لبنان وأقضية الولايات العثمانية. فلذلك كانت تزيد من إرهاق المواطنين والفلاحين الذين يربّون الأغنام المعلوفة والماعز في منازلهم لمؤونة شتائهم من «القورما»، وتحميل البدو مربّي ورعاة المواشي بالشراكة في البقاع والجبل فوق طاقتهم المادية والعينية لمجرد مرورهم في الجبل أو البقاع، فكان عليهم دفع بدل الأعناق والأغنام وتذكرة المرور لغنمهم كحِسبة للقرى التي يمرّون فيها.

---

(١٤٧) -Amin MOUCHAWAR: "Notices sur les Impôts...", op. cit., p. 62.

(١٤٨) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 11, p. 254.

(١٤٩) وثيقة رقم (٢٧ أ وب). والأمير علي الحسني: «تاريخ سوريا الاقتصادي»، مطبعة بدائع الفنون، دمشق ١٣٤٢هـ (١٩٢٣م) ص ٢٣٠. وشارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب...»، مرجع سابق، ص ٦١٠.

(١٥٠) وثيقة رقم (٢٧ ب).

(١٥١) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 15, p. 306. وجرجي تامر: «الهدية الوطنية...»، مصدر سابق، ص ٣٢٨. واسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٦٣١.

ولقد فرض فرنكو باشا رسماً إضافياً وقدره ٢٠ بارة (نصف قرش) على تنقّل الماعز ودخولها القرى الجبلية كافة، وكان يدعى هذا الرسم «تذكرة»(١٥٢) أو «قوجان». وكانت إدارة متصرفية جبل لبنان والولايات العثمانية تكلّف مأمورين للقيام بمهام تعداد الماعز والغنم بمعاونة ٤ أنفار من الضابطية أو عسكر الولاية. وكانت تطلب من مختاري القرى ومشايخ صلحها وأئمتها وكهنتها رفع لوائح سنوية ودورية بأنواع مواشي قراهم وتعداد رؤوس الأغنام قبل نهاية حزيران(١٥٣) من كل سنة.

وتأميناً لمصالح الدولة العليّة المالية، وتشجيعاً لكبار موظفيها ومأموريها المالكين في السهر، على تعداد الأغنام وجباية رسومها، منحت الأنظمة المالية العثمانية هؤلاء الموظّفين والمأمورين نسبة نصف بالمئة من رسوم الأغنام المُحصّلة؛ على أن تتوزّع كما يلي: بمعدل ٧ بارات من ٤٠ بارة لمدير الناحية، و٥ بارات لقائمقام القضاء، و٣ بارات لمأمور مالية القضاء، و٥ بارات للمختار، إذا كانت القطعان متنقّلة في أراضي القضاء والولاية. أمّا إذا كانت القطعان مستقرّة أو متنقّلة فقط في القضاء، كانت العمولة تتوزّع بمعدل ١٠ بارات للقائمقام و٥ بارات لمأمور المالية، و٥ بارات للمختار(١٥٤). كما منحت السلطنة النسبة ذاتها للمُخبرين الذين يعطون إعلامات عن الأغنام والماعز المكتومة من قبل كبار موظفي الدولة. وهكذا لم يستطع صاحب الغنم النفاذ من عيون الدولة وجُباتها ومُخبِريها، وعليه تحمّل أعباء الضريبة إلى جانب أترابه من أصحاب الأراضي والمغَالِق ومُنتِجي الحبوب والتبغ والحرير.

وكانت ضريبة الأغنام مُرهقة لأصحاب قطعان الماعز والغنم ومربّيها في الجبل والبقاع، لأنّ أهالي جبل لبنان والولايات السورية كانوا يضطّرون ـ بسبب طبيعة أراضيهم الصحراوية الداخلية والصخرية الجردية الباردة في فصل الشتاء ـ للإنتقال إلى الأودية والمنحدرات الدافئة والعودة صيفاً بعد الحصاد إلى الواحات والسهول الداخلية والجبال. فيتكبّدون بذلك أعباء إضافية من رسوم تذاكر مرور ماعزهم وأغنامهم في ظل غياب مؤسسات الحماية الرسمية التي يتوجّب عليها تقديم الخدمات البيطرية، والتسليفات المالية الضرورية لمربّي المواشي، لتساعدهم على

---

(١٥٢) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 13, p. 299.

(١٥٣) -Amin MOUCHAWAR: "Notices sur les Impôts...", op. cit., p. 63. وأسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، مرجع سابق، ص ٩٤.

(١٥٤) -Amin MOUCHAWAR, op. cit., p. 65.

تخطي الصعوبات في أثناء سنوات الجفاف والجدب وفصول الشتاء القاسية.

ولقد أعفى القانون العثماني حيوانات الزراعة والجرّ كالخيل والبغال والحمير من الضرائب لأنّ صاحبها كان يدفع العُشر «والويركو» عن أرض تصرّفه وملكيته، ولكنّه أوجب دفع رسم عنها، يدعى «الباج»، عند بيعها بمعدل ٢,٥٪ من ثمنها[١٥٥]. كما أعفى منها «العلماء والإنكشارية والأشراف إذا كان عندهم أقل من مئة رأس»[١٥٦]. بينما كان الجبلي أو البقاعي المربّي الفقير الذي يملك رأساً عمّالاً يساعده في عمله أو يقتات منه لحماً أو لبناً مع أفراد أسرته يدفع رسوم الأغنام مضاعفاً عند تعدادها وقت ذبحها أو بيعها.

وتدلّ إحصاءات مالية متصرّفية جبل لبنان على نمو حركة واردات رسوم الأغنام من ٧٢ ألف قرش عام ١٨٩٦م، إلى ١١٠٠٠٠ قرش عام ١٩٠٢، أي بأرتفاع نسبة مؤشره ١٥٢,٧٧٪، وإلى ٣٣٢١٦٣ قرشاً (٤١٦,٣٣٪) عام ١٩٠٨، وإلى ٣٣٥٣٠٠ قرش (٤٦٥,٦٩٪) عام ١٩٠٩م، لتُجبى عام ١٩١٣م بقيمة ٢٦٨٢٧٤ قرشاً[١٥٧] (٣٧٢,٦٪).

أما في أقضية البقاع الأربعة (بعلبك والبقاع العزيز، وحاصبيا وراشيا)، فأرتفعت رسوم الأغنام على سبيل المثال، من ٣٩٠٦٨٨ قرشاً عام ١٩٠٩م إلى ٤٦٤٥٧٨ قرشاً عام ١٩١٠، أي بزيادة مقدارها ٧٣٨٩٠ قرشاً أو بنسبة ١٨,٩١٪[١٥٨]، وبمؤشر مقدار نسبته ١١٨,٩٪. ويظهر من إحصاء رسوم الأغنام في البقاع أنها كانت تزيد الرسوم ذاتها في متصرفية جبل لبنان لعام ١٩٠٩ بقيمة ٥٥٣٨٨ قرشاً أو بنسبة ١٦,٥٢٪ وهذا يعود إلى أهمية أراضي البقاع كمراعٍ خصبة لقطعان الماشية المستقرة والوافدة من الولايات العثمانية الأخرى.

---

(١٥٥) أسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، المرجع السابق، ص ٩٤.

(١٥٦) مرادجه دوسون: «الحكم والإدارة في الدولة العثمانية»، ترجمة فيصل شيخ الأرض، منشورات الجامعة الأميركية في بيروت، ١٩٤٢، ص ١٠٨.

(١٥٧) ملحق رقم (١٧).

(١٥٨) جريدة «المقتبس»، العدد ٤٨٣، مرجع سابق، ٢١ رمضان ١٣٢٨، ٢٥ أيلول ١٩١٠، ص ٣.
ـ لقد كانت واردات أقضية البقاع، تُسجّل من ضمن واردات سنجق الشام، مما يصعب على الباحث رصد حركة تطورها خلال فترة الدراسة. فلذلك اقتضى إعطاء مثل واحد عن حركة النمو للمقارنة مع مداخيل متصرفية جبل لبنان.

ثانياً: مال الأعشار

العُشر من الرسوم الشرعية القديمة في الإسلام، كان يُنفق على تموين الجنود وقادتهم، ويُستوفى بنسبة ١٠٪ من حاصلات أراضي المسلمين العُشرية. ولكِنْ بعد عام ١٨٥٨م، أصبحت الأعشار تُفرض على حاصلات الأراضي الخراجية التي تحوّلت بدورها إلى أراضٍ عشرية(١٥٩).

وكان العُشر يُؤخذ عيناً، بكيل المحصول غير الصافي وتقديره، أو بدلاً بتوافق الملتزم والمزارع على قيمته، وذلك عن كل ما يُنتج في الولايات العثمانية من المحصولات الزراعية كالحبوب والثمار، والعلف، والحرير، والتبغ، والزيتون، والبلّوط، وعرق السوس، والعسل وصيد الأسماك، بالإضافة إلى الأماكن المُعدّة للإيجار وغيرها(١٦٠). وكان بذلك الضريبة الأساسية على الأراضي المُغِلّة في الدولة العثمانية، فبلغ مع نهاية القرن التاسع عشر نسبة ١٢,٥٪ من المحصول(١٦١)، بعد أن أضيفت إليه نسبة ١٪ لتمويل البنك الزراعي و٠,٥٪ لتأمين مصاريف حرب الدولة العثمانية في البلقان وربع بالمئة للحرب في روسيا(١٦٢)، ونصف بالمئة لصالح مدارس المعارف العثمانية وربع بالمئة بدل جباية. وفي ولاية سورية، فرض واليها أحمد حمدي باشا، عام ١٨٨٣م، نسبة ١٪ زيادة على ضريبة العُشر كبدل تحصيل لمختاري القرى وشوباصية الدولة العثمانية(١٦٣).

وكانت ضريبة العُشر تُجبَى بالإلتزام(١٦٤). فتُحال «الواردات العُشرية على سنة واحدة وببدل يتقرر بالمزايدة العلنية ما عدا أعشار شجرة الزيتون، فإنّ القانون أجاز

---

(١٥٩) دعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٢.

(١٦٠) وثيقة رقم (٢٨). وأنيس نسيم: «لدى دولتنا العلية موارد صحيحة تكفي لتسديد النقص والعجز في ميزانية الدولة العلية»، «مقالة» منشورة في جريدة «المقتبس»، العدد ٤٨٣، ٢١ رمضان ١٣٢٨هـ/ ٢٥ أيلول غربي ١٩١٠، أيلول شرقي ١٣٢٦ مارثية، ص ١.

(١٦١) -Jacques WEULERSSE: "Paysans de Syrie...", op. cit., p. 195. et Nassib MOUNAYER:"Le Régime de la Terre...", op. cit., p. 79.

(١٦٢) الأمير علي عبد العزيز الحسني: «تاريخ سوريا الاقتصادي»، مرجع سابق، ص ٢٣٠. وشارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب...»، مرجع سابق، ص ٦١٠.

(١٦٣) -Adel ISMAÏl: "Documents...", tome 15, p.122.

(١٦٤) وثيقة رقم (٢٨).

إحالتها على سنتين»[١٦٥]. وذلك لأنّ إنتاج شجرة الزيتون، يخضع لتقلّبات الطبيعة ونوعية الأراضي وتربتها وكمية الأمطار المُتساقطة وطريقة جني المحصول.

وٱقتضى نظام الإلتزام[١٦٦]، أن يتعيّن لكل ملتزم كفيل مالي، وأن يكون الملتزم وكفيله من التبعية العثمانية وليسا من مأموري الدولة أو أولادهم وأقاربهم. وعلى الملتزم أن يذكر الأماكن الراغب في ٱلتزام أعشارها، وأن لا يزاود بمبلغ يقل عن ضعفي قيمة أملاكه وأملاك كفيله معاً[١٦٧]. لذا كان الملتزم وكفيله من كبار مالكي الأراضي الزراعية المُنتجة، أو من كبار التجّار المرابين والصيارفة، وأصحاب الرساميل النقدية من البرجوازية الصاعدة آنذاك.

وكان يحق للدولة تلزيم أعشار بعض القرى التي لا تدفع قيمة أعشارها، أو التي لم يتقدّم راغب بها لسبب من الأسباب بالأمانة، أو بإجبار سكان تلك القرى على ٱلتزام أعشار قريتهم متضامنين متكافلين فيما بينهم بالبدل المُخمّن سابقاً؛ وإذا لم يتمكّنوا من دفع بدل الإلتزام يُسجنون حتى يؤمّنوا البدل المطلوب منهم[١٦٨].

وهكذا كانت القرى الفلاّحية تتحمّل وزر المزايدة العلنية للأعشاء فيُظلم فلاّحوها بشتّى الطرق، في حين تُعفى قرى المتنفذين والوجهاء وأعضاء مجالس الإدارة الحكومية، المركزية والمحليّة، من المزايدة ويتم دفع عُشر هذه الأخيرة بالتراضي والأمانة، وبالسعر الذي يفرضه «الباشا» أو البك» أو «الأفندي» وبحصة له مقدارها ١٠٪ مقابل قبوله تحصيل عشر قريته[١٦٩]. وهذا ما أبقى أسلوب تخمين الضرائب وجبايتها، رغم التنظيمات العثمانية، «مُدعاة للتلاعب وممارسة أنماط من

---

(١٦٥) أسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، مرجع سابق، ص ٩٣.

(١٦٦) تحدثت بعض المراجع بالتفصيل عن نظام التزام الأعشار في الدولة العثمانية منها على سبيل المثال: - محمد كرد علي: «خطط الشام»، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٨٢. - الأمير علي عبد العزيز الحسني: «تاريخ سوريا الاقتصادي»، مرجع سابق، ص ٢٢٨ - ٢٣١. - عبد العزيز عوض: «الإدارة العثمانية...»، مرجع سابق، ص ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٣ - ١٩٦.

(١٦٧) أسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، مرجع سابق، ص ٩٣ - ٩٤.

(١٦٨) يوسف الحكيم: «سورية والعهد العثماني»، ذكريات الحكيم (١)، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٩٦٦، ص ٢٥٨.

(١٦٩) أنيس نسيم: «لدى دولتنا العلية موارد...»، مقالة منشورة في جريدة «المقتبس»، العدد ٤٨٣، ٢٥ أيلول ١٩١٠، مرجع سابق، ص ٨١. ومحمد كرد علي: «خطط الشام»، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٩٤.

السلطة الجائرة التي تستحضر سلطة الإلتزام بصورة مباشرة لأفراد بالمزايدة بإشراف مجالس الإدارة»[١٧٠].

أ ـ أعشار الحبوب

حلّ ملتزمو الأعشار ومشايخ القرى ومختاروها، مكان المقاطعجيين السابقين في السيطرة على الريف، ولم يغيّروا شيئاً بالنسبة لاستغلال الفلاح ووزر الضرائب المختلفة، أو بالنسبة لإنماء المجتمع الريفي الذي كانوا بعيدين عنه. فكانوا «يقدّرون المحصول عادة بالنظر أو بقياس الأرض التي تُجبى منها الضريبة بواسطة شملة مكيالية (طولية)، علماً بأنّه كان يُحسب المحصول المفترض أي «المتوسط» لا المحصول الفعلي، وكانت هناك إمكانيات واسعة للتلاعب. إذ كان الملتزمون عند تحديدهم المحصول بصورة غير صحيحة يرفعون الضريبة إلى ٢٠ ـ ٣٠٪ من الإنتاج»[١٧١]، أو يأخذون أعشار عدّة سنوات دفعة واحدة. وعليه كان «الملتزم أشدّ وطأة على الفلاحين من رجال الحكومة في جمع مقدار التلزيم البالغ ١٢,٦٣٪ من المحصول، لأنّ هدفه تجسّد في الحصول على أكبر كمية ممكنة من الربح وتعويض ما أنفق للرشاوى وغيرها حتى يحصل على الالتزام»[١٧٢].

وبناءً على ما تقدّم يمكن اعتبار ضريبة العُشر من أشدّ الضرائب ثقلاً على فلاّح بلاد الشام، لأنّ المال المُجبى من هذا الفلاح كثيراً ما زاد عن ضعفي المفترض أداؤه وأكثر؛ عدا ما كان يضاف إلى الأعشار من الزوايد للسماسرة والملتزمين وأرباب النفوذ: من المختار وشيخ القرية والناطور وقائد الضابطية والشوباصي (وكيل الملتزم أو الدولة)، والرشّام (نائب الملتزم الذي يحمل رشمة) وغيرهم. فكانت حصة شيخ القرية وإمامها ومختارها ٢٪ كبدل تعيين الأعشار وتخزينها حتى يأتي الملتزم، وحصة الشوباصي ٠,٥٪[١٧٣]. وكان زارع القمح ذو الأرض الجيدة وكلفة

---

(١٧٠) وجيه كوثراني: «السلطة والمجتمع والعمل السياسي في تاريخ الولاية العثمانية في بلاد الشام» سلسلة أطروحات الدكتوراه (١٣)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٠، ص ٩٨.

(١٧١) لوتسكي: «الحرب الوطنية التحررية في سوريا...»، مرجع سابق، ص ٣١.

(١٧٢) عبد الله حنا: «القضية الزراعية...»، مرجع سابق، القسم الأول، ص ١١٠.

(١٧٣) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 18, p. 28. - والأمير علي عبد العزيز الحسني: «تاريخ سوريا الاقتصادي...»، مرجع سابق، ص ٢٢٩. ـ وفي مقابلة مع الحاج محمد صالح =

الإنتاج المنخفضة يدفع «١٦,٨ بالمائة من صافي دخله، بينما يدفع آخر يزرع أرضاً رديئة عالية الكلفة ٣١,٨٪. وكان إلزام الفلاّح بالإحتفاظ بالمحصول حتى سداد العُشر، أمراً مُرهقاً على وجه الخصوص مع غياب إمكانيات التخزين»[١٧٤]. فلذلك كان المزارع يضطرّ إلى ترك محصولات أرضه على البيدر عرضة للشمس والمطر والسرقة وفتك الطيور والفئران بها، حتى يأتي الرشام ويرشم كومة الحبوب[١٧٥]، ويُقدّر نسبة الأعشار فيها، ويضمن حصة الملتزم والدولة دون الإلتفات إلى حالة الفلاّح الإقتصادية والإجتماعية. لذا كان على المزارع المُنتِج أن يتحمّل تأخر الملتزم في أخذ أعشاره، وسرقة حبوبه وتبنه على البيدر، حتى لا يبقى له إلاّ طحنة أو طحنتان من الغلّة، بعد أن يُسدد الديون والرسوم والأتاوات المختلفة.

وهكذا كان لا يحق للفلاّح التصرّف بإنتاج عمله قبل اَقتطاع حصّة الدولة والملتزم، وإلا اعتبر تكتمّه، ولو عن حفنة واحدة من الحبوب قبل اَقتسامها مع الدولة، بمثابة سرقة يعاقب عليها القانون العثماني. وكان الملتزم أو من ينوب عنه، بعد أن يأخذ حصته وحصّة الدولة، يلتفت إلى كومة القش، ويتفحّصها ويتأكد من خلّوها من الحبوب ليأخذ مقدار اَلتزامه منها.. أمّا عملية تقدير المزروعات الأخرى من قطن وتبغ وعدس وحمّص، فكانت تجري قبل جنيها بواسطة مخمنين من قبل الملتزم والفلاّح، وإذا وقع الخلاف تُحال إلى نظارة الأملاك لإرسال مخمّن ثالث. وكانت أجرة المخمّن والناطور تُدفع مناصفة بين الملتزم والفلاّحين[١٧٦].

ومما زاد من وطأة ضريبة العُشر أنّها كانت تُفرض على إنتاج الأراضي الأميرية إلى جانب ضريبة «ويركو» الأملاك، أو الضريبة العقارية البالغة آنذاك حوالي ٤ بالألف[١٧٧] من ثمن الأرض، والمفروضة كبدل لاستئجار الأرض من السلطنة

= طليس، يقول: «إن حصة الشوباصي في قرية بريتال البقاعية كانت عن كل فدّان أرض مُدّ شعير». تاريخ المقابلة ١٩ نيسان ١٩٩١. أما الحاج محسن مدلج، فيقول: «إن حصة الشوباصي في الهرمل كانت ٢/١٪»، دورس في ١٦ نيسان ١٩٩١.

(١٧٤) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب...»، مرجع سابق، ص ٦١٠.

(١٧٥) رشم تعني ختم بيدر الحنطة بالروشم فبقى أثره فيه، والروشم لوح منقوش بكلمة بسم الله الرحمن الرحيم أو شعار الدولة العثمانية، تختم به البيادر لمنع الفلاحين من نقل غلالهم إلى منازلهم قبل أن تأخذ إدارة المالية العثمانية وجباة أعشارهم حصتهم.

(١٧٦) أسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، مرجع سابق، ص ١٣٤ ـ ١٣٥.

(١٧٧) Joseph CHAOUI: "Le Régime Foncier...", op. cit., p. 54. - ومحمد كرد علي: «خطط الشام»، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٩٣.

العثمانية التي كانت تعتبر نفسها مالكة للأراضي الزراعية، ومن حقّها اقتطاع حصّة من الإنتاج لصالح خزينتها. ومن ثم ارتفعت هذه الضريبة إلى ٣٪ من قيمة ثمن الأرض مع بداية القرن العشرين، وكان يشار إليها في دفاتر فراغ الأراضي في البقاع باسم «خرج معتاد»[١٧٨].

وتؤكد عريضة أعضاء مجلس بلدية زحلة لعام ١٩١٣م، ومطالبتهم بضم البقاع إلى متصرفية جبل لبنان، أنّ إدارة ولاية سورية «أثقلت عاتق اللبنانيين أصحاب الأملاك البقاعية بالضرائب والرسوم الباهظة فعجزوا عن تأديتها فاغتصبت أراضيهم وباعتها بالمزاد العلني»[١٧٩]. كما طالب أصحاب الأملاك والمتصرّفون بالأراضي المحاذية لمتصرّفية جبل لبنان في سنجق طرابلس بالإنضمام إلى المتصرّفية تهرباً من دفع الضرائب الإضافية، ولا سيما الأعشار الشرعية التي حلّت مكان الأموال الأميرية السابقة لعام ١٨٦١. وهذا ما حدا بقنصل فرنسا العام في ولاية سورية السيد أوتافي (OTTAVI)، سنة ١٩١٣م، باقتراح توحيد العُشر مع ضريبة «الويركو» كضريبة عقارية ثابتة لا تتعدى نسبتها الـ ٥٪، كما هي الحال في باقي الولايات العثمانية، لما له من تأثير إيجابي على تقدّم الزراعة في ولاية سورية، ومساهمة في استقرار سكّانها[١٨٠]، وحمايتها من بلص وسرقة الملتزمين والشوباصية.

وعلى عكس ضريبة «ويركو» الأملاك الثابتة تقريباً في متصرّفية جبل لبنان وولاية سورية (١٨٦١ ـ ١٩١٤)، كانت رسوم الأعشار تختلف من سنة إلى أخرى تبعاً للإنتاج والجباية[١٨١]. وعلى سبيل المثال لا الحصر، كانت أقضية البقاع

---

(١٧٨) دفاتر فراغ وانتقال الأراضي في قضاءي البقاع العزيز وبعلبك مصادر سابقة، سجل ٨، (بعلبك)، ص ١ ـ ١٥؛ وسجل ٩ (البقاع العزيز)، ص ١ ـ ٣٣.

(١٧٩) مذكرة بلدية زحلة عام ١٩١٣، «البقاع اللبنانيين» لائحة رفعتها بلدية زحلة وبلديات جبل لبنان، سنة ١٩١٣، إلى مقام الدولة العثمانية العظمى، وإلى الدول الموقعة على بروتوكول ١٨٦١م، طبعت في مطبعة «زحلة الفتاة»، زحلة ـ لبنان ١٩١٣، ص ٦.

(١٨٠) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 19, p. 385.

(١٨١) من خلال دراسة الاحصاءات المتوفرة لرسوم الأعشار في ولاية سورية عن سنة ١٨٧٢ إلى ١٨٨٧م، أي خلال ١٥ سنة، يتبين أن رسوم الأعشار في هذه الولاية، ارتفعت من ١٩٤١٤٣١٤ قرشاً عام ١٨٧٢، إلى ٢٥٩٤٦٣٩٤ قرشاً عام ١٨٧٨م أي بنسبة ١٣٣,٦٤٪، إلى ٢٩٨٤١٩٢٤ قرشاً عام ١٨٨١م، أو بنسبة ١٥٣,٧١٪، وإلى ٢٨٠٧٩٢٢٠ قرشاً عام ١٨٨٢م أو بنسبة ١٤٤,٦٣٪، وإلى ٢٩٩٨٣٣٦٠ قرشاً عام ١٨٨٣م، أو بنسبة ١٥٤,٤٤٪، وإلى ٢٨٣٩٤١٣٤ قرشاً عام ١٨٨٤ ـ ١٨٨٥م، أي حوالى ١٤٦,٢٥٪، وفي سنة ١٨٨٦ ـ ١٨٨٧م بلغت رسوم الأعشار في ولاية سورية حوالي ٢٦٧١١٥٤٢ قرشاً أو بارتفاع =

(بعلبك، البقاع العزيز، حاصبيا وراشيا)، تُسدد مجتمعة عام ١٩٠٩م رسوم الأعشار بقيمة ٤٤٧٢٥٤٧ قرشاً، ٱرتفعت عام ١٩١٠ إلى ٤٩٢٧٨١١ قرشاً ١١٠,١٨٪، أي بزيادة مقدارها ٤٥٥٢٦٤ قرشاً أو بنسبة ١٠,١٨٪. في حين ٱرتفعت رسوم الأعشار في ولاية سورية للفترة ذاتها من ٢٦٤٩٣٨٠٣ قروش و٢٥ بارة إلى ٣١٩١٣٦٠٠ قرش و٣٨ بارة، أي بزيادة مقدارها ٥٤١٩٧٩٧ قرشاً و١٣ بارة أو بنسبة ٢٠,٤٥٪. وبمؤشر مقدار نسبته ٢٠٤,٥٪. ومن هنا يظهر أهمية أقضية البقاع في إنتاج الحبوب والمزروعات التي تُسدد رسوم الأعشار، لتشكّل هذه الواردات فيها حوالي ١٦,٨٨٪ من رسوم الأعشار الإجمالية، في ولاية سورية. ولعل الجدول (رقم ١٩) يُعطي صورة واضحة عن مقارنة رسوم الأعشار برسوم الأغنام في أقضية البقاع عامي ١٩٠٩ و ١٩١٠

إذاً يُظهر هذا الجدول الفرق الشاسع بين الأعشار في قضاءي بعلبك والبقاع العزيز، من جهة، حيث كانت متقاربة وبلغت عام ١٩٠٩م ١٩٦٢٠٠٩ قروش في بعلبك، و١٧٣٦٨٦٣ قرشاً في البقاع العزيز مقابل ٢٠٦٥٩٦٥ و٢٠٢٩١٨٠ قرشاً لسنة ١٩١٠، وبين رسوم الأعشار في قضاءي حاصبيا وراشيا، من جهة أخرى، حيث بلغت في حاصبيا ٣٨٨١٢٥ قرشاً عام ١٩٠٩م، و٤٢٩٢٥٠ قرشاً عام ١٩١٠، وفي قضاء راشيا، ٣٣٨٥٥٠ قرشاً عام ١٩٠٩، و٤٠٣٤١٦ قرشاً عام ١٩١٠م. وهذا يعود إلى صغر مساحة قضاءي حاصبيا وراشيا وقلّة إنتاج الحبوب فيهما بالمقارنة مع بعلبك والبقاع العزيز، وإلى طبيعة الأراضي الجبلية والأراضي المُشجّرة زيتوناً وعنباً فيهما التي كانت تدفع «ويركو» الأملاك بدلاً من العُشر. بينما تعود قيمة الأعشار المرتفعة في قضاءي البقاع العزيز وبعلبك إلى ٱتساع مساحتهما وطبيعة أراضيهما السليخ ومنحدراتهما التي كانت تزرع بالحبوب إلى جانب التوت والخضار المفروض على منتوجاتها رسم العُشر.

ب ـ عائدات الأراضي الأميرية في جبل لبنان

أما في متصرّفية جبل لبنان، كانت رسوم الأعشار تُجبى من حاصلات

= نسبته ١٣٧,٥٨٪ عن سنة ١٨٧٢م. وهكذا كان الطابع العام لرسوم الأعشار خطاً تصاعدياً رغم تأخر بعض الجباة والملتزمين في تحصيل رسوم أعشار مناطق التزامهم أو تدويرها من سنة إلى أخرى. ـ سالنامة ولاية سورية الأعداد ١٢٨٩هـ، ص ٢١٣٠؛ و١٢٩٥هـ، ص ٢٥٧؛ و١٢٩٨هـ، ص ٢٤٣؛ و١٢٩٩هـ، ص٢٧٣؛ و١٣٠٠هـ، ص ٢٧٧؛ و١٣٠٢هـ، ص ٢٧١؛ و١٣٠٤هـ، ص ٢١٦.

ملحق رقم (١٩)

مقارنة رسوم الأعشار والأغنام في البقاع ١٩٠٩ - ١٩١٠م[١٨٢]

السنة / القضاء	رسوم الأعشار			رسوم الأغنام		
	١٣٢٥ مارثية ١٩٠٩م	١٣٢٦ مارثية ١٩١٠م	الفرق	١٣٢٥ مارثية ١٩٠٩م	١٣٢٦ مارثية ١٩١٠م	الفرق
	قروش	قروش	قروش	قروش	قروش	قروض
بعلبك	٩٦٢٠٠٩	٢٠٦٥٩٦٥	+١٠٣٩٥٦	٣٠٧٥٤٨	٣١٨٧٩١	+١١٢٤٣
البقاع العزيز	١٧٣٦٨٦٣	٢٠٢٩١٨٠	+٢٩٢٣١٧	٤٤٨١٦	٥٦٠٠٠	١١١٨٤
حاصبيا	٣٨٨١٢٥	٢٥٠٤٢٩	٤١١٢٥	٣١٣٨٤	٨٠٢٦٨	+٤٨٨٨٤
راشيا	٣٨٨٥٥٠	٤٠٣٤١٦	+١٧٨٦٦	٦٩٤٠	٩٥١٩	+٢٥٧٩
المجموع	٤٤٧٢٥٤٧	٤٩٢٧٨١١	+٤٥٥٢٦٤	٣٩٠٦٨٨	٤٦٤٥٧٨	+٧٣٨٩٠
المؤشر	٪١٠٠	٪١١٠,١٨	٪١٠,١٨ نسبة الزيادة	٪١٠٠	٪١١٨,٩١	٪١٨,٩١ نسبة الزيادة
قضاء الشام	١٧٦٦٥٠٧,١٢٥	٢٩٧٠٣٤	+٥٣٠٥٢٦,٦٢٥	١٣٣٤٠٧	١١٣٣٨٢	-٢٠٠٢٥
المؤشر	٪١٠٠	٪١٣٠,٠٣	٪٣٠ نسبة الزيادة	٪١٠٠	٪٨٥	٪١٥ نسبة النقص
ولاية سورية	٢٦٤٩٣٨٠٣,٦٢٥	٣٣٩١٣٦٠٠,٩٥	+٥٤١٩٧٩٧,٣٢٥	٧٩١٨٨٤١	٨٧٢٦٤٤٧,٥	+٨٤٣٦٠٦,٥
المؤشر	٪١٠٠	٪١٢٠,٥	٪٢٠,٥ نسبة الزيادة	٪١٠٠	٪١١٠,٦٥	٪١٠,٦٥ نسبة الزيادة.

(١٨٢) جريدة «المقتبس السورية»، العدد ٤٨٣، مرجع سابق، ص ٨٣

الأراضي الأميرية التي لم تُفرض عليها ضريبة «ويركو» الأملاك بسبب ملكيتها العائدة للسلطنة العثمانية آنذاك، ومن إنتاج الحرير والتبغ. وكانت واردات الأراضي الأميرية، «البكاليك»، تتراوح قيمتها السنوية ما بين ٢٩٣٢٠٦,٧٥ قروش، كحد أدنى عام ١٨٨٦م، و٤٦٨٩٢٧ قرشاً، كحد أقصى عام ١٨٦٩م، أو بنسبة ٨,٥ إلى ١٣٪ من المال المقطوع المفروض على الجبل بموجب بروتكول ١٨٦٤م، وقدره ٣٥٠٠٠٠٠ قرش(١٨٣).

وتدل بعض الإحصاءات المتوفّرة والعائدة إلى متصرّفية جبل لبنان، أن عائدات الأراضي الأميرية بلغت، العام المالي عام ١٨٧٦ ـ ١٨٦٨م حوالي، ٣٨٣٢٦٣ قرشاً أو ٥,٨٦٪ من واردات الجبل آنذاك، و٤٦٨٩٣٧ قرشاً عام ١٨٦٩ أي بنسبة ٧,٥٧، و٣١٧٧٥٠ قرشاً عام ١٨٧٩م أي ٥,٤٦٪، و٣٨١٨٣٠ قرشاً عام ١٨٨٠، أي ٧,٤٧٪. و٣٤٦٢٥٦ قرشاً عام ١٨٨١، أي ما نسبته ٨,٨١٪، و٢٩٣٢٠٦,٧٥ قروش عام ١٨٨٦ أي ٨,١٢٪، و٣١٧٣٦٧,٥ قرشاً أي ٧,٨٥٪ عام ١٨٩٦م، وفي عام ١٩٠٢ بلغت عائدات الأراضي الأميرية حوالي ٢٩٨٠٠٠ قرش، أو ما نسبته ٦,٦٢٪ من واردات جبل لبنان لتلك السنة، وحوالي ٣٣٣٣١٧ قرشاً في عام ١٩٠٣، أي ٧,٧٪، و٤٤٩١٠٨,٣٧ قروش عام ١٩٠٨، أي بنسبة ٦,٤٤٪، و٤٤٤٩٧,٨٥ قرشاً عام ١٩٠٩، أو ٧,٧٪، وفي عام ١٩١٣م بلغت حوالي ٤٢٠٠٠٠ قرش، أي ما نسبته ٩,٤١٪ من الواردات الإجمالية لمتصرّفية جبل لبنان آنذاك(١٨٤).

وهكذا كانت عائدات الأراضي الأميرية تشكّل مورداً ثابتاً لمتصرّفية جبل لبنان نظرياً يُوضَع في صندوق خاص لحساب السلطنة العثمانية، ولكن فعلياً يُصرف في الجبل ويدخل ميزانيته كمساعدة من الدولة العثمانية لمالية المتصرّفية.

وكانت هذه العائدات الأميرية تُجبى بنسبة ٣ قروش إلى ٣٠٠ قرش عن كل مئة شجرة تُعطي إنتاجاً كالكرمة والزيتون والسفرجل والجوز والحور والتين والفاكهة وغيرها. وبنسبة ٧ قروش عن كل مساحة قابلة للزرع وكائنة بين الأشجار المُنتجة،

---

(١٨٣) ملحق رقم (١٧).

(١٨٤) الملحق السابق. لقد أورد جرجي تامر بالتفصيل إيرادات الأراضي الأميرية في متصرفية جبل لبنان لعام ١٣٢٥ مارثية/١٩٠٩م، جرجي تامر: «الهدية الوطنية...»، مصدر سابق، الصفحات ٣٠٦ و٣٠٧ و٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤.

وبما يعادل ٦٢ قرشاً عن كل أرض تُحرث على فدّانين ليوم فلاحة واحد. كما كان هناك بعض الأراضي التي تدفع العُشر عيناً بطريقة الإلتزام وبمعدل السبع (١/٧) من إنتاجها كالحبوب والقطن والسمسم والتبغ. وهي أراضي الـ «مشدّ مسكة» أو الأراضي السليخ البيضاء العائدة ملكية رقبتها إلى الدولة وحق التصرّف بها للأهالي نتيجة إحيائها وزراعتها باستمرار. أما الأراضي السليخ التي لم تكن بتصرّف أحد فيتم تلزيمها سنوياً ويُستوفى منها ثلث إنتاجها كبدل إيجار وأعشار(١٨٥). وكانت عائدات المغالق الأميرية من مطاحن ودكاكين تلزّم بشكل مقطوع بعكس الأشجار اليابسة في أحراج الهرمل وشمسطار التي كانت تُلزّم كل ثلاث سنوات بالمزايدة العلنية(١٨٦).

ونتيجة لأهمية عائدات الأراضي الأميرية، حاولت إدارة متصرفية جبل لبنان، بناءً لتدخّل واقتراحات قناصل الدول الأجنبية، مسح الأراضي الأميرية وتسجيلها على أسماء المتصرّفين بها من سكّان قضاءي الكورة والبترون، وجباية عائداتها ضمن مبلغ السبعة آلاف كيس المفروض على الجبل. وهكذا تؤمّن المتصرّفية دخلاً إضافياً ثابتاً يصب في خزينتها بدلاً من أن يذهب إلى صندوق السلطنة العثمانية ويُسجّل كدَيْن على ماليتها(١٨٧).

ج ـ أعشار الحرير:

نظراً لأهمية إنتاج الحرير وقيمته التجارية في مجال التصدير وإدخال العملات الأوروبية إلى الولايات العثمانية، صدر نظام الحرير في ١٥ آب ١٢٧٣هـ/ ١٨٥٧م. «وفُرض العُشر والجمرك عيناً أو نقداً على الحرير ومصادرة الحرير المهرب. كا مُنع الحرير ما لم يكن بيد أصحابه تذكرة مختومة من الملتزمين إشعاراً بإعطاء العُشر والجمرك»(١٨٨).

وكان عُشر الحرير يساوي ١٢,٩٦٪ كأي عُشر آخر: ١٠٪ قيمة العُشر،

---

(١٨٥) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٦٢٩. وجرجي تامر: «الهدية الوطنية...»، مصدر سابق، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٦. وأسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، مرجع سابق، ص ١٣٣ و١٣٤.

(١٨٦) اسماعيل حقي، «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزر الثاني، ص ٦٢٧ و٦٢٨. وجرجي تامر: «الهدية الوطنية...»، مصدر سابق، ص ٣٢٤.

(١٨٧) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 11, p. 403; et tome 19, p. 75, 102, 104, 107 et 108.

(١٨٨) عبد العزيز عوض: «الإدارة العثمانية في ولاية سورية...»، مرجع سابق، ص ١٦٨. يراجع أيضاً: أسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، مرجع سابق، ص ٩٤ ـ ٩٥.

و٠,٥٪ رسم إضافي لخزينة الدولة، و١٪ للمنافع العامة لصالح البنك الزراعي، و٠,٥٪ لنظارة المعارف العثمانية، و٠,٦٣٪ للتجهيزات العسكرية و٠,٣٣٪ نفقات الجباية. ونسبة لارتفاع منتوج الحرير في مقاطعات ولايتي بيروت وسورية فُرض العُشر على كل شجرة توت تُعطي إنتاجاً بعد السنة الرابعة من غرسها(١٨٩).

وفي متصرّفية جبل لبنان، بما أنّ الأراضي المزروعة توتاً كانت تُدفع «الويركو» على مقدار غلّتها بتقديرات المساحة (١٨٦٢ ـ ١٨٦٨)، فتم وضع العُشر على إنتاج الحرير المصدّر إلى خارج الجبل ولا سيما فرنسا. وكان على تجّار الحرير ومنتجيه نقل بضاعتهم منه إلى أقرب ميزان تقيمه الدولة فيُؤخذ عُشره وجمركه عيناً أو نقداً. ومن لا يرسله إلى الميزان كانت مالية المتصرّفية أو الولاية تضبطه وتغرّم المهرّب. وعلى سبيل المثال، بلغ متوسط كمية الحرير المصدّر من مرفأ بيروت خلال سبع سنوات، من سنة ١٩٠٤ إلى ١٩١١، حوالي ٢٩٢٠٢٨ كيلوغراماً(١٩٠)، فيكون عُشرها وجمركها حوالي ٣٧٩٠٠ كيلوغرام، أو ما قيمته النقدية حوالي ٨٧٩٢٨٠٠ قرش بسعر ٢٣٢ قرشاً للكيلوغرام واحد من الحرير(١٩١).

وفي عام ١٨٦٩م، فرض فرنكو باشا، لحساب خزينة الجبل عشرة قروش على كل دولاب حرير يعمل في معامل حلّ الشرانق (الكراخين)(١٩٢). ومن ثم فرض واصا باشا عام ١٨٨٤م، ريالاً مجيدياً مما هدّد بإقفال معامل الحرير لشدّة ارتفاع هذه الضريبة. وأكثر ما أخافت هذه الضريبة أصحاب المعامل من الأوروبيين الذين كانوا يملكون عامي ١٨٨٦ و١٨٨٧م، حوالي ١٨٠٠ دولاب أي ٢٢,٥٪ من أصل ٨٠٠٠ دولاب يعمل في الجبل آنذاك(١٩٣). ولكن تدخّل قناصل الدول

---

(١٨٩) -Amin MOUCHAWAR: "Notices sur les Impôts...", op. cit., p 106 et 107.
و-Boutros LABAKI: "Introduction à l'Histoire Economique...", op. cit., 70 et 71.

(١٩٠) -Gaston DUCOUSSO: "L'Industrie de la Soie...", op. cit., p. 233 - 235.
وBoutros LABAKI: "Introduction à l'Histoire Economique...", op. cit., p 400 - 402.

(١٩١) أما أعشار الحرير في ولاية بيروت فبلغ معدلها الوسطي ١٣٠٠٠٠ كيلوغرام من الشرانق في السنة أو ١٢٠٠٠٠ كيلوغرام من الحرير، أو ما قيمته النقدية حوالي ٢٧٨٤٠٠٠ قرش. اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٥٢٤.

(١٩٢) أسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، مرجع سابق، ص ١٣١.

(١٩٣) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 15, p. 75 - 77, 170 et 188, 237 et 403. في حين كان السعر الرسمي للريال المجيدي من الفضة ١٩ قرشاً، كان سعره المتداول به في سوق الصرف والمبادلات التجارية وجباية الضرائب من ٢١ إلى ٢٥ قرشاً خلال عهد المتصرفية؛ ملحق رقم (١٦).

الأوروبية لإنقاذ رعايا دولهم من براثن هذه الضريبة حال دون تطبيقها، وبقيت جباية العشرة قروش فقط كرسم على كل دولاب حرير يعمل في الجبل طيلة عهد المتصرفية، حيث بلغ عدد دواليب حرير معامل متصرّفية جبل لبنان عام ١٨٨٩ حوالي ٦٥٦٥ دولاباً، وارتفع عام ١٩١١م إلى ١٠٠٩٨ دولاباً أي بمؤشر نسبته ١٥٣,٨١٪[١٩٤].

أما في أقضية ولايتي بيروت وسورية، لم تعتمد ضريبة العشرة قروش على كل دولاب حرير، وفُرض عوضاً عنها رسم بدل تصنيع الحرير الخام وتصديره ووزنه (تقبينه)، بالإضافة إلى رسم العُشر على أشجار التوت. لذا طلبت إدارة ولاية سورية، عام ١٩١٠م، من نظارة الخراج في سنجق الشام تأسيس مدرسة لتربية دُود القز في البقاع ليرتفع إنتاج علبة بزر الحرير من ٢٠ إلى ٦٠ أُقة، ويصبح إنتاج أقضية البقاع وبعلبك والزبداني حوالي ٦٠٠ ألف أُقة فتزداد بذلك واردات الأعشار في ولاية سورية[١٩٥].

من هنا، كانت ضريبة عُشر الحرير مرتفعة وقاسية على مُنتجي الشرانق والحرير الخام في جبل لبنان والبقاع، باعتبار الحرير كان يُشكّل إنتاج الجبل شبه الوحيد المعدّ بأكثريته للتصدير إلى الخارج وإدخال العملات الأوروبية المنافسة لليرة الذهبية العثمانية. وكان المزارع، بفرض ضريبة على دواليب الحرير، يتكبّد رسوماً إضافية قد تصل إلى ٢٥ ـ ٣٠٪ من قيمة الإنتاج غير الصافي للحرير من عُشر ورسم جمارك وقبان ودواليب عمّالة وغيرها.

د ـ أعشار التبغ:

لم تكتف الدولة العثمانية بفرض العُشر على التبغ بل عمدت إلى احتكار تجارته في مناطق سيطرتها، فأصدرت عام ١٨٦٢، قانون إنتاج الدخان وبيعه بصورة الحصر والإحتكار، وفرضت الرسوم على أصحاب دكاكين بيعه بنسبة ٣٠٪ من الأجرة السنوية لمحلاّت بيع الدخان[١٩٦]. وإنّ فرض هذه الضريبة على التبغ

---

(١٩٤) -Gaston DUCOUSSO: "L'Industrie de la Soie...", op. cit., p. 392 - 399.
و -Boutros LABAKI: "Introduction à l'Histoire Economique...", op. cit:, 392 - 399.
والأمير موريس شهاب: «دور لبنان في تاريخ الحرير»، مرجع سابق، ص ٥٥ ـ ٥٩.

(١٩٥) جريدة «المقتبس السورية»، مرجع سابق، العدد ٤٣٠، ١٨ رجب ١٣٢٨هـ، ٢٥ تموز ١٩١٠م، ص ٣.

(١٩٦) عبد العزيز عوض: «الإدارة العثمانية...»، مرجع سابق، ص ١٧٧.

كمحصول صالح للتصدير في جبل لبنان أدى إلى إرهاق زراعيه ومنتجيه في أقضية البترون وكسروان والكورة، وإلى تذمّرهم من آحتكار الدولة العثمانية لإنتاجه وتصديره، وفرض الضرائب الباهظة على تسويقه. فطالبوا برفع يد السلطنة وضرائبها عن تبغ الجبل وطرد عمّالها منه[١٩٧].

وفي عام ١٨٦٧م، عدّلت الدولة العثمانية رسم الدخان بحيث أخذت تستوفي ٥٠٪ عيناً من الإنتاج، أو نقداً بمعدل ٦ قروش لكل أُقة ثمنها ٧ قروش، أو ١٠٠٪ من ثمن كل أُقة قيمتها من ١٨ إلى ٢٠ قرشاً بعد إسقاط ٢٠٪ من الثمن. وفي حال رفض صاحب الدخان دفع الرسم المتوجّب عليه، كانت الدولة تصادر نصف محصوله. وكانت إدارة حصر التبغ والتنباك العثمانية (الريجي) تستوفي ٢٤ قرشاً على كل أُقة يزيد ثمنها عن ٢٤ قرشاً، و٧٥٪ عن التبغ المستورد الذي يُباع في أراضي السلطنة، على أن يُدفع الرسم بالعملة الذهبية، بآعتبار الليرة المجيدية الذهب مئة قرش[١٩٨]، بينما سعرها المتداول في سوق المبادلات التجارية من ١٢٠ إلى ١٢٤ قرشاً كمعدل وسطي (١٨٦١ ـ ١٩١٤م)[١٩٩]. وهكذا كان على المزارع أن يشتري العملات الذهبية بأسعارها المرتفعة لتسديد بدل الرسوم والضرائب ذهباً.

وفي عام ١٨٧٠م، فرض مجلس إدارة متصرفية جبل لبنان هذه الضريبة المباشرة، أي عُشر التبغ، على كل الأراضي التي تُزرع بالتبغ مهما كان نوع ملكيتها. ونص قراره على أن كل ما يزرعه «الأهالي بين الأشجار الخراجية التي يملكهم معاف من القسم إلا التوتون يدفع قسمه أينما وُجد»[٢٠٠]. وهذا القسم كان مقداره السُبع (/ ٧) من الإنتاج إن كانت الأرض أميرية أو ملكية خاصة سليخاً أو مشجّرة. بينما أعفيت من السُبع (١/ ٧) مشاتل الدخان التي كانت تُزرع في الأرض الصخرية غير الصالحة للزراعة. لأن هذه الأرض الأخيرة تتطلب جُهداً كبيراً، وإدخالها في سوق العمل والإنتاج يفيد خزينة الدولة على المستقبل البعيد.

وبما أن متصرفية جبل لبنان، كانت خارج دائرة إدارة حصر التبغ والتنباك

---

(١٩٧) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 11, p. 253, 254 et t.19 p. 41.

(١٩٨) عبد العزيز عوض: «الإدارة العثمانية. . .»، مرجع سابق، ص ١٧٧ ـ ١٧٨.

(١٩٩) ملحق رقم (١٦).

(٢٠٠) أسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، مرجع سابق، ص ١٣٤.

العثمانية (الريجي)، تمّ الإتفاق بين هذه الدائرة ومالية المتصرفية على بيع دخان «الريجي» في الجبل، ومنع دخول الدخان الأجنبي إليه، أو أنتقال التبغ الجبلي منه إلى مناطق توزيع «الريجي»، شرط دفع مبلغ ٥٠٠ ألف قرش لصالح خزينة المتصرّفية[٢٠١]. بالإضافة إلى حصّة مالية الجبل من هذا الإتفاق البالغة آنذاك ١٠٪ من قيمة مبيعات دخّان «الريجي» العثمانية على أراضيه، إذا كانت القيمة أقلّ من ٢٠ ألف ليرة عثمانية، و١٤٪ على ما يزيد عن العشرين ألف ليرة[٢٠٢]. كما تعهدت إدارة الريجي العثمانية بإعطاء متصرفية جبل لبنان سلفة قيمتها ١٣ ألف ليرة عثمانية تُستوفى من عائدات حصة المتصرفية من جرّاء تصريف التبغ والتنباك العثمانيين على أراضيها، شرط أن لا يهرّب الدخان الجبلي أو الإسطنبولي إلى الجبل وخارجه[٢٠٣].

وفي حال تهريب التبغ الجبلي إلى الخارج، أو تصديره تَفرض الدولة العثمانية مبلغ ٦ قروش على كل كيلوغرام مهرّب أو مصدّر من الجبل كضريبة غير مباشرة بموجب نظام التبغ (الدخان) لعام ١٨٦٧م[٢٠٤]. وما يصحّ على التبغ يشمل أيضاً التِنْباك. ولقد حاول نعوم باشا تخفيض هذا الرسم إلى قرشين، ولكِنْ إدارة الريجي رفضت هذه الإقتراح واستمرت بأستيفاء ٦ قروش على الكيلوغرام المصدّر أو المهرّب من الجبل[٢٠٥]. كما أقترح مظفر باشا تلزيم مقطوعية التبغ الإسطنبولي والتِنْباك لاستيرادهما إلى الجبل، ولكِنْ الدولة العثمانية رفضت هذا التلزيم وأجبرت المتصرّف على القبول بالإتفاق مع إدارة الريجي كما وُقّع في عهد سلفه نعوم باشا[٢٠٦].

وبموجب إتفاق إدارة حصر التِنْباك العثمانية (الريجي) مع متصرّفية جبل لبنان، تتعهد شركة التِنْباك بأن تدفع لإدارة المتصرفية «قرشين ذهب عن كل كيلو من الكمية التي ترد للجبل فيما إذا كانت بالغة حتى أربعين ألف كيلو وأمّا ما زاد عن الأربعين ألف كيلو لحد الستين ألف كيلو فتدفع عنه ثلاثة قروش عن كل كيلو وما زاد عن

---

(٢٠١) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 15. p. 149 - 151.

(٢٠٢) جرجي تامر: «الهدية الوطنية...»، مصدر سابق، ص ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٢٠٣) المصدر السابق، ص ١١٧ و١٢٦.

(٢٠٤) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 17, p. 232 - 233.

(٢٠٥) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 16, p.353 et 364.

(٢٠٦) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 17, p. 217 et 218.

الستين ألف كيلو تدفع عنه الشركة المحررة للحكومة اللبنانية مبلغ خمسة قروش ذهب عن كل كيلو»[٢٠٧].

وأخيراً سبب احتكار التبغ وحصر توزيعه بإدارة الريجي العثمانية عبئاً جديداً على مزارع الجبل لا سيّما في قضاءي الكورة والبترون، وبعض مناطق الولايات المشرقية كحلب واللاذقية وبيروت وسورية. وذلك نسبة لأهمية إنتاج التبغ كمادة للتصدير إلى جانب الحرير وخاصة في جبل عامل وقضائي حاصبيا وراشيا. وهذا ما أدّى إلى إهمال زراعة التبغ الجبلي والإستعاضة عنه بالتبغ الأسطنبولي واحتكار توزيعه من قبل «الريجي» العثمانية[٢٠٨].

ثالثاً: ضريبة مال الطرق أو «ربع المجيدي»[٢٠٩]

كانت هذه الضريبة تُعرف في متصرّفية جبل لبنان والولايات العثمانية باسم ضريبة العمّال المكلّفين، أو مال الطُرق[٢١٠]. ويعود تاريخ فرضها «إلى سنة ١٨٦٢م حيث صدر قانون عثماني يُجبر كل عثماني مدة عشرين سنة بحياته أن يخدم سنوياً أربعة أيام بتعمير أو تصليح الطُرق ويمكنه التخلّص من هذه الخدمة إذا دفع (٤) فرنكات سنوياً»[٢١١]، أي ما يعادل ريال مجيدي آنذاك (١٩ إلى ٢٣ قرشاً).

وفي عام ١٨٦٩م، صدر نظام الطرق والمعابر، وصيغ في ٢٨ مادة، «وبموجب هذا النظام كُلّف الأفراد الذكور في المدن والقصبات والقرى الذين تتراوح أعمارهم بين (١٦ ـ ٦٠) سنة، وكذلك حيوانات الحمل والعربات التي بها، بالعمل مدة عشرين يوماً في كل خمس سنوات، أي بمعدل أربعة أيام في السنة، وأجاز

---

(٢٠٧) جرجي تامر: «الهدية الوطنية...»، مصدر سابق، ص ١١٧، والصفحات ١١٣ ـ ١٢٩.
واسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٦٣٣.
و -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 16, p. 354.

(٢٠٨) للمزيد من التفاصيل عن التبغ والتنباك في عهد المتصرفية، يراجع جوزيف لبكي: «متصرفية جبل لبنان مسائل وقضايا...»، مرجع سابق، ص ٢٥٣ ـ ٣٣٣.

(٢٠٩) ربع المجيدي: تعني ربع ريال المجيدي الفضي الذي كان سعره الرسمي ١٩ ـ ٢٠ قرشاً، والشائع من ٢١ إلى ٢٤ قرشاً. ولمعرفة أسعار صرف العملات العثمانية وغيرها يُفضل مراجعة الملحق رقم (١٥) و(١٦).

(٢١٠) وثيقة رقم (٢٥) و(٢٦).

(٢١١) الأمير علي عبد العزيز الحسني: «تاريخ سوريا الاقتصادي...»، مرجع سابق، ص ٢٣١.

النظام أن يدفع المكلّفون بدلاً شخصياً عنهم»[٢١٢].

وكانت قيمة ضريبة مال الطُرق النقدية تختلف من منطقة إلى أخرى في ولاية سورية، حيث بلغت ١٦ قرشاً كمعدل وسطي في بلاد الشام[٢١٣]، لترتفع في نهاية الحكم العثماني «بين ٢٠ و٣٠ قرشاً في السنة بآختلاف الولايات العثمانية وأجرة العمّال فيها»[٢١٤]. أما في متصرّفية جبل لبنان فلقد فُرضت هذه الضريبة بقصد «إصلاح المتعطّل من طُرق العربات وطُرق الحافر العامة»[٢١٥]، وأُضفيت إلى مال المهمولات.

وكانت هذه الضريبة تُجبر أهالي القرى التي تمر الطرقات بجوارها بالعمل أربعة أيام في السنة، أو تقديم بدل نقدي بما يعادل أجرة أربعة فَعَلَة يومية، أو ما يُعرف بربع المجيدي، لأنّ أجرة الفاعل اليومية كانت تتراوح ما بين ٤ و٧ قروش أو ما قيمته ربع مجيدي فضة[٢١٦].

وعندما فُرض مال الطرق على المكلّفين في جبل لبنان، عام ١٣٠٢ مارثية/ ١٨٨٦م، شملت ثلث عددهم الأصلي، ولكِنْ بعد الشروع في إنشاء الطرقات وتصليح ما يتهدّم منها، فُرض الرسم على الجميع بدون إستثناء[٢١٧]، حتى آستقر العدد على الثلثين من المكلّفين في كل قرية جبلية[٢١٨].

وكان المكلفون في القرية يتكفّلون بدفع بدل مال ربع المجيدي عن الغائبين والمهاجرين منهم. وهذا ما تؤكده وثيقة مال الطرق العائدة لقرية عين دارة في قضاء الشوف عن سنة ١٣٠٥ مارثية ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٦ ـ ١٨٨٧م، حيث كان عدد الذكور البالغين المسجلين في القرية ٣٢٢ ذكراً. وبلغ عدد المكلّفين منهم بمال الطرق ٢١٥ مكلّفاً أي الثلثين[٢١٩]. وكان على المكلّفين من سكان جبل لبنان دفع مال الأعناق

---

(٢١٢) عبد العزيز عوض: «الإدارة العثمانية في ولاية سوريا...»، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٢١٣) المرجع السابق.

(٢١٤) الأمير علي عبد العزيز الحسني: «تاريخ سوريا الاقتصادي...»، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٢١٥) وثيقة رقم (٢٩ أ وب) و-Adel ISMAÎL: "Documents...", tome 17, p. 110 واسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٦٣٣.

(٢١٦) عبد الله سعيد: «العلاقات الاقتصادية والاجتماعية...»، مرجع سابق، ملحق رقم ٦، ص٢٩٥.

(٢١٧) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٦٣٣.

(٢١٨) وثيقة رقم (٢٩ أ وب).

(٢١٩) وثيقة رقم (٢٩أ).

ومال ربع المجيدي في القرى التي يتواجدون فيها بقصد العمل أو السكن المؤقت[٢٢٠].

وكانت ضريبة مال الطرق مُرهقة لسكان جبل لبنان، ولا سيما عندما يضطر المكلّفون دفع بدل إصلاح طرقات أقضية قراهم، والمساهمة في إنشاء الطرق العمومية، لتصل الضريبة أحياناً إلى ريال مجيدي على المكلّف الواحد، كما حدث عندما فرض واصا باشا، لصالح طريق بعبدا ـ بيت الدين، ريالاً مجيدياً على المكلّفين المقيمين جنوبها وربع المجيدي على كل مكلّف يقيم في شمالها[٢٢١]. أو عندما أجبر رستم باشا، ثم نعوم باشا، في عامي ١٨٨١ و١٩٠٠م، مكلّفي أقضية المتن وكسروان والبترون مجتمعين على المساهمة في شق ورصف طريق بيروت دمشق بالرغم من عدم إستفادة الأكثرية الساحقة منهم من حسنات هذه الطريق وخدماتها آنذاك[٢٢٢]. أما في قضاء المتن فكانت ضريبة مال الطرق أحياناً نصف ريال مجيدي بدلاً من ربع مجيدي كما على سائر مكلفي الأقضية[٢٢٣].

وفي سنة ١٩٠٢م، على سبيل المثال، بلغت تكاليف شق ورصف وإصلاح طرقات الجبل العمومية والفرعية حوالي ٣٤١٤٦٠ قرشاً، وضريبة مال الطرق مقدار ٣٥٠٠٠٠ قرش[٢٢٤]، أي بزيادة مقدارها ٨٥٤٠ قرشاً عن قيمة تكاليف الطرق، وفي عام ١٩٠٩م جبت إدارة المتصرفية حوالي ٥٨٨١٩٠,٢٥ قرشاً[٢٢٥]، أي بمؤشر شكلت نسبة إرتفاعه ١٦٨,٠٥٪ عن سنة ١٩٠٢م. بينما أرتفع مال الطرق عام ١٩١٣م إلى ٩٥٣٥٨٦,٢٥ قرشاً[٢٢٦] أو بنسبة ٢٧٢,٤٥٪ عن سنة ١٩٠٢م، و١٦٢,١٢٪ عن سنة ١٩٠٩م. هذا مع العلم أنه لم يطرأ أية زيادة على عدد المكلّفين بدفع الضريبة في جبل لبنان، حيث آستمر إحصاؤهم كما قُدّر عام ١٨٦٤م، حوالي ٩٩٨٣٤ مكلّفاً.

---

(٢٢٠) جرجي تامر: «الهدية الوطنية...»، مصدر سابق، ص ١٥٩.

(٢٢١) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 15, p. 54.

(٢٢٢) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 14, p. 341. وفرنسوا خوري: «ذكريات فرنسوا خوري»، ترجمان متصرفية جبل لبنان سابقاً ـ الطبعة الأولى مطبعة الاتحاد، بيروت (دون تاريخ)، ص ١٠٦.

(٢٢٣) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 15, p.313. وبولس مسعد: «لبنان والدستور العثماني»، مرجع سابق، ص ٣١.

(٢٢٤) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 17, p. 154 et 155.

(٢٢٥) جرجي تامر: «الهدية الوطنية...»، مصدر سابق، ص ١٨٧.

(٢٢٦) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٦٣٤.

رابعاً: الرسوم

بعد أن وُضع نظام البروتوكول عام ١٨٦١م، أُعفي جبل لبنان من ضرائب عدة كانت سارية في ولايات السلطنة، أو ما يُعرف بالرسوم الستة، (منها رسم الملح وعُشر التبغ والتنباك، ورسم الطوابع الأميرية والكحول، وعُشر الحرير).

أ ـ رسم الملح

في عام ١٨٦٢م، وقعت الدولة العثمانية في عجز مالي دفعها إلى الإقتراض، وبدأت، منذ أول آذار ١٨٦٢م، بتأمين دفع أقساط ديونها من الضرائب ورسوم المهملات. وبناءً عليه أحتكرت إنتاج الملح وبيعه، ومنعت إدخال الأجنبي منه بموجب معاهدة تجارية مع الدول الأوروبية[٢٢٧]. فأصبحت بذلك هي المُنتج والتاجر الوحيد للملح، وأرسلت لهذه الغاية إلى شواطىء جبل لبنان الشمالية عمّالها وحرّاسها لإنتاج الملح ومراقبة تهريبه. وكانت الدولة تضبط الملح المهرّب، أجنبياً كان أم وطنياً، وتغرّم صاحبه ضعف قيمته جزاءً نقدياً[٢٢٨].

ونتيجة لهذا الإحتكار، قام الجبليون، منتجو الملح في شمالي متصرفية جبل لبنان بطرد العمّال العثمانيين المكلّفين بحراسة الملاّحات في البترون، وطالبوا بإلغاء رسوم الجمارك المفروضة على ملحهم المصدّر من مرفأ جونيه[٢٢٩]. كما أمتنع قسم كبير من الجبليين عن أستعمال الملح في طعام مطابخهم[٢٣٠].

وفي عهد رستم باشا، حاول بعض أصحاب الملاّحات الإستفادة من إستخراج الملح ولكنهم فشلوا. ولقد أدى إحتكار الملح، من قبل الدولة العثمانية، إلى أرتفاع أسعاره في جبل لبنان حيث بيعت الأُقة (١٢٥٠ غ)، عام ١٩٠٠م، بحوالي ٣١ بارة صاغاً بسعر الجملة وأربعين بارة أو قرش واحد بالمفرّق، على أن يأخذ الجبل حاجته من الملح من مستودعات صور وصيدا وطرابلس[٢٣١]. عندها تقدّم يوسف ملحمة، التاجر الكبير في عهد المتصرّف نعوم باشا، بطلب يقضي بإعطائه حق

---

(٢٢٧) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 17, p. 95, et tome 18, p. 215.

(٢٢٨) ابراهيم الأسود: «دليل لبنان»، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

(٢٢٩) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 11, p. 345.

(٢٣٠) Ibid, p. 254.

(٢٣١) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 17, p. 94 et 96.

آستخراج الملح في جبل لبنان دون سواه مقابل تعهده ببيع الملح في الجبل بسعر منخفض، ومقداره ٢٠ بارة لثمن الأقة الواحدة، أي بنصف السعر الذي كانت تفرضه إدارة الديون العمومية (٤٠ بارة أو قرش واحد). كما تَعَهَّد بدفع مبلغ سنوي لخزينة المتصرفية خلال فترة الإمتياز يتراوح بين ١٥٠٠ و٢٠٠٠ ليرة عثمانية. فتردّد المتصرّف حيال هذا الطلب رغم آقتناعه بهذا العرض، مما أدّى إلى عدم تنفيذ الإتفاق وإبقاء إحتكار الملح بيد إدارة الديون العثمانية العمومية[٢٣٢].

وفي السنة المالية ١٩٠٨ ـ ١٩٠٩م، آقترح المتصرف مظفر باشا ضريبة مستحدثة على الملاّحات وقدرها ٦٠٠٠ ليرة عثمانية، وأباح آستخراج الملح لمن يرغب لقاء رسم، يؤديه إلى إدارة المتصرفية، مقداره عشرة بالمئة (١٠٪) من ثمن إنتاجه وآستخراجه. غير أن ذلك لم يتمّ بسبب ضغط السلطنة وإدارة الديون العمومية. ومن ثمّ وافق المتصرف يوسف باشا، عام ١٩١١م، على إعادة فتح الملاّحات اللبنانية، ولهذه الغاية طرح مجلس الإدارة الكبير تلزيم الملح وآستخراجه بالمزايدة العلنية، فعارضتها إدارة الديون العمومية، ممّا حدا بالمتصرف إلى التراجع عن موافقته[٢٣٣]. وفي سنة ١٣٢٩ مارثية ـ ١٩١٣م، سمح المتصرف أوهانس باشا بحرية إنتاج وإدخال الملح إلى الجبل للمساعدة على سد العجز في ميزانيته العمومية، شرط أن تأخذ حكومة المتصرّفية ٢٥٪ عيناً من الملح الداخل إليه[٢٣٤].

ب ـ رسم الخمور والمسكرات

أرتبط هذا الرسم بالإنتاج الزراعي وتصنيعه في جبل لبنان والمناطق البقاعية المجاورة لمدينة زحلة. ولمّا كان إنتاج العنب وفيراً في جبل لبنان، ويعاني أزمة تسويق وتصدير لتدنّي أسعاره في عهد المتصرّفية، آستعاض منتجوه عن ذلك بتصنيعه عرقاً ونبيذاً ودبساً. ولذا لم تغفل الدولة العثمانية وضع رسم على إنتاج الخمور وآستهلاكها وتصديرها. فكانت تجبي ١٠٪ من مُنتجي الخمر وسائر المُسكِرات، و«تعاين بيوتهم ودكاكينهم ومخازنهم عند القطاف وذلك بمعرفة مأمور خاص ومختاري وشيوخ المحلّة»[٢٣٥]. وكان يجري تخمين الإنتاج وقيده في سجل

---

(٢٣٢) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 17, p. 95 et 97.

(٢٣٣) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 18, p. 214 et 218.

(٢٣٤) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٦٣٣

(٢٣٥) أسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، مرجع سابق، ص ٩٥.

خاص. كما فرضت الدولة رسماً على أماكن شرب الخمر، وقامت بإصدار رُخَص خاصة لمحلاّت بيعها. وفرضت رسماً أميرياً على تصديرها من ميناء جونيه في جبل لبنان، وكانت تصادر خمور التجّار الممتنعين عن دفع هذا الرسم وتجبرهم على بيعها في الجبل[(٢٣٦)]. وكانت هذه الضريبة مكلفة للبنانيين، زارعي الكرمة ومنتجي العرق والنبيذ، مما حدا بهم إلى المطالبة بالغائها، ولا سيما بعد كساد مواسم الحرير، والاستعاضة عنه بتصنيع الخمور وتصديرها.

ج - رسوم متفرقة

لم تكتف الدولة العثمانية بالرسوم المباشرة لتغذية مالية خزينتها وتسديد نفقات أجهزتها الإدارية والعسكرية. بل فرضت أنواعاً متعدّدة من الضرائب غير المباشرة على رعاياها في الولايات والمتصرّفيات. فمع تسلّم المتصرّف فرنكو باشا الحكم عام ١٨٦٨م أقرّ إجراءات ضريبية عدة تتوافق مع تشريعات السلطنة المالية ونظامها الضريبي. ومن هذه الضرائب والرسوم: رسم ٢,٥٪ على الدعاوى، أو ما يعرف بالجزاء النقدي، و٥٪ من قيمة الديون التي تُدفع إلى المحاكم، و٢٠ قرشاً كرسم التصديق طبق الأصل عن كل نوع من الأوراق التي يطلب أصحابها نسخاً عنها. كما أُدخل إلى الجبل إستعمال الطوابع الأميرية العثمانية في المعاملات الرسمية والمبادلات التجارية، وفُرض أستعمال الأوراق الرسمية المتموغة كما كانت الحالة في ولاية سورية، وأقتطع ٥٪ من معاشات الموظفين المدنيين والعسكريين أسوة بباقي موظفي الدولة العليّة[(٢٣٧)]. ولكنّ أهالي جبل لبنان أحتجوا على هذه الرسوم، وبشكل خاص رسم التمغة[(٢٣٨)]، لأنه كان يعود مباشرة إلى مالية السلطنة العثمانية

---

(٢٣٦) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 19, p. 317.

(٢٣٧) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 13, p. 298 et 299. واسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٦٣١. وجرجي تامر: «الهدية الوطنية...»، مصدر سابق، ص ٣٣٥ و٣٥٣.

(٢٣٨) للمزيد من المعلومات عن رسم التمغة وأصول فرضه وجبايته يمكن مراجعة: «نظام التمغة الأخير»، الصادر في ٦ صفر ١٣٠٠ سنة/ ١٨٨٢ و٥ كانون أول ١٢٩٨ مارثية. تعريب أديب جرّاح، مطبعة الآداب، بيروت ١٨٩٣، (١٦ صفحة) يتضمن هذا النظام خمس فصول فيها ٢٧ مادة مع ملحق بنظام الجزاء النقدي. الفصل الأول في بيان المواد العمومية، الفصل الثاني في بيان الأوراق التي يلزم تمغها، الفصل الثالث في بيان رسم المقطوع، الفصل الرابع في بيان ورقة التمغة (البول) والخامس في بيان المجازات.

ولا ينتفع به الجبليون، فالأوراق الرسمية طُبعت في الآستانة التي كان من حقها وحدها إستيفاء ثمنها[٢٣٩].

وهكذا، لم يوفر المتصرّفون أي مورد مالي يمكن أن يساهم في زيادة واردات مالية المتصرّفية وإرهاق المواطنين فيها. ففرضوا الضرائب على عقود البيع التي تُسجل في المحاكم بقيمة ريال إلى ريالين مجيديين على كل عقد. كما وضعوا رسم قرش واحد على كل معروض أو شكوى تُقدم إلى المحكمة، و٥ قروش على كل طلب صلح أو تنازل يرد إلى المحاكم. وفرضوا رسم التذاكر والباسبورات والضرائب على المهاجرين من مرفأ بيروت[٢٤٠]، في حين كانت الدولة العثمانية تعفي رعاياها المهاجرين والمهجّرين المتنقّلين من مكان إلى آخر داخل ولاياتها من رسم خرج المحاكم وتصديق معاملاتهم[٢٤١].

وفي سنة ١٩٠٩م، فرضت إدارة المتصرفية نظام تذكرة الهوية على الجبليين، وأجبرتهم على شراء تذاكر جديدة بقيمة قرشين للذكر وقرش واحد للأنثى، بعد أن كانت قديماً ثلاثة قروش للذكر وقرشاً ونصف للأنثى. وفرضت الجزاء النقدي على كل من يتأخر في تسجيل مواليده أو يضيّع وثائقه[٢٤٢]. وفي عام ١٩١٣م/ ١٣٣٢هـ، أصدرت الدولة العثمانية قانون النفوس الجديد الذي حدّد ثمن التذكرة للجنسين بقرش واحد فقط[٢٤٣]، ولكن إدارة المتصرّفية آستمرت بجباية الرسم الذي فرضته على رعاياها بموجب نظام ١٩٠٩م[٢٤٤] أي بقيمة قرشين إثنين للذكر وقرش واحد للأنثى.

---

(٢٣٩) بشارة الخوري: «حقائق لبنانية»، الجزء الأول، مذكرات من ١٠ آب سنة ١٨٩٠ إلى ٢٠ أيلول ١٩٤٣، صدرت الطبعة الأولى عن منشورات «أوراق لبنانية» عام ١٩٦٠، والطبعة الثانية عن الدار اللبنانية للنشر الجامعي، انطلياس (بيروت)، لبنان ١٩٨٣، ص ٢٩.

(٢٤٠) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 14, p. 43 et 97; tome 15, p. 403; et tome 16, p,. 322 et 396; tome 17, p. 224 et 225; et tome 18, p. 28, 217, 220, 221 et 222; et tome 19, p. 29, 30, 55 à 62.

(٢٤١) «الأوامر السلطانية»، إلى ولاية سورية، مصدر سابق، السجل السادس، صفحة ١٧، وثيقة رقم ٣٦.

(٢٤٢) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 18, p, 220 et 222.

(٢٤٣) «قانون النفوس الجديد»، تعريب عبد الكريم الحسامي، مطبعة الشرقي، دمشق ١٣٣٣هـ/ ١٩١٥م، ص ١٥.

(٢٤٤) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٦٣٢.
ويعرض جرجي تامر بالتفصيل لقانون ونظام تذاكر النفوس في جبل لبنان في عهد المتصرفية.
جرجي تامر: «الهدية الوطنية. . .»، مصدر سابق، ص ١٦٢ ـ ١٦٧.

وفرضت إدارة المتصرّفية على القرى الجبلية، الممثلة بمشايخها، رسم الإشتراك الإجباري في الجريدة الرسمية، وكانت قيمته السنوية ريالين مجيديين[٢٤٥] إثنين، بالإضافة إلى رسم الصيد البحري والإسفنج، وتذاكر المرور والتنقّل من الجبل إلى الولايات وبالعكس، وبدل تلزيم سوق الخضار في زحلة، وحسبة الأسواق العامة في الأقضية[٢٤٦]. وفي سنة ١٩٠٠م، جمع المتصرّف نعوم باشا، من الجبليين مبلغاً مقداره ٤٠٥ آلاف ليرة عثمانية لتغطية الإحتفال «باليوبيل الفضي»، أو «عيد التجلي العظيم» لتنصيب السلطان عبد الحميد على العرش[٢٤٧].

ويُضاف إلى هذه الضرائب المُرهقة، التلاعب بأسعار العملة الذهبية والفضية من قبل جباة الدولة العثمانية وموظفيها. فكانت الليرة العثمانية الذهبية بمئة قرش، بينما كان سعرها الرائج يتراوح من ١٢٠ إلى ١٢٥ قرشاً، والريال المجيدي الفضة بـ ١٩ قرشاً، في حين كان سعره المتداول به من ٢١ إلى ٢٤ قرشاً[٢٤٨]. لذا كانت الدولة العثمانية تخفّض أسعار عملتها عندما تبدأ في تحصيل الضرائب، وإذا ما أنتهى جمعها، عادت ورفعت أسعارها، فتربح بفرق صرفها مبالغ طائلة تغذي بها خزينتها. وهذا بالإضافة إلى مجموعة كبيرة من الضرائب كرسم البريد والتلغراف والجمارك وغيرها. من هنا كانت الدولة العثمانية وأجهزتها الإدارية في الولايات والمتصرّفيات والأقضية، تُحصي على مواطنيها أنفاسهم، وتجبي الضرائب عن كل ما ينتجونه محلياً أو يستوردونه من الخارج، حتى ضاقوا ذرعاً في العيش على أراضيها، وفضّلوا الهجرة، أملاً في الكسب والغنى، وتخلّصاً من ضرائبها المرهقة لهم ولأراضيهم.

بعض الإستنتاجات

شكّلت الضرائب الزراعية والعقارية ـ إن لم تكن معظمها ـ الموارد شبه الأساسية للدولة العثمانية في ظل سيادة الإقتصاد الزراعي كنمط إنتاج أحادي الجانب. لذلك كان على سكّان ولاياتها تسديد أكثر من عشرين نوعاً من الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة مقابل تبعيتهم العثمانية والإقامة على أراضيها. في

---

(٢٤٥) وثيقة رقم (٢٣ ج). واسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٦٣٢.

(٢٤٦) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 13, p. 298; et tome 18, p. 429 - 431.

(٢٤٧) -Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 17, p. 100 - 101.

(٢٤٨) وثيقة رقم (٢٦ أ) والملحق رقم (١٦).

حين لم تقدّم لهم السلطنة الخدمات الصحية والتربوية البسيطة التي لم تقيّهم شر الأمية والمرض والتخلّف الإقتصادي والإجتماعي.

ولقد فرض النظام الضريبي العثماني الرسوم المباشرة على إنتاج الأرض غير الصافي، وأعفى الأراضي البور المعطّلة والأحراج من الضرائب، وترك تقدير قيمتها لمختاري القرى ومشايخها والخبراء المحليين، مما أكسب هؤلاء نفوذاً وسلطة في قراهم مكّنتهم من السيطرة على الفلاحين، بإعفاء هذا الشخص من الضريبة أو تخفيض ضريبته، وإرهاق آخر تبعاً لسياسية القرية الضيقة.

ونتيجة لإعفاء الأراضي الحُرجية والموات (العطل والسبات) من «ويركو» الأملاك، تطلّع أصحاب الرساميل النقدية وكبار الملاّك إلى هذه الأراضي يدفعون بدل تطويبها وأمتلاكها، برشوة مأموري المساحة و«الدفترخانة»، وبناء المنازل الفخمة والفنادق المعفية من الضرائب، أو التي لا تدفع إلاّ نسبة قليلة بالمقارنة مع ضريبتي الأعشار و«الويركو» الزراعي اللتين وصلت قيمتها إلى ٢٥ ـ ٣٠٪ من حاصلات الأراضي غير الصافية.

وكمحصّلة لرواج سوق المضاربات العقارية بالأراضي الصالحة للبناء السكني في قرى الإصطياف، عمد المتمولون والمهاجرون العائدون، وبعض متنفّذي القرى من المشايخ والمختارين إلى شراء أراضي الفلاحين المُعدمين، ووضع اليد على الأحراج المُحيطة بقراهم وتوظيفها في مضارباتهم العقارية، وجني الأرباح الطائلة في ظل غياب رقابة مالية صحيحة تأخذ بعين الإعتبار، مسألة فرض الضرائب على فراغ وأنتقال الأراضي بما يتناسب مع سعرها وموقعها العقاريين، ومستقبلها المالي على ضوء أرتفاع أسعار الأراضي في مناطق الإصطياف القريبة من بيروت والمدن التجارية، والقرى الكبيرة نسبياً وصاحبة الأموال الوفيرة العائدة للمغتربين من أبنائها. وليس بأخذ رسم مقطوع وثابت يُحسب كثمن لورقة الطابو ورسم قيدية بأعتبار الأرض متعطّلة وتحال مجاناً إلى طالبها. بينما تستوفى الرسوم المرتفعة من معاملات الأراضي الزراعية في حال انتقالها ومبادلتها وفراغها إلى شخص آخر غير مالكها الأساسي.

وساهم نظام فرض الضرائب الزراعية الكثيرة والمتنوّعة على كل ما هو مُنتج ومورق في الأرياف اللبنانية، والتجنيد الإجباري العثماني لسكّان البقاع والولايات الإسلامية، بحرمان الزراعة من العناصر الشابة الضرورية لإنمائها وأزدهارها. كما أدّت عمليات السخرة البشرية ومصادرة حيوانات النقل إلى إفقادها أدوات إنتاجها

الأساسية في ظل غياب التوظيفات المالية لكبار المالكين والمنتفعين بريع الأرض، وغياب مشاريع الدولة العامة للري والتسليفات النقدية الضرورية لتقدّم الزراعة وإنماء الريف.

ومما زاد من أستثمار الفلاح وإرهاقه بالضرائب، طريقة تلزيم جباية الأعشار وبعض الرسوم. حيث كانت هذه الطريقة تتم بالمزايدة العلنية، ويرسو الإلتزام بالنهاية على من يدفع المبلغ الأكثر، ويذهب الملتزم برفقة عناصر ضابطية الجبل أو عسكر الولاية ليجبي ضُعفي أو ثلاثة أضعاف ألتزامه، مما يؤدي إلى تذمّر الفلاحين وأزدياد تحرّكاتهم المطلبية.

وإنّ ما تعرّض له الفلاح في ظل الدولة العثمانية، من ظلم في توزيع الضرائب وجبايتها، ولّد شعوراً، في نفوس أبناء الريف بالعداء للدولة، واللجوء في أحيان كثيرة إلى كبار مُلاّك الأراضي لحمايتهم من جورها. ومما يدلّ على عدم الإعتراف بسلطة الدولة رفض الفلاحين التصريح عن نفوسهم ونفوس أولادهم وأراضيهم، وأعتمادهم تصريحات كاذبة، بعد أن عوّدتهم الدولة العثمانية على فرض ضرائب جديدة ترافق كل عملية إحصائية أو مساحة وتحرير عقاري. حتى ضاعت مُلكيات الكثيرين منهم، فسُجّلت أراضيهم أوقافاً أو مواتاً معفية من الضرائب، أو تُركت مشاعاً للقرى ومرعى للمواشي، فأستولى عليها المتنفّذون بتسجيلها أراض مُعطّلة بعد رشوة القيّمين على الإحصاء والمساحة وجباية الضرائب.

وأخيراً لقد شكل الريع العقاري العيني ثم النقدي، مصدراً هاماً في تراكم الرساميل في أيدي فئة قليلة من المالكين التي أستولت على أخصب الأراضي الزراعية، بدفع بدل تطويبها ورسومها، أو بأستغلالها بالشراكة والسخرة والمحاصصة. وساهم هذا التراكم الرأسمالي في نشوء نواة البرجوازية اللبنانية التجارية والبنكية البعيدة عن الأرض، والمقيمة في المدينة القريبة من المرافىء، مصدر التبادل السلعي والتراكم النقدي.

وهكذا، كان الفلاح يتحمّل وحده عبء الضرائب الزراعية المباشرة في ظل غياب نظام ضريبي عادل، يسمح بتطوّر الزراعة وإنماء الريف بما يتلاءم مع أزدياد عدد سكانه لمساعدة الريفي على تخطي أزمات خراب مواسمه أو كسادها وعدم تصريفها. إلى جانب إنشاء المصارف الزراعية وإقامة مراكز تعاونية لبيع إنتاجه دون المرور بعمليات السمسرة وتحكّم التجار والمرابين.

الخاتمة

شهدت متصرفية جبل لبنان، والأرياف اللبنانية البقاعية، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، تطوراً إقتصادياً ملحوظاً، تجلى في توسّع الرقعة الزراعية المغروسة توتاً وزيتوناً وكرمة وقمحاً وصنوبراً. فنمت معامل حل الحرير في جبل لبنان، وكثر عددها ليصل إلى حوالي ١٧٥ معملاً بعد أن كان، قبل عام ١٨٥٠م، تسعة أو عشرة معامل. ولكن بالمقابل أدى تكوّن الرسملة اللبنانية بنمطها الإقتصادي المشرقي التابع للرأسمال الأجنبي وخاصة الأوروبي منه، والمعتمد على قطاع الخدمات الوسيطة كالحسبة و«الرجعة» والسمسرة و«الكوميسيون» والعمالة الجمركية، أي التجارة المثلثة الشكل والمضمون. أدى كل ذلك، إلى خراب معامل حل الحرير والمراكز الحرفية الريفية والمدينية في كل من بيروت ودير القمر وزحلة وجونية وصيدا وطرابلس ودمشق وحلب، وغيرها من المدن الحرفية المشهود لها بجودة حرفة صناعتها في القرن التاسع عشر. كما ساهم ذلك في كساد المواسم الزراعية، وتحويل المجتمع اللبناني إلى مجتمع استهلاكي للبضائع الأجنبية مهما كانت بسيطة ورديئة الصنع، وتحويل الإدارة المالية العثمانية، المحلية في الولايات والألوية والسناجق والأقضية، إلى إدارة مالية ضريبية، بالدرجة الأولى، تجبي الضرائب بالضمان والإلتزام وتستنزف الشعب اللبناني في دفع الرسوم والأتاوات التي وصلت نسبتها، أحياناً كثيرة، إلى حدود الـ ٥٠٪ من الإنتاج الزراعي والعقاري غير الصافي. وبفعل هذه الإجراءات، والسياسة الإقتصادية المالية، تحوّلت السلطة العثمانية المحلية والمركزية إلى سلطة قمعية طفيلية، وتحوّل الشعب اللبناني إلى شعب مغترب في أرضه وإلى مهاجر بامتياز، عدّته حقيبة أو «كشة»، وواسطة نقله ظهره وقدميه.

لقد قام الفلاح اللبناني بجهود مضنية كبيرة في سبيل تفتيت الصخور، وتحويل الأراضي الموات والقلاع والأحراج إلى جنائن غنّاء تزخر بشتى أنواع الفاكهة

والخضاروالأشجار المثمرة. فزرع التوت ليربي دود القز، وينتج شرانق العز والبحبوحة، وأنتج الحرير كمادة تصديرية تدرّ عليه الأموال النقدية والعملات الذهبية لدفع ضرائبه، وإيفاء ديونه وشراء حاجاته من البضائع المستوردة، أو لادخارها في سبيل شراء ناولون سفره (أجرة المركب). وزرع القمح لغذائه ومعيشته، والزيتون ليكون شيخ سفرة مائدته ومصدر زيته، والكرمة لتكون تعبيراً عن كرمه وجَوْده ومصدر دبسه و«كيفه» وسروره.

إذن اجتهد اللبناني وجدّ ونوّع زراعاته ليقايض بإنتاجه ويؤمن كفاف عيشه متمسكاً بأرضه ووطنه. . . فاختار لكل شجرة ما يلائمها من المناخ والأرض والتربة، حتى جاءت الحقول «موزاييكاً» طبيعياً للسفرجل والبنفسج واللوز والخوخ والليمون والموز والعنب والتين والتوت والخروب وغيرها مما يوافق لزراعة أرضه ومنحدراتها. ولكن الإدارة اللبنانية العثمانية، بما تمثّل، آنذاك، من قوى الرسملة والإقطاع العقاري، والبرجوازية الريفية والمدينية الصاعدة، رأت بتنوّع الإنتاج اللبناني مصدراً هاماً لغذائها وتنوّع مائدتها، وغنى سهلاً لثرواتها الخدماتية. وبدلاً من أن تسعى إلى إيجاد أسواق خارجية للمنتوجات اللبنانية، وتوظيف الرساميل وعائدات سمسرتها وتجارتها في الانماء الزراعي أفقياً وعمودياً، وإلى إقامة التوازن بين الصادرات والواردات، سعت دائماً إلى الربح السريع أو «القرش الفايش»، وباعت وطنيتها بفلس إضافي من النقود «الرائجة» يأتي من هنا أو من هناك. فوطنيتها كانت ترتبط بتطور تجارة مدنها، وباكتناز جيوبها، وتبعية اقتصادها، وأزدياد ارتباط الريف بالمدينة بتبعية سياسية مدنية وثقافية واقتصادية. وكل ما يعني لها الريف الملحق بالمدينة، رساميل توظف في المضاربات العقارية والخدمات التجارية وبناء القصور الفخمة المعفية من الضرائب، واقتناء الأثاث والمفروشات الفاخرة.

من هنا تعددت ولاءات البرجوازية اللبنانية الصاعدة وتنوّعت مشاربها السياسية والمذهبية من فرنسية وانكليزية وألمانية وأميركية إلى إسبانية وإيطالية ونمساوية ومغربية ومصرية. . . إلخ. وساهمت أعمالها ونشاطاتها التجارية والربوية، إلى جانب الضرائب والرسوم العثمانية المختلفة في خراب الاقتصاد الريفي وتراجع إنتاجه من خلال إستيراد السلع الأجنبية الرخيصة الثمن والقليلة الجُودَة.

ومما زاد الأوضاع الإقتصادية سوءاً في متصرفية جبل لبنان والبقاع في نهاية القرن التاسع عشر ومطالع القرن العشرين، إجراءات المساحة وما رافقها من عمليات تصنيف الأراضي وتسجيل الملكيات. حيث جاءت قوانينها ونتائجها بفائدة كبيرة

لصالح البرجوازية الصاعدة وأصحاب الرساميل الربوية ورجال الإقطاع السابقين. ففي الوقت الذي حافظت، إجراءات المساحة، في عهد المتصرفية، على أراضي الإنتفاع العام كملكية مشتركة للأراضي المتروكة المرفقة والمحمية، كالمشاعات الحرجية والبيادر والمراعي والينابيع العامة، ومجاري الأنهار وشواطىء البحر ومصادر المياه الطبيعية السطحية والجوفية، خرج اللبنانيون، مع نهاية الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ ـ ١٩١٨م)، ليجدوا أراضيهم الزراعية الخاصة مثقلة بالديون والرهونات البنكية والرأسمالية، والقسم الأكبر ضاع منها طلباً لرطل طحين قمح أو رطلي طحين شعير. كما اكتشفوا أن غاباتهم وأحراجهم وأراضي الموات البعيدة في جبالهم وقلاعهم ووديان وطنهم العميقة، وشواطىء بحرهم وأنهارهم، أملاكاً مسلوبة الرقبة، وموضوعاً عليها اليد من قبل النافذين في المجتمع وسلطة الإدارة المحلية والمركزية آنذاك. فحُرِم، بذلك، اللبناني من أبسط حقوقه المكتسبة بفعل الأعراف والتشريعات والقوانين المتوارثة منذ شريعة حمورابي والعهد الروماني، وقانون «يوستنيانوس» مروراً بالتشريعات المسيحية والإسلامية والعثمانية، والأوروبية الحديثة باقتصادها الموجّه أو الرأسمالي «الليبرالي» الحر. مع العلم، أنه حتى نهاية حكم المتصرفية في جبل لبنان لم تتعدَّ مساحة الأراضي المملوكة الرقبة، ملكية خاصة إفرادية ووقفية نسبة ألـ ٣٩٪ من إجمالي تقديرات مساحة جبل لبنان العامة البالغة آنذاك حوالي ٣٥٠٠ كلم² بجبالها ووديانها وأنهارها وشواطئها وأراضيها المبنية والزراعية والموات المعطّلة.

وهكذا حُرِم اللبناني من أماكن نزهاته، ومن شمس ومياه بحره، وثلج جبله، ومصدر حطب شتائه ومياهه، ومصيف حيواناته... ليجد نفسه أمام حلّ وحيد لا بديل عنه، ألا وهو الهجرة والإغتراب، لعله ينعم، في بلد ما، بملكية حرّة غير محاصرة ومسلوبة الرقبة، ينعم بهواء نقي منعش، وبحر يغسل همومه وأحزانه، وشمس تلوّن وتلوّح بشرته دون أن ترهقه مالاً وعملاً وقانوناً.

إن كل من يدرس ويحلل تطور الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية اللبنانية والعالمية، ويقرأ التاريخ كقارىء ناقد يستشف منه بناء المستقبل، يتساءل عن مدى جدوى الهجرة ومنافعها ومضارها؟ ويقف على حقيقة نموّها واندفاعها، وأندماج عناصرها البشرية السريع معنوياً ومادياً وروحياً في مجتمعاتها الجديدة. فهل يعقل، في عهد الإستقرار الأمني والرخاء الإقتصادي، و«نيال من له مرقد عنزة في جبل لبنان»، أي عهد المتصرفية، أن تشهد هذه الرقعة من الأرض في الولايات

العثمانية، أكبر نسبة من الهجرة المتلاحقة والطاردة للبنانيين من أرضهم ووطنهم. وتشير التقديرات الإحصائية، على الرغم من عشوائيتها، إلى أن أعداد المهاجرين من جبل لبنان وصلت، مع بداية الحرب العالمية الأولى، إلى أكثر من ١٢٠ ألف نسمة من أصل ٤١٤٠٠٠ نسمة مجمل سكان جبل لبنان آنذاك، أي ما يقارب ثلث السكان (٢٩٪)، ونسبة ١٢٠٪ من عدد الذكور المكلفين بضريبة الأعناق في المتصرفية، والبالغ عددهم عام ١٩١٤ حوالي ٩٩٨٣٤ نسمة. هذا مع العلم أن الغالبية العظمى من المهاجرين إن لم يكن جميعهم كانوا من الذكور، وهذا ما أدى إلى الإخلال بالتوازن البيولوجي والإقتصادي والإجتماعي في جبل لبنان، وتناقص سكانه بشكل لا يقبل الشك في أثناء الحرب العالمية الأولى...

كما لا بدّ لكل دارس ومحلل للإقتصاد اللبناني ونظامه الضريبي منذ بداية عهد المتصرفية، من أن يتساءل إلى متى تستمر غربة اللبناني في وطنه؟ ولماذا اندفع نحو الهجرة وتحمّل الضرائب المباشرة في الخارج؟ ولم يقوَ على تحمّل ضرائب إدارته الوطنية المحلية المباشرة وغير المباشرة؟ وإلى متى يستمر الإقتصاد اللبناني إقتصاداً هشاً يعتمد الدولرة ـ كما كان يعتمد العملات الذهبية الفرنسية والانكليزية سابقاً ـ بديلاً عن عملته الوطنية؟ والإستهلاك بدل التصنيع والإنماء المتوازن؟ والتهريج الفني بدل الأصالة والمحافظة على التراث و«الفولكلور» الوطني؟ وإلى متى يستمر الوطن فندقاً كبيراً لأبنائه ونزلائه يلجأون إليه في الصيف، بدل أن يصبح وطناً نهائياً دائماً لهم؟. ولماذا لم يستعض اللبناني عن كساد زراعة التوت والزيتون والكرمة وخراب مواسم الحرير، بزراعات بديلة تدرّ عليه أموالاً صعبة ولا تحتاج إلى عناية كبيرة مثل التوت والكرمة. ومن هذه الزراعات البديلة، على سبيل المثال: الأعشاب والنباتات الطبيّة التي يزيد عددها في لبنان على أربعة آلاف نوع، والخرنوب (الخروب) لأهمية خشبه في صناعة المفروشات ودبسه في العلاجات الطبية، وورقه وبقايا ثماره كعلف للحيوانات والزراعات المنزلية والحقلية (أسمدة)... ولماذا لم يطور اللبناني زراعة شجرة الازدرخت (الزنزلخت) التي أكثر من زراعتها المتصرف فرنكو باشا (١٨٦٨ ـ ١٨٧٣)، لأهمية هذه الشجرة الجمالية والإنتاجية في ورقها كعلف مغذٍ للحيوانات ومدر للبنها، وفي خشبها الطري وسهل التصنيع والمتين عندما ييبس، وثمرها المستعمل في صناعة الأدوية الزراعية والطاردة للحشرات المضرّة؟

إن كل هذه التساؤلات تبقى بدون أجوبة، قبل الكشف عن أسرار الوثائق العثمانية والفرنسية المحلية وغيرها المدفونة في أدراج ومراكز المحفوظات والأديرة

وبيوت العائلات النافذة آنذاك! وحتى ذلك الوقت ستستمر المواسم الزراعية تخرب من سنة إلى سنة ويتراجع إنتاجها وجودتها، والمزارع ينتقل من فقر إلى فقر، بينما السماسرة وأصحاب الرساميل والتجار تزداد جيوبهم اكتنازاً ومنازلهم وقصورهم فخامة ورفاهية. فما هو البديل لكساد المواسم الزراعية، هل في الزراعات الممنوعة والمحظورة عالمياً؟ أم في الزراعات المعلبة في بيوت «بلاستيكية»، عفى الماضي عنها، وأثبت العلم ضررها وخطرها على الصحة العامة؟ أم «الهرمونات» التي تحقن بها ثمار الخضار والفاكهة لتنضج قبل أوانها وتباع بأغلى الأسعار في أوقات تلائم تجارها وكبار منتجيها؟... كل هذه التساؤلات تترك للزمن والتاريخ والدراسات المستقبلية العلمية المعمقة زراعياً واقتصادياً وصحياً، لتأكيد صحتها أو نفيها ونقضها.

وأخيراً أدى تنامي الحركة الشعبية وتطور الإنتفاضات الفلاحية المطالبة بالإصلاح المالي والعقاري والتوزيع العادل للضرائب والرأفة في جبايتها، إلى نمو حركة إصلاحية تحررية جنينية مقاومة للسيطرة العثمانية المطلقة، ومطالبة بالمزيد من اللامركزية الإصلاحية. ولكن بالمقابل تنبه الغرب الاستعماري لهذه الحركات التحررية، وتطلّع إلى السيطرة على المشرق العربي لقطع الطريق على قيام إصلاحات جدية في بلاد الشام، إصلاحات تسمح بنمو وازدهار حرّين للإقتصاد الوطني زراعياً وصناعياً بما ينافس السلع الأوروبية ثمناً وجودة، فتُحرم بذلك فرنسا وبريطانيا من أسواقها المشرقية الأساسية في بيروت ودمشق وحلب. عندها تنادت الدولتان إلى عقد إتفاقية سايكس - بيكو وتقسيم بلاد الشام والعراق بينهما وفرض الإنتداب على كل من فلسطين والعراق وسوريا ولبنان.

باب الملاحق والوثائق ومكتبة البحث

١ ـ الملاحق
٢ ـ الوثائق
٣ ـ مكتبة البحث
٤ ـ فهرس الأعلام
٥ ـ فهرس الأماكن
٦ ـ فهرس المصطلحات
٧ ـ فهرس الموضوعات

فهرس الملاحق

الرقم	المضمون	التاريخ	الصفحة	الملاحظات
٩	معادلة الدرهم الإنتاجي بالمتر المربع والدونم	١٨٦١ ـ ١٩١٤م	٨٦	في النص
١٠	مقانة مساحة مبذر مدّ القمح بين البقاع وجبل لبنان	١٨٦١ ـ ١٩١٤م	١٠٢	في النص
١١	مقارنة مردود مبذر المد في جبل لبنان والبقاع وقضاء صيدا	١٨٦١ ـ ١٩١٤م	١٠٣	في النص
١٢	مقارنة القيمة الشرائية لدرهم الأرض الزراعية في بعض قرى جبل لبنان	١٨٧٥ ـ ١٩٠٣م	٢٨٨	ملحق
١٣	تطور أسعار القمح والشعير والزيت والشرانق في جبل لبنان	١٨٦١ ـ ١٩١٤م	٢٩٠	ملحق
١٤	مقارنة وزن المد بالكلغ في بعض قرى البقاع وجبل لبنان	١٩١٤ ـ ١٩٣٠م	١٦٢	في النص
١٥	أسعار العملات الذهبية والمعدنية بالقروش الأسدية في سناجق ولاية سورية وجبل لبنان	١٨٨١م	١٩٦	في النص
١٦	مؤشر تطور أسعار العملات في جبل لبنان	١٨٦٢ ـ ١٩١٤م	٢٩٢	ملحق
١٧	تطور واردات متصرفية جبل لبنان	١٨٦٤ ـ ١٩١٣م	٢٩٣	ملحق
١٨	جدول المسقفات في جبل لبنان والبقاع	١٨٧٢ و١٨٧٨ و١٨٨٨ و١٨٨٩م	٢٤٦	في النص
١٩	مقارنة رسوم الاعشار والأغنام في أقضية البقاع	١٩٠٩ ـ ١٩١٠م	٢٥٦	في النص

ملحق رقم (١)

جدول توزيع الأراضي والملكيات الزراعية والعامة في جبل لبنان ١٩٠٠ ـ ١٩١٤[١]

أشكال الملكية / أنواع الأراضي	المساحة التقريبية كلم٢	النسبة المئوية ٪	الأراضي الأميرية: المساحة (كلم٢)	الأراضي الأميرية: النسبة المئوية ٪	الملكيات الخاصة: المساحة (كلم٢)	الملكيات الخاصة: النسبة المئوية ٪	الملكيات الوقفية: المساحة (كلم٢)	الملكيات الوقفية: النسبة المئوية ٪	الملكيات المشاعية: المساحة (كلم٢)	الملكيات المشاعية: النسبة المئوية ٪	المجموع العام: المساحة (كلم٢)	المجموع العام: النسبة المئوية ٪
الأراضي السليخ	٣٠٠	٨,٥٧	٩٠	٣٠	١٣٠	٤٣,٣٣	٦٠	٢٠	٢٠	٦,٦٦	٣٠٠	١٠٠
الأراضي الزراعية المشجرة	٥٠٠	١٤,٢٨	٣٠	٦	٤٠٠	٨٠	٧٠	١٤	-	-	٥٠٠	١٠٠
أحراج الصنوبر	٧٠٠	٢٠	-	-	٥٥٠	٧٨,٥٧	٩٠	١٢,٨٦	٦٠	٨,٥٧	٧٠٠	١٠٠
أحراج السنديان والأرز وغيرها	٩٠٠	٢٥,٧١	٤٢٠	٤٦,٦٦	٦٠	٦,٦٦	-	-	٤٢٠	٤٦,٦٦	٩٠٠	١٠٠
الأراضي الموات والخالية	١١٠٠	٣١,٤٣	-	-	-	-	-	-	-	-	١١,٠٠	١٠٠
المجموع العام	٣٥٠٠	١٠٠	٥٤٠	١٥,٤٣	١١٤٠	٣٢,٥٧	٢٢٠	٦,٢٨	٥٠٠	١٤,٢٨	٣٥٠٠	١٠٠
الأراضي المزروعة بالحبوب والتبغ والأشجار المثمرة	٨٠٠	٢٢,٨٦	١٢٠	١٥	٥٣٠	٦٦,٢٥	١٣٠	١٦,٢٥	٢٠	٢,٥	٨٠٠	١٠٠
الأحراج	١٦٠٠	٤٥,٧١	٤٢٠	٢٦,٢٥	٦١٠	٣٨,١٢٥	٩٠	٥,٦٢٥	٤٨٠	٣٠	١٦٠٠	١٠٠
الأراضي الموات والخالية	١١٠٠	٣١,٤٣	-	-	-	-	-	-	-	-	١١٠٠	١٠٠
المجموع العام	٣٥٠٠	١٠٠	٥٤٠	١٥,٤٣	١١٤٠	٣٢,٥٧	٢٢٠	٦,٢٨	٥٠٠	١٤,٢٨	٣٥٠٠	١٠٠

١ ـ اعتمدنا في تنظيم هذا الجدول على: ـ إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٥٧ و٤٦٦.
وإميل خاشو: «لبنان، نظر في أشغاله وزراعته ومستقبله الاقتصادي»، مجلة «المشرق»، مرجع سابق، المجلد العاشر، ص ١٩٢.

ملحق رقم (٢)

توزيع دراهم المساحة على أقضية متصرفية جبل لبنان[١]

القضاء	القرى		المكلّفين		تقدير الإحصاءات المتوفرة															
					١٨٤٤م		١٨٦٢ ـ ١٨٦٨م			١٨٦٩م			١٨٨٨ ـ ١٨٨٩م				١٩٠٩م			
	العدد	النسبة ٪	العدد	النسبة ٪	درهم	النسبة المئوية	قيراط	درهم	النسبة المئوية	قيراط	درهم	النسبة المئوية	حبة	قيراط	درهم	النسبة المئوية	حبة	قيراط	درهم	النسبة المئوية
الشوف	٢١٠	٢٢,٥٨	٢٣٩٨٣	٢٤,٠٢	٣٨٤٣١	٣٢,٩٢	٨	٤١١٣٢	٣٢,٨٤	١	٤١٧٩٨	٣٢,٥٢	٣	١	٤١٨٠٢	٣٢,٥٢	٢٢	١٠	٤١١٣٢	٣٢,٨٣
دير القمر	٧	٠,٧٥	١٣٥٦	١,٣٥	١٦٥٠	١,٤١	-	١٠٨٧	٠,٨٦	٢	١١٠٤	٠,٨٥٩	٢١	٧	١١١٥	٠,٨٤	-	١٢	١٠٨٧	٠,٨٧
المتن	١٧٨	١٩,١٣	٢٣١٩٥	٢٣,٢٣	١١٨٥٠	١٠,١٥	-	٢٤٥٨٧	١٩,٦٣	٢٢	٢٦٦٦٣	٢٠,٧٤	١٤	٢٢	٢٦٦٦٣	٢٠,٧٤	٢٠	٢	٢٤٦٨٩	١٩,٧١
زحلة	١	٠,١٠	٤١٤٦	٤,١٥	٤٠٤	٠,٣٤	-	٢١٠٠	١,٧٧	١٣٣	٢١٢٣	١,٦	١٤	٢١	٢١٢٣	١,٥٩	-	١٨	٢١١٧	١,٦٩
كسروان	٢٢٦	٢٤,٣٠	١٩٨٤٠	١٩,٨٧	٢١٠٧٠	١٨,٠٥	١٩	١٧١٩٤	١٣,٧٣	٢١	١٧٤٨١	١٣,٦	٤	١٣	١٧٥٨١	١٣,٢١	٢٢	٢٠	١٧١٨٩	١٣,٧٢
البترون	١٥١	١٦,٢٣	١٥٨٨٥	١٥,٩١	٢٦٣٠٨	٢٢,٥٣	١٤	٢١١٦٧	١٦,٩	٢١	٢١٥٠٩	١٦,٧٣	-	١٢	٢٥٧٨٧	١٩,٣٨	٢٠	١٦	٢١١٧٣	١٦,٩
الكورة	٥٠	٥,٣	٥٩٩٧	٦	٩١٥٥	٧,٨٤	١٠	١٠٤٧٥	٨,٣٦	١٩	١٠٢١٢	٧,٩	٢	١٩	١٠٢١٢	٧,٦٧	١٤	١٤	١٠١٦٤	٨,١١
جزين	١٠٧	١١,٥	٥٤٣٢	٥,٤٤	٧٤٨٢	٦,٤١	٢٠	٧٤٩٣	٥,٩٨	٢١	٧٦٠٥	٥,٩١	١٢	٢١	٧٧٣٢	٥,٨١	-	١٤	٧٤٩٥	٥,٩٨
الكرسي البطريركي	-	-	-	-	٣٧٠	٠,٣١	-	-		-			-				٢	١٧	٢٠٩	٠,١٦
المجموع	٩٣٠	١٠٠	٩٩٨٣٤	١٠٠	١١٦٧٢٠	١٠٠	-	١٢٥٢٣٨	١٠٠		١٢٨٥٠٠	١٠٠	٢٢	٢٢	١٣٣٠١٩	١٠٠	٤	٧	١٢٥٢٦٠	١٠٠

١ ـ اعتمدنا في تنظيم هذا الجدول على: المخطوطة رقم ٣٩٣٧١ لسنة ١٨٤٤م، مصدر سابق، من محفوظات مديرية الآثار اللبنانية، كانت موجودة سابقاً في قصر بيت الدين..
وسنة ١٨٦٢ ـ ١٨٦٨: قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ٨٧.
وسنة ١٨٦٩: Adel ISMAïL: «Documents...», Tome 13, P. 202 et 212.
وسنة ١٨٨٨ ـ ١٨٨٩: «سالنامة جبل لبنان»، عام ١٣٠٦هـ، مصدر سابق، ص ٩٢.
وسنة ١٩٠٩: جرجي تامر: «الهدية الوطنية...»، مصدر سابق، ص ٢١٦.

ملحق رقم (٣)

توزيع الأراضي الزراعية في قرية عَيْن قِنِية (قضاء الشوف) سنة ١٨٩٧م[1]

أنواع الأشجار والمزروعات	عدد القطع	النسبة المئوية	المساحة الإجمالية			النسبة المئوية	متوسط المساحة			مساحة أكبر قطعة			مساحة أصغر قطعة		
			حبة	قيراط	درهم		حبة	قيراط	درهم	حبة	قيراط	درهم	حبة	قيراط	درهم
العقارات ذات الزراعة الواحدة	٣٦٨	٥٦,٥٢	٢٠	٧	٨١	٤٧,٠٩	٧	٥	-	-	١٠	٢	١	-	-
القطع المزروعة بالزيتون	٢٢٧	٣٤,٨٦	٢	٤	٧٤	٤٢,٩٤	٢٠	٧	-	-	١٠	٢	٨	-	-
القطع المزروعة بالتوت	٣٢	٤,٩١	٧	٩	١	٠,٠٨	-	١	-	٨	٢	-	١	-	-
القطع المزروعة بالأشجار المختلفة	٧٨	١١,٩٨	١٦	٣	٤	٢,٤	٦	١	-	-	٥	-	١	-	-
قطع السليخ التي تزرع بالحبوب	٣١	٤,٧٦	١٩	١٤	١	٠,٩٣	٦	١	-	-	٧	-	٢	-	-
القطع المزروعة بنوعين من الأشجار	٢٣٥	٣٦,٠٩	١٧	-	٧٠	٤٠,٥٥	٣	٧	-	١٨	١٢	١	٨	-	-
القطع المزروعة بالزيتون والتوت	٦٦	١٠,١٣	١٨	٩	١٩	١١,٢٣	١	٧	-	١٨	١٢	١	٨	-	-
القطع المزروعة بالزيتون والمختلف	١٤١	٢١,٦٥	٢	٥	٤٦	٢٦,٧٥	٢٠	٧	-	-	١٠	١	١٢	-	-
القطع المزروعة بالزيتون + أرض السليخ	١١	١,٦٩	١٨	١٨	٢	١,٦١	١	٦	-	-	١٨	-	-	١	-
القطع المزروعة بالتوت والمختلف	١٤	٢,١٥	٣	٩	١	٠,٧٨	٨	٢	-	١٢	٨	-	-	٥	-
القطع المزروعة بالتوت + أرض السليخ	صفر	صفر	-	-	-	صفر	-	-	-	-	-	-	-	-	-
القطع المزروعة بالمختلف + أرض السليخ	٣	٠,٤٦	-	٦	-	٠,١٤	-	٢	-	١٢	٢	-	١٢	١	
القطع المتعددة المزروعات	٤٨	٧,٣٧	٢٣	٧	٢١	١٢,٣٥	١٦	١٠	-	١٨	٣	٢	٦	١	-
زيتون + توت + مختلف	٣٩	٦	٥	١٤	١٨	١٠,٧٦	١٠	١١	-	١٨	٣	٢	٦	٢	-
زيتون + توت + سليخ	صفر	صفر	-	-	-	صفر	-	-	-	-		-	-	-	-
زيتون + مختلف + سليخ	٩	١,٣٨	١٨	٧	٢	١,٣٤	٥	٦	-	-	١٨	-	٦	١	-
توت + مختلف + سليخ	صفر	صفر	-	-	-	صفر	-	-	-	-	-	-	-	-	-
زيتون + توت + مختلف + سليخ	١	٠,١٥	-	١٠	-	٠,٢٤	-	١٠	-	-	-	-	-	-	-
المجموع للعينة المدروسة	٦٥١	١٠٠	١٤	١٦	١٧٢	١٠٠	٩	٦	-	١٨	٣	٢	١	-	-
النتيجة العامة في دفتر القرية	٩٠٧	-	١٥	١	٢٣١	-	٣	٦	-	١٨	٣	٢	١	-	-

١ ـ اعتمدنا في تنظيم هذا الجدول على دفتر مساحة قرية عين قنية ـ قضاء الشوف، مصدر سابق.

ملحق رقم (٤)

توزيع الأراضي الزراعية والمزروعة في قرية بِقْسمَيَّا

قضاء البترون) سنة ١٣٢١ مارثية ١٩٠٥م[1]

أنواع الأشجار والمزروعات	عدد المالكين	عدد القطع	النسبة المئوية	المساحة الإجمالية			النسبة المئوية	متوسط المساحة			مساحة أكبر قطعة			مساحة أصغر قطعة		
				حبة	قيراط	درهم		حبة	قيراط	درهم	حبة	قيراط	درهم	حبة	قيراط	درهم
العقارات ذات الزراعة الواحدة	١٨٠	٥٢٠	٦٩,٣٣	١٦	٥	٥١	٤٦,٥٠	٨,٧٥	٢		-	٢٠	١	٢	-	-
القطع المزروعة بالزيتون	٣٣	٦٢	٨,٢٦	-	١٥	٣	٣,٢٩	١٠	١	-	-	٨	-	٢	-	-
القطع المزروعة بالتوت	٦٣	٢٣٢	٣٠,٩٣	٥	١٠	٢٥	٢٣,٠٧	١٥	٢	-	-	٢٠	١	٢	-	-
القطع المزروعة بالأشجار المختلفة	٢٨	٤٠	٥,٣٣	١٥	٣	٢	١,٩٥	١٤	٢	-	-	٥	-	٢	-	-
قطع السليخ التي تزرع بالحبوب	٥٦	١٨٦	٢٤,٨	٢٠	-	٢٠	١٨,١٨	١٣	٢	-	-	٢٢	-	٢	-	-
القطع المزروعة بنوعين من الأشجار	١٢٤	١٦٨	٢٢,٤	-	٩	٣١	٢٨,٤٨	١١,٥	٤	-	-	٥	١	١٠	-	-
القطع المزروعة بالزيتون والتوت	٣٠	٣٦	٤,٨	١٦	١٢	٦	٥,٩٢	١٦	٦	-	١٢	٢٣	-	١٤	-	-
القطع المزروعة بالزيتون + المختلف	١١	١٣	١,٧٣	٢٠	١٧	١	١,٥٨	٥	٣	-	-	١١	-	١٨	-	-
القطع المزروعة بالزيتون + أرض السليخ	١٠	١١	١,٤٦	١١	١٤	٣	٣,٢٧	٢٢	٧	-	١٢	٢٣	-	٢٢	-	-
القطع المزروعة بالتوت + المختلف	١٣	٢٦	٣,٤٦	٢	٢٠	٢	٢,٥٧	١٥	٢	-	-	١٣	-	١٢	-	-
القطع المزروعة بالتوت + أرض السليخ	٣٣	٤٤	٥,٨٦	١٥	١٠	١١	١٠,٣٨	٦	٦	-	١٢	١٥	-	١٨	-	-
القطع المزروعة بالمختلف + أرض السليخ	٢٧	٣٨	٥,٠٦	٨	٥	٥	٤,٧٤	٧	٣	-	-	٥	١	١٠	-	-
القطع المتعددة المزروعات	٥٧	٦٢	٨,٢٦	٦	١٣	٢٧	٢٥,٠١	١٦	١٠	-	-	١٦	٢	١٦	-	-
زيتون + توت + سليخ	٢٠	٢٠	٢,٦٦	٢٠	٣	٨	٧,٤٠	١٩	٩	-	١٢	٥	١	٤	١	-
زيتون + توت + مختلف	٦	٦	٠,٨	٢٠	١	١	٠,٩٧	٧	٤	-	-	٧	-	١٤	٢	-
زيتون + مختلف + سليخ	٧	١١	١,٤٦	١٨	٤	٤	٣,٨١	٤	٩	-	١٢	١٤	١	١٢	٢	-
توت + مختلف + سليخ	١٥	١٦	٢,١٣	-	١١	٩	٨,٥٨	٤,٥	١٤	-	-	١٦	٢	١٦	-	-
زيتون + توت + مختلف + سليخ	٩	٩	١,٢	٢٠	١٥	٤	٤,٢٢	١٠	١٢	-	١٨	٤	١	-	٦	-
المجموع للعينة المدروسة	-	٧٥٠	١٠٠	٢٢	٣	١١٠	١٠٠	١٢,٥٧	٣	-		١٦	٢	٢	-	-
النتيجة العامة في دفتر القرية	-	٩٤٢	-	٣	١١	١٥٨	-	-	٤	-	-	١٦	٢	٢	-	-

١ ـ اعتمدنا في تنظيم هذا الجدول على دفتر مساحة بقسمياء مصدر سابق.

ملحق رقم (٥): جدول مقارنة المساحة الانتاجية في:

قرى إهْدِن ـ بِقَسْمَيَّا ـ عَيْن قِنِيَة ـ الخِنْشَارَة ـ بْرِيح ـ مُحْمَرْش[1]

(١٨٩٧ ـ ١٩١٤)

أنواع الأراضي	إهدن			النسبة المئوية	بقسميا			النسبة المئوية	عين قنية			النسبة المئوية	الخنشارة			النسبة المئوية	بريح			النسبة المئوية	محمرش			النسبة المئوية
	حبة	قيراط	درهم	زراعة/عامة	حبة	قيراط	درهم	زراعة/عامة	حبة	قيراط	درهم	زراعة/عامة	حبة	قيراط	درهم	زراعة/عامة	حبة	قيراط	درهم	زراعة/عامة	حبة	قيراط	درهم	زراعة/عامة
زيتون	-	-	-	-/-	٢٢	٥	١٤	٨,٦٦/٩	٩	١	١٩٣	٧٣,٩/٨٣,٥٥	-	٩	١	٠,٨٦/٠,٨٨	١٩	١٣	٦٠	/٢٨,٣١ ٢٧,٥٤	-	-	-	-/-
توت	١٠	١٥	٩٠	/٢٩,٦٧ ٢٨,٦٦	١٠	١٣	٧٢	٤٤,١٣/٤٥,٨	٤	٢٢	١٣	٥,٣٣/٦,٠٢	-	١٧	٧٥	/٤٨,٩٢ ٤٧,٧٥	٥	١٥	٩٧	/٤٥,٦٣ ٤٤,٣٩	١٦	١٧	٢٥	/٣٥,٤٧ ٣٥,٤٥
مختلف	١٨	-	٤٣	/١٤,٠٩ ١٣,٦٢	١٦	١٥	١١	٧,٠٨/٧,٣٥	١٣	١٣	٢٠	٧,٨٧/٨,٩	١٢	٢	٧١	/٤٥,٩٥ ٤٤,٨٥	٥	٦	٢٥	١١,٤٨/١١,٨	٢	٢٣	١٩	٢٧,٥/٢٧,٥١
سليخ	١٤	١٧	١٧١	/٥٦,٢٣ ٥٤,٣١	١٠	٢٣	٥٩	/٣٧,٨٥ ٣٦,٤٨	١٣	١٢	٣	١,٣٤/١,٥٢	٨	١٣	٦	٤,١٣/٤,٢٣	١٥	١١	٣٣٠	/١٣,٨٦ ١٤,٢٤	٨	٢٠	٢٦	٣٦,٩٨/٣٧
المجموع الزراعي	١٨	٩	٣٠٥	٩٦,٦/١٠٠	١٠	١٠	١٥٨	٩٦,٣٥/١٠٠	١٥	١	٢٣١	٨٨,٤٦/١٠٠	٢٠	١٧	١٥٤	٩٧,٦١/١٠٠	٢٠	٢٢	٢١٣	٩٧,٢٣/١٠٠	٢	١٣	٧٢	٩٩,٩٤/١٠٠
المنائل	-	١٨	١٠	٣,٤/-	-	-	٦	٣,٦٥/-	١٢	٣	٣٠	١١,٥٤/-	-	١٩	٣	٢,٣٩/-	-	-	٦	٢,٧٣/-	-	١	-	٠,٠٦/
المجموع العام	١٨	٣	٣١٦	١٠٠/	١٠	١٠	١٦٤	١٠٠/-	٣	٥	٢٦١	١٠٠	٢٠	٢٢	١٥٨	١٠٠	٢٠	٢٢	٢١٩	١٠٠	٢	١٤	٧٢	١٠٠

١ ـ اعتمدنا في تنظيم هذا الجدول على: دفاتر مساحة قرى: عين قنية، وبقسميا، ومحمرش. مصادر سابقة.

ـ سمعان خازن: «تاريخ إهدن. . .» مرجع سابق. ص ٩٠ (بالنسبة لقرية إهدن)

Souad ABOU EL ROUSSE SLIM: «Le Métayage et l'Impôt». op. cit., P. 159 - 163,- (بالنسبة للخنشارة).

ناديا العلي: «معطيات حول نظام الري والزراعة في بريح»، مرجع سابق (بدون صفحة)، ملحق رقم ٦ بالنسبة لبريح.

عامة: تعني النسبة المئوية من مجموع دراهم أراضي القرية العامة.

زراعة: تعني النسبة المئوية من مجموع الأراضي الزراعية فقط.

ملحق (١٢)

جدول مقارنة القيمة الشرائية لدرهم الأرض في بعض قرى جبل لبنان ١٨٧٥ ــ ١٩٠٣م

القرية	المحتويات	المساحة			ثمن القطعة (قروش)	ثمن الأجزاء			السنة الميلادية	ملاحظات
		حبة	قيراط	درهم		الحبة	القيراط	الدرهم		
						قرش	قرش	قرش		
قضاء الشوف										
جون/إقليم الخروب	سليخ	١٢	٢	-	١٢٠٠	٢٠	٤٨٠	١١٥٢٠	١٨٩٤	
جون	سليخ	١٥	٤	-	٢٧٧٥	٢٥	٦٠٠	١٤٤٠٠	١٨٩٥	
قضاء المتن										
وادي الدَّلْم	سليخ + بناء	-	٢	-	٥٠٠٠	١٠٤,١٦	٢٥٠٠	٦٠٠٠٠	١٩٠٣	
وادي الدَّلْم	سليخ + بناء	١٢	-	-	٣٥٠٠	٢٩١,٦٦	٧٠٠٠	١٦٨٠٠٠	١٩٠٣	
بْعَرْزِيم	سليخ	١	٢	-	١٠٠٠	٢٠,٤٠	٤٨٩,٦	١١٧٥٥	١٨٧٩	
الخَرْبِيَّة	توت	-	٢	-	٢٨٠٠	٥٨,٣٣	١٤٠٠	٣٣٦٠٠	١٨٧٩	
الشَّبانِيَّة	كرم عنب	-	٣	-	٢٢٥	٣,١٢٥	٧٥	١٨٠٠	١٨٧٩	
بْتِخْنِيَة	صنوبر	١٦	٣	-	٢٥٠	٢,٨٤	٦٨,١٨	١٦٣٦,٦٦	١٨٩٦	
القَلْعَة	مطحنة	٢١	١	-	٣٠٠	٦,٦٦	١٦٠	٣٨٤٠	١٨٩٦	
قضاء البترون										
بْشْتُودار	سليخ	-	١	-	٩٦٠	٤٠	٩٦٠	٢٣٠٤٠	١٨٨٩	
بْشْتُودار	أشجار مثمرة ومختلف	-	٩	-	٨٥٠	٣,٩٣٥	٩٤,٤٤	٢٢٦٦,٦٦	١٨٨٩	
عُرْطُز	توت + زيتون	٦	٣	-	٩٥٠	١٢,٧	٢٩٢,٣٠	٧٠١٥,٣٠	١٨٧٥	
عُرْطُز	سليخ	٨	١	-	١٢٠٠	٣٧,٥	٩٠٠	٢١٦٠٠	١٨٧٥	
عُرْطُز	زيتون	٦	٢	-	٥١٠	٩,٤٤	٢٢٦,٦٦	٥٤٤٠	١٨٧٦	
عُرْطُز	توت + زيتون	٥	٢	-	٥٥٠	١٠,٣٧	٢٤٩,٠٥	٥٩٧٧,٣٥	١٨٨٠	
عُرْطُز	توت + زيتون + كرم	١٦	٣	-	١٥٢٠	١٧,٢٧	٤١٤,٥٤	٩٩٤٩,٩	١٨٨٠	
عُرْطُز	زيتون		٢	-	٤٦٠	٩,٥٨	٢٣٠	٥٥٢٠	١٨٨٠	

تابع ملحق (١٢)

جدول مقارنة القيمة الشرائية لدرهم الأرض في بعض قرى جبل لبنان ١٨٧٥ ـ ١٩٠٣م[1]

القرية	المحتويات	المساحة			ثمن القطعة (قروش)	ثمن الأجزاء			السنة الميلادية	ملاحظات
		حبة	قيراط	درهم		الحبة	القيراط	الدرهم		
						قرش	قرش	قرش		
قضاء كسروان										
رَغْيِين	سليخ	٦	-	-	٣٠٠٠	٥٠٠	١٢٠٠٠	٢٨٨٠٠٠	١٨٩٣	
زوق مُصبح	توت + كرم عنب +	١٢	١	-	٢٤٠٠	٦٦,٦٦	١٦٠٠	٣٨٤٠٠	١٨٩٣	
زوق مُصبح	سليخ	١٢	-	-	١٤٠٠	١١٦,٦٦	٢٨٠٠	٦٧٢٠٠	١٨٩٦	

١ ـ اعتمدنا في تنظيم هذا الجدول على الوثيقة رقم (٧) بالنسبة لقضاء البترون، أو خلاصة مشتريات وقف مدرسة دير مار يوحنا مارون، مصدر سابق، ووثائق خاصة مصورة محفوظة في مكتبتنا بالنسبة لقضاءي المتن والشوف، والأباتي بطرس فهد: «تاريخ الرهبانية المارونية بفرعيها...»، مرجع سابق، ص ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧. (صكوك بيع في كسروان). عبد الله سعيد: «أشكال الملكية وأنواع الأراضي...»، مرجع سابق، وثيقة (١٧)، ص ٣١٦.

ملحق رقم (١٣)

جدول تطور أسعار القمح والشعير والزيت والشرانق في جبل لبنان ١٨٦١ ـ ١٩١٤[(١)] (قرش أسدي)

السنة	سعر مُدّ القمح						سعر مد الشعير					
	سعر الموسم	المؤشر	سعر السوق	المؤشر	السعر الوسطي	المؤشر	سعر الموسم	المؤشر	سعر السوق	المؤشر	السعر الوسطي	المؤشر
١٨٦١ ـ ١٨٦٢	١٣	١٠٠٪	١٥	١٠٠٪	١٤	١٠٠٪	٧	١٠٠٪	٨	١٠٠٪	٧,٥	١٠٠٪
١٨٦٣ ـ ١٨٦٥	١٣,٥	١٠٣,٨٪	١٦,٥	١١٠٪	١٥	١٠٧,١٤٪	٩	١٢٨,٧٥٪	١١	١٣٧,٥٪	١٠	١٣٣,٣٣٪
١٨٦٦ ـ ١٨٧٠	١٣	١٠٠٪	١٦,٥	١١٠٪	١٤,٧٥	١٠٥,٣٧٪	٧	١٠٠٪	١٢	١٥٠٪	٩,٥	١٢٦,٦٦٪
١٨٧١ ـ ١٨٧٥	١٥	١١٥,٣٨٪	١٧,٧٥	١١٨,٣٣٪	١٦,٣٧٥	١١٦,٩٦٪	٨	١١٤,٢٨٪	١١	١٣٧,٥٪	٩,٥	١٢٦,٦٦٪
١٨٧٦ ـ ١٨٨٠	١٥	١١٥,٣٨٪	٢١,٥	١٤٣,٣٣٪	١٨,٢٥	١٣٠,٢٥٪	٨,١٥	١١٦,٨٥٪	١٢	١٥٠٪	١٠,٧	١٣٤٪
١٨٨١ ـ ١٨٨٥	١٤,٧٥	١١٣,٤٦٪	٢٠,٢٥	١٣٥٪	١٧,٥	١٣٥٪	٨,٥	١٢١,٤٢٪	١١,٥	١٤٣,٧٥٪	١٠	١٣٣,٣٣٪
١٨٨٦ ـ ١٨٩٠	١٤	١٠٧,٦٩٪	٢٢,٥	١٥٠٪	١٨,٢٥	١٣٠,٣٥٪	٨,٥	١٢١,٤٢٪	١٢	١٥٠٪	١٠,٢٥	١٣٦,٦٦٪
١٨٩١ ـ ١٨٩٥	١٦,٥	١٢٦,٩٢٪	٢٠	١٣٣,٣٣٪	١٨,٢٥	١٣٠,٣٥٪	٨,٧٥	١٢٥٪	١١,٢٥	١٤٠,٦٢٥٪	١٠	١٣٣,٣٣٪
١٨٩٦ ـ ١٩٠٠	-		٢١,٥	١٤٣,٣٣٪	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٠١ ـ ١٩٠٥	-		٢١	١٤٠٪	-	-			١٢,٥	١٥٦,٢٥٪	-	
١٩٠٦ ـ ٩١٠	-		٢٥,٥	١٧٠٪	-	-			١٥	١٨٧,٥٪	-	
١٩١١ ـ ١٩١٤	٢١	١٦١,٥٣٪	٢٩,٢٥	١٩٥٪	٢٥,١٢٥	١٧٩,٤٦٪	١٣	١٨٥,٧١٪	١٧,٥	٢١٨,٧٥٪	١٥,٢٥	٢٠٣,٣٣٪

(١) اعتمدنا في تنظيم هذا الجدول:
- دفاتر حسابات وقف المدرسة الدرزية في عبيه منذ سنة ١٢٩٤هـ/١٨٧٧م إلى ١٣٠٩هـ/١٨٩٢م، مصادر سابقة، وثيقة منها رقم (١٤).
- دفاتر حسابات وقف مدرسة النصر كفيفان ـ البترون ١٨٧٢م، مصدر سابق، ص ١٠٥.
- بيانات حسابات وقف ضاهر أبي قيديه، الخريبة ـ المتن/ ١٢٧٦هـ/ ١٨٥٩م إلى ١٣٠٠هـ/ ١٨٨٣م، مصادر سابقة، نموذج عنها وثيقة رقم (١٧).
- دفتر تسويق الشرانق في إقليم الخروب عام ١٩١٣م، مصدر سابق، وثيقة منه رقم (١٦).
- جان نخول: «مدرسة دير مار يوحنا مارون...»، مرجع سابق، ص ١٠٥ و١٠٦ و١٠٧.

تابع ملحق رقم (١٣)

السنة	سعر رطل الزيت						سعر أقة الشرانق					
	سعر الموسم	المؤشر	سعر السوق	المؤشر	السعر الوسطي	المؤشر	سعر الموسم	المؤشر	سعر السوق	المؤشر	السعر الوسطي	المؤشر
١٨٦١ - ١٨٦٢	١٢	١٠٠٪	١٣	١٠٠٪	١٢,٥	١٠٠٪	٢٣	١٠٠٪	٢٥	١٠٠٪	٢٤	١٠٠٪
١٨٦٢ - ١٨٦٥	١٤	١١٦,٦٦٪	١٥	١١٥,٣٨	١٣	١,٤٪	٢٧,٧٥	١٢٠,٦٥٪	٣٠,٥	١٢٢٪	٢٩,١٢٥	١٢١,٣٥٪
١٨٦٦ - ١٨٧٠	١٣	١٠٨,٣٣٪	١٤,٧٥	١١٣,٤٦٪	١٣,٨٧٥	١١١٪	٤١	١٧٨,٢٦٪	٤٢,٥	١٧٠٪	٤١,٧٥	١٧٣,٩٥٪
١٨٧١ - ١٨٧٥	٨	٦٦,٦٦٪	١١	٨٤,٦١٪	٩,٥	٧٦٪	٢٦	١١٣,٠٤٪	٢٩	١١٦٪	٢٧,٥	١١٤,٥٨٪
١٨٧٦ - ١٨٨٠	٩	٧٥٪	١٢,٥	٩٦,١٥٪	١٠,٧٥	٨٦٪	٢٠,١	٨٧,٣٩٪	٢٢,٩	٩١,٦٪	٢١,٥	٨٩,٥٨٪
١٨٨١ - ١٨٨٥	٩	٧٥٪	١١,٥	٨٨,٤٦٪	١٠,٢٥	٨٢٪	٢٠,٧٥	٩٠,٣٪	٢٤,٢٥	٩٦,٩٪	٢٢,٥	٩٣,٧٥٪
١٨٨٦ - ١٨٩٠	٩	٧٥٪	١٠	٧٦,٩٢٪	٩,٥	٧٦٪	٢٢,٥	٩٧,٨٢٪	٢٣,٥٤	٩٤,١٦٪	٢٣,٠٢	٩٥,٩١٪
١٨٩١ - ١٨٩٥	٩,٥	٧٩,١٦٪	١٢	٩٢,٣٪	١٠,٧٥	٨٦٪	١٨	٧٨,٢٦٪	١٩	٧٦٪	١٨,٥	٧٧,٠٨٪
١٨٩٦ - ١٩٠٠	١٠,٥	٨٧,٥٪	١٢,٥	٩٦,١٥٪	١١,٥	٩٢٪	٢٢	٩٥,٦٥٪	٢٢,٥	٩٠٪	٢٢,٢٥	٩٢,٧٠٪
١٩٠١ - ١٩٠٥	١١	٩١,٦٦٪	١٣,٥	١٠٣,٨٤٪	١٢,٢٥	٩٨٪	٢٢,٣	٩٦,٩٥٪	٢٣,٠٥	٩٢,٣٪	٢٢,٦٢٥	٩٤,٢٧٪
١٩٠٦ - ١٩١٠	١٠	٨٣,٣٣٪	١٢	٩٢,٣	١١	٨٨٪	٢١,٣	٩٢,٦٠٪	٢٣,٤	٩٣,٦٪	٢٢,٣٥	٩٣,١٢٥٪
١٩١١ - ١٩١٤	١٤	١١٦,٦٦٪	١٧	١٣٠,٧٦٪	١٥,٥	١٢٤٪	١٩,٥	٨٤,٧٨٪	٢٣,٣٣	٩٣,٣٢٪	٢١,٤١٥	٨٩,٢٣٪

ston DUCOUSSO: "L'Industrie de la Soie...", op. cit., p 110- 111.
ıtros LABAKI: "Introduction à l'Histoire Economique...", op. cit., p.68- 130.
ıad Abou EL ROUSSE SLIM " Le Métayage et L'Impôt", op. cit, p. 242, 243, 246, 250, et 251.
- الارشمندريت اثناسيوس حاج: «الرهبانية الباسيلية الشويرية...»، مرجع سابق، ص ٦٩ و٧٠ و٣٨٨ - ٣٨٩.
- عبد الله سعيد: «تطور الملكية...»، مرجع سابق، ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

ملحق رقم (١٦)

مؤشر تطور أسعار العملات في جبل لبنان (١٨٦٢ ـ ١٩١٤م)[١]

السنة	الليرة العثمانية		الليرة الفرنسية		الليرة الانكليزية		الريال المجيدي		الريال الزهراوي		الريال البشلك	
	عسملية		فرنساوية		انكليزية		مجيدية		زهراوي		البشلك	
	السعر	المؤشر	السعر	المؤشر	السعر	المؤشر	السعر	المؤشر	السعر	المؤشر	السعر	المؤشر
١٨٦٢	١٠٠	٪١٠٠	٨٦,٥	٪١٠٠	١١٠	٪١٠٠	٢٠	٪١٠٠	٦	٪١٠٠	٥	٪١٠٠
...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...
١٨٧٥	١٢٣	١٢٣	-		-		٢١,٥	١٠٧,٥	٦	١٠٠	٥	١٠٠
١٨٧٩ ـ ١٨٨٠	١٢٣	١٢٣	١٠٦	١٢٢,٥٤	١٣٣	١٢٠,٩	٢٢,٧٥	١١٣,٧٥	٥,٢٥	٨٧,٥	٣,٢٥	٦٥
١٨٨١	-	-			١٣٥,٢٥	١٢٣,٠٤	-		-	-		
١٨٨٤ ـ ١٨٨٥	-	-			١٤٠,٧٥	١٢٧,٩٠	٢٣,١٨	١١٥,٩	-	-		
١٨٨٧	-				-		٢٢,٧٥	١١٣,٧٥		-		
١٨٨٨ ـ ١٨٨٩	١٢٣,٧٥	١٢٣,٧٥	١٠٨,٥	١٢٥,٤٣	١٣٦,٧٥	١٢٤,٣١	٢٢,٧٥	١١٣,٧٥	٦	١٠٠	٣	٦٠
١٨٨٩ ـ ١٨٩٠	١٢٤	١٢٤	١٠٨,٦٨	١٢٥,٦٤	١٣٦,٨٧	١٢٤,٤٣	٢٣	١١٥	٦,١٢٥	١٠٢,٠٨	٣	٦٠
١٨٩٠ ـ ١٨٩١	١٢٣,٢٥	١٢٣,٢٥	١٠٨,٥	١٢٥,٤٣	١٣٦,٨	١٢٤,٣٦	٢٢,٨٩	١١٤,٤٥	٦,٢٥	١٠٤,١٦	٣	٦٠
١٩٠٠ ـ ١٩٠٣	١٢٥	١٢٥	١٠٩	١٢٦	١٣٧	١٢٤,٥	٢٣,١٢٥	١١٥,٦٢٥	...	...	٣	٦٠
١٩٠٤ ـ ١٩٠٨	١٢٤,٦٢٥	١٢٤,٦٢٥	...	...	١٣٧,٥	١٢٥	٢٣,١٢٥	١١٥,٦٢٥	...	...	٣	٦٠
١٩١١	١٢٤,٧٥	١٢٤,٧٥	١٠٨,٧٥	١٢٥,٧٢	١٣٦,٧٥	٢٤,٣١	٢٣,٢٥	١١٦,٢٥	٥	٨٣,٣٣	٣	٦٠
١٩١٢	١٢٢,٩	١٢٢,٩	١٠٨,٧٥	١٢٥,٧٢	١٣٦,٥	٢٤,٠٩	٢٣,٢٥	١١٦,٢٥	-	-	٣,١٢٥	٦٢,٥
١٩١٣	١٢٥,٠٥	١٢٥,٠٥	١٠٨,٩٥	١٢٥,٩٥	١٣٦,٨٣	١٢٤,٣٩	٢٣,٢٥	١١٦,٢٥	-	-	٣,١١	٦٢,٢
١٩١٤	١٢٥,١٢	١٢٥,١٢٥	١٠٨,٩	١٢٥,٩	١٣٨	١٢٥,٤٥	٢٣,٢٥	١١٦,٢٥	-	-	٣,٠٩	٦١,٨

١ ـ اعتمدنا في تنظيم هذا الجدول على:
- دفاتر حسابات حاصلات وقف المدرسة الدرزية (الداودية)، مصدر سابق، وثيقة منها رقم (١٤).
- دفتر حسابات تسويق الشرانق في إقليم الخروب، مصدر سابق، وثيقة منه رقم (١٦).
- دفاتر حسابات الشيخ ملحم تقي الدين (بعقلين)، مصادر سابقة، (١) و(٢) وثيقة منها رقم (١٥).
- سعيد حمادة: «النظام النقدي والصرافي...»، مرجع سابق، ص ٢٣ ـ ٢٥.
- شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب...»، مرجع سابق، ص ٥٩٣ ـ ٥٩٦.

ملحق رقم (١٧)

تطور واردات متصرفية جبل لبنان من سنة ١٨٦٤ إلى سنة ١٩١٣ (الاحصاءات المتوفرة)(١)

الواردات/ السنوات	١٨٦٤	١٨٦٧ - ١٨٦٨	١٨٦٩ - ١٨٧٠	١٨٧٨ - ١٨٧٩	١٨٨٠	١٨٨١	١٨٨٦	١٨٩٦	١٩٠٢	١٩٠٣	١٩٠٨	١٩٠٩	١٩١٢ - ١٩١٣
مال الويركو المقطوع	٣٥٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠	٣٤٧٠٢٠٤	٣٤٧١٥٠٠	٣٥٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠	٣٢٧٤٢٩٤,٦	٣٤٤٠٩٩٩,٣٠	٣٥٠٠٠٠٠	٣٤٤٤٦٦٠	٣٤٤٠٨٥٩,٥	٣٤٤٠٨٥٩,٥	٣٤٤٠٨٥٩,٥
عائدات الأراضي الأميرية	-	٣٨٣٢٦٣	٤٦٨٩٣٧	٣١٧٧٥٠	٣٨١٨٣٠	٣٤٦٢٥٦	٢٩٣٢٠٦,٧٥	٣١٧٣٦٧,٠٥	٢٩٨٠٠٠	٣٣٣٣١٧	٤٤٩١٠٨,٣٧٥	٤٤٤٨٩٧,٨٥	٤٥٥٦١٩,٨٧٥
المساعدات المالية العثمانية	-	٢٢٥٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠	١٧٥٠٠٠٠	٩٣٩٤٩٣	٦١٢٠٠٠	-	-	-	-	-	-	-
ويركو الأغنام	-	-	-	-	-	-	-	٧٢٠٠	١١٠٠٠٠	-	٣٣٢١٦٣	٣٣٥٣٠٠	٢٦٨٢٧٤,٥
رسم التبغ والتنباك	-	-	-	-	-	-	-	-	٨٠٠٠٠	-	٣٤٢٧٤٣	٢٨٩٧١٨	٣٢٢١٩٣
رسم صيد الاسفنج	-	-	-	-	-	٧٠٠٠٠	-	١٢٠٠	٢٠٠٠	-	-	-	٤٥٧٢١
رسوم المحاكم	-	-	-	-		١٢٠٠٠	٤٠٧٧٤٧,٨	١٠٩٢٠٣,٣٤	١١١٢٠٣	٢٤٠٠٠٠	٦٢٠٩٢١,٤٧	٧٦,٨٨٧,٦٢٥	٦٥٨١٦٨,٦٢٥
رسم الباسبورات وتذاكر النفوس	-	-	-	-		-		٢٧١٣٠	٣٢٠٠٠	٥٢٠٠٠	١٣٩٠٦	٤٩٧٢٠	٢٤٦٤٨٣,٦٢٥
واردات تلغرافية	-	١٧٢٢٨,٠٥	-	-		-	٧١٠,١٥			٣٧٦١٣			-
رسم صور طبق الأصل	-	٣٠٣٠٤٧	-	-		-	-		٩٥٠٠٠		١٧١٩٨	٩٤٦٦٨,٥	٣٦٣٩
رسم الاعلانات الرسمية	-	-	-	-		-	-						٧٢٣١٤
ثمن أوراق مطبوعة	-	-	-	-		-	-	-					٢٧٩٤,٦٢٥
رسم العربات و«الطنابر»	-	-	-	-	-	-	-	-	١٦٠٠٠٠	-	٢٣٠٠٠٠	٢٦٤٢٥٠	٢٢٨١٥٦,٢٥
الجزاء النقدي	-	-	-	-		-	-	-		٧٢٠٠٠			٤١٨٢,٢٥
رسم الملح	-	-	-	-		-	-	-					٤٦٧١١٦,٣
فرق العملة	-	-	-	-		-	-	٢٦٢,١٥			١٤٥,٧٥	٥٣٧,٦٢٥	٢٣٥٢,٣٧٥
الرسم المقطوع لسكة الحديد	-	-	-	-		-	-	-	١٠٠٠٠				-
رديات المعاشات	-	٣٥٣٢٥,٢٥	-	-		-	-	٥٤٩٢,٢٠	٥٤٩٢	٩٢١٠٠	٢٧١٢٨٣,١٥	١٠٠٠	٥٠١٤
تحصيلات عتيقة	-	١٧,٢٥	-	-		-	-	-					٥٠٨١٣٥,٨٧٥
مهملات متفرقة	-	٤٤٨٥٧,٨٢	-	٢٧٥٠٠٠	٢٩٥٤٠٠	-	-	٦٨٦٨٨,٢٨		٣٦٥٩٣		٨٨٩٩٧,٤٥	٤٩٢٠٦٨

تابع ملحق رقم (١٧)

تطور واردات متصرفية جبل لبنان من سنة ١٨٦٤ إلى سنة ١٩١٣ (الاحصاءات المتوفرة)(١)

الواردات/ السنوات	١٨٦٤	١٨٦٧ - ١٨٦٨	١٨٦٩ - ١٨٧٠	١٨٧٨ - ١٨٧٩	١٨٨٠	١٨٨١	١٨٨٦	١٨٩٦	١٩٠٢	١٩٠٣	١٩٠٨	١٩٠٩	١٩١٢ - ١٩١٣
رسم المكايل والأوزان	-	-	-	-		-	-	-	٩٢٣٨٤			-	-
المجموع	٣٥٠٠٠٠٠	٦٥٣٣٧٣٥,٢١	٦١٨٩١٤١	٥٨١٤٢٥٠	٥١٠٦٧٤٢	٤٥٤٠١٥٦	٣٦٠٨٩٨٦,٤	٤٠٤٢٣٤٢,٣٢	٤٤٩٦٠٧٩	٤٣٠٨٢٨٣	٦٩٦٤٧٠٠,١٧٥	٥٧٧٠٧٧٦,٥٥	٧٢٢٣٠٩٢,١٥
مؤشر زيادة الواردات	٪١٠٠	١٨٦,٦٧	١٧٦,٨٣	١٦٦,١٢	١٤٥,٩	١١٢,٢٣	١٠٣,١١	١١٥,٤٩	١٢٨,٤٦	١٢٣,٠٩	١٩٨,٩٩	١٦٤,٨٨	٢٠٦,٣٧

١ - اعتمدنا في تنظيم هذا الجدول: أ - للسنوات ١٨٦٩ و١٨٧٩ و١٨٨٦ و١٨٩٦ و١٩٠٢ و١٩٠٣ و١٩١٢ - ١٩١٣.
Adel ISMÏL «Documents...» tome 13, P 213; tome 14, P.155; tome 15, P. 315 et 316; tome 16, P. 324 et 325; tome 17, P. 154 et 268; et tome 19, P. 374.
ب - قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ١٢١ و١٢٣، للستين ١٨٨٠ و١٨٨١.
جـ - جرجي تامر: «الهدية الوطنية...» مصدر سابق، ص ٣٥٦ - ٣٦١، للستين ١٩٠٨ و١٩٠٩.
د - اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، ص ٦٢٩ و٦٣٠ و٦٣٤ و٦٣٥، عن سنة ١٩١٢ - ١٩١٣.
هـ - أسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، مرجع سابق، ص ١٢٩، عن سنة ١٨٦٧ - ١٨٦٨.

فهرس الوثائق

الرقم	المضمون	الصفحة
٢٠	مال «ويركو» (افرادي)، بعلبك، سنة ١٣٠٧ مارثية/ ١٨٩٠م.	٣٢٤
٢١	ايصال «ويركو» مسقفات (صيدا ـ بيروت)، ١٣٠٥ مارثية/ ١٨٨٩م.	٣٢٥
٢٢	تذكرة «ويركو» تمتع (افرادي)، بعلبك، سنة ١٣٠١ مالية/ ١٨٨٥م.	٣٢٦
٢٣أ	ايصال أموال أميرية قروية ـ بقسميا، البترون، سنة ١٣١٢ مارثية ١٨٩٥م.	٣٢٧
٢٣ب	ايصال أموال أميرية قروي ـ بقسميا، البترون، سنة ١٣٣١ مارثية ـ ١٩١٤ ـ ١٩١٥م.	٣٢٨
٢٣ج	ايصال رسم جريدة رسمية، بقسميا، سنة ١٣٣١ مارثية/ ١٩١٤ ـ ١٩١٥م.	٣٢٩
٢٤	ايصال أموال أميرية قروية، عين داره ـ الشوف، ١٣٣٠ مارثية/ ١٩١٣ ـ ١٩١٤م.	٣٣٠
٢٥	تذكرة مال «ويركو» قروية، دير العشائر ـ راشيا، سنة ١٣٢٣ مارثية/ ١٩٠٧م.	٣٣١
٢٦أ	ايصال أموال أميرية عامة، ومال الطرق ـ ١٩٢١م.	٣٣٢
٢٦ب	ايصال أموال أميرية عامة ـ قضاء صيدا ـ ولاية بيروت، ١٣١٢ مارثية/ ١٨٩٥م.	٣٣٣
٢٧أ	تذكرة تعداد الماعز والغنم في عانوت ـ الشوف ـ (جبل لبنان) ١٣٢١ مارثية/ ١٩٠٥م. (اللغة عربية).	٣٣٤
٢٧ب	تذكرة تعداد الماعز والأغنام ـ عانوت ـ الشوف ـ سنة ١٣٣٣ مارثية/ ١٩١٦م (اللغة عثمانية).	٣٣٥
٢٨	ايصال التزام مال أعشار قرية ينطا ـ قضاء راشيا، ١٣٢٧ مارثية/ ١٩١١م.	٣٣٦
٢٩أ	ايصال أموال طرق (قروي) ـ عين داره ـ الشوف، سنة ١٣٠٥ مارثية (مالية)/ (١٨٨٨ ـ ١٨٨٩م).	٣٣٧
٢٩ب	ايصال مال طرق (قروي) ـ الخريبة ـ قضاء المتن، سنة ١٣٠٧ مارثية/ ١٨٩٠م.	٣٣٨

الرقم	المضمون	الصفحة
٣٠	ايصال مالي يحمل تحذيراً بعدم الاعتراف بأي مبلغ يدفع بدون إيصال رسمي، سنة ١٣٢٥ مارثية/ ١٩٠٩م.	٣٣٩
٣١	ايصال أموال أميرية عادي عن السنوات ١٢٨٤ أو ١٢٨٥ و١٢٩٣ مارثية/ الموافقة ١٨٦٧ ـ ١٨٦٨ ـ ١٨٦٩ ـ ١٨٧٦م. بعقلين ـ الشوف.	٣٤٠

وثيقة رقم (١)

نموذج عن دفتر مساحة أملاك قريتي بدغان وعين صوفر ـ ناحية الجرد ـ قضاء الشوف سنة ١٣١٩ مارثية/١٩٠٣م.

[illegible]	درهم	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	٠٤	امباس الزتون [illegible]		٨٤
	٠٥	شوار الحيارة الزتون [illegible]	[illegible]	١٠٤
١٢		الزقاق سليخ		١٦٠
٠٦	٠١	شوار الحيارة محلف سليخ	[illegible]	١٦٥
٠٦	٠١	المحمر سليخ		١٩٢
١٢	٠١	مكانه زتون	[illegible]	٢٦١
	٠١	الجوزة محلف		٤٠١
	٠٤	مكانه محلف		٤٧٠
٠٩	٠٢	الوطى محلف	[illegible]	٤٩٢
	٠١	الشاوين محلف [illegible]	[illegible]	٦٩٤
٠٦	٠٢	فكانه محلف [illegible]	[illegible]	٧٥٧
	٠١	تحت العين زتون [illegible]		١٢٧
٠٨	٠٠	المحمر محلف سليخ	[illegible]	٢٠٨
١٢		الوطى محلف	[illegible]	٤٩٤
١٢		الشاوين محلف	[illegible]	٧٥٥

[illegible]	درهم	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	٠٥	شوار الحيارة الزتون	[illegible]	١٠٤
١٢	٠١	المحمر الزتون	[illegible]	٢٦١
٠٦	٠٤	[illegible] محلف		٤٥٤
٠٩	٠٢	الوطى محلف	[illegible]	٤٩٢
٠٠	٠١	الشاوين محلف [illegible]	[illegible]	٦٩٤
٠٦	٠٢	مكانه محلف	[illegible]	٧٥٧
٠٨	٠٩	شوار الحيارة زتون سليخ [illegible]	[illegible]	١٠٦
٠٦	٠٠	المحمر سليخ	[illegible]	١٩١
٠٧	٠٠	مكانه محلف	[illegible]	٢٠٨
	٠١	السانية محلف		٢٩٨
١٤	٠٠	الوطى محلف	[illegible]	٤٩٤
٠٨		الدار زتون	[illegible]	٦٤٤
١٢		الشاوين محلف	[illegible]	٧٥٥
١٢		[illegible] الوطى محلف		٧٧٤
٠١	٠٤	الحيارة زتون [illegible]	[illegible]	[illegible]

ـ من محفوظات مكتبة مختار قرية بدغان الشيخ يوسف حسين شيّا.

وثيقة رقم (٢)

نموذج عن دفتر مساحة بشري ـ قضاء البترون سنة ١٣١٩ مارثية/١٩٠٣م.

أ ـ الصفحة الأولى

دفتر مساحة قصبة بشري داخل وخارج

بيانات

ملاحظات	طايفة	أسماء
جبرايل شاهين كبرز.	ماروني	
بطرس بوشقرة وأخيه كبروز.	"	
تامر فياض الكباشي وأخيه	"	
نعمان طنوس جرجس	"	

ب ـ الصفحة الأخيرة

ايجاباً للأمر المشيري (نسبة إلى المشير أو المتصرف) الكريم لقد صار تنظيم هذا الدفتر في الحالة الحاضرة مع تبيان أسماء أصحاب الأملاك وكمية ما عليهم من دراهم المساحة بكل ضبط والأمر لواليه افندم في ٨ حزيران سنة ٩٠٣.

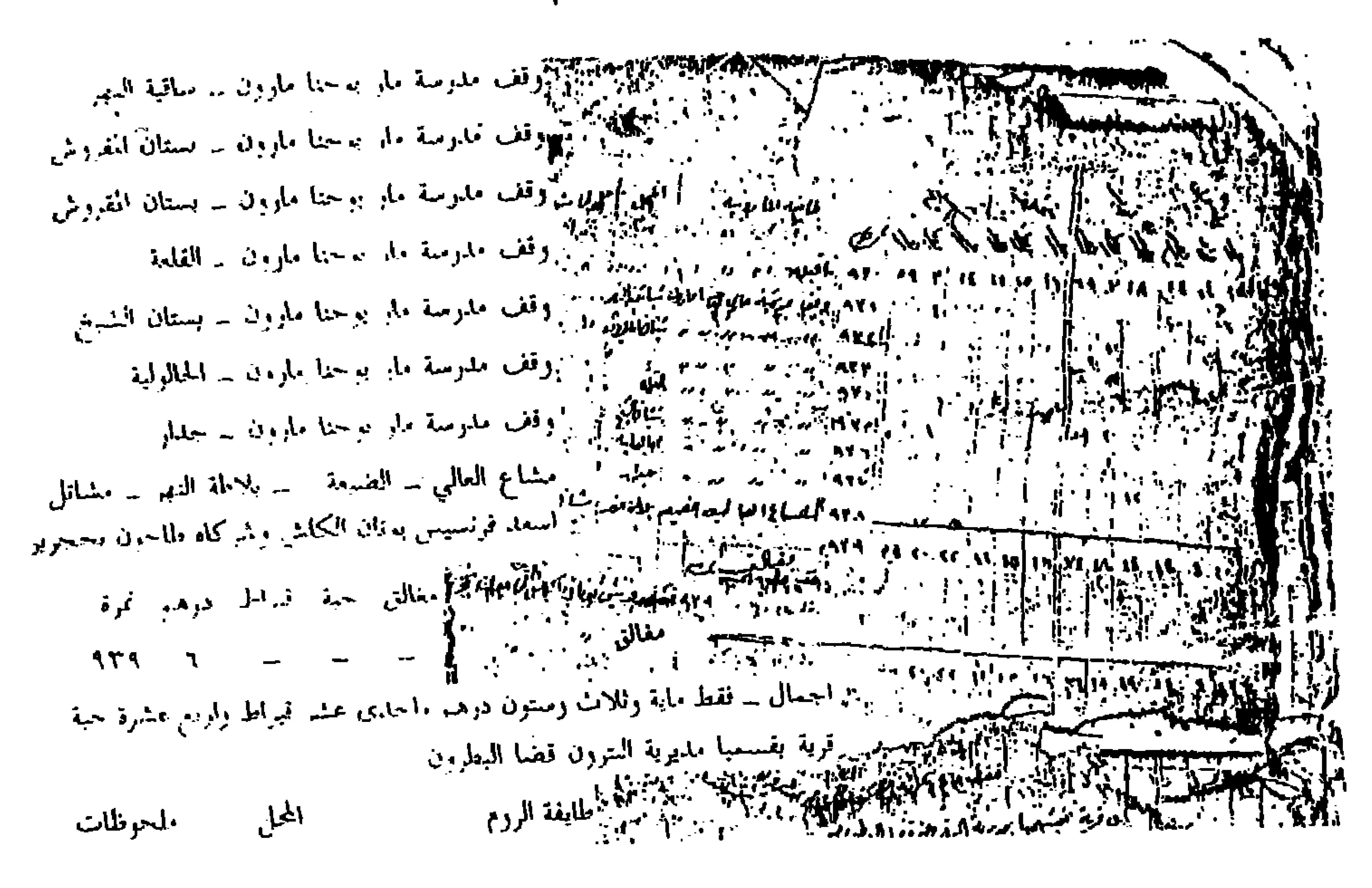
كاتبه أمين خوري

شيخ قصبة بشري

ـ النسخة الأصلية من هذا الدفتر محفوظة في مكتبة جورج أمين بطرس الحكيم البترون ـ حي الأساسية.

وثيقة رقم (٣)

الصفحة الأخيرة من دفتر مساحة قرية بقسميا ـ قضاء البترون، ١٣٢١ مارثية/١٩٠٥م.


وقف مدرسة مار يوحنا مارون ـ ساقية البحر
وقف مدرسة مار يوحنا مارون ـ بستان المفروش
وقف مدرسة مار يوحنا مارون ـ بستان المفروش
وقف مدرسة مار يوحنا مارون ـ القلعة
وقف مدرسة مار يوحنا مارون ـ بستان الشيخ
وقف مدرسة مار يوحنا مارون ـ الحالولية
وقف مدرسة مار يوحنا مارون ـ جلدار
مشاع العالي ـ الضيعة ـ بلاطة النهر ـ مشاتل
اسعد فرنسيس بونان الكاشي وشركاه ملاحون بحجرين
مثاقيل حبة قراط درهم نمرة
٩٣٩ ٦ ـ ـ ـ
الاجمال ـ فقط ماية وثلاث وستون درهم واحدى عشر قيراط واربع عشرة حبة
قرية بقسميا مديرية البترون قضا البطرون
طايفة الروم المحل المحوظات

الاجمال العام فقط مئة وأربع وستين درهم وعشرة قراريط وعشر حبات لا غير.

في ١٤ كانون الثاني سنة ٣٢١ قد صار الفحص على دفتر بقسميا ولدى التحري لم يوجد به محش (حشو) وإنما بغاية التلف ولدى مقابلته على دفتر التقييم وُجِد صحيح وغير مخلا ومستلزم دفتر عن هذا تحريراً.

مدير البترون ـ سالم الهراوي

الدفتر الأصلي محفوظ في مكتبة ميشال أبي فاضل من بقسميا. ومقيم في البترون.

وثيقة رقم (٤)

الصفحة الثانية من دفتر مساحة عائلة آل أبي حاطوم، بعقلين

ابتداء من ١٥ تموز ١٣٠٤ مارثية/١٨٨٨م.

من محفوظات مكتبة المحامي سليمان تقي الدين، بعقلين، قضاء الشوف.

وثيقة رقم (٥)

الصفحتان الثالثة والرابعة من لائحة أملاك الشيخ تقي الدين في بعقلين حتى سنة ١٣٣١هـ ١٩١٣م.

خلة المغارة يلزم التحقيق (التحقيق) عليها ا

الشميس (له نصفها) يخصنا.

ـ تنزيل ما لحق كل درهم من المشاع المضاف من درهم على اسمنا حيث اشتريناه من العايلة (العائلة).

فوق الحرش أي الشميس قبال قرية ووادي داريا سليخ من الوقف لم يوجد لهذه القطعة نومره لها ولا مساحة لأنها من أصل الحرش وصار كراها بعد المساحة وضفناها (اضفناها) للحرش المذكور وهي على طول الحرش أعلاه.

من محفوظات مكتبة المحامي سليمان تقي الدين ـ بعقلين، قضاء الشوف.

تابع وثيقة رقم (٥)

١٤ | شقيف الحمام [illegible]

٦ | في راس خلة شبلي زيتون بمزارع [illegible] ١٥٢٧

في خلة الورده مقانيات زيتون وجل بمزارع عنب

٤ | جل التوز في السقايه

في وادي اللوز بعقلين [illegible] ضعيف [illegible]

لدى حسابنا كل منا من مصاريفات العبيد [illegible]

٤ | [illegible] اربعة ليالي اي بعدد ما خصنا [illegible]

٥ | اخونا حسن واخطار

٦ | اخونا نعمان واولاده

٦ | محمد واولاده

٢١ | اولاد خالنا [illegible] واولادهم

٢١ | محمد بك واخوته

٦٤

وذلك عبارة سنة واحدة وثلاثة اشهر [illegible]

وعند نهاية هذه المدة حصل الاتفاق على كون مصاريفات العبيد على [illegible] ثلث سنة

خلة المغارة يلزم التحقيق (التحقيق) عليها لأن خرج بنصبينا هو جل سليخ فوق الشميس الذي يخصنا.

من محفوظات مكتبة المحامي سليمان تقي الدين ـ بعقلين، قضاء الشوف.

وثيقة رقم (٦)

الصفحة الثالثة من دفتر مساحة أملاك عائلة آل خضر في بعقلين ابتداء من سنة ١٣٠٢هـ/١٨٨٦م.

من محفوظات مكتبة المحامي سليمان تقي الدين، بعقلين، قضاء الشوف.

وثيقة رقم (٧)

خلاصة سجل مشتري وقف مدرسة مار يوحنا مارون - كفرحي - البترون، ١٨٧٣ - ١٨٨٥م.

[illegible]		[illegible]
٠٠٢٥٠	ملك مبيع من [illegible]	٢٩
٠٠١٠٠	ملك مبيع من [illegible]	١٥ — ٧٤
٠٠٤٠٠	ملك مبيع من [illegible]	١١ — ٧٤
٠٠٦٠٠	ملك مبيع من [illegible]	١ — ٧٤
٠٢٥٠٠	ملك مبيع من [illegible]	١٤ — ٧٤
٠١٢٠٥	ملك مبيع من [illegible] كفرحي	١١ — ٧٤
٠٠١٥٠	ملك مبيع من [illegible]	١١ — ٧٤
٠٠٢٠٠	ملك مبيع من [illegible]	١٥ — ٧٤
٠١٥٠٠	ملك مبيع من [illegible]	١ — ٧٤
٠٧٠٠٠	ملك مبيع من [illegible]	٥ — ٧٤
٠٢٦٠٠	ملك مبيع من [illegible]	٥ — ٧٤
٠٦٠٠٠	ملك مبيع من [illegible]	١ — ٧٤
٠١٢٠٠	ملك مبيع من [illegible] كفرحي	١١ — ٧٥

(الصفحة الأولى)

بالايجاب والقبول من الطرفين بالتسلم والتسليم من المتعاقدين بالتخلية الشرعية خالين من الغبن والغرر ومن كل شرط مفسد والمسوغ لهذا البيع لأجل استبداله بمحل (مكان) أفود منه (أكثر فائدة) وأكثر ريعاً لأنه عرضة لإتلاف نباتاته من الحيوانات الموجودة بين الطرقات وحد (قرب) البيوت، وبياناً لذلك تحرر في ٢٩ شباط سنة ١٨٩٦.

كاتبه: الخوري يوسف نخول - وكيل مدرسة النصر - في كفيفان، شهود الحال، بصمة: سمعان - مخايل انطوان - أبي نادر عبدين - بصمة (غير واضح)، التوقيع

من محفوظات مكتبة دير مار يوحنا مارون - كفرحي (حصلنا على نسخة مصورة عن هذا السجل من مكتبة ماري حنّا - اجدبرا، البترون).

وثيقة رقم (٨)

سند خاقاني، أرض أميرية في قرية دير العشائر ـ قضاء راشيا، سنة ١٣٢٩ مارثية (١٩١٣م).

من محفوظات النائب السابق شبلي آغا العريان ـ راشيا.

وثيقة رقم (٩)

العلم وخبر الصادر عن مختار قرية صليما ـ قضاء المتن، سنة ١٩٠١م.

كشف عن دفتر مساحة صليما

حبة قيراط نومرو: ١٠٩٢ و٦٠١

٢٠ ٣

نوع الأرض: سليخ

اسم المكان: حارة سليمان

فقط ثلاثة قراريط وعشرين حبة لا غير.

إن القطعة الأرض المبينة بمساحتها ونمرها ومشتملاتها ومكانها هي مملوكة من كنج عثمان سَعيد ولا هي مباعة ولا مرهونة ولا محجوزة ولا موقوفة ولا عليها شراكة ولا دعوى من أحد ولا صاحبها مستغرق بالدين ولا تتأخر عليه أموال أميرية ومن كون مراده بيعها اقتضى اعطايه (اعطاءه) هذا العلم حسب الطلب تحريراً في ٢٩ تشرين الثاني ٩٠١.

ختم: مختار قرية صليما ـ كاتبه: محمود سليمان المصري

الوثيقة الأصلية محفوظة بين أوراق عبد الكريم سعيد ـ صليما ـ قضاء بعبدا.

وثيقة رقم (١٠)

العلم وخبر من مختار قرية بتبيات ـ قضاء المتن سنة ١٩١٠م.

كشف عن دفتر مساحة قرية بتبيات على اسم الشيخ مجيد سلمان أبي قيدبيه من الخريبة.

حبة	قيراط	من أصل نومره	
١٥	٠٠	٧٦	ضهر المغارة مختلف
٠٤	٠٠	٣٩١	وادي بو سعيد مختلف
٠٢	٠٠	٥١٧	جورة ورقة مختلف
٢١			

فقط واحد وعشرون حبة ونصف الحبة لا غير (ـ نصف ١/٢).

إن القطع الأرض المبينة نومرها ومساحتها أعلاه هي ملكية الشيخ مجيد سلمان أبي قيدبيه من قرية الخريبة وبيده وتصرفه لا مباعين ولا مرهونين ولا محجوزين ولا موقوفين ولا أعلم أن صاحبها مغرق بدين ولا عليهم دعوى من أحد ولا متأخر عليهم أموال أميرية ولا مباعين لضياع حق أحد وبحسب طلبه أعطى (أعطي) له هذا العلم وخبر تحريراً ١٤ شباط سنة ٩١٠.

كاتبه محمد بو علي سويد

الوثيقة الأصلية من محفوظات مكتبة بدري أبي قيدبيه ـ الشبانية ـ قضاء بعبدا.

وثيقة رقم (١١)

ورقة العلم وخبر من هيئة اختيارية دير العشائر - راشيا، سنة ١٩٢٢م.

(سندات العلم وخبر عائدة لسنة ١٣٠٧ مارتية - ١٨٩٠م).

المعروض من مقدميه أمام مختار وهيئة اختيارية قرية دير العشائر التابعة قضاء راشيا ان الأراضي المحررين (المحررة) حدودهم وأوصافهم والمواقع أعلاه هم بتصرف محمد واسماعيل ومصطفى ونعيم ويوسف أولاد خزاعي حسان بموجب سند طابو المؤرخ في ١ شباط ٣٠٧ ومن بعدما توفي اخوانهم محمد ومصطفى ونعيم وان حصر (انحصر) ارثه الشرعي إلى اسماعيل ويوسف وإنه لا وراث سواهم والأراضي المذكورين بدون معارض ولا منازع ولا محجوزين ولا مرهونين ولا مباعين لأحد ولا عليهم دعوى من الدعاوي الشرعية والنظامية وخالصين من أموال الأميرية لغايته تاريخ (لغاية تاريخه) وحيث ان الورثين المذكورين مرادهم بان يوهب (يوهبا) الأراضي المذكورين (المذكورة) إلى اسعد ابن أحمد هاني القنطار بنصف والنصف الثاني إلى سلمان وأحمد عبد الله القنطار وعليه هيئة شرعية بادرنا بتنظيم هذا العلم وخبر نسختين من هيئة اختيارية قريتنا لذلك قدمنا هذه النسخة لقلم الطابو وإلى قلم «الويركو» وإذا ظهر خلاف ما نحن نتعهد بقبول اشد المسئولية (المسؤولية) هذا الأمر بوصية سيدي.

من أوراق محفوظات النائب السابق، شبلي آغا العُريان، راشيا.

وثيقة رقم (١٢)
بيان مقدم من الخوري يوسف منعم، قرية بسبينا، قضاء البترون، سنة ١٨٩٢.

سعادتو أفندم

يعرض مقدمه الخوري يوسف منعم من قرية بسبينا عثماني أنه من الجاري على ملكي مطلقاً وبوجه الاستقلال قطعة أرض أولى بمحل يسمى وادي العين مشتملة على أغراس توت ممسوحة من أصل نمرة ٥ يحدها قبلة وشرقاً ملك فارس كنعان طانيوس منعم وشمالاً وغرباً ملك فارس وبطرس ولاوندس يعقوب ضاهر منعم وقطعة ثانية بالمحل المرقوم مشتملة على أغراس توت ممسوحة من أصل نمرة ١ يحدها قبلة ملك وارثة (ورثة) الخوري عبد الله من كفيفان وشرقاً وغرباً ملك يوسف بطرس ضاهر منعم وجنوباً ساقية ماء وملك.. روكس غالب منعم وتمامه طريق سالكة وقطعة ثالثة محل ضهر العين وسليخ ممسوحة من أصل نمرة ٥ يحدها قبلةً ملك المشايخ آل بيطار وهم الخوري جبرايل ويواكيم ومنصور وحبيب من غوسطا وشرقاً ملك يوسف وبطرس ضاهر سليمان منعم وشمالاً ملك سمعان ويعقوب بشارة منعم وغرباً ملك رامح سليمان الخوري من جدبرا وقطعة رابعة بمحل يسمى كرم الحجة مشتملة على أغراس توت وزيتون ممسوحة من أصل نمرة ٦ يحدها قبلة وشرقاً طريق سالكة وشمالاً وغرباً ملك متى ونخلة ونصار وحمروش عساف من عزاقة وتمامه ملك طنوس نصر ضاهر منعم وقطعة خامسة بمحل الوطى سليخ ومختلف ممسوحة من أصل نمرة ١ يحدها قبلة وشرقاً ملك يوسف

الياس منصور منعم وشمالاً ملك منصور وإسبيريدون وكبريانوس وكيرللس ابرهيم منصور منعم وغرباً طريق سالكة وقطعة سادسة بمحل ضهر غبار سليخ ممسوحة من أصل نمرة ١ يحدها قبلةً ملك يوس الياس منصور منعم وشرقاً ملك حنا نصر ضاهر منعم وشمالاً طريق سالكة وغرباً ملك سليمان يزبك حمود وقطعة سابعة بمحل ضهر غبرين سليخ وممسوحة من أصل نومرو ١ يحدها قبلةً ملك توما صادر الصغير وموسى جروش موسى من كفيفان وشرقاً وقف سدة النصر وتمامة ملك طنوس سعد قنيعر من كفيفان وشمالاً وغرباً ملك يوسف وبطرس ضاهر سليمان منعم وسمعان روكس غالب منعم وقطعة ثامنة بمحل عنقيا مشتملة على أغراس توت وزيتون ومختلف ممسوحة من أصل نومرو ١ يحدّها قبلةً ملك يوسف وبطرس ضاهر سليمان منعم وشرقاً ملك منعم سمعان منعم وشمالاً ملك سمعان ويعقوب بشارة منعم وغرباً ملك فارس كنعان طانيوس منعم وتمامه ملك جبرايل سمعان سليمان منعم وقطعة تاسعة بالمحل المرقوم مشتملة على أغراس توت وزيتون ممسوحة من أصل نومرو ١ يحدها قبلة ملك ضاهر نصر ضاهر منعم وشرقاً طريق سالكة وشمالاً ملك يوسف وسمعان جبرائيل منعم طانيوس منعم وغرباً ملك منصور ابرهيم منصور منعم وإخوانه وملك جبرايل سمعان سليمان منعم سمعان منعم وقطعة عاشرة بمحل الراموط سليخ ومختلف ممسوحة من أصل نومرو ٨ يحدها قبلةً ملك منعم سمعان منعم وشرقاً ملك حنا منعم ابرهيم منعم وشمالاً ملك انطون الخوري سمعان من بجدرفل وغرباً ملك يوسف بطرس ضاهر سليمان منعم وتمامه ملك يوسف وسمعان وجبرايل منعم وطانيوس منعم وقطعة حادية عشرة بالمحل المذكور سليخ ومختلف ممسوحة من أصل نمرة ٨ يحدها قبلة ملك سليمان منعم... وشمالاً وغرباً حرش مشاع بسبيتا وقطعة ثانية عشرة بالمحل المذكور مشتملة على أغراس مختلفة ممسوحة من أصل نومرو ٨ يحدها قبلةً ملك سمعان روكس غالب منعم وشرقاً ملك يوسف وسمعان وجبرايل منعم طانيوس منعم وشمالاً وغرباً ملك فارس يعقوب ضاهر منعم وإخوانه وتمامه ملك الياس ابرهيم حنا منعم وقطعة ثالثة عشرة بمحل الدفار سليخ ومختلف ممسوحة من أصل نمرة ٨ يحدها قبلةً طريق سالكة وتمامه ملك منعم سمعان منعم ووقف كنيسة المحل وشرقاً ملك ضاهر نصر ضاهر منعم وتمامه ملك سمعان ويعقوب بشارة منعم وشمالاً ملك سمعان روكس غالب منعم وغرباً ملك فارس يعقوب ضاهر منعم وإخوانه وتمامه ملك فارس كنعان طانيوس منعم وطريق سالكة وقطعة رابعة عشرة بمحل الجدار مشتملة على أغراس توت ممسوحة من أصل نومرو ٩ يحدها قبلة ملك فارس يعقوب ضاهر منعم وإخوانه وشرقاً ملك ناصيف زيادي منعم وشمالاً وغرباً طريق سالكة وقطعة خامسة عشرة بمحل تحت الضيعا (الضيعة) مشتملة على أغراس زيتون ومختلف ممسوحة من أصل نومرو ٩ يحدها قبلة ملك يوسف وسمعان وجبرايل منعم طانيوس نعم وشرقاً ملك منعم سمعان منعم وشمالاً ملك ضاهر نصر ضاهر منعم وإخوانه وغرباًملك جبرايل سمعان سليمان منعم وطريق سالك وقطعة سادسة عشرة بمحل

الجدار معدة لزراعة الدخان ومحتوية على بيت سكن قايماً (قائم) بالأحجار ومسقوفاً (مسقوفٍ) بالجزوع (الجذوع) والأخشاب على ستة عواميد ممسوّحة من أصل نمرة ٩ يحدها قبلةً ملك حنا نصر ضاهر منعم وطريق سالكة وشرقاً وشمالاً وغرباً ملك سمعان ويعقوب بشارة منعم وتمامه ملك منصور ابرهيم منصور منعم وإخوانه فجميع قطع الأرض المحررة أعلاه كائنة بخراج قريتنا بسبينا وعليها مرتب حب ١٧ قيراط ١١ درهم ٢ واضعاً يدي ومن تلقيت الملك عنها من مدة لا تسمع (تسمح) بعدها دعوى أية كانت بمشاهدة واطلاع عموم أهل الجوار وخلافهم يداً مستمرة بدون انقطاع حتى برز حضرة الأب الخوري جبرايل البيطار والمشايخ يواكيم فارس البيطار ومنصور وحبيب ولدى الشيخ سمعان فارس البيطار من غوسطا التابعة قضاء كسروان يعارضوني بملكي المسطر بدون وجه حق فالتمس والحالة هذه منع معارضتهم لي ضمن دايرة (دائرة) الأصول بعد إحالة استدعاءي (استدعائي) هذا لمحكمة القضا الموقرة لأجل إبلاغ كل من الخوري والمشايخ المرقومين نسخة عنه مصدقة حسب أصول مصحوبة بموصله (وصل ـ إيصال) دعوى يتعين بها يوماً لإحضارهم معي للمحكمة لأجل الحكم عليهم برفع تعرضهم وتظلمهم العطل والأضرار والمصارفات والرسومات القانونية حافظاً حق قيام دعوى جزائية وخلافها عليهم وإلى حين آخر ويكل الأحوال الأمر لواليه أفندم في سنة ١٨٩٢ بنده.

من محفوظات مكتبة منعم منعم، كفيفان، قضاء البترون.

وثيقة رقم (١٣)

ملحق عن صك مقاسمة في قرية سبلين قضاء الشوف سنة ١٢٩٦هـ/ ١٨٧٩م.

إنه حيث توفي ابراهيم الحاج من أهالي قرية سبلين طايفة الإسلام الشيعة (أي المتاولة) عن امرأتين الأولى مسماة مريم ابنت (ابنة) أسعد الحاج وأولادها حسن وفاطمة وخديجة الراشدين أولاد ابراهيم المرقوم والامرأة الثانية مسماة عليه ابنت (ابنة) حمود ذيبة وولدها ملحم ابن ابراهيم المحرر القاصر حينئذ عن درجتي البلوغ والرشد وترك عنه ما يؤرث (يورّث) شرعاً وحيث قد انحصرة (انحصرت) تركته بمن ذكر فطلبوا (فطلب الورثة (الورثة) المرقومين (المرقومون) اجراء القسمة عليها حسب الفريضة الشرعية واستلام كل منها ما خصه من التركة المتخلفة عن ابراهيم الحاج المتوفي من مدة سنة.

فحضروا إلى مجلس عقده مريم ابنت (ابنة) أسعد الحاج فريق أول وحضر حسن ابن ابراهيم المرقوم فريق ثاني، وفاطمة وخديجة بنات ابراهيم الحاج فريق ثالث وحضرت عليا أرملة ابراهيم الحاج ابنت (ابنة) حمود قاسم ذيبة فريق رابع وحضروا (وحضر) الشيخ علي أفندي همدر وعلي حمود ذيبة الوصيين على ملحم ابن ابراهيم الحاج المرقوم القاصر عن درجتي البلوغ والرشد الثابتة وصايتهم من قبل جناب الشيخ حسن أفندي همدر قاضي مذهب الطايفة المومى إليها في جبل لبنان بموجب صك وصاية بيدهم بتاريخ ١٦ محرم سنة ١٢٩٥ أظهروه بالمحكمة وأزهو (وإذ هو) يتضمن صحة ذلك فريق خامس وجرت (جرى) التقاسم بينهم على القطع الأرض الآتي ذكرهم المتروكة عن ابراهيم الحاج من مدة سنة كما ذكر فالذي خرج بنصيب مريم فريق أول هو قطعة أرض السليخ كائنة بخراج الوردانية... زيتون... ممسوحة نمرة ٢٠٧ قيراط (١) حبة (٨) وقطعة أرض... مشتملة على خمسة أصول زيتون... ممسوحة ١٩٩ قيراط (٣) حبة (٨) وقطعة أرض... زيتون نمرة ١٦٦ قيراط (١) حبة (٨) ... وقطعة أرض نمره ٣٦ حبة (٢٠)... وقصعة أرض... نمرو ...١١٧ حبة (٨)... مشتملة على أصل زيتون.. وقصعة أرض... نمرة ١٠٣ قيراط (١) حبة (٤) وقطعة أرض... زيتون وتوت ومختلف... نمرة ٣٩٣ حبة (٤) وقطعة... سليخ... نمرة ٣٠٤ قيراط (٢)... والذي خرج بنصيب حسن ابراهيم الحاج الفريق الثاني هو قطعة أرض توت وزيتون ومختلف... نمرة ٢٢٧ قيراط (٥) حبة (٨) وقطعة أرض توت وزيتون... نمرة ١١٢ قيراط (٣) حبة (٢) وقطعة زيتون ومختلف... نمرة ٢٢١ قيراط (١) حبة (١٢) وقطعة سليخ... نمرة ١١٢ قيراط (١) وقطعة سليخ... نمرة ٩٧ قيراط (١)... زيتون ومختلف... وقطعة زيتون نمرة ٣٧ حب (٢٠)، نمرة ٤٥ حبة (٢٠)، وقطعة... مختلف... نمرة ٤١ قيراط (١) حبة (١٨)، وقطعة... زيتون ومختلف نمرة ٢٣ قيراط (١) وقطعة...، وقطعة.. نمرة ٤٩٨ حبة (١٨) وقطعة... زيتون ومختلف... نمرة ١٠ حبة (٢٢) قطعة.. أصل زيتون... نمرة ٢٣٣ حبة (١٢) قطعة... سليخ... نمرة ٢٥٣ قيراط (١) حبة (١٠)... أرض... نمرة ١٠٧ قيراط (١) حبة (١٢)... ونمرو

٦٥٣ قيراط (٢) حبة (١١)... نمرة ٢٥٣ قيراط (١)... أصل زيتون... نمرة ٧ حبة (٦) ستة حبات وقطعة... بها أصل زيتون... نمرة ١٣٣ حبة (٨)... نمرة ٣٠٤ قيراط (٢) قطعة أرض... توت وزيتون ومختلف... من نمرة ٣٠٤ قيراط (٢)... والذي خرج بنصيب خديجة وفاطمة بنات ابراهيم الحاج فريق الثالث هو القطع الأرض الآتي ذكرها شراكة فيما بينهم (بينها) ... زيتون وتوت ومختلف... من نمرة ٢٢٧ قيراط (٥) حبة (٨) وقطعة في الكرم زيتون وتوت ومختلف... من نمرة ١١٢ قيراط (٤) حبة (٢) وقطعة أرض بها أصل زيتون... نمرة ٤٢ حبة (٨) وقطعة أرض... زيتون... نمرة ٤١ قيراط (٥) حبة (٦) وقطعة... زيتون... نمرة ٢٠٣ حبة (٢) وقطعة أرض... بها أصل زيتون فقط نمرة ٢١٤ حبة (١٢) وقطعة... زيتون نمرة ٢٧ حبة (٨) وقطعة زيتون... نمرة ٢٦ حبة (١٢) قطعة أرض... زيتون ومختلف... نمرة ١٠ حبة (١٢) قطعة أرض سليخ... من نمرة ١٢٣ قيراط (١) حبة (٢) قطعة... سليخ... من نمرة ٢٥٣ قيراط (١) حبة (١٠) قطعة أرض سليخ... من نمرة ١٠٧ قيراط (١) حبة (٢) قطعة... من نمرة ٦٥٣ حبة (١٩) وقطعة أرض... من نمرة ١١ قيراط (١) حبة (١٦) قطعة... سليخ... من نمرة ٢٥٣ قيراط (١) قطعة... زيتون ومختلف... من نمرة ١٠٣ قيراط (١) حبة (٢٠) أرض سليخ... مشتملة على أصل زيتون... من نمرة ١٢٧ حبة (٦) قطعة... من نمرة ٣٠٤ قيراط (٢) القطعة الأرض... بها أغراس متنوعة... من نمرة ٢٢٧ قيراط (٢)... والذي خرج بنصيب الامرأة عليا فريق رابع هو القطع الأرض الآتي ذكرهم قطعة أرض... سليخ وزيتون وتوت... نمرة ١٧٧ قيراط (٢) حبة (١٠)... سليخ... أصل زيتون... نمرة ٤٧٢ حبة (١٠) وقطعة أرض سليخ بها أصل زيتون... نمرة ٤٠٠ قيراط (١) قطعة... زيتون أصل واحد... نمرة ٥٢٧ حبة (٦) و... سليخ... زيتون ومختلف... نمرة ٤٨٥ قيراط (١) قطعة أرض سليخ وأغراس زيتون ومختلف... نمرة ٤٨٩ حبة (٩) قطعة أرض بها أصل زيتون... نمرة ٤٨٧ حبة (١٠) قطعة أرض سليخ... من نمرة ٥٥١ قيراط (١) حبة (٢١)... والذي خرج بنصيب أحدهم ملحم القاصر فريق خامس هو القطع الأرض الآتي ذكرها... مشتملة على أغراس زيتون ومختلف... نمرة ١٤ قيراط (٣)... حاكورة الرمان... زيتون ومختلف... نمرة ٢ قيراط (١)... في الكروم زيتون ومختلف... من نمرة ١١٢ قيراط (١٠)... في العشيش زيتون وتوت ومختلف... نمرة ١١ قيراط (١٠) حبة (٤) قطعة... زيتون شراكة علي الحاج... من نمرة ٣٢٠ قيراط (١) حبة (١٠)... في العوينات زيتون ومختلف... نمرة ٢٢١ قيراط (١) حبة (١٨)... في البحصاص بها أصل زيتون... نمرة ٤٨٠ حبة (١٠)... في الخلة زيتون... نمرة ٢٨٠ حبة (١٨) قطعة أرض... توت وزيتون... نمره ٣ حبة (٢٠)... قطعة أرض نمره ١٢٣ قيراط (١) حبة (٣)... في العوينات وبها أصل زيتون... نمرة ١٣٣ حبة (١٨) وقطعة أرض في السيّار من نمرة ٢٥٣ قيراط (١) حبة

(١٠) وقطعة أرض... من نمرة ١٠٧ قيراط (١) حبة (١٢) وقطعة أرض في الخرايب... من نمرة ٦٥٣ حبة (١٩) وقطعة... نمرة ١٦٨ قيراط (١) وقطعة... من المشاع نمرة ١١٠ قيراط (١) حبة (١٥) وقطعة... زيتون... نمرة ٧٠٩ حبة (١٢)... في السيار... من نمرة ٣٠٤ قيراط (٢) و... زيتون وتوت ومختلف... من نمرة ٢٢٧ قيراط (٢)... في العوينات مشتملة على أصل زيتون... من نمره ١٢٧ حبة (٤) و... عقبة القابر مشتملة على زيتون ومختلف... من نمرة ١٠٣ قيراط (١) حبة (٢٠)... هذه القطع بخراج الوردانية قسمة صحيحة مشتملة على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم غب اجراء التخمين على القطع المحررة وكل منهم استلم نصيبه وأقروا واعترفوا جميع المتقاسمين انه لم يبق لأحد منهم قبل الآخر لا حق ولا دعوى تتعلق بالقسمة المحررة وكل منهم ارتضى بقسمته الرضى التام وللبيان حرر في ٧ صفر سنة ١٢٩٦.

مقر بما فيه: عليا أرملة ـ ابراهيم الحاج ـ مريم أرملة ـ ابراهيم الحاج ـ خديجة وفاطمة ـ بنات ابراهيم الحاج ـ حسن ابراهيم الحاج من سبلين، مقر بما فيه الأوصياء: علي همدر ـ وعلي محمود ذيبة

الختم

(يتعذر نشر الأصل لكبر حجمها ٧٥ سم طول و٣٥ سم عرض).

من محفوظات مكتبة د. طارق قاسم، دلهون، قضاء الشوف، (وفي مكتبتنا نسخة مصورة عنها).

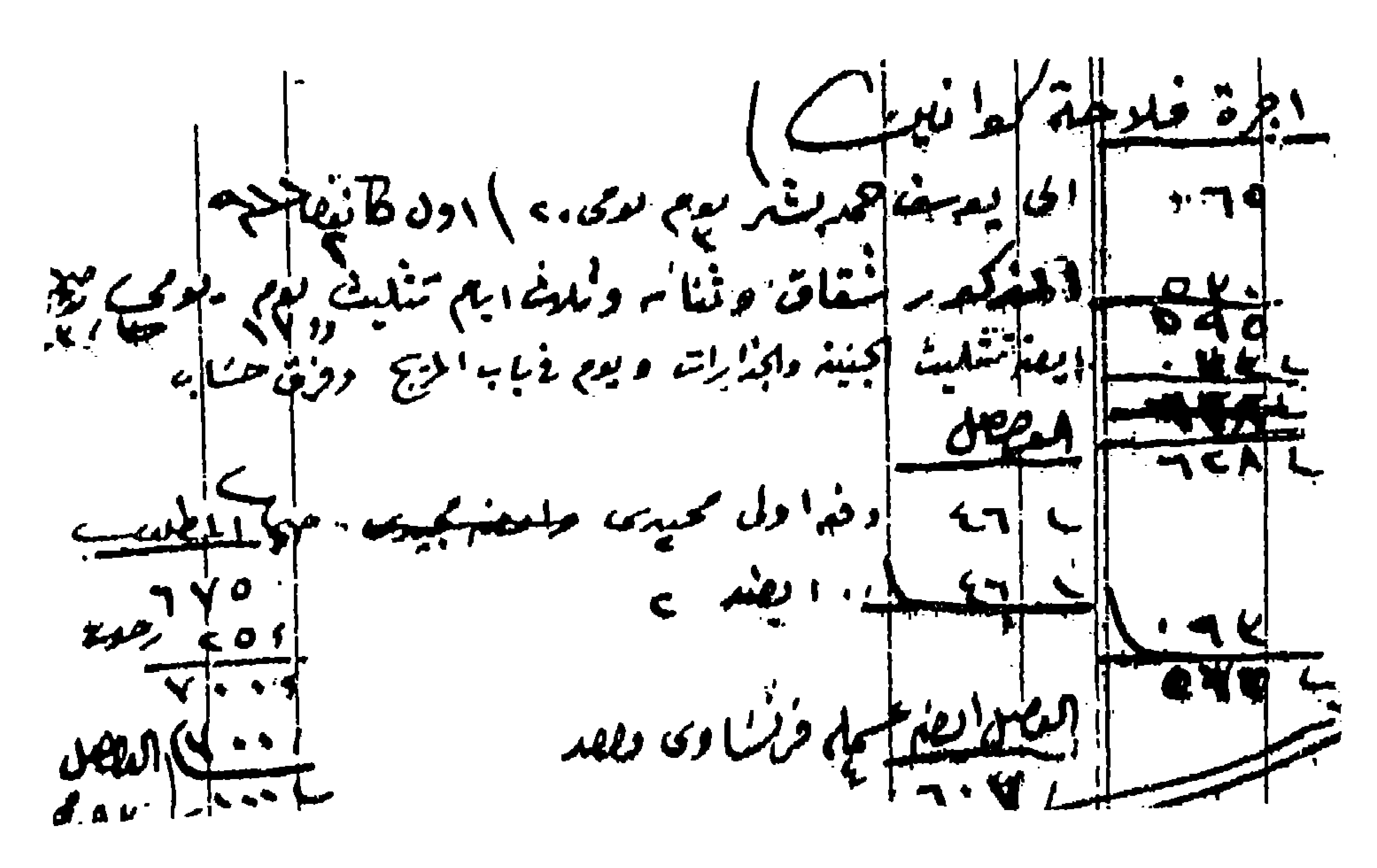
وثيقة رقم (١٤)

صفحة نموذج من دفتر حسابات حاصلات أملاك وقف المدرسة الدرزية (الداودية) سنة ١٣٠٠ مارثية/ ١٨٨٤م.

من محفوظات مكتبة المحامي سليمان تقي الدين، بعقلين ـ الشوف.

وثيقة رقم (١٥)

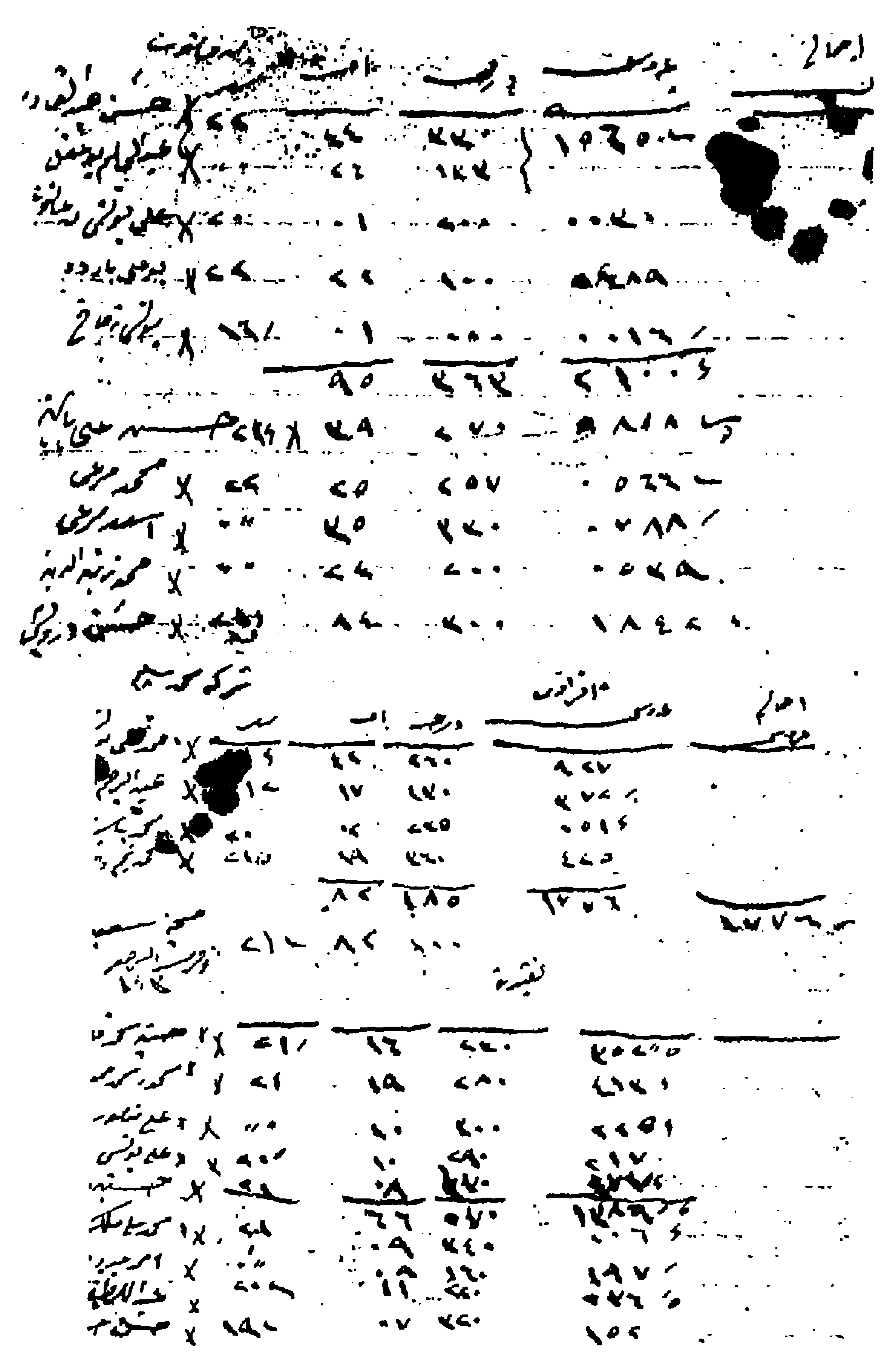
الصفحة الأولى من دفتر حسابات دكان الشيخ ملحم تقي الدين،
من سنة ١٩١١ إلى ١٩٢٦م.



من محفوظات مكتبة المحامي سليمان تقي الدين، بعقلين ـ الشوف.

وثيقة رقم (١٦)

الصفحتان ١١ و١٢ من دفتر تسويق الشرانق في اقليم الخروب، دلهون، سنة ١٩١٣م.



من محفوظات د. طارق قاسم، دلهون ـ الشوف.

وثيقة رقم (١٧)

نموذج من بيانات مداخيل ومصاريف وقف الشيخ ضاهر أبي قيدبيه، الخريبة، قضاء المتن سنة ١٨٧٣. (ومراقبة هذا الكشف من قبل قاضي المذهب الدرزي).

إنه بتاريخه اطلعنا على علم الداخل من وقف المرحوم الشيخ ظاهر بوقيدبيه وعلى علم النافذ من يد الوكيل الشيخ سلمان المحرر بهذه الورقة فوجد الداخل ألف قرش وستة وخمسين قرش (قرشاً) والنافذ ألف ومايتين وخمسة وثمانين قرش (قرشاً) وربع فالزايد من النافذ عن الداخل ليس للشيخ سلمان طلبه من الوقف ولا حساب عليه تحريراً في ٢١ محرم سنة تسعين ومايتين وألف ١٢٩٠. (ختم محمد القاضي).

من محفوظات مكتبة بدري ابي قيدبيه، الشبانية، قضاء بعبدا.

وثيقة رقم (١٨أ)

إيصال مال «ويركو» أرزاق وأعناق (افرادي).

نومرو

ورقة (7) * متصرفية جبل لبنان * قوجان ( )

خاصة قرية [illegible] التابعة مديرية [illegible] ضمن قضاء الشوف

باره	غروش	مال ويركو	حبة	قيراط	درهم
٢٤	٢٩	عن الارزاق	٢	١٠	١
		عن الاعناق نفر			

وصل من الشيخ [illegible] المبلغ المرقوم اعلاه وقدره [illegible] من ويركو سنة ١٣٠١ [illegible]

من محفوظات مكتبة بدري أبي قيدبيه، الشبانية، قضاء بعبدا.

وثيقة رقم (١٨ب)

ويركو أملاك، قرية مغدوشة، اقليم التفاح، جزين، سنة ١٨٨٥م.

نومرو

ورقة (٦٠) * متصرفية جبل لبنان * قوجان ( )

خاصة قرية مغدوشة التابعة مديرية اقليم التفاح ضمن قضاء جزين

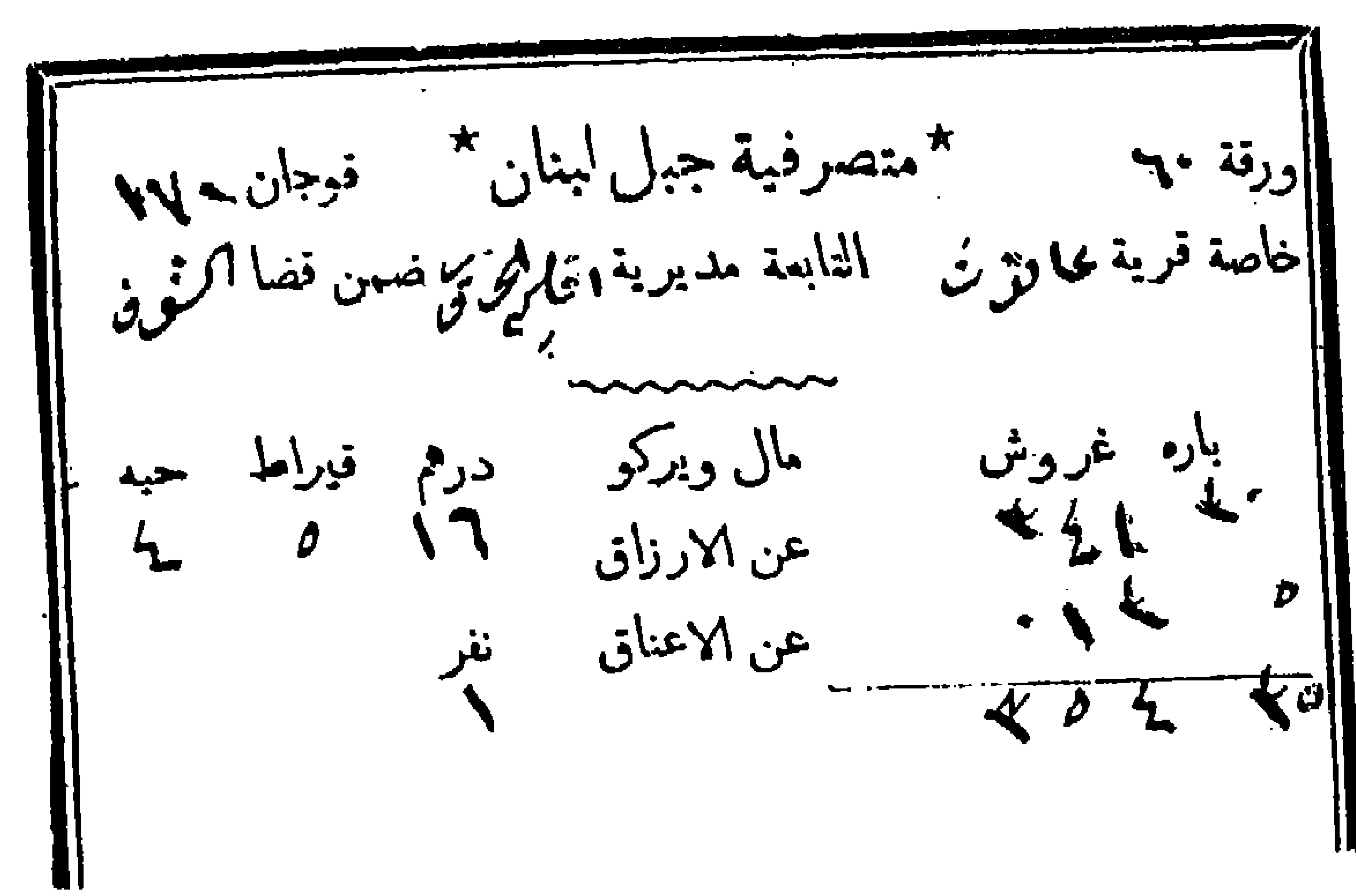
باره	غروش	مال ويركو	حبه	قيراط	درهم
	٢٩٥	عن الارزاق	٠٢	٢١	١٤
		عن الاعناق نفر			
	٢٩٥				

وصل من يد الشيخ [illegible] المبلغ المرقوم اعلاه وقدره مائتين وخمسة وتسعون غرش من ويركو سنة ١٣٠١ [illegible] ١٥ [illegible]

من محفوظات مكتبة د. طارق قاسم، دلهون، الشوف.

وثيقة رقم (١٨ج)

إيصال مال ويركو: أرزاق وأعناق ـ عانوت إقليم الخروب ـ قضاء الشوف سنة ١٨٨٩م


ورقة ٦٠ *متصرفية جبل لبنان* قوجان ٧٧

خاصة قرية عانوت التابعة مديرية اقليم الخروب ضمن قضا الشوف

باره	غروش	مال ويركو	درهم	قيراط	حبه
٢٠	٤١	عن الارزاق	١٦	٥	٤
٥	٢١	عن الاعناق	نفر ١		
٢٥	٦٢				

من أوراق مكتبة د. طارق قاسم ـ دلهون ـ الشوف

وثيقة رقم (١٨د)

إيصال مال ويركو: أرزاق وأعناق ـ قرية بعقلين ـ قضاء الشوف سنة ١٣١١ مارثية/ ١٨٩٤م

نو.رو ورقة متصرفية جبل لبنان

(٥٨) (٥)

خاصة قرية بعقلين التابعة مديرية ضمن قضا الشوف

باره غروش مال ويركو

عن الاعناق نفر ١

عن الارزاق حبه قيراط درهم

٨ ٠ ١٩ ٢ فقط

وصل من جناب الشيخ [illegible] المبلغ المرقوم اعلاه وقدره [illegible]

من محفوظات مكتبة المحامي سليمان تقي الدين ـ بعقلين، الشوف

وثيقة رقم (١٩)

ايصال «ويركو» أملاك + بستان ومعارف ونظارة و(مطاحن) ـ دكرمان، صيدا، ١٣٠١ مارثية/ ١٨٨٥م.

اراضى ويركو تذكرهسى

جريده خلاصه			دفتر خلاصه
٢			٨

ولايت	لوا	قضا	قصبه قريه محله
سوريه	بيروت	صيدا	[illegible]

رقم ابواب	كنيه	اسم صاحب ويركو
		[illegible]

اجمال ويركو (پاره)	يكده درت ويركو (پاره)	يكده سكز ويركو (پاره)	قيمت	نوع املاك
٢٢٢٤		٢٢٦	٢٨٠٠٠	بستان
١٢٢				[illegible]
[illegible]				[illegible]
٢٢٨				

من محفوظات مكتبة د. طارق قاسم، دلهون، الشوف.

مرتبات ميريهسى وقتيله ايفا ايتديكى جهتله قابض مال يعنى مختارلر طرفندن تحصيلدارلره ارائه اولنهجق مديرلر تحصيلدارلر طرفندن كويلرده اختيار مجلسنه وقصبهلرده دائرهٔ بلديهيه جلب ايله بورجلرى تحصيل ايديلهجك و ايفا ايتمدكلرى حالده اختيار مجلسى واياخود دائرهٔ بلديه معرفتيله اولا مديونك حالنه كوره خانهسنك ادارهسنه كافى اشياسى ثانياً اصنافك ادوات صناعيهسى ثالثاً زراعت جفت وزراعت ادواتيله حيواناتى وتخملقى وماصلانك ميرى حصهسى مستثنا طوتيلهرق محصول اثمار و ذخاير وحيوانات واشياى بقيه واموال سائرهٔ منقولهسندن دينه كافى اولهجق مقدارى تحصيلدار حاضر اولديغى حالده اجرا قانوننك اللى ايكنجى مادهسى حكمنه توفيقاً صاتديريلوب اثمانى بر قاعده تسليم صندوق ايتديريلور. اشبو اثمار وذخاير موجوده كوره تماميله ادرائه ايتديكده فروخت اولنهمز ومزاده ارلنان اشيانى قابض مال يعنى مختار وسرتحصيلدار ايله تحصيلدارلر ومال مأمورلرى [illegible] و [illegible] اشترا ايدهمزلر

زمان تاديهسى [illegible] ايله تقسيطى ايفا ايتميان مديونه بر اخبار نامه رسمى ايله بر آى مهلت ويريلهرك [illegible] تاديهٔ دين ايتمديكى و تقسيط آتى دخى حلول ايلديكى حالده سر تحصيلدار حكومت محليهيه خبر ويرهرك اوملولرك اموال منقولهلرى حكومت محليهجه

وثيقة رقم (٢٠)

مال «ويركو» (افرادي)، بعلبك، سنة ١٣٠٧ مارثية/ ١٨٩٠م.

سنه ١٣٠٧

جلد	املاك ويركوسنه مخصوص تذكره در		ورق
٢٦			٥٢
دفترخانه [illegible]			صحيفه خلاصه سى
١			٤٢٧

ولايت	لوا	قضا	قصبه قريه محله
سوريه	شام	بعلبك	بعلبك
نمرۀ ابواب	[illegible]	اسم صاحب ويركو	
		محمد بن احمد [illegible]	

اجمالي		ويركو		مصارف عاشيه		قيمت	[illegible]	[illegible]	[illegible]
پاره	غروش	پاره	غروش	پاره	غروش				
٥٠	١٤	١٤	١٤	١٥					
٥									

من محفوظات مكتبة الشيخ محمد جعفر المهاجر، قاضي المحكمة الجعفرية الشرعية - في مدينة بعلبك.

املاك ويركوسيله بدل عسكري و اصناف تمتع ويركوسي و اعشار [illegible] اراضي [illegible]
تقسيم اولنمش [illegible] و اراضي ويركوسيله اعشار [illegible] تقاسيط معينه سنده
تحصيل اولنور . و بالجمله اصناف تمتع ويركوسيله [illegible] مسئوليتي ايله تقسيط محدوده
دفعه ده تحصيل اولنور . [illegible] ويركوسي دفعه ده [illegible]
قبول اولنور .

مكلفلر [illegible] ويركو [illegible] تقاسيط معينه سنده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وثيقة رقم (٢١)

ايصال «ويركو» مسقفات (صيدا - بيروت)، ١٣٠٥ مارثية/ ١٨٨٩م.

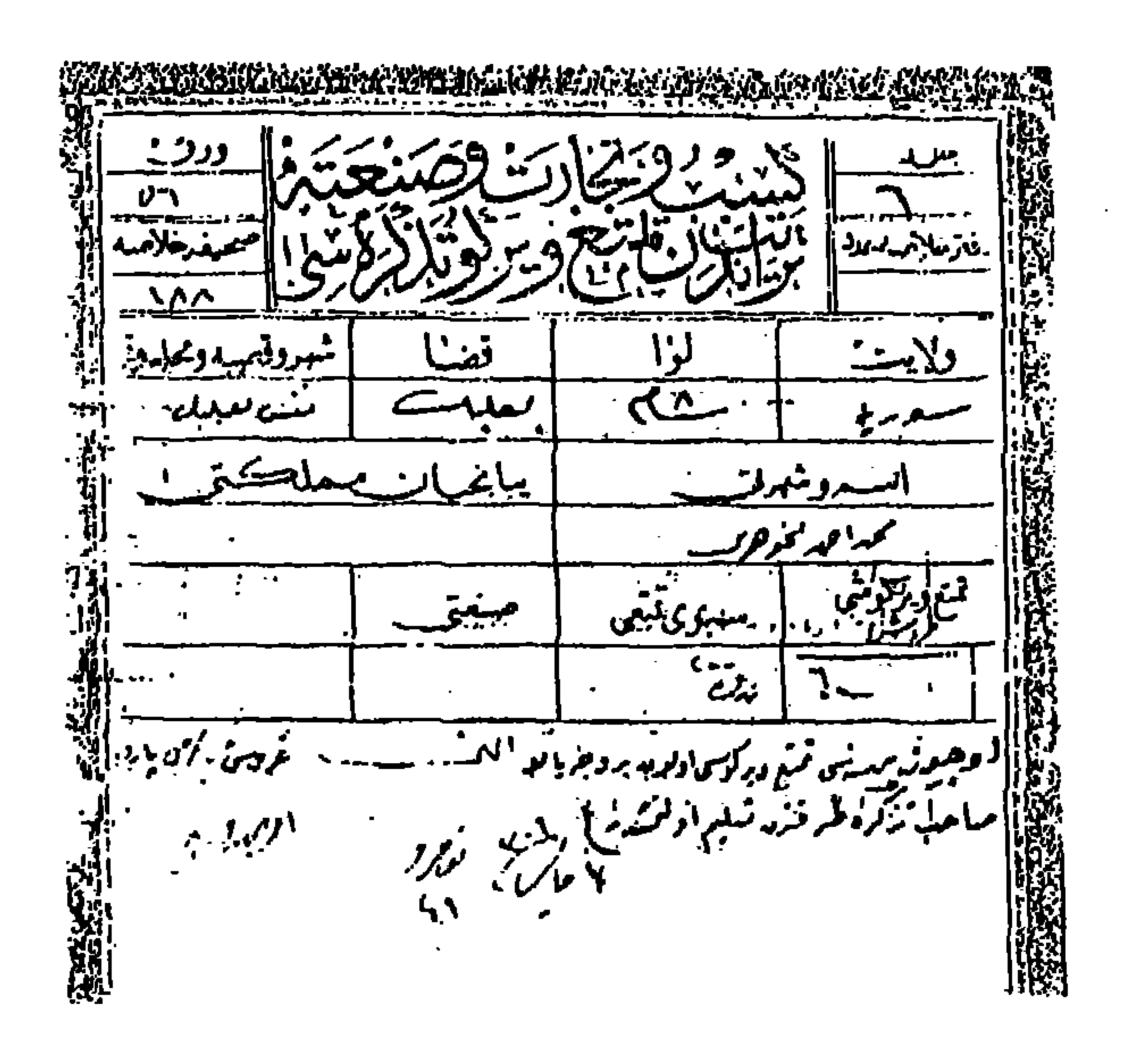
من محفوظات مكتبة د. طارق قاسم، دلهون، الشوف.

مرتبات ميريه‌سنی وقتيله ايفا ايتمديكی جهتله قابض ماللر يعنی مختارلر طرفندن تحصيلدارلره
ارائه اولنه‌جق مديونلر تحصيلدارلر طرفندن كويلرده اختيار مجلسنه وقصبه‌لر
بلديه‌يه جلب ايله بورجلری تحصيل ايديله‌جك و ايفا ايتمدكلری حالده اختيار مجلسی
وياخود دائرهٔ بلديه معرفتيله اولا مديونك حالنه كوره خانه‌سنك اداره‌سنه كافی اشياسی
ثانياً اصنافك ادوات صناعيه‌سی ثالثاً زراعتك سيفت وزراعت ادواتيله حيواناتی وتخملغی
وحاصلاتك ميری حصه‌سی مستثنا طوتيله‌رق قصور اثمار و ذخاير وحيوانات واشيای
بيتيه واموال سائرهٔ منقوله‌سندن دينه كافی اوله‌جق مقداری تحصيلدار حاضر اولديغی
حالده اجرا قانونك اللی ايكنجی ماده‌سی حكمنه توفيقاً صاتديريلوب اثمانی بر قاعده تسليم
صندق ايتديريلور انجق اثمار وذخاير موسمنه كوره تماميله ادراك ايتمدكجه فروخت اولنه‌مز
ومزاد اولنان اشيادن قابض مال يعنی محـ.. وسرمحصيلدار ايله تحصيلدارلر ومال مأمورلری
خفی وجلی بالذات و بالواسطه برشی اشترا ايده‌مزلر

زمان تأديه‌سی حلول ايدن تقسيطی ايفا ايتميان مديونه بر اخبار نامهٔ رسمی ايله بر آی
مهلت ويريلوب ينه تأديهٔ دين ايتمديكی و تقسيط آتی دخی حلول ايلديكی حالده سر

وثيقة رقم (٢٢)

تذكرة «ويركو» تمتع (افرادي)، بعلبك، سنة ١٣٠١ مالية/ ١٨٨٥م.



ورق ٥٦ / صحيفه خلاصه ١٨٨	كسب وتجارت وصنعت ... تمتع ويركو تذكرهسى	جلد ٦

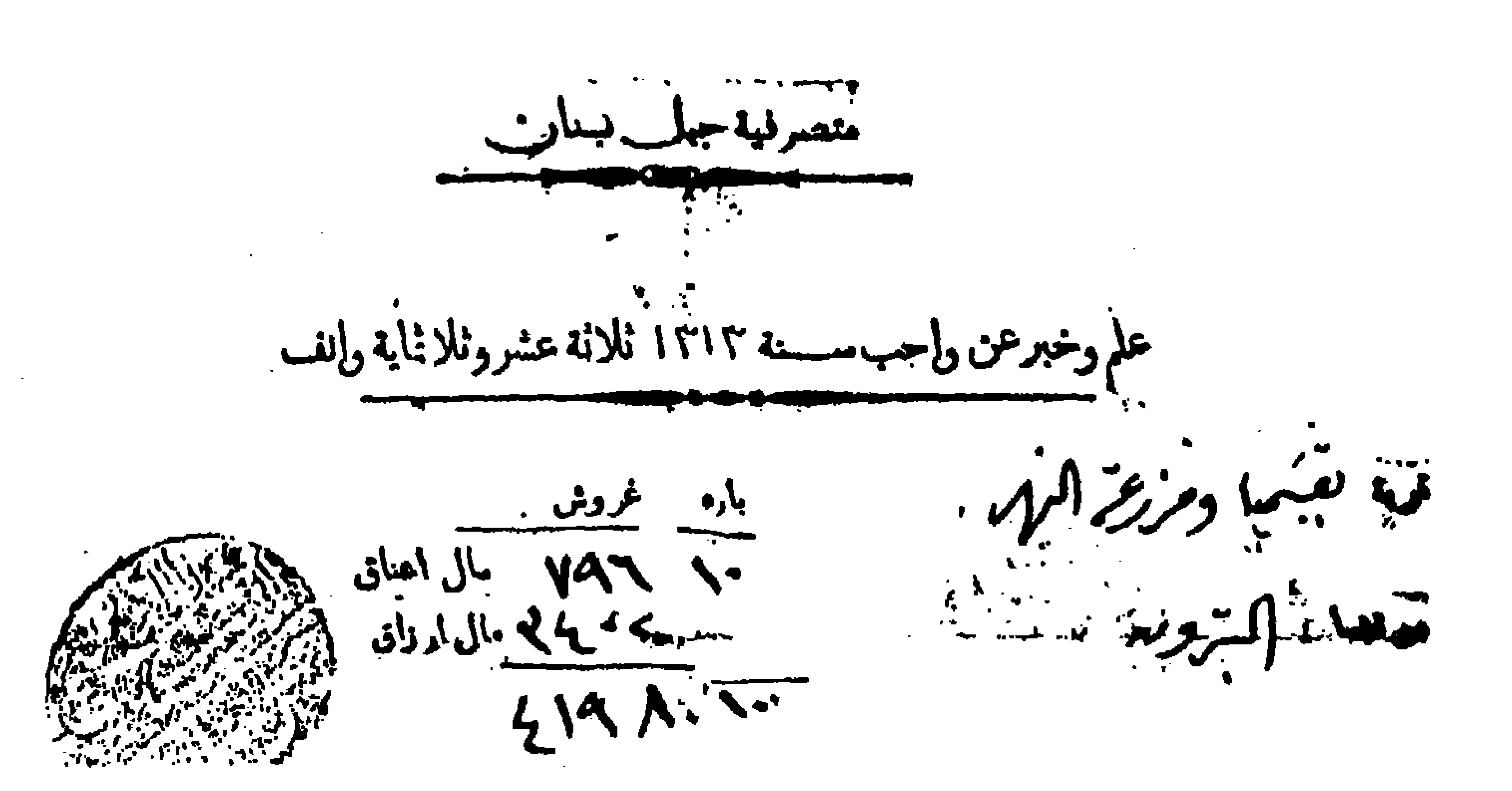
ولايت	لوا	قضا	شهر وقصبه وقريه ومحله سي
سوريه	شام	بعلبك	نفس بعلبك

اسم وشهرتي	باغبان ...
محمد احمد ...	

من محفوظات مكتبة الشيخ محمد جعفر المهاجر قاضي المحكمة الجعفرية الشرعية في مدينة بعلبك.

وثيقة رقم (٢٢٣أ)

ايصال أموال أميرية قروية - بقسميا، البترون، سنة ١٣١٢ مارثية/ ١٨٩٥م.



متصرفية جبل لبنان

علم وخبر عن واجب سنة ١٣١٣ ثلاثة عشر وثلاثماية والف

قرية بقسميا ومزرعة النهر

قائمقامية البترون

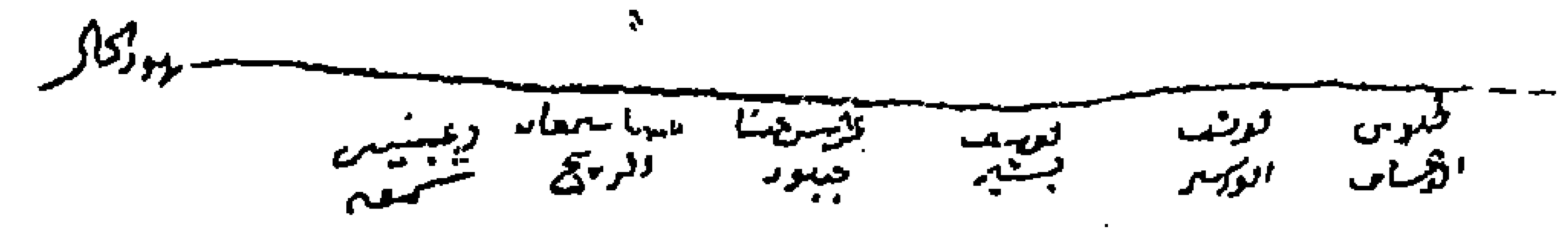
	غروش	باره
مال اعناق	٧٩٦	١٠
مال ارزاق	[illegible]	
	٤١٩٨٠٠١٠٠	

من محفوظات مكتبة ميشال أبي فاضل - بقسميا - البترون.

وثيقة رقم (١٦)

صك فراغ وبيع في قرية كفرحاتا، قضاء الكورة، سنة ١٨٨٢م.

(زراعة التبغ+ القيراط الشائع+ بئر ماء+ بناء من قبو وغرفة)



نومرو ١٤٥

في ٢٣ ذي الحجة سنة ٢٩٩ و٢٣ تشرين الأول سنة ٢٩٨ غب الاحالة حضر هذه المحكمة ناصيف جبور وصادق بصحة مضمون هذا الصك في المبيع وإسقاط الثمن الذي قدره خمسة عشر ألف غرش عن مشتريه ولده جبور وقد قبل الشرا (الشراء) والاسقاط من والده المذكور وكلاهما من قرية كفرحاتا ومن طائفة الروم الأرثوذكسية وبناءً على اعترافهما بذلك وهما بحالة تعتبر شرعاً ومصادقة شيخ صلح القرية بأن المبيع ليس هو تلجئة ولا هرباً من الدين وقد حكم بإثباته نظاماً وقد أخذ بسند كفالته حسب الأصول من إمضا (امضاء) المشتري وخليل اسبر عساف وهو محفوظ عليهما للحاجة.

ختم الفقير لله تعالى معاون، ختم الفقير إليه تعالى نائب قضا (قضاء) الكورة الداعي لتحريره

إنه بتاريخه قد باع ناصيف بن جبور ناصيف من ولده لصلبه جبور كلاهما من قرية كفرحاتا من طايفة الروم الأرثوذكسية ما ذكر أنه له وجار بملكه ومتصل إليه بالإرث عن والده المذكور منمدة (من مدة) عشرين سنة وذلك كامل قطعة الأرض السليخ بمكان نهر العصفور الواقعة مساحتها بنمرة ١٣٠ قيراط ٢ قيراطين المحدودة قبلة مجرى المآ (الماء) شرقاً بملك أولاد حنا جبور شمالاً مجرى المآ غرباً نهر العصفور وكامل القطعة المشتملة

وثيقة رقم (٢٣ج)

ايصال رسم جريدة رسمية، بقسميا، سنة ١٣٣١ مارثية/ ١٩١٤ ـ ١٩١٥م.

بتاريخه ورد لصندوق مال القضا من شيخ صلح بقسميا ريالين مجيدي
بدل اشتراك الجريدة الرسمية عن سنة الثلاثماية
وواحد وثلاثين تحريراً ١٤ أيلول ٣٣١ مدير مال

بتاريخه ورد لصندوق مال القضا (القضاء) من شيخ صلح بقسميا ريالين مجيدي (مجيديين) بدل اشتراك الجريدة الرسمية عن سنة ٣٣١ الثلاثماية وواحد وثلاثين تحريراً في ١٤ أيلول سنة ٣٣١ مدير المال.

من محفوظات مكتبة ميشال أبي فاضل ـ البترون.

وثيقة رقم (٢٤)

إيصال أموال أميرية قروية، عين داره ـ الشوف، ١٣٣٠ مارثية/ ١٩١٣ ـ ١٩١٤م[1].

متصرفية جبل لبنان

نومرو (١) علم وخبر عن واجب سنة ١٣٣٠ ثلاثين وثلاثمائة والف

قرية عيندارة باره غروش

مال اعناق ١٠ ٢٧٥٦

من قضا الشوف مال ارزاق ١٥ ٧٣٤٧

فقط عشرة آلاف ومائة وثلاث غروش وخمسة وعشرون بارة ٢٥ ١٠١٠٣

المبلغ المرقوم اعلاه البالغ قدره عشرة آلاف ومائة وثلاث غروش وخمسة وعشرين بارة قد خص قرية عيندارة التابع متصرفية جبل لبنان من الاموال الميرية المرتبة على دراهم المساحة وعدد النفوس المطلوبة من الجبل وثلاثمائة والف مارثية وذلك بمقتضى التوزيع الذي جرى بهذا المجلس والبيان اعطي هذا العلم والخبر من ‹ تحريراً في اول مايس سنة ١٣٣٠ ثلاثين وثلاثماية والف مارثية

من محفوظات مكتبة المحامي سليمان تقي الدين ـ بعقلين ـ الشوف.

---

(١) بسبب تأخر صدور هذا الكتاب، نُشرت هذه الوثيقة في كتاب المحامي سليمان تقي الدين، وعبد الله سعيد، ونايل أبو شقرا: «دراسات في تاريخ الشوف بالوثائق»، دار إشارات، بيروت ١٩٩٩، ص ٣٧١ وثيقة (٢١ مكررة).

وثيقة رقم (٢٥)

تذكرة مال «ويركو» قروية، دير العشائر ـ راشيا، سنة ١٣٢٣ مارثية/١٩٠٧م.

سنه ١٣٢٩

طرفندن طرفنه تحصيل اولنان ويركولره مخصوص تذكره

(تمغا ايله برابر بهاسي ١ غروشدر)

ولايت	لوا	قضا	نواحي يا قريه	مكلفك اسم وشهرتي	كنديو نومروسي
		راشيا	دير العشاير	محمد [illegible]	[illegible]

تقاسيط تأديه

برنجي تقسيط	ايكنجي تقسيط	اوچنجي تقسيط	دردنجي تقسيط

ويركونك مقدار ونوعي			مفردات دفترندهكي صيره نومروسي
پاره	غروش	نوعي	ملاحظات
	[illegible]	اراضي ومسقفات ويركوسي	

من محفوظات مكتبة النائب السابق، شبلي آغا العريان ـ راشيا.

وثيقة رقم (١٢٦أ)

ايصال أموال أميرية عامة، ومال الطرق - ١٩٢١م.

نمرو الجلد	متصرفية جبل لبنان	نمرو التذكرة ٧٠

قرية عرسس مديرية عرمت الاولى قضا الشوف

سانتيام	قروش	
		مال ويركو عن سنة ١٩٢١
		٠٠٠ عن الاعناق نفر
	٢٠	٠٠٠ عن الارزاق حبه ٢ قيراط ٨ درهم ٠
	٠٠٠	مال طرقات عن سنة
	٠٠٠	جزا التاخير في الماية

ملاحظة: يعود تاريخ تحرير الايصال إلى عام ١٩٢١م، ولكنه من ايصالات متصرفية جبل لبنان المالية.

من محفوظات مكتبة المحامي سليمان تقي الدين، بعقلين، الشوف.

وثيقة رقم (٢٦ب)

ايصال أموال أميرية عامة ـ قضاء صيدا ـ ولاية بيروت، ١٣١٢ مارثية/ ١٨٩٥م.

بيروت ولايتى

من محفوظات مكتبة المحامي سليمان تقي الدين، بعقلين، الشوف.

وثيقة رقم (٢٧أ)

تذكرة تعداد الماعز والغنم في عانوت ـ الشوف ـ (جبل لبنان) ١٣٢١ مارثية/ ١٩٠٥م (اللغة عربية).

لبنان

دومرو

(تذكرة تعداد ماعز وغنم عن واجب سنة ١٣٢١
(واحد وعشرين وثلاثماية والف)

بارة غروش عدد راس فيـــ

١٢٤ ٢ ٨ ٢٠ اعام

٢ ماعز

من محفوظات مكتبة د. طارق قاسم، دلهون، الشوف.

وثيقة رقم (٢٧ب)

تذكرة تعداد الماعز والأغنام ـ عانوت ـ الشوف ـ سنة ١٣٣٣ مارثية/١٩١٦م

(اللغة عثمانية).

قيمتي بر غروشدر	اغنام بوقلمه تذكره سي	سنه ١٣
جلد نومروسي :		ورق نومروسي

جبل لبنان سنجاغي قضا الشوف قريه عانوت تعداد تذكره سنك تاريخي ٩ شباط ٣٣٢ نومرو ٤٤

	تفتك رؤس	كچي رؤس	قيونه رؤس	يكونه رؤس	رسمي غروش
تعداد تذكره سنده محرر اولان بوقلمه ده بشقه جه ظهور ايدن.		٩٨		٩٨	٤٠٠
يكونه				٩٨	٤٠٠

فقط اربعمائة غروش

تعداد تذكره سنده محرر ثمانية وتسعون رأس قيون وكچي وتفتك بوكره بوقلمه اولندقده بشقه وتعداد تذكره سي بالاخذ صاحبنه تبديلاً اشبو بوقلمه تذكره سي اعطا اولنمشد

الشيخ نسيب ابو عراد

من محفوظات مكتبة د. طارق قاسم، دلهون، الشوف.

وثيقة رقم (٢٨)

ايصال التزام مال أعشار قرية ينطا ـ قضاء راشيا، ١٣٢٧ مارثية/ ١٩١١م.

(٤٦)

جلد

عموم ملتزملره ويريله‌جك مقبوض سندى

يكونه		حرير عشرندن		حبوبات و سائره اعشارندن		صيديه و يوسنكى رسومندن		ضم جديدن		كذشته‌دن		مصارف محاكمه‌دن	
س	غروش	س	غروش	س	غروش	س	غروش	س	غروش	س	غروش	س	غروش
	٧ـــــ				٧ـــــ								

جنس مسكوكات		ملاحظات
س	غروش	

من أوراق محفوظات النائب السابق شبلي آغا العريان ـ راشيا.

وثيقة رقم (٢٩أ)

ايصال مال طرق (قروي) - عين داره - الشوف،

سنة ١٣٠٥ مارثية (مالية)/ (١٨٨٨ - ١٨٨٩م)[1]

متصرفية جبل لبنان

نومرو (٤٤)   علم وخبر مال طرق واجب سنة ١٣٠٥

قرية عين داره   ربع   ريال مجيدي   المكلفين   اصل الذكور

عدد   عدد   عدد   عدد

٢   ٥٢   ٢١٥   ٢٢٢

قضا الشوف   فقط ثلاثة وخمسين ريال مجيدي وثلاثة ارباع الريال

من محفوظات مكتبة المحامي سليمان تقي الدين، بعقلين.

---

(١) نشرت هذه الوثيقة في كتاب: «دراسات في تاريخ الشوف بالوثائق»، مرجع سابق، وثيقة رقم ٣٢، ص ٣٧٧.

وثيقة رقم (٢٩ب)

ايصال مال طرق (قروي) ـ الخربية ـ قضاء المتن سنة ١٣٠٧ مارثية/ ١٨٩٠م.

متصرفية جبل لبنان

نومرو (٥) علم وخبر مال طرق واجب سنة ١٣٠٧

قرية الخربية

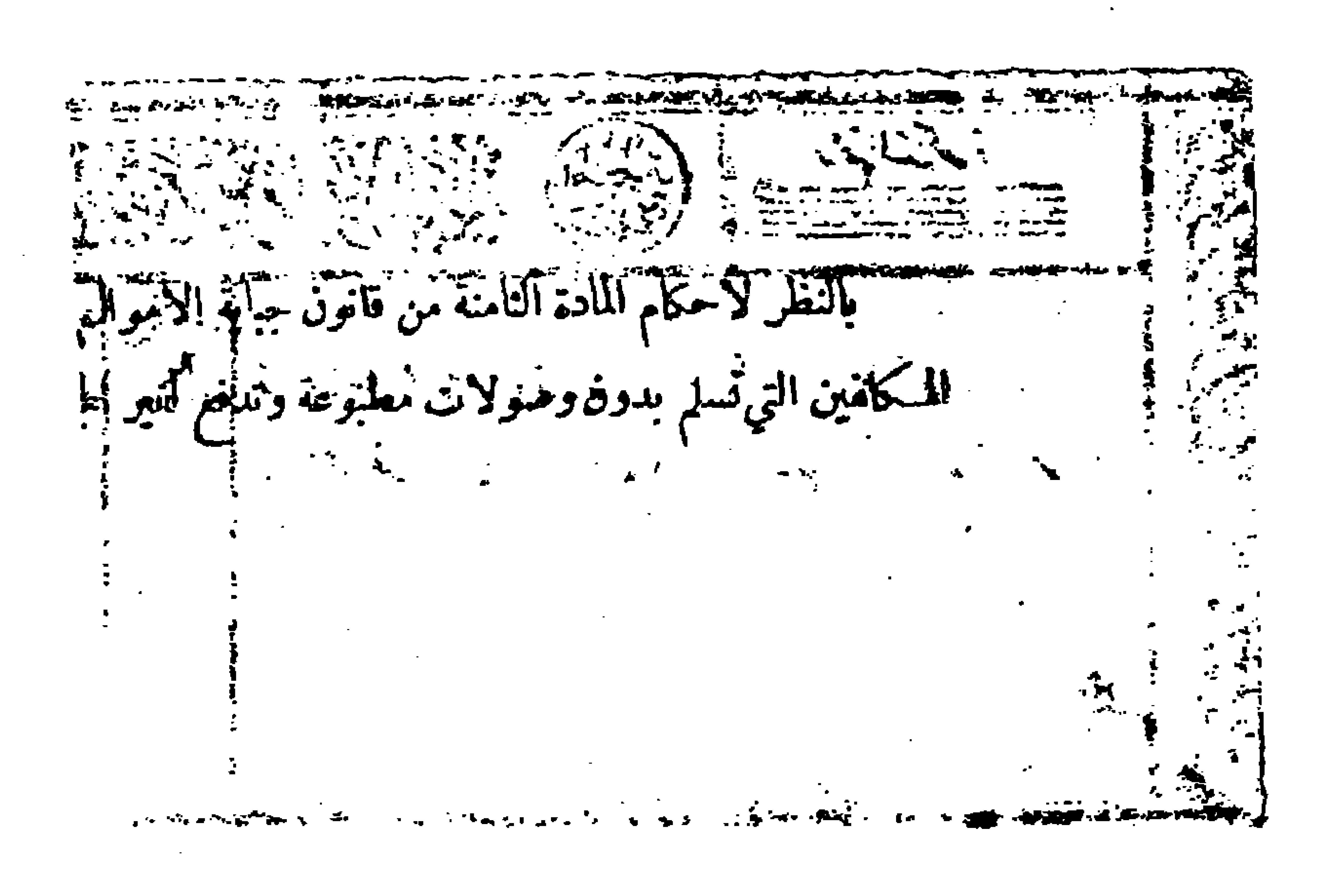
ربع	ريال مجيدي	المكلفين	اصل الذكور
عدد	عدد	عدد	عدد
٢	٨	٢٤	

قضاء المتن فقط ثمانية ريالات مجيدي وربع

من محفوظات مكتبة بدري أبي قيدبيه، الشبانية، قضاء بعبدا.

وثيقة رقم (٣٠)

ايصال مالي يحمل تحذيراً بعدم الاعتراف بأي مبلغ يدفع بدون ايصال رسمي، سنة ١٣٢٥ مارتية/١٩٠٩م.


بالنظر لأحكام المادة الثامنة من قانون جباية الأموال
المكلفين التي تسلم بدون وصولات مطبوعة وتدفع لغير ا

بالنظر لأحكام المادة الثانية من قانون جباية الأموال الأميرية المؤرخ في «٥» اغستوس ١٣٢٥ لا تعتبر مدفوعات المكلفين التي تُسلّم بدون وصولات مطبوعة وتدفع لغير الجباة وصناديق المال بأي اسم لقاء التكاليف الأميرية.

من أوراق مكتبة محمد علي طليس، بريتال، قضاء بعلبك.

وثيقة رقم (٣١)

ايصال أموال أميرية عادي عن السنوات ١٢٨٤ ـ ١٢٩٣ مارثية

(الموافقة ١٨٦٧ ـ ١٨٧٦م) ـ بعقلين ـ الشوف.

أ ـ عن بيان المطلوب من حضرة عمنا بو ملحم يوسف تقي الدين لمال بنمره عن سنتي الأربعة وثمانين والخمسة وثمانين معما (مع ما) لحقه من بقايا العشرين سنة كما يلي غروش

٩٣. عن اسمه الخاصة (الخاص) عن سنة ٨٤ أربعة وثمانين ثلاثة وتسعين غرش لا غير.

٣٥. عن نصف العودة التي كانت مشرك بينه وبين المرحوم قاسم عن سنة ٨٤ خمسة وثلاثين غرش لا غير.

ـ ٨٧,٥ عنما (عن ما) خصه من سنة الخمسة وثمانين عن اسمه الخاص والمشرك.

ـ ٨,٢٥ عما لحقه من الاثنين وأربعين غرش الباقية على المزرعة من العشرين سنة الماضية من سنة ٥٧ لغاية سنة ٧٦.

٢٢٣$\frac{3}{4}$

فقط مايتين وثلاثة وعشرين غرش وثلاثين فضة لا غير.

المبلغ المحرر وقدره مايتين وثلاثة وعشرين غرش وثلاثين بارة وصلنا من جناب عمنا بو ملحم يوسف تقي الدين عما يطلب منه كمال بنمرة عن سنة الخمسة وثمانين والأربعة وثمانين الماضية وثمانية غروش وربع عما لحقه من بقايا العشرين سنة الماضية من سنة ٥٧ لغاية سنة ٧٦ أما المبلغ المقبوض عن سنة الخمسة وثمانين هو عن القسط

الأول الصادرة أوامر الحكومة بطلبه الآن على الحساب وحيث المبلغ دفعناه للحكومة واستلمنا القوجان ليدنا اعطيناه هذا الوصل تحريراً في ٢٠ ربيع أول سنة ٢٨٦ ستة وثمانين ومايتين وألف.

كاتبه سعيد تقي الدين

ب ـ المطلوب من حضرة ابن عمنا بو ملحم يوسف مال ميره بنمره ٢٩٣

١٠٤ فقطماية وأربعة قروش خلا عنما (عن ما) يطلب من ولده ملحم

تسليمات ٦٤½ ريال مجيدي عدد٣ سعر ٢١ ونصف.

٢٧٢. بشلك ٥ ونصف.

١٢. زهراوي ٢

١٠٤ فقط ماية وأربعة قروش لا غير

بتاريخه تسلمنا المبلغ المرقوم من حضرة ابن عمنا بو ملحم يوسف عنما (عن ما) يطلب منه مال ميره بنمره سنة ٢٩٣ خلا عن حصة ولده ملحم على اننا غب دفع هذا المبلغ للصراف وقيده بالقوجان على اسم حضرته لا يعود لزوم لهذا الوصل تحريراً في غرة حزيران سنة ٩٣ ثلاث وتسعين

كاتبه سليمان تقي الدين

نص الوثيقة الأصلية من محفوظات مكتبة المحامي سليمان تقي الدين ـ بعقلين ـ الشوف.

مكتبة البحث

أولاً ـ الوثائق المحفوظة

١ ـ دفاتر المساحة أو «الميري»

- «دفتر خراج رزق المشايخ أولاد خازن، خطار وباز سنة ١٢٢٢هـ» (١٨٠٧م)، عدد أوراقها ٣، رقمها ٣٩٤٠١، كانت محفوظة سابقاً حتى عام ١٩٨١ في متحف بيت الدين، المديرية العامة للآثار اللبنانية.
- «علم مجموع دراهم مساحة أرزاق جبل لبنان الجاري في ابتدا (ابتداء) شهر محرم ١٢٦٠» (١٨٤٤)، عدد أوراقها ١٢، رقمها ٣٩٣٧١، كانت محفوظة سابقاً في متحف بيت الدين، المديرية العامة للآثار اللبنانية.
- دفتر مساحة قرية عين قنية ـ قضاء الشوف، سنة ١٨٩٧م، محفوظ في منزل سليمان عباس بريش ـ عين قنية.
- دفتر مساحة قريتي بدغان وعين صوفر، سنة ١٣١٩ مارثية/١٩٠٣م، محفوظ في مكتبة مختار قرية بدغان الشيخ يوسف حسين شيا ـ بدغان، قضاء عاليه.
- دفتر مساحة قرية بشري، قضاء البترون، سنة ١٩١٩ مارثية (مالية)/ ١٩٠٣م، محفوظ في مكتبة أمين بطرس الحكيم ـ البترون.
- دفتر مساحة قرية بقسميا، قضاء البترون، ١٣٢١ مارثية/١٩٠٥م، محفوظ في مكتبة ميشال أبي فاضل ـ بقسميا، والبترون.
- دفتر مساحة قرية محمرش، قضاء البترون ١٣٢١ مارثية/١٩٠٥م، محفوظ في مكتبة مختار قرية محمرش السيد الياس عبود سركيس ضو.
- دفاتر مساحة أراضي عائلات آل أبي حاطوم، وتقي الدين، وخضر ـ بعقلين، ١٨٨٨ ـ ١٩٢٠م. محفوظة في مكتبة المحامي سليمان تقي الدين ـ بعقلين.
- دفاتر مساحة أراضي طوائف وعائلات العبادية ـ قضاء المتن، ١٩١٢م، محفوظة في مكتبة مختارها السابق، المرحوم الشيخ علي سليمان سلوم.
- سجلات صكوك وقف مدرسة مار يوحنا مارون ـ كفرحي ـ البترون ١٨٧٣ ـ ١٨٩٥م، محفوظة في دير مار يوحنا ـ مارون، كفرحي ـ البترون.

٢ ـ سندات طابو عثمانية رسمية، أميرية وملكية عائدة لقرية دير العشائر ـ قضاء راشيا.

٣ ـ دفاتر فراغ وانتقال الأراضي في قضاء البقاع العزيز وبعلبك، أو سجلات الطابو العثمانية لسنتي ١٩١٨ ـ ١٩١٩م، سجل رقم (٨)، قضاء بعلبك، ورقم (٩)، قضاء

البقاع العزيز، محفوظة في مركز الوثائق التاريخية، دمشق.

٤ ـ **إيصالات الرسوم والضرائب؛** مال الويركو، مسقفات، طرقات، أعشار وتمتع. وهذه الإيصالات إلى جانب سندات وسجلات الطابو هي وثائق عثمانية أصلية.

٥ ـ **دفاتر حسابات يومية وسنوية**

- دفتر سيدة النصر ـ كفيفان، قضاء البترون، سنة ١٨٧٢م، لا زال محفوظاً في مكتبة منعم منعم ـ كفيفان.
- دفاتر حسابات حاصلات وقف المدرسة الدرزية (الداودية) في عبيه ١٢٩٠ ـ ١٣٠٦هـ/ ١٨٧٣ ـ ١٨٨٩م، محفوظة في مكتبة المحامي سليمان تقي الدين ـ بعقلين.
- دفاتر حسابات الشيخ ملحم تقي الدين ـ بعقلين ـ الشوف، ١٨٨٧ ـ ١٩٢٥م، لا زالت محفوظة في مكتبة المحامي سليمان تقي الدين ـ بعقلين.
- دفتر تسويق الشرانق في إقليم الخروب، سنة ١٩١٣م، محفوظ في مكتبة الدكتور طارق قاسم ـ دلهون.
- هذا بالإضافة إلى مجموعة كبيرة من الصكوك والحجج البسيطة، كعقود البيع والشراكة والوقفيات، وأوراق العلم والخبر الصادرة عن مشايخ القرى وهيئاتها الاختيارية وغيرها.

٦ ـ **سجلات المحاكم الشرعية**

أ ـ سجلات المحاكم الشرعية في دمشق، المحفوظة في مركز الوثائق التاريخية ـ المديرية العامة للآثار والمتاحف في الجمهورية العربية السورية: سجل ٥٥٠، يبدأ من ١٠ شوال ١٢٧٩هـ إلى ١٧ ربيع الأول ١٢٨٠هـ/آذار ١٨٦٣. تموز ١٨٦٣م ـ ٥٦٧ سجل ٥٩٢ (١٥ جمادي الأول ١٢٨٤ (أيلول ١٨٦٧م)، إلى رجب ١٢٨٥م، (تشرين ١٨٦٨م) ـ سجل ٦٠٥ (من ٧ ربيع الثاني ١٢٨٥ إلى ١٥ شوال ١٢٨٨هـ/آب ١٢٨٥ ـ كانون الأول ١٨٧١م) ـ ٨٣٣ سجل رقم ٨٤٦ (من ٥ صفر ١٣٠٤ إلى ١٠ ربيع الأول ١٣٠٨هـ، أي من تشرين الثاني ١٨٨٦ إلى تشرين الأول ١٨٩٠م) و٨٦١ و٨٦٢ و٨٦٣ وسجل ٨٦٥ (من ١٥ صفر ١٣٠٥ إلى ١٧ شعبان ١٣٠٥هـ، تشرين الثاني ١٨٨٧ إلى آذار ١٨٨٨م) ـ وسجل ١٤٢٩ (من ٣ ربيع الثاني ١٣٣٠ إلى ٤ ذي الحجة ١٣٣٠هـ، ١٩١٢م).

ب ـ سجلات محكمة الشوف المذهبية الخاصة بالطائفة الدرزية في بيت الدين، المحفوظة في المحكمة المذهبية للقضاء الدرزي ـ بيروت. رقم (٣) سنة ١٨٨٢، ورقم (٤)، سجل إعلامات، يبدأ في ٢١ ذي الحجة ١٣٠٦هـ (آب ١٨٨٩م)، وينتهي في ٤ رمضان ١٣١١هـ (آذار ١٨٩٤م).

٧ ـ **سجلات المحاكم المدنية**

- الجمهورية اللبنانية، قصر العدل في بيروت، «حكم صادر عن المحكمة الاستئنائية لقضايا الرمول في قرى برج البراجنة والشياح وتحويطة الغدير وعمروسية

الشوفيات». تاريخ ١٧ أيلول سنة ١٩٥٥، رقم ٥.

٨ ـ الوثائق العثمانية غير المنشورة

- الأوامر السلطانية لولاية سورية: هي مجموعة من المراسيم والتعاميم الصادرة عن إدارة السلطنة ومشيختها الإسلامية في إسطنبول، إلى دوائر ومحاكم ولاية سورية، ١٢٦٠هـ ـ ١٣٣٦هـ، ١٨٤٤ ـ ١٩١٨م، ترجمة الخبير عبد الرحمن حمزة للسجلات ٦ و٧ و٨ و٩. محفوظة في مركز الوثائق التاريخية ـ دمشق.

ثانياً ـ المخطوطات

- محفوظات مكتبة الأسد الوطنية في دمشق، المكتبة الظاهرية الوطنية سابقاً:
- رقم ٦١٣١، المؤلف عبد اللطيف حسين الغزّي: «الآثار الحميدة في شرح مجلة الأحكام العدلية»، عدد أوراقها ١٦٥ ورقة، تاريخ نسخها سنة ١٣٠٥هـ (١٨٨٧ ـ ١٨٨٨).
- رقم ١٠٣٢٧، المؤلف مجهول: «رسالة في الدرهم والأوزان»، عدد أوراقها ٣، (دون تاريخ).

ثالثاً ـ المصادر المطبوعة

أ ـ المصادر العثمانية غير المترجمة

١ ـ السالنامة أو «الروزنامة واليومية العثمانية»

أ ـ «ولاية سورية»؛ السنوات ١٢٨٧، ١٢٨٩، ١٢٩٥، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠٢، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٦، و١٣٢٨ للهجرة النبوية.

ب ـ سالنامة «دولة علية عثمانية» عمومية، السنوات: ١٣٠٤ و١٣١٢ و١٣١٤ و١٣١٧ و١٣١٩، و١٣٢٢ و١٣٢٤ و١٣٢٦ و١٣٢٨ و١٣٢٩هـ.

إن هذه الأعداد جميعها محفوظة في مركز الوثائق التاريخية ـ المديرية العامة للآثار والمتاحف ـ دمشق، ما عدا الأعداد ١٢٩٥ و١٢٩٨ و١٢٩٩ و١٣١٨، و١٣٢١ و١٣٢٢ و١٣٢٣ و١٣٢٤ و١٣٢٨هـ، العائدة لولاية سورية لا زالت محفوظة في المكتبة «الظاهرية» الوطنية ـ دمشق.

جـ ـ سالنامه «جبل لبنان ١٣٠٦هـ (١٨٨٨ ـ ١٨٨٩م)»، محفوظة في مكتبة المحامي سليمان تقي الدين ـ بعقلين.

- نصر الله، محمد (بيكاشي)، ورشدي محمد (قول أغاسي ـ رائد)، وأشرف، محمد (ملازم): «ممالك محروسة شاهانيه مخصوص «ممكل» ومفصل اطلاس»، مطبعة باب حالي، جادة نمرو ٥٢، استنابول١٣٢٥ مارثية/ ١٩٠٩م.

٢ ـ قوانين زراعية

- «زراعت بانقه سي»، قانون مؤقتي، تاريخ النشر ١٠ نيسان ١٣٣٠ مارثية (١٠

نيسان ١٩١٤م)، مطبعة عثمانية سنة ١٣٣٢هـ (١٩١٣ ـ ١٩١٤م) ـ محفوظ في المكتبة الظاهرية الوطنية ـ دمشق.

- «نظارت أمور تجارت ونافعة زراعت بانقة سي، تلخيص محررات عمومية»، قسمان قسم أول «نظارت ومعاملات»، قسم ثانِ «حسابات»، ١٣٠٥ ـ ١٣٢٠ مالية (١٨٨٨ ـ ١٩٠٤م)، دار سعادة مطبعة عثمانية ١٣٢٢ مالية (١٩٠٦م).
- المكتبة الظاهرية الوطنية ـ دمشق.

ب ـ المصادر العثمانية المترجمة والمنشورة

- الدستور العثماني، ترجمه إلى العربية نوفل نعمة الله نوفل، مراجعة وتدقيق خليل الخوري، طبع برخصة نظارة المعارف الجليلة، المطبعة الأدبية في بيروت ١٣٠١هـ، (١٨٨٣ ـ ١٨٨٤م).
- «قانون الأبنية وقرار الاستملاك»، الصادر في شوال ١٢٩٨هـ، ١٨ أغستوس (آب) ١٢٩٧ مارثية، (آب ١٨٨١م)، المعرّب مجهول، طُبِعَ في مطبعة الآداب لصاحبها أمين الخوري في بيروت سنة ١٨٨٩م (٢٣ صفحة).
- «قانون رسم المسقفات (ويركو)»، الصادر في ١٩ جمادي الآخرة سنة ١٣٢٨هـ، ١٤ حزيران ١٣٢٦ مارثية (١٤ حزيران ١٩٠١)، مجهول المعرّب، طُبع في مطبعة «الترقي»، في محلة «القميرية» بالشام (دمشق) في تموز ١٣٢٨ مارثية، وشعبان ١٣٣٠هـ (تموز ١٩١٢م)، (١٦ صفحة).
- «نظام تحرير المسقفات العمومي»، الصادر في ٢٤ رمضان ١٣٢٨هـ، و١٥ أيلول ١٣٢٦ مارثية (١٩١٠م)، مجهول المعرّب، طبع على نفقة مكتبة الاعتماد في دمشق، مطبعة الحكومة بدمشق (دون تاريخ)، (٤٦ صفحة).
- «قانون النفوس الجديد»، الصادر في ١٥ شوال ١٣٣٢هـ و١٤ أغستوس (آب) ١٣٣٠ مارثية (آب ١٩١٤)، تعريب عبد الكريم الحسامي، أحد طلاب الحقوق، مطبعة «الترقي» بمحلة «القميرية»، دمشق ١٧ جمادي الأولى عام ١٣٣٣هـ، ١٩١٥م، (١٦ صفحة).
- «ويركو التمتع»، صورة «الأمر السامي» الوارد في لدن الصدارة العظمى مؤرخاً في ش ١٢٨٩ (١٨٧٢م) نومرو ١٦٢ ـ نشر في مجلة «الجنان» الجزء ١١، سنة ١٨٧٣، ص ٨١ و٨٢ و٨٣.
- «نظام التمغة الأخير»، الصادر في ٦ صفر سنة ١٣٠٠هـ، و٥ كانون الأول ١٢٩٨ مارثية (١٨٨٢م)، تعريب أديب جرّاح، مطبعة الآداب، بيروت ١٨٩٣م، (١٦ صفحة).

ج ـ مصادر عربية منشورة

- باز، سليم بن رستم اللبناني: «شرح المجلة»، طبع بإجازة نظارة المعارف الجليلة في الاستانة العلية، تاريخ الإجازة في ٢٥ أغستوس سنة ١٣٠٤ و٣٠ ذي الحجة سنة ١٣٠٥، عدد ٥٤٠، طبعة ثالثة مصححة ومزيدة، المطبعة الأدبية، بيروت ١٩٢٣.

- بتكوفيتش، قسطنطين: «لبنان واللبنانيون»، وثيقة تاريخية نادرة، طبعت عام ١٨٨٥ وتضمنت مذكرات القنصل الروسي في بيروت خلال سنوات ١٨٦٩ ـ ١٨٨٢، قدّمت له الباحثة السوفياتية ا. سميليانسكايا، نقله إلى العربية يوسف عطاالله، راجع النص العربي الدكتور مسعود ضاهر، الطبعة الأولى، دار المدى بيروت ١٩٨٦.
- بلدية زحلة: «البقاع للبنانيين»، لائحة رفعتها بلدية زحلة وبلديات جبل لبنان، سنة ١٩١٣، إلى مقام الدولة العثمانية العظمى، وإلى الدول الموقعة على بروتوكول ١٨٦١م، طبعت في مطبعة «زحلة الفتاة»، زحلة ـ لبنان ١٩١٣.
- البستاني، بطرس: «كتاب كشف الحجاب في علم الحساب»، المطبعة الاميركانية، بيروت ١٨٨٤م.
- تامر، جرجي: «الهدية الوطنية في نظامات لبنان والآثار الدستورية»، مطبعة متصرفية جبل لبنان، سنة ١٣٢٥ مارثية، الموافقة سنة ١٩٠٩م.
- حقي، إسماعيل (بهمته): «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، جزءان، إعداد مجموعة من الأدباء والكتاب، نظر فيه ووضع مقدمته وفهارسه د. فؤاد افرام البستاني، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، رقم ١٨، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، الجزء الأول ١٩٦٩، والجزء الثاني ١٩٧٠.
- الخازن ـ فيليب وفريد (المعرّبان): «مجموعة المحررات السياسية والمفاوضات الدولية عن سوريا ولبنان من سنة ١٨٤٠ إلى ١٩١٠»، ثلاثة مجلدات، مطبعة «الصبر»، جونية ١٩١٠ ـ ١٩١١.
- العقيقي، انطوان ضاهر: «ثورة وفتنة في لبنان: صفحة مجهولة من تاريخ الجبل (١٨٤١ ـ ١٨٧٣)»، نشرها وشرحها وعلق حواشيها يوسف إبراهيم يزبك، دار الطليعة، بيروت ١٩٣٨.
- المر، دعيبس: «كتاب أحكام الأراضي المتبعة في البلاد المنفصلة من السلطنة العثمانية»، مع ملحق لترجمة قانون الأراضي العثماني، بيت المقدس ١٩٢٣.
- «المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان»، مكاتب المصلحة المشتركة: «تعليمات تتعلق بتطبيق القاعدة المترية العشرية في العيارات والمكاييل في دولة الشرق الشمولية بالانتداب الفرنسي»، مطبعة قوزما، بيروت ١٩٣٥. (٩ صفحات).
- هشي، سليم حسن (المحقق): «يوميات لبنان في أيام المتصرفية»، المديرية العامة للآثار، مخطوطة رقم ٣٧ ـ ٦٢، منشورات دار لحد خاطر، بيروت ١٩٨٣.

رابعاً ـ المقابلات الشفوية الشخصية

- الأحمدية، حسن عبد الله: مواليد شارون ١٩١٩م، مزارع، مقدّر أو «مخمّن» سابق محل الإقامة صوفر ـ قضاء عاليه ـ تاريخ المقابلة ٢٠ آذار ١٩٩١.

- باسيل بطرس صليبا: مواليد ١٩٢٠ حالات قضاء جبيل، جندي متقاعد، ومزارع منذ عام ١٩٦٠، كوسبا (الكورة) في ٢٧ كانون الأول ١٩٨٧.
- جبرايل، بطرس أسعد: مواليد اجدبرا، قضاء البترون، معمود عام ١٨٩٩، مزارع تبغ سابق، محل الإقامة اجدبرا، تاريخ المقابلة كانون الأول ١٩٨٤.
- جبور، جبران سليم: مواليد كفرحاتا - الكورة ١٩١٥، مدرّس سابق، وشاعر، محل الاقامة كفرحاتا، قضاء الكورة. تاريخ المقابلة ٣٠ حزيران ١٩٩١.
- الحجيري، عبد الكريم يوسف: مواليد عرسال (بعلبك) ١٩٠٥م، ملاّك ومزارع، محل الإقامة عرسال، قضاء بعلبك، تاريخ المقابلة ٦ نيسان ١٩٩١.
- حيدر، جودت: مواليد بعلبك ١٩٠٥، شاعر وأديب باللغة الإنكليزية، ملاّك، محل الإقامة بعلبك، تاريخ المقابلة ٦ نيسان ١٩٩١.
- سعيد، علي ضاهر: مواليد صليما ١٩٠٧، فلاّح ومزارع قديماً، محل الإقامة مكسة، قضاء زحلة، تاريخ المقابلة ١٠ تموز ١٩٩٠.
- سكرية، الحاج فاضل محمد: مواليد الفاكهة ١٩٢٠، مدرّس متقاعد، ملاّك، محل الإقامة، الفاكهة - قضاء بعلبك، تاريخ المقابلة ١٦ نيسان ١٩٩١.
- سليمان، مصطفى محمد الحاج: مواليد بدنايل ١٩٠٧، رئيس بلدية بدنايل سابقاً، كان والده تاجر أغنام أيام العثمانيين والفرنسيين، محل الإقامة بدنايل - قضاء بعلبك، تاريخ المقابلة ١٩ نيسان ١٩٩١.
- الصباح، محسن علي: مواليد حلوة ١٩١١م، مزارع وملاّك وفلاح، محل الإقامة دير العشائر، قضاء راشيا، تاريخ المقابلة ٢٤ كانون الأول ١٩٩٠.
- الطريفة، الشيخ سليمان قاسم، مواليد كفرحيم ١٩٠٢م، رجل دين، ومزارع وملاّك، محل الإقامة كفرحيم - الشوف، تاريخ المقابلة ١٤ آذار ١٩٨٧.
- الطفيلي، الحاج علي ملحم: مواليد بريتال ١٩٠٠، فلاح ومزارع، محل الإقامة بريتال، قضاء بعلبك، تاريخ المقابلة ١٩ نيسان ١٩٩١.
- طليس، الحاج محمد صالح: مواليد بريتال ١٩٢٨، فلاح ومزارع وملاّك، محل الإقامة بريتال - قضاء بعلبك، تاريخ المقابلة ١٩ نيسان ١٩٩١.
- العريان، شبلي آغا: مواليد دير العشائر ١٩٠٦، نائب سابق، ملاك كبير لأراضي السليخ والجردية، محل الإقامة راشيا، تاريخ المقابلة ٢٥ كانون الأول ١٩٩٠.
- عز الدين، ديب حسن، مواليد عرسال ١٩٢٩، ملاك ومزارع، محل الإقامة عرسال - قضاء بعلبك، تاريخ المقابلة ١٩ نيسان ١٩٩١.
- عطاالله، الشيخ أحمد أمين: مواليد عين داره ١٩١٠، ملاّك، من عائلة مقاطعجية سابقة، محل الإقامة عين داره، تاريخ المقابلة ٢٥ نيسان ١٩٩١.
- القنطار، أم نبيل بديعة سليمان: مواليد دير العشائر ١٩١٥، محل الإقامة المتين - قضاء المتن الشمالي، تاريخ المقابلة ١٥ حزيران ١٩٩٠ في منزل ولدها في الشبانية - قضاء بعبدا.
- كرم، حليم أسعد: مواليد أميون ١٩١١، مختار بلدة أميون، محل الإقامة أميون، تاريخ المقابلة ٢٢ كانون الأول ١٩٨٤.

- كرنبي، محمد مصطفى: مواليد عرسال ١٩٢٨، مختار قرية عرسال، ملاّك ومزارع، محل الإقامة عرسال ـ قضاء بعلبك، تاريخ المقابلة ١٩ نيسان ١٩٩١.
- مدلج، الحاج محسن علي: مواليد وادي فعرا سنة ١٩٣٦، مهني، مزارع سابق، محل الإقامة دورس ـ قضاء بعلبك، تاريخ المقابلة ١٦ نيسان ١٩٩١.
- ملحم، الحاج أحمد ملحم: مواليد اجدعبرين سنة ١٩٠٠، مدرّس كتاتيب سابق، ورجل دين، محل الإقامة اجدعبرين ـ قضاء الكورة، تاريخ المقابلة ١٥ تموز ١٩٩١.
- مهنا، علي أحمد: مواليد راشيا ١٩٠٠، كاتب عدل سابق، محل الإقامة راشيا، تاريخ المقابلة ١٥ أيار ١٩٩١.
- نصر، جرجس ديب: مواليد الفاكهة ١٩١١، ملاّك ومزارع، محل الإقامة جديدة الفاكهة ـ قضاء بعلبك، تاريخ المقابلة ١٦ نيسان ١٩٩١.

خامساً ـ الدوريات باللغة العربية

- الباشا، الخوري قسطنطين المخلصي: «جريدة توزيع مال خراج لبنان الأميري في عهد الأمير بشير الشهابي»، مجلة «المشرق»، السنة الثالثة والثلاثون، تموز ـ أيلول ١٩٣٥ (ص ٣٢١ ـ ٣٦٠).
- الجميل، يوسف: «زراعة التبغ التركي في لبنان»، مقالة منشورة على حلقات في مجلة «المشرق»، المجلد ١٤، سنة ١٩١١، ص ٤٥ ـ ٥١؛ و١١٧ ـ ١٢٢؛ و١٢٢؛ و٢٧٦ ـ ٢٨٠؛ و٣٤٩ ـ ٣٥٨؛ و٥١٣ ـ ٥٢١، و٨٧٢ ـ ٨٧٧.
- حوراني، ألبرت: «الإصلاح العثماني والمشرق العربي»، مجلة «الواقع» العدد الرابع، شهر شباط ١٩٨٢، بيروت (ص ٥٩ ـ ٩٢).
- خاشو، اميل (مهندس جبل لبنان في عهد مظفر باشا ١٩٠٢ ـ ١٩٠٧): «لبنان نظر في أشغاله وزراعته ومستقبله الاقتصادي»، مقالات منشورة على حلقات، مجلة «المشرق»، المجلد العاشر، سنة ١٩٠٧م، ١ ـ الطرق (ص ١٩٣ ـ ٢٠٣)، ٢ ـ سقي الأرض (ص ٢٧٨ ـ ٢٨٢)، ٣ ـ زراعته (ص ٣٧٢ ـ ٣٧٦)، ٤ ـ تسميد الأملاك (ص ـ ٣٩٤ ـ ٤٠٠).
- سعد، هاني: «الضرائب والريع العقاري في الزراعة اللبنانية»، مجلة «الطريق»، العدد الثامن، سنة ١٩٧١، (ص ٤٣ ـ ٥٣).
- صونار، إلكاي: «تحول الامبراطورية العثمانية ـ المجتمع، الاقتصاد، الايديولوجيا»، مجلة «الواقع»، العدد الرابع، شهر شباط ١٩٨٢، (ص ١٧ ـ ٥٧).
- ضاهر، مسعود: «التاريخ الأهلي والتاريخ الرسمي، دراسة في أهمية المصدر الشفوي»، مقالة منشورة في مجلة «الفكر العربي»، العدد السابع والعشرون (٢٧)، السنة الرابعة، أيار (مايو) وحزيران (يونيو) ١٩٨٢، (ص ١٨٥ ـ ١٩٨).
- غانم، الأب سليمان اليسوعي: «المناديات الدمشقية في الأثمار الشامية»، مجلة

«المشرق»، المجلد ١٣، سنة ١٩١٠، (ص ٣٣٨ ـ ٣٤٣؛ و٤١٢ ـ ٤١٧؛ و٦١٥ ـ ٦٢٠؛ و٧٤٤ ـ ٧٤٩).
- فتال، خليل (كنشليار دولة النمسا في دمشق): «نظر في حركة دمشق التجارية سنة ١٩١٢م»، مجلة «المشرق»، المجلد ١٧، سنة ١٩١٤، (ص ٣٦٣ ـ ٣٧٦).
- قازان، فؤاد: «الثورة الفلاحية الشعبية في القرن التاسع عشر في لبنان بقيادة طانيوس شاهين»، مجلة «الطريق»، العدد الثالث، آذار (مارس) ١٩٧٠، السنة التاسعة والعشرين، (ص ٧٦ ـ ١٢٧).
- «الوضع الاقتصادي وتطور البرجوازية المشوّه وغزو الإنتاج الأوروبي للبنان وسوريا خلال القرن التاسع عشر»، مجلة «الطريق»، العدد الرابع، نيسان ١٩٧٢، السنة ٣١، (ص ٦١ ـ ٩١).
- كرد، علي، (الناشر): «نواتج الشام»، الأسعار الرسمية، جريدة «المقتبس» الأعداد: ٤٧٠، ١٠ أيلول ١٩١٠م، ص ٤؛ و٤٧١، ١١ أيلول ١٩١٠م، ص ٤؛ ١٢ أيلول ١٩١٠م، ص ٤؛ و٤٧٣، ١٣ أيلول ١٩١٠م، ص ٤؛ و٤٧٤، ١٤ أيلول ١٩١٠م، ص ٤؛ و٤٧٧، ١٨ أيلول ١٩١٠م، ص ٤؛ و٤٧٨، ١٩ أيلول ١٩١٠م، ص ٤؛ و٤٧٩، ٢٠ أيلول ١٩١٠م، ص ٤؛ و٤٨٠، ٢١ أيلول ١٩١٠، ص ٤؛ و٤٨١، ٢٢ أيلول ١٩١٠م، ص ٤؛ والعدد ٤٨٢، ٢٤ أيلول ١٩١٠م، ص ٤؛ ٢٥ أيلول ١٩١٠، ص ٤؛ ٢٦ أيلول ١٩١٠، ص ٤.
- كنعان، إبراهيم: «أسماء بعض الضرائب في عهد الأمير بشير»، مجلة «أوراق لبنانية»، المجلد الثالث، سنة ١٩٥٧، دار الرائد اللبناني، بيروت ١٩٨٣، (ص ٥٧١ ـ ٥٧٤).
- كيال، توما أفندي: «تجارة صيدا وزراعتها وصناعتها»، مجلة «المشرق»، المجلد ١١، سنة ١٩٠٨، (ص ١٧٤ ـ ١٨٠).
- ناصر الدين، أمين (الناشر): «زراعة التبغ في لبنان»، جريدة «الصفاء»، العدد ٣٧٩، الأحد في ١٠ صفر سنة ١٣٢٨، الموافق ٢٠ و٧ شباط سنة ١٩١٠م، (عاليه)، (ص ١ ـ ٢).
- نسيم، أنيس: «لدى دولتنا العلية موارد صحيحة تكفي لتسديد النقص والعجز في ميزانية الدولة العلية»، جريدة «المقتبس»، العدد ٤٨٣، ٢٥ أيلول ١٩١٠م، (ص ١).
- يزبك، يوسف إبراهيم (الناشر): «في ذلك الزمان. . . وكان في لبنان المتصرفية قضاة»، مجلة «أوراق لبنانية»، المجلد الأول، سنة ١٩٥٥م، دار الرائد اللبناني، بيروت ١٩٨٣، (ص ٥٢٠ ـ ٥٢١).

سادساً ـ المراجع باللغة العربية

- أبو خاطر، هنري: «جمهورية زحلة ـ أول جمهورية في الشرق»، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٧٨.
- أبو شقرا، يوسف خطار: «الحركات في لبنان إلى عهد المتصرفية»، تحرّى نصها

وعلق حواشيها وملاحقها ووضع مقدمتها وفهارسها عارف أبو شقرا، مكتبة منيمنة، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٥٢.
- ارسلان، شكيب (أمير البيان): «القول الفصل في رد العامي إلى الأصل»، قدّم له وشرحه وعلق حواشيه محمد خليل الباشا، الطبعة الثانية، المركز الوطني للمعلومات والدراسات، الدار التقدمية، المختارة (لبنان) ١٩٨٩.
- الأسود، إبراهيم: «ذخائر لبنان»، المطبعة العثمانية، بعبدا ١٨٩٦.
- =، =: «دليل لبنان»، الطبعة الثالثة (المرة الثالثة)، المطبعة العثمانية، بعبدا ١٩٠٦.
- =، =: «تنوير الأذهان في تاريخ لبنان»، الجزء الأول، مطبعة القديس جاورجيوس، بيروت ١٩٢٥.
- ألوف، مخائيل موسى البعلبكي: «تاريخ بعلبك»، المطبعة الأدبية، بيروت ١٨٨٩.
- الباشا، الخوري قسطنطين المخلصي: «تاريخ دوما»، المطبعة المخلصية ـ صيدا، لبنان، ١٩٨٣.
- البستاني، بطرس: «كتاب دائرة المعارف» المجلد الثامن، مقالة عن «دير القمر»، مطبعة دائرة المعارف، عام ١٨٨٤؛ ـ والمجلد التاسع مقالة عن «زحلة»، بيروت ١٨٨٧.
- البستاني، سليمان: «عبرة وذكرى، أو الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده»، تحقيق ودراسة خالد زيادة، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٨.
- البستاني، شكري: «دير القمر في آخر القرن التاسع عشر، محاولة تخطيطية اجتماعية اقتصادية»، الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الاجتماعية، مركز الأبحاث، منشورات مركز الأبحاث (٢)، بيروت ١٩٦٩.
- ترحيني، محمد أحمد: «الأسس التاريخية لنظام لبنان الطائفي»، «دراسة مقارنة»، قدّم له الدكتور فؤاد شاهين، الطبعة الأولى، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨١م.
- تيان، اميل: «القانون المدني اللبناني (النظام العقاري في لبنان)»، محاضرات، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، مطبعة نهضة مصر ١٩٥٤.
- الجزائري، طاهر بن صالح أحمد الدمشقي: «كتاب مد الراحة لأخذ المساحة»، مطبعة مجلس معارف ولاية سورية، ربيع الثاني سنة ١٣٠١هـ، (١٨٨٤م).
- الحتوني، الخوري منصور: «نبذة تاريخية في المقاطعة الكسروانية»، حققه وفهرسه نظير عبود، دار مارون عبود، بيروت ١٩٨٧.
- الحسني، الأمير علي عبد العزيز: «تاريخ سوريا الاقتصادي»، مطبعة بدائع الفنون، دمشق ١٣٤٢هـ، (١٩٢٣م)..
- الحكيم، يوسف: «ذكريات الحكيم ا، سوريا والعهد العثماني»، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٩٦٦.
- الحلو، يوسف خطار: «العاميات الشعبية في لبنان» الطبعة الثانية، دار الفارابي، بيروت ١٩٧٩.

- حمادة، سعيد (المحرر): «النظام الاقتصادي في سوريا ولبنان»، المطبعة الاميركانية، بيروت ١٩٣٦.
- حنا، عبد الله: «القضية الزراعية والحركات الفلاحية في سوريا ولبنان (١٨٢٠ - ١٩٢٠)» قسمان، القسم الأول، دار الفارابي - بيروت ١٩٧٥.
- =، =: «العامية والانتفاضات الفلاحية (١٨٥٠ - ١٩١٨) في جبل حوران»، الطبعة الأولى، دار الأهالي، دمشق ١٩٩٠.
- خازن، سمعان: «تاريخ اهدن، القديم والحديث»، يشتمل على أربعة أجزاء، الجزء الأول، «تاريخ اهدن المدني»، ١٩٣٨.
- الخوري، بشارة خليل: «حقائق لبنانية» الجزء الأول، مذكرات من ١٠ آب سنة ١٨٩٠ إلى ٢٠ أيلول ١٩٤٣، صدرت الطبعة الأولى عن منشورات «أوراق لبنانية» عام ١٩٦٠، والطبعة الثانية عن الدار اللبنانية للنشر الجامعي، انطلياس (بيروت)، لبنان ١٩٨٣.
- الخوري، شاكر: «مجمع المسرات»، مطبعة الاجتهاد، بيروت ١٩٠٨.
- خوري، فرنسوا (ترجمان متصرفية جبل لبنان سابقاً): «ذكريات فرنسوا خوري»، الطبعة الأولى، مطبعة الاتحاد بيروت، (دون تاريخ).
- دياب، أسعد، وزيادة، طارق: «أبحاث في التحديد والتحرير والسجل العقاري»، منشورات المكتبة الحديثة، طرابلس - لبنان ١٩٨٥.
- رستم، أسد: «لبنان في عهد المتصرفية»، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٧٣.
- رفيق، محمد التميمي، وبهجت، محمد: «ولاية بيروت»، قسمان، مطبعة الاقبال، بيروت ١٣٣٥هـ - ١٣٣٣ مارثية/١٩١٦م، أعيد طبعها، طبعة ثالثة، عن دار لحد خاطر، بيروت ١٩٨٧م.
- السباعي، بدر الدين: «أضواء على الرأسمال الأجنبي في سورية ١٨٥٠ - ١٩٥٨»، دار الجماهير، دمشق (دون تاريخ).
- سعيد، عبد الله ابراهيم: «تطور الملكية العقارية في جبل لبنان في عهد المتصرفية، استناداً إلى وثائق أصلية»، (نموذج المتن الأعلى)، قدّم له د. مسعود ضاهر، الطبعة الأولى، دار المدى، بيروت ١٩٨٦.
- =، =: «أشكال الملكية وأنواع الأراضي في متصرفية جبل لبنان وسهل البقاع ١٨٦١ - ١٩١٤» دراسة مقارنة في التاريخ الريفي، استناداً إلى وثائق أصلية، سلسلة التاريخ الريفي (١)، مطبعة تكنوبرس الحديثة، بيروت ١٩٩٥.
- =، =: «العلاقات الاقتصادية والاجتماعية في الأرياف اللبنانية ١٨٦١ - ١٩١٤»، دراسة مقارنة في التاريخ الريفي، استناداً إلى وثائق أصلية، قدّم له د. مسعود ضاهر، سلسلة التاريخ الريفي (٣)، دار الفارابي، بيروت ٢٠٠٣.
- سلطان، عثمان: «شرح أحكام الأراضي الأميرية ونظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة الصادر بالقرار ٣٣٣٩»، مكتب النشر العربي، مطبعة الجامعة السورية، سنة ١٣٥٤هـ - ١٩٣٦م.
- الشدياق، طنوس: «كتاب أخبار الأعيان في تاريخ جبل لبنان»، نظر فيه ووضع

مقدمته وفهارسه الدكتور فؤاد افرام البستاني، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، رقم ١٩، توزيع المكتبة الشرقية، جزءان، بيروت، ١٩٧٠.
- شقير، سعيد: «تقرير عن مالية جبل لبنان»، وضعه سعيد باشا شقير وقدمه إلى دولتو (دولته) اوهانس قيومجيان باشا، متصرفية جبل لبنان، بحمدون (لبنان)، ٦ تشرين الأول ١٩١٣.
- شهاب، الأمير موريس: «دور لبنان في تاريخ الحرير»، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، ١٤، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٩٦٨.
- الصباغ، الأب ألفونس المخلصي: «دير القمر ما بين سنتي ١٨٤١ - ١٨٦٠» المطبعة المخلصية، صيدا - لبنان ١٩٤٨.
- آل صفا، محمد جابر: «تاريخ جبل عامل»، الطبعة الثانية، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٨١.
- صقر، يوسف صقر: «تاريخ بجة وأسرها في لبنان وبلدان الاغتراب»، الطبعة الأولى، دار عشتار، بيروت ١٩٨٦م.
- ضاهر، مسعود: «تاريخ لبنان الاجتماعي ١٩١٤ - ١٩٢٦»، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٧٤.
- =، =: «الجذور التاريخية للمسألة الطائفية اللبنانية ١٦٩٧ - ١٨٦١»، التاريخ الاجتماعي للوطن العربي، الطبعة الأولى، معهد الانماء العربي، بيروت ١٩٨١.
- =، =: «الانتفاضات اللبنانية ضد النظام المقاطعجي»، سلسلة تاريخ المشرق العربي الحديث، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٨٨.
- عماد، يوسف: «الجامعة القرقمازية وتاريخها في حلّها وترحالها وأماكن سكنها واستقرار فروعها مع معلومات هامة عن تاريخ الفتوح السياسي وعن أحواله الاجتماعية والدينية في عهوده «المختلفة»، الجزء الأول، بيروت ١٩٧٣.
- عوض، عبد العزيز محمد: «الإدارة العثمانية في ولاية سوريا ١٨٦٤ - ١٩١٤» تقديم الدكتور أحمد عزت عبد الكريم، دار المعارف بمصر، القاهرة ١٩٦٩.
- فريحة، أنيس: «القرية اللبنانية حضارة في طريق الزوال»، الطبعة الثانية، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٨٠.
- القاسمي، محمد سعيد، وجمال الدين، والعظم، خليل: «قاموس الصناعات الشامية» حققه وقدم له ظافر القاسمي، الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق ١٩٨٨.
- كرد علي، محمد: «خطط الشام»، ٦ أجزاء في ٣ مجلدات، الطبعة الثالثة، الناشر مكتبة النوري دمشق، والموزع دار العلم للملايين بيروت، دمشق ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الأجزاء الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس.
- كرم، الأب مارون اللبناني: «قصة الملكية في الرهبانية المارونية»، الطبعة الأولى، دار الطباعة اللبنانية، بيروت ١٩٧٢.
- كوثراني، وجيه: «السلطة والمجتمع والعمل السياسي في تاريخ الولاية العثمانية في بلاد الشام»، سلسلة أطروحات الدكتوراه (١٣)، الطبعة الأولى، مركز دراسات

الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٨.
- لامنس، الأب هنري اليسوعي: «تسريح الأبصار في ما يحتوي لبنان من الآثار»، نقلاً عن مجلة «المشرق»، جزءان، الطبعة الأولى عام ١٩١٣م، الطبعة الثانية ١٩٨٢م، دار الرائد اللبناني، الحازمية ـ لبنان ١٩٨٢.
- لبكي، جوزيف: «متصرفية جبل لبنان، مسائل وقضايا ١٨٦١ ـ ١٩١٥»، دار الكرمة، بيروت ١٩٩٥.
- مؤلف مجهول: «كتاب مظالم الأمير قبلان: قائمقام المتن (لبنان)»، الجزء الأول، إدارة جريدة السيار بمصر، ١٨٩٧م.
- المر، خير: «زحلة مدينة المتصرفية (١٨٦٠ ـ ١٩٢٠)»، دون دار نشر، زحلة ٢٠٠٢.
- مسعد، بولس: «دليل سوريا ولبنان»، الجزء الأول، مطبعة المعارف بمصر، ١٩١٢ ـ ١٩١٣م.
- =، =: «لبنان، والدستور العثماني»، بحث سياسي قانوني تاريخي في موقف لبنان الحاضر إزاء الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده، مطبعة المعارف، بمصر (دون تاريخ).
- المعلوف، عيسى اسكندر: «تاريخ مدينة زحلة»، الطبعة الأولى، مطبعة «زحلة الفتاة»، لبنان ١٩١١، الطبعة الثالثة منقحة ومزيدة، جريدة «زحلة الفتاة» زحلة ١٩٨٤.
- المعلوف، عيسى اسكندر: «دواني القطوف في تاريخ بني المعلوف»، المطبعة العثمانية في بعبدا (لبنان) سنة ١٩٠٧ ـ ١٩٠٨.
- نخّول، بشارة: «كتاب منتخبات الصناعة في فن الزراعة»، الجزء الأول، المطبعة الأدبية، بيروت ١٨٨٤.
- نخّول، جان: «مدرسة دير مار يوحنا مارون، كفرحي، تاريخ ومحفوظات»، منشورات معهد التاريخ في جامعة الروح القدس ـ الكسليك، الكسليك ـ لبنان ١٩٩٦.

سابعاً ـ المراجع المعرّبة

- أقطاش، نجاتي، وبينارق، عصمت: «الارشيف العثماني: فهرس شامل لوثائق الدولة العثمانية المحفوظة بدار الوثائق التابعة لرئاسة الوزراء باستانبول»، ترجمة صالح سعداوي صالح، اشراف وتقديم الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلي، منشورات مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول ومركز الوثائق والمخطوطات بالجامعة الأردنية، عمان ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- أوين، روجر: «الشرق الأوسط في الاقتصاد العالمي ١٨٠٠ ـ ١٩١٤»، ترجمة سامي الرزاز، الطبعة العربية الأولى، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت ١٩٩٠.
- ايفانوف، نيقولاي: «الفتح العثماني للأقطار العربية ١٥١٦ ـ ١٥٧٤»، نقله إلى العربية يوسف عطا الله، راجعه وقدّم له د. مسعود ضاهر، سلسلة تاريخ المشرق

العربي الحديث (٣)، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٨٨.
- توبي، جاك: «الامبريالية الفرنسية والولايات العربية في السلطنة العثمانية ١٨٤٠ ـ ١٩١٤»، نقله إلى العربية فارس غصوب، راجعه وقدّم له د. مسعود ضاهر، سلسلة: تاريخ المشرق العربي الحديث (٦)، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٩٠.
- حمادة، سعيد: «النظام النقدي والصرافي في سوريا»، نقله إلى العربية شبل بك داموس، المطبعة الاميركانية، بيروت ١٩٣٥.
- دوبار، كلود، ونصر، سليم: «الطبقات الاجتماعية في لبنان، مقاربة سوسيولوجية تطبيقية»، تعريب جورج أبي صالح، الطبعة العربية الأولى، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت ١٩٨٢.
- دوسون، مرادجه: «الحكم والإدارة في الدولة العثمانية»، ترجمة فيصل شيخ الأرض، منشورات الجامعة الأميركية، بيروت ١٩٤٢.
- دهني، رشدي (المعرّب): «زراعة الزيتون والصنائع الزيتونية في سوريا»، منشورات اتحاد الدول السورية، مصلحة الزراعة الاتحادية، مطبعة التوفيق، دمشق (د. ت).
- ريجنكوف، م.، وسميليانسكايا، إ. «سوريا ولبنان وفلسطين في النصف الأول من القرن التاسع عشر»، مذكرات رحالة، تقارير علمية واقتصادية ووثائق قنصلية وسياسية وعسكرية، نقله إلى العربية يوسف عطا الله، راجعه وقدّم له مسعود ضاهر، دار النهار للنشر، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٣.
- سميليانسكايا، ايرينا: «الحركات الفلاحية في لبنان، النصف الأول من القرن التاسع عشر»، تعريب عدنان جاموس، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٧٢.
- =، =: «البنى الاقتصادية والاجتماعية في المشرق العربي على مشارف العصر الحديث»، نقله إلى العربية يوسف عطا الله، راجعه وقدّم له د. مسعود ضاهر، سلسلة تاريخ المشرق العربي الحديث (٥)، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٨٩.
- عيساوي، شارل: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب ١٨٠٠ ـ ١٩٠٠» ترجمة د. رؤوف عباس حامد، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٠.
- غيز، هنري: «بيروت ولبنان منذ قرن ونصف القرن»، تعريب مارون عبود، جزءان، الطبعة الثانية، دار المكشوف، بيروت، الجزء الأول ١٩٤٩، والجزء الثاني ١٩٥٠.
- كراسويل، روبير: «القرابة والملكية العقارية في الريف اللبناني»، إشراف كلود ليفي شتراوس، ترجمة ميشال أبي فاضل، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٣.
- لوتسكي، فلاديمير: «الحرب الوطنية التحررية في سوريا ١٩٢٥ ـ ١٩٢٧»،

(صفحة مشرقة من النضال العربي ضد الامبريالية الفرنسية)، نقله إلى العربية د. محمد دياب، راجعه وقدّم له د. مسعود ضاهر، سلسلة: تاريخ المشرق العربي الحديث (١)، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٨٧.
- نجيم، بولس [م. جوبلان]: «القضية اللبنانية» ترجمة الأب ج. منش، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٥.
- هنتس، فالتر: «المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري»، ترجمه عن الألمانية الدكتور كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، دليل الاستشراق ـ المجلد الأول، الكراس الأول، عمان (دون تاريخ).

Références ثامناً

- ABOU EL ROUSSE SLIM, Souad: "Le Métayage et l'Impôt au Mont- Liban XVII et XIX siécles", Collection Hommes et Sociétés du Proche-Orient. Université Saint- Joseph Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, Dar el Macherq, Beyrouth 1987.
- Le CADASTRE de ETATS de SYRIE et du LIBAN (publier): "Notices sur le Régime Foncier et Le Cadastre des États de Syrie", Sans date, Beyrouth.
- CADRON, Louis: "Le Régime de la Propriété Foncière en Syrie", Librairie du Recueil Sirey, Paris 1932.
- CAHUET, Alberic: "La Question d'Orient dans l'Histoire Contemporaine (1821 - 1905)", Paris 1905.
- CHAOUI, Joseph: "Le Régime Foncier en Syrie" Aix - en - Provene, Imprimerie Paul Rombaud, Lille 1928.
- CHEVALLIER, Dominique: "La Société du Mont Liban à l'Epoque de la Révolution Industrielle en Europe", Librairie Orientaliste, Paul Geuthner, Paris 1971.
- =, =: "Villes et Travail en Syrie du XIX Siècle du XX Siècle", Paris en Maisonneuve et la Rose, Paris 1982
- COULAND, Jacques: "Le Mouvement Syndical au Liban (1919 - 1946)", son Evolution Pendant le Mandat Français de l'Occupation à l'Evacuation et au Code du Travail, Editions Sociales, Paris 1970.
- DOCOUSSO, Gaston: "l'Industrie de la Soie en Syrie et au Liban", Imprimerie Catholique, Beyrouth 1913.
- DUBAR, Claude, et NASR, Salim: "Les Classes Sociales au Liban", Presses de la Fondation Nationale des Sciences Politiques, L'Imprimerie Chirat, Paris 1976.
- EMERIT, Marcel: "La Crise Syrienne et l'Expansion Economique Français en 1860", La "Revue Historique", tome 207, Janvier - Mars, Paris 1952, (pp. 213 - 221).
- FEVRET, Maurice: "Un Village du Liban EL Mtaine (Note de Géographie Humaine)", in: "Revue de Géographie de Lyon", XXV, Lyon 1950, (P. 267 - 278).
- GUYS, Henri: "Beyrouth et le Liban", Voyageurs d'Orient, deux tomes, Imprimerie de W. Remquet et Cie, Paris 1847, 2ème Edition, Paris 1850, et Edition Dar Lahd Khater, Beyrouth 1985.
- HAUT - COMMISSARIAT de la République Français en Syrie et au Liban, Offices d'Intérêt commun: "Instruction sur l'Application du Système Métrique Décimal des Poids et des Mésuees dans les Etats sous Mandat Français", Imprimerie Cozma, Beyrouth 1935.
- ISMAÏL, Adel: "Documents Diplomatiques et Consulaires Relatifs à l'Histoire du Liban et des Pays du Proche- Orient du XVII siècle à nos Jours", les Sources Françaises 1975 - 1982, 32 tomes, correspondance Consulaire de Beyrouth, Saida, Syrie, Tripoli et Turque, et quatre tomes Correspondance Commerciale, Imprimerie Catholique, Beyrouth 1975 - 1982.
- JOUPLAIN (Pseudonyme) Paul NOJAIM: "La Question du Liban", Etude Historique, Diplomatique, et de Droit International, 1ère Edition, Paris 1908, 2ème Edition, Imprimerie

BIBAN, "Chir" Jounieh 1961.
- KHALIDI, Tarif (Editer): "Land Tenure and Social Transformation in the Middle - East", American University of Beirut (A.U.B), Beirut 1984.
- LABAKI, Boutros: "Introduction à l'Histoire Économique du Liban, Soie et Commerce Extérieur en Fin de Période Ottomane (1840- 1914)", Publications de l'Université Libanaise, Section des Études Economiques, IV, Distribution: Librairie Orientale, Beyrouth 1984.
- LATRON, André: "La Vie Rurale en Syrie et au Liban", Étude Economique Sociale, Imprimerie Catholique, Beyrouth 1936.
- MANTRAN, Robert, et SAUVAGET, Jean: "Réglements Fiscaux Ottomans dans les Provinces Syriennes". Institut Français de Damas, Librairie d'Amérique et d'Orient, Adrien - Maisonneuve, Paris 1951.
- MOUCHAWAR, Amin: "Notices sur les Impôts et les Taxes au Liban", Première Partie "Impôts Directs", Imprimerie de Saint Paul - Harisa (Liban) 1934.
- MOUNAYER, Nassib: "Le Régime de la Terre en Syrie", Etudes Historiques, Juridiques et Economiques, Libarire Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris 1929.
- PERRIER, Ferdinand: "La Syrie sous Le Gouvernement de Méchémet - Ali, jusqu'en 1840", Arthus Bertrand, Librairie, Paris 1842.
- RONDOT, Pierre: "Les Insitutions Politiques du Liban des Communautés Traditionnelles à l'Etat Moderne", Institue d'Études de l'Orient Contemporaine, Paris 1947.
- WEULERSSE, Jacques: "Paysans de Syrie et du Proche - Orient", Huitième Edition, Gallimard, Paris 1946.

تاسعاً ـ أبحاث ودراسات غير منشورة

١ ـ باللغة العربية

- جحى، جورج: «أراضي دير البلمند، الخطة العامة لتنمية الأملاك الزراعية والحرجية لدير سيدة البلمند»، دراسة هامة غير منشورة، خاصة بالدير، أعدت بإشراف لجنة الأوقاف المالية المجمعية للروم الأرثوذكس، مكتب الهندسة الزراعية، تشرين الأول ١٩٧٣.
- ساسين، عساف فوزي: «تاريخ البقاع الاجتماعي من ١٨٦٠ إلى ١٩١٨ استناداً إلى وثائق الرهبنة اليسوعية»، أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه ـ حلقة ثالثة في التاريخ، جامعة القديس يوسف، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فرع الآداب العربية، بيروت ١٩٨٢.
- العلي، ناديا: «معطيات حول نظام الري والزراعة في بريح»، مذكرة بحث لنيل شهادة الجدارة في العلوم الاجتماعية ـ فرع علم الاجتماع الريفي، إشراف الدكتور أحمد بعلبكي، الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الاجتماعية ـ الفرع الأول، بيروت ١٩٨٠.
- المعلوف، أبي نادر ماري: «القومسيون البلدي في زحلة (١٨٧٩ ـ ١٩٠٢)» كفاءة غير منشورة، كلية التربية، بيروت ١٩٧٢.
- وهيبة، آمال: «بعض آثار الانخراط الاقتصادي العالمي على اقتصاد ومجتمع لبنان في القرن التاسع عشر (من خلال نموذج كسروان)»، رسالة دبلوم الدراسات المعمقة في علم اجتماع التنمية، إشراف د. بطرس لبكي، الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الاجتماعية، الفرع الثاني، الرابية (بيروت) ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥.

- يونس، مسعود: «الملكية والعلاقات العائلية في جبل لبنان ابان حكم الامبراطورية العثمانية»، بحث في علم الاجتماع القانوني، وعلم التاريخ، النسخة العربية، الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الاجتماعية، بيروت ١٩٧٥.

٢ ـ بلغة غير عربية

- ABOU NOHRA, Joseph: "Contribution à l'Étude du Rôle des Monastères dans l'Histoire du Liban. Recherche sur les Archives du Couvent st. Jean de Khenchara et de Cinq Autres Couvents Maronites et Melkites (1710 - 1960). Thése de Doctorat d'État, Strasbourg 1983.
- ISMAÏL, Mounir: "Le Liban sous les Mutaṣarrifs, Situation Intérieure et Politique Internationale (1861 - 1914)", Thèse de Doctorat d'Etat, Sorbonne, Paris 1978.

فهرس الأعلام والمجموعات

- و -

- ي -

فهرس الأماكن

- ت -

- ج -

- ح -

- خ -

- د -

- ض -

- ط -

- ع -

- غ -

- ف -

- ق -

- ك -

- ل -

- م -

- ن -

فهرس بعض المصطلحات

فهرس الموضوعات

إنّ هذا الكتاب يتناول بالعمق دراسة وتحليل أنواع الأراضي بياضاً وقراراً وانتاجاً وضرائب وتحريراً وتحديداً بعد مساحتها بالدرهم الإنتاجي. ويقيم العلاقة الجدلية «الديالكتكية» بين الأرض وانتاجها وقوة العمل البشرية والحيوانية، ومعادلة الإنتاج بالقدرة الشرائية لقوة إنتاج الأرض وعمل الفلاح وأدواته وحيواناته مجتمعة.

إنه كتاب يبحث مسألة الضرائب الريفية الزراعية والعقارية وتقلبات أسعار المواد الغذائية وصرف العملات المحلية والأجنبية. ويرصد قدرة المنتج الريفي على الإدخار وتأمين غذاء أسرته واستمراره في الإنتاج، وقدرته على تطوير بُنى مجتمعه الإقتصادية والإجتماعية بدل التمرد والإنتفاضة والنضال الإيجابي والسلبي بالهروب من الإندماج في العملية الإنتاجية والإستعاضة عنها وعن التقدم الإقتصادي والتحرر الإجتماعي بالنزوح والهجرة.

من هنا، يمكن قراءة الكتاب كدراسة مستقلة في التاريخ الريفي، أو ككتاب ضمن سلسلة متكاملة في مضمونها ومنهجها وتحليلها لمصادرها ووثائقها الأصلية.

ISBN 9953 - 438 - 27 - 7

تصميم الغلاف: حسن عاصي